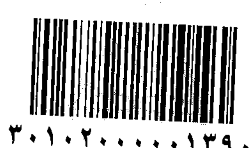
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله




# القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات.



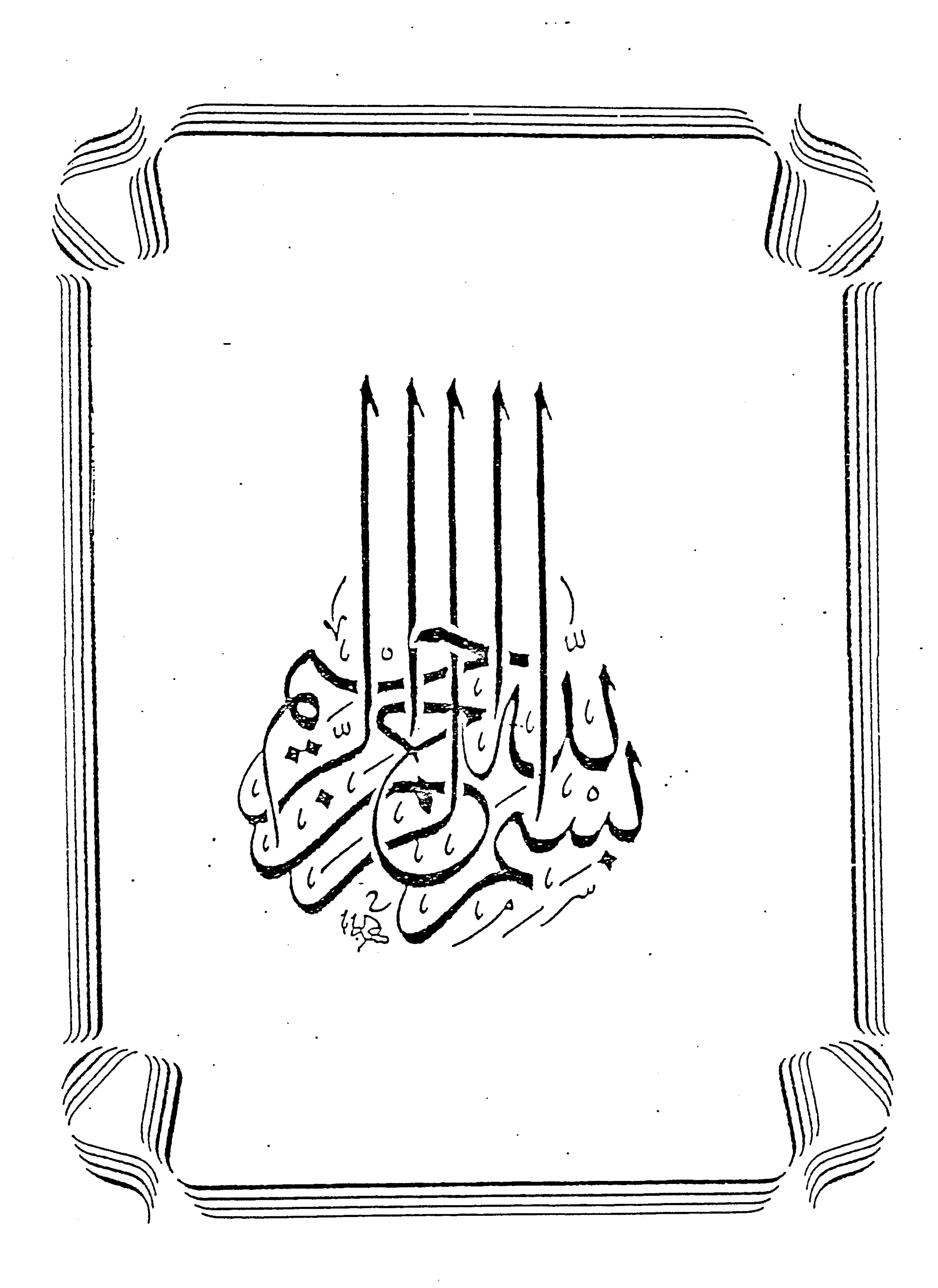
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه.

إعداد الطالب:
هاشم العبد محمد النور



إشراف الأستاذ:
الدكتور: محمود عبد الدايم علي

١٤٠٨هـ - ١٤٠٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر..

## كلمة شكر

أحمد الله تعالى حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده والشكر له على آلائه ونعمائه التي امتن بها علينا ومنها أنه تعالى وفقني لانجاز هذا البحث . ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١).

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وانتهج نهجه إلى يوم الدين.

ثم أدعو بالرحمة والمغفرة لوالدى الشيخ / العبد محمد النور الذى تولاني بالرعاية والتوجيه في معارج الايمان والعلم واستفدت الشيء الكثير من رعايته وغيرته الاسلامية فأرجو أن أكون قد حققت بعضا مما كان ينشده وأسأل الله تعالى له الرحمة والغفران وأن يسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ،وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية ،أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله ". (٢)

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يشكر الله من لا يشكر الناس ) (٣) وفي رواية : ( من لم يشكر الناس لم يشكر الله ). (٤)

---

(١) الآية ١٩ من سورة النمل .

(٢) رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) (٤) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ( سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ) ٨ / ١٣٢ ومابعدها ،أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك ).

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للقائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وعمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الذين هيئوا لي ولزملائي شرف الاقامة في هذا البلد الأمين مهبط الوحي حتى ننهل من معين ذلك الصرح العظيم ألا وهو جامعة أم القرى حماها الله من كيد الكائدين .

فقد أحسنوا استقبالنا وأكرموا وفادتنا فجزاهم الله عنا وعن جامعتنا وعن الاسلام والعلم وطلابه خير الجزاء.

والشكر أسدقه لأستاذى الدكتور محمود عبد الدائم على ، الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، فقد وجدت فيه الأب الرؤوف الرحيم ، والأستاذ المربي ، فقد كان جزاه الله خيرا يحثني على الجد ، والمثابرة واستثمار الوقت في البحث والتحصيل ، وكان رحب الصدر دقيق الملاحظة غزير العلم كريم الخلق ، فتح لي قلبه ومنزله العامر دون شعور بالحرج ، وكنت مترددا عليه بين الحين والآخر وكلما قصدته في استشارة أو حل عويصة وجدته فكان لهذه المعاملة الحسنة أثر كبير في تشجيعي وتذليل الصعاب مما جعلني استمر في هذا البحث بكل ثقة الى أن اكتمل واستوى على سوقه بحمد الله تعالى فجزاه الله عن خدمة العلم وطلابه خير الجزاء.

كما أوجه شكرى إلى إدارة جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان فكانت هي السبب في أن أنال وزملائي شرف الابتعاث إلى هذا البلد الأمين .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى إدارة مكتبة جامعة أم القرى ومركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، فقد كان لتعاونهم الصادق أثر كبير في توفير كثير من الجهد .

ولا أنسى من قدم لهذا البحث عونا من أساتذتي الأجلاء وزملائي الأفاضل فلكل هؤلاء أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وأسأل الله تعالى أن يجزى الجميع خير الجزاء.

الباحث

# المقدمة ..

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله الذى كرم بني آدم وفضلهم على كثير من الخلائق تفضيلا حيث قال جل شأنه :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.(١)

وقد أكرم الله تعالى بني آدم بنعم كثيرة منها: نعمة التكليف حيث أمرهم، و نهاهم. و تعبدهم بأحكام مختلفة فكان في ذلك إكرام لهم واعتناء بشأنهم، فلم يجعلهم كالبهائم السائمة التي ليس عليها رقيب بل ضبط كل تصرفاتهم وحدانا وجماعات، فأنزل اليهم التشريع الذى ينظم شئونهم. ولم يتركهم لعقولهم التي تسير بها الأهواء فتؤدى بهم الى مواطن القبائح. والرذائل فتنشب بينهم العداوة. والبغضاء، والخصومات والتشتت والتفريق ، بل أعزهم. وأجلهم حيث كتب عليهم التكليف الذى يسعدون به إذا أخذوا بمقتضياته، فكان هذا حفاوة بشأنهم .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،الذى أرسل للناس كافة من عند ربه وأنزل عليه الكتاب الذى هو دستور هذه الأمة فجاءت نصوصه جامعة لنبأ من قبلنا. وحكم ما بيننا. وخبر مابعدنا. فأمر صلى الله عليه وسلم بتبليغ كل ذلك ، وكان من بين ما أمر بتبليغه بعد الإيمان بالله تعالى وتوابعه هو تبليغ الأحكام الشرعية .

ولما كانت هذه النصوص بلسان عربي مبين كان لا بد لمن أراد

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

أن يستنبط منها حكما أن ينتهج نهج من سبقه من جهابذة العلماء وأئمتهم. فقد رسموا الطريق لمعرفة استنباط الأحكام من تلك النصوص وأطلقوا على تلك الطريق اسم: أصول الفقه الذى صار فنا من فنون العلم، وهو فن له قيمته وخطره في توجيه المجتهد إلى كيفية أخذ الأحكام فيستقل برأيه ويكون نابذا للاتباع والتقليد ،فهو سلاح المجتهد و معينه على ذلك.

هذا ولقد اشتمل فن أصول الفقه على قواعد كثيرة ،و من تلك القواعد : القواعد الخاصة بالأمر.

و قد هيأ الله تعالى لي أن ألتحق بالدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ،وأن أنتهى من دراستي للماجستير و تم قبولي بمرحلة الدكتوراه التي تتطلب اختيار موضوع جديد يقوم الطالب ببحثه و تقديمه لنيل درجة الدكتوراة ،فاستخرت الله تعالى ثم استعنت بذوى الخبرة فوقع اختيارى على موضوع :

( القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات)

## سبب اختيارى للموضوع :

والذى دعاني للكتابة في هذا الموضوع ما للأوامر من أهمية في نصوص التشريع الإسلامي ،وقد جاء خطاب الله تعالى أكثر دورانا حول الأوامر. وذلك:لأن تصرفات العبد كلها دائرة بين الحل والحرمة،والحل الذى يستفاد من الأمر أكثر دورانا من الحرمة التي تستفاد من النهي، والحل شامل لكل الأحكام التكليفية عدا الحرام، وأيضا فإن فقه العبادات له أهميته ،فمنها ما هو مطلوب من العبد أن يأتي به يوميا كالطهارة

والصلاة ،و منها ما هو مرتبط بالحول كالزكاة ومنها ما كان موقتا بوقت كالصوم والحج ،والعبادة هي السبب الذى من أجله خلق الجن والإنس ، و في ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١)

فلهذا صممت بعد طلب العون من الله تعالى على خوض غمار هذا البحث تشبها بأولئك الذين كتبوا وألفوا في بناء الفروع على الأصول،(٢) ويقال في هذا :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالرجال فلاح

هذا مع قلة الزاد و بعد المقصد ووعورة الطريق وقلة البضاعة . فشرعت في الكتابة فيه وقد وضعت منهجا سرت عليه أثناء كتابتي عن هذا الموضوع أوجزه في الآتي :

أولا : اعتمدت في أخذ القواعد الأصولية على مصادرها الأصلية ، كالبرهان لإمام الحرمين الجويني ،والمستصفى للغزالي ،والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ،ونهاية السول على منهاج الأصول للإسنوى ،وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد مع حواشيه ،وكشف الأسرار على أصول البزدوى وأصول السرخسي ، وشرح المنار وحواشيه وروضة الناظر لابن قدامة وغيرها من أمهات المصادر .

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٢) كأبي عبد الله المالكي التلمساني في كتابه مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول والزنجاني الشافعي في كتابه تخريج الفروع على الأصول. والأسنوى في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول وابن اللحام في كتابه القواعد والفوائد الأصولية .

ثانيا : الحرص على أخذ رأى كل فريق من مصادره الأصلية ، فمثلا إذا كان هناك رأى للمالكية أخذته من كتبهم فلا اعتمد في أخذ ذلك على كتب غيرهم متى ما وجدت لذلك سبيلا .

ثالثا : تحرير محل النزاع في القواعد التي تحتاج الى ذلك ثم ذكر المذاهب فيها وذكر الأدلة ومناقشتها ثم الترجيح فيعقبه ما تفرع عليها من فروع في فقه العبادات إن وجد وإلاّ ضربت لها مثلا في غير العبادات وذلك تقريبا للفهم .

رابعا : لقد رجعت الى كتب الفروع لاستخراج ما تفرع على تلك القواعد الأصولية فكنت أحرص على أخذ كل قول من كتب اصحابه متى ما وجدت لذلك سبيلا ولهذا لم اعتمد كليا على كتب الخلاف كنيل الأوطار وسبل السلام وغيرهما في استخراج الفروع ونسبتها إلى أصحابها الاّ قليلا .

خامسا : لم أهتم عند عرض المذاهب فيما تفرع على القاعدة الأصولية من فروع بترجيح مذهب على آخر والبرهنة على صحة هذا القول أو ذاك بل اكتفيت بسرد وجهة كل مذهب من خلال أبرز الأدلة التي يستند اليها في صحة دعواه ؛ لأنّ الترجيح يعتبره كثير ممن ألف في بناء الفروع على الأصول خروجا عن المقصود ؛ إذ المقصود هو بيان أن للاختلاف في القواعد الأصولية أثرا في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، وأما الترجيح بين آراء الفقهاء فله ميدان آخر يسمى بالفقه المقارن . فلهذا لم

أتعرض للترجيح بين مختلف المذاهب في الفروع.(١)

سادسا : بينت موضع الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في هذا البحث فذكرت أرقامها والسور التي وردت فيها وأيضا خرجت الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في هذا البحث .

سابعا : ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذا البحث .

المجهود الذى بذل في هذا البحث :

ما من موضوع مهما كان سهلا إلا وهو يستدعي جهدا ومثابرة ولا سيما البحث في موضوعات أصول الفقه ، فالعبارة الموجزة ودقة معانيها التي اشتهرت بها مؤلفات الأقدمين كل ذلك يحتاج إلى طول ممارسة واستعداد خاص ، هذا بالإضافة إلى تشتت أجزاء كثيرة من هذا البحث بعضها في كتب الأصول ، والبعض الآخر في كتب الفروع . فكنت متجول الفكر هنا وهناك ، وقد عانيت من هذا الشيء الكثير عندما أبحث عن قاعدة من هذه القواعد ، والمذاهب فيها ، وأدلتها ومناقشتها . أو فرع من فروع فقه العبادات . فكنت أضطر إلى مراجعة جميع أبواب فقه العبادات أو القواعد الخاصة بالأمر ، وذلك يرجع الى عدم فهرسة كثير من المؤلفات في الفقه والأصول الفهرسة التفصيلية بل أكثرها مفهرس فهرسة إجمالية

---

(١) أنظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١٥١ ، بداية المجتهد ٢٩/١ عند كلامه على هل مس الذكر ينقض الوضوء أم لا ؟ حيث أورد أحاديث متعارضة في ذلك ولم يرجح مذهب على آخر.

مما يجعل العثور على الضالة صعبا ،وهذا هو ما اشتهرت به بعض مؤلفات المالكية ،وأيضا بعض مؤلفات الحنفية في الفروع ،فكل هذا كان لأستاذى المشرف على هذا البحث الفضل في تذليله بما حباه الله تعالى به من سعة اطلاعه وكثرة علمه فجزاه الله خير الجزاء .

وبعد هذه المقدمة ،فقد جعلت البحث مكونا من :

تمهيد ، وأربعة أبواب ،وخاتمة .

أما التمهيد :

فتناولت فيه الكلام على بناء التكاليف على الأوامر والنواهي .

وأما الباب الأول : فكان في تعريف الأمر وما يطلق عليه لفظ أمر اطلاقا حقيقيا . وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريف الأمر وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريفه لغة .

المبحث الثاني : في تعريفه اصطلاحا وفيه تمهيد ومطلبان .

التمهيد : نبذة عن صفة الكلام.

المطلب الأول : في تعريف الأمر النفسي .

المطلب الثاني : في تعريف الأمر اللفظي .

الفصل الثاني : فيما يطلق عليه لفظ أمر اطلاقا حقيقيا وفيه تمهيد ومبحثان.

التمهيد : في اطلاقات لفظ (أمر) .

المبحث الأول : في مذاهب الأصوليين فيما يطلق عليه لفظ أمر اطلاقا حقيقيا.

المبحث الثاني : في أثر اختلاف الأصوليين فيما يطلق عليه لفظ أمر.

وأما الباب الثاني : ففي صيغ الأمر ومعانيها وما هو المعنى الحقيقي لها إذا تجردت عن القرائن وماذا تفيد إذا وقعت بعد حظر ؟ وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في صيغ الأمر وما ترد له من المعاني وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في صيغ الأمر.

المبحث الثاني : فيما ترد له صيغة الأمر من المعاني .

الفصل الثاني : فيما هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في مذاهب الأصوليين فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة إذا تجردت عن القرائن.

المبحث الثاني : في أثر اختلاف الأصوليين في ذلك في فقه العبادات .

الفصل الثالث : فيما تفيده قاعدة صيغة الأمر الواقعة بعد حظر وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في رأى الأصوليين فيما تفيده صيغة الأمر الواقعة بعد حظر.

المبحث الثاني : في أثر اختلاف الأصوليين في ذلك في فقه العبادات .

وأما الباب الثالث : ففي قاعدتي دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار ودلالتها على الفور أو التراخي . وفيه فصلان :

الفصل الأول : في قاعدة دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار وفيه ثلاثة مباحث :

الفصل العاشر : في قاعدة ماذا يقتضيه الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير ؟

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في رأي الأصوليين في هذه القاعدة.

المبحث الثاني : في أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في فقه العبادات .

الفصل الحادي عشر : في قاعدة امتثال الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فهل هو موجه ابتداء الى جميعهم أو إلى بعض غير معين ؟

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في رأي الأصوليين في هذه القاعدة .

المبحث الثاني : في أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في فقه العبادات .

وأما الخاتمة : ففي بيان أهم ما اشتمل عليه هذا البحث .

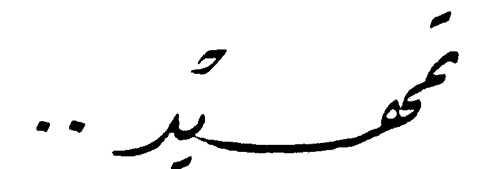
*

وبعد ، فإن عمل الإنسان مهما حرص على تجويده وتحسينه لا بد وأن يكون فيه نقص ، فالكمال لله تعالى فهو وحده سبحانه المنزه عن النقص والخطأ والنسيان وكل ما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى .

فأسأل الله تعالى أن يعينني على عرض هذا الموضوع عرضا يجعله مفيدا لكل من اطلع عليه وأن يعفو عن الزلل ويتقبل منا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم مدخرا لنا عنده لذلك



اليوم العظيم الذى لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ،وأن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها فهو أكرم الأكرمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،



## تمهيـــــد

## بناء التكاليف على الأوامر والنواهي

سوف يتناول هذا التمهيد ثلاث نقاط هي :

النقطـة الأولى :

وهي تعريف التكليف لغة واصطلاحا .

النقطة الثانية :

وهي : هل حسن المأمور به وقبح المنهى عنه اللذان ورد بهما خطاب الشارع فأمر بما هو حسن و نهى عما هو قبيح هل هذا عرف بالعقل أم بالشرع ؟

النقطة الثالثـة :

وسوف يكون الكلام عنها حول سبب تقديم الأصوليين مبحث الأمر على مبحث النهي .

فنقول و بالله التوفيق :

أما النقطة الأولى وهي تعريف التكليف لغة واصطلاحـا .

فتعريفه لغة هو : الأمر بما يشق .(١)

قال في اللسان : كلف الأمر وتكلفه : تجشمه على مشقة وعسرة .(٢)

--------------------

(١) القاموس المحيط ٣/١٩٨ .

(٢) لسان العرب ٩/٣٠٧ حرف الفاء فصل الكاف .

وتعريفه اصطلاحا : قد عرفه الأصوليون بعدة تعاريف ، منها :

أنه الخطاب بأمر أو نهي .

ومنها : أنه الزام ما فيه كلفة.

فعلى التعريف الأول يكون شاملا لما عدا الاباحة من الواجب والمندوب والحرام والمكروه.

وعلى التعريف الثاني يكون خاصا بالواجب والحرام.

وعلى التعريفين فقد أدخل المباح تغليبا أو لأنه انما يتعلق بفعل المكلف .

هذا ولقد أورد هذا المعنى بعض الأصوليين كالامام القرافي رحمه الله تعالى حيث يقول :

" إن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء وهو : الأحكام الخمسة : الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق الا على التحريم والوجوب ، لأنها مشتقة من الكلفة ،والكلفة لم توجد الا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب ، وأما ما عداهما فالمكلف في سعة ، لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا للبعض على البعض "(١) ووافقه على هذا صاحب تهذيب الفروق حيث قال :

-----------------

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٦١.

" والمكلف بالنسبة لماعداهما - أى التحريم والكراهة - في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة إلا أنهم توسعوا في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا أولكونها لا تتعلق إلا بفعل المكلف ". (١)

وقد جاء بعض الأصوليين بتعريف يشمل كل الأحكام التكليفية عدا الاباحة حيث عرف التكليف بأنه : طلب ما فيه كلفة (٢) فالاباحة خارجة لأنه لا طلب فيها وانما ألحقت بالأحكام التكليفية تغليبا أو أن معناه :أنها لا تتعلق إلا بالمكلف .

ويمكن أن يعرف التكليف بانه الزام خطاب الشارع وعليه تدخل الاباحة .

مما سبق يتبين لنا أن التكليف لا يكون إلا بأمر أو نهي ولكن ما هو المعرف لحسن المأمور به وقبح المنهى عنه أهو العقل أم الشرع ؟ هذا ما نتناوله في النقطة الثانية فنقول : لقد اختلفت كلمة الأصوليين في المعرف لحسن المأمور به و قبح المنهى عنه هل هو العقل ، بمعنى أن العقل أدرك حسن الفعل، وأتى الشرع مؤكدا لذلك،فأمر به بناء على أنه لا يأمر إلاّ بما هو حسن . أوأدرك العقل قبح الفعل،وأتى الشرع مؤكدا لذلك فنهى عنه بناء على أنه لا ينهى إلاّ عما هو قبيح،وعلى هذا يكون العقل دالا للشرع بأن يأمر بما هو حسن ،وأن ينهى عما هو قبيح .

أوأن حسن الفعل وقبحه لا يدركان إلا بالشرع فيصدر الشرع أمره بالفعل أو نهيه عنه، وعلى هذا يكون الشرع هو الكاشف عن حسن الفعل فيأمربه أو قبحه فينهى عنه؟ فالمعتزلة يقولون :

---

(١) ، (٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٧٦، ١٧٧.

بأن العقل يدرك حسن بعض الأشياء وقبحها.ويأتي الشرع مؤكدا لذلك فيجب حينئذ الاتباع فإذا لم يدرك العقل شيئا فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال : (١)

الأول : المنع لأنّ الفعل تصرف في ملك الله تعالى بغير إذنه.

الثاني : الجواز لأنّ الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقه عبثا.

الثالث : الوقف لتعارض الدليلين.

أما أهل السنة فيرون : أن الحسن والقبح شرعيان،فما أمر به الشارع فهو حسن.وما نهى عنه فهو قبيح . وقولهم هذا هو الراجح . (٢)

فيكون الشرع هو المعرف لحسن المأمور به وقبح المنهى عنه وعليه فقد أصدر خطابه بالتكليف فأمر ونهى فكان فيه سعادة بني آدم لما في التكليف من مراعاة لمصالحهم ،وذلك : لأنّ التزام المكلف بما طلب منه بأن يمتثل ما أمر به وينتهي عما نهى عنه يجعله على استقامة في خلقه،ودينه فيصلح حاله في الدنيا ،وباصلاح حال الفرد تصلح الجماعات فيعيش الجميع في أمن ووئام فتحفظ حقوقهم جميعا . وأيضا أن ذلك الالتزام يكون سببا لنيل رضا الله تعالى في الآخرة والفوز بالدرجات العليا .

---

(١) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية البناني ١/ ٦٧،٦٨، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص٨.

(٢) انظر حسن المأمور به في ص ٣٤٠ من هذا البحث .

وأما النقطة الثالثة : وهي في سبب تقديم الأصوليين مبحث الأمر على النهي فالقول فيها : هو أنه لما كان خطاب الشارع أكثر دورانا حول الأمر؛ لأن الحلال مما يستفاد من صيغته وهو أكثر من الحرام لشموله كل ماعداها من واجب ومندوب والمكروه ومباح . لذا فقد عنى الأصوليون بالأمر وقدموه على النهي وكانوا يحيلون كثيرا من مباحث النهي عليه.

وحول هذا المعنى يقول بعض الأصوليين :

" إنهم يقدمون الأمر؛ لأن المطلوب به أمر وجودى وبالنهي عدم ، والأول أشرف ، ولأنه أول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الأزلي ؛ إذ الموجودات كلها وجدت بخطاب كن فيكون مقدما على سائر المراتب وقدموها - أى الأمر والنهي - على غيرها من المباحث؛ لأن بهما تتميز الأحكام وبمعرفتهما يتميز الحلال عن الحرام ".(١)

فلهذا كانت معرفة الأمر مهمة؛ لأن بمعرفته مما يستطيع المجتهد بواسطته استنباط الأحكام، وعليه فقد رأيت أن يكون موضوع بحثي حول قواعده وأثرها في فقه العبادات.

---

(١) المرقاة ص ٢٨.

# الباب الأول

## في تعريف الأمر وما يطلق عليه لفظ «أمر» إطلاقاً حقيقياً وفيه فصلان .

# الفصل الأول

## في تعريف الأمر وفيه مبحثان .

## الفصل الأول

## في تعريف الأمر

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### في تعريفه لغة

عرف الأمر لغة بمعان ،منها : أنه الحال كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (١) . والشأن كقول القائل : أمر فلان مستقيم . والشيء مثل تحرك هذا الجسم لأمر .

والأمر بهذه المعاني جمعه "أمور".

ومن معانيه أيضا أنه ضد النهي أى بمعنى الطلب وجمعه : "أوامر" .

قال في تهذيب الصحاح (٢) : ( يقال أمر فلان مستقيم أى شأنه ، وجمعه أمور . وأمرته بكذا أمرا ،وجمعه "أوامر".

وقال في معجم مقاييس اللغة: (٣) ( الأمر ضد النهي ) .

وجاء في المصباح المنير: (٤) ( الأمر بمعنى الحال جمعه

---

(١) الآية ٩٧ من سورة هود .

(٢) تهذيب الصحاح ق ١ ص ٢٥٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة جـ ١ ص ١٣٧.

(٤) المصباح المنير جـ١ ص ٢٦.

" أمور " وطيهرما أمر فرعون برشيد . والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر فرقا بينهما ) .

وقال في البستان [1] : ( الأمر : الحال والشأن والشيء وطلب إحداث شيء وعند الصرفيين صيغة يطلب بها إنشاء الفعل من الفاعل المخاطب ) .

والأمر المقصود البحث فيه هو ما كان بمعنى/ صيغة يطلب بها إنشاء الفعل من الفاعل المخاطب .

---

(١) البستان جـ١ ص ٦٣ ، فاكهة البستان ص ٤٢ .

## المبحث الثاني

## في تعريف الأمر اصطلاحـــا

تمهيد :

لما كان الأمر والخلاف فيه مترتبا على الخلاف في صفة الكلام التي يتصف بها الله سبحانه وتعالى كان لا بدلنا من مقدمة نبين فيها المذهب الحق في هذه الصفة . وبعدها نعود الى ما تعارف عليه الأصوليون فـــي كتاباتهم عن الأمر وتقسيمهم له الى نفسي ولفظي .

فنقول : ذهب أكثر المتكلمين الى اثبات الكلام النفسي لله تعالى ومنهم الغزالي والرازى وامام الحرمين والباقلاني وغيرهم .

ومنهم من نفاه وهومذهب السلف وشاركهم المعتزلة في القول بنفي الكلام النفسي ولكنهم خالفوهم في المراد بصفة الكلام فالسلف يقولون هو الحروف والمعاني جميعا ، والمعتزلة يرون أن الله يخلق الكلام في الأجسام.(١)

### مذهب السلف في صفة الكلام

الذى يهمنا هو بيان مذهب السلف في صفة كلام البارى سبحانـــه وتعـــــالى لأنه المذهب الحق حيث أن كلامه سبحانه وتعالى يشمل الأمر والنهي وغيرهما ويراد بالأمر والنهي اللفظ والمعنى جميعا ، ومـــن الأدلة على ذلك قوله تعالى :

﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ .

يقول الامام ابن تيميه رحمه الله :

" ومن المعلوم أنه اذا سمع الناس محدثا يحدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم كقوله انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " قالوا : هذا كـلام

---

(١) انظر هذه المذاهب في شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢١ ومابعدها ، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥٢٧ ومابعدها وغاية المرام في علم الكلام للآمدى ص ٨٨ ومابعدها .

النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا كلامه بعينه لأنهم قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك الكلام لفظه ومعناه وتكلم بصوته ثم المبلغ له عنه بلغه بصوت نفسه ، فالكلام كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى تكلم بمعانيه وألف حروفه بصوته ، والمبلغ له بلغه بفعل نفسه وصوت نفسه . فاذا قالوا : هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم كانت اشارتهم الى نفس الكلام الذى هو حروفه ونظمه ومعانيه لا الى ما اختص به المبلغ من حركاته وأصواته ... ولهذا قال تعالى :

﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس فيقول : " ألا رجل يحملني الى قومه لأبلغ كلام ربي ... فبين الله ورسوله أن القرآن المسموع كلام الله لا كلام غيره من المخلوقين ... سمعه جبريل من الله وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل وسمعه المسلمون من نبيهم ثم بلغه بعضهم الى بعض وليس لأحد من وسائط فيه الا التبليغ بأفعاله وأصواته لم يحدث منهم أحد شيئا من حروفه ولا نظمه ولا معانيه بل جميع ذلك كلام الله تعالى ".(١)

ويقرر ابن تيمية حقيقة الأمر فيقول :

وأما جمهور الأمة وأهل الحديث والفقه والتصوف فعلى ما جاءت به الرسل ، وما جاء عنهم من الكتب والاثارة من العلم ، وهم المتبعون للرسالة اتباعا محضا ، لم يشوبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين ، وهو أن القرآن كلام الله لا يجعلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله ، والقرآن هو القرآن - الذى يعلم

---

(١) الفتاوى ١٢/ ٧١، ١٧٢، ٥١٠

المسلمون أنه القرآن - حروفه ومعانيه ، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعا .

ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية - اذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء - اذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك ،وخالفوا من قال ان الأمر هو المعنى المجرد ويعلم أهل الاثارة النبوية - أهل السنة والحديث ، عامة المسلمين الذين هم جماهير أهل القبلة أن قوله تعالى : ﴿ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره ، و كلام الله هو ما تكلم به لا ما خلقه في غيره ولم يتكلم به ". (١)

وبعد بيان الحق في صفة الكلام لله تعالى وأنها تطلق على اللفظ والمعنى جميعا أتكلم عن الأمر النفسي واللفظي جريا على عادة الأصوليين في مصنفاتهم . وعليه سوف يكون الكلام في مطلبين :

المطلب الأول : في تعريف الأمر النفسي .

المطلب الثاني : في تعريف الأمر اللفظي .

-------------------

(١) الفتاوى ١٢/٣٦ .

## تعريف الأمر النفسي :

لقد اختار بعض الأصوليين تعريف الأمر النفسي و من ذهب إلى ذلك: إمام الحرمين (١)، والغزالي (٢)، وابن الحاجب (٣)، وابن السبكي (٤). وغيرهم.

---

(١) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيوية الجويني نسبة الى جوين ناحية نيسابور وكنيته أبو المعالي ولقبه ضياء الدين ويعرف بامام الحرمين: لأنه سافر الى الحجاز، وجاور بمكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي . ولد سنة ٤١٩ وكان فقيها أصوليا شافعيا له عدة مؤلفات في أصول الفقه وغيره من العلوم . ومن أشهر مؤلفاته في أصول الفقه : البرهان والورقات توفى رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ ( انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥-٢٢٢ ، طبقات الأصوليين ١/ ٢٦٠ ومابعدها ) .

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ولقبه حجة الاسلام وكنيته أبو حامد الغزالي ، والغزالي نسبة إلى غزل الصوف أو ( غزال ) قرية من قرى طوس التي ولد بها سنة ٤٥٠ هـ وكان فقيها أصوليا شافعيا له مؤلفات ومن أبرزها في أصول الفقه: المستصفى والمنخول توفى رحمه الله تعالى سنة ٥٠٥ هـ ( انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٨٧-٩٠ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦-٢١٩ ، طبقات الأصوليين ٢/ ٨ ) .

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ولقبه جمال الدين وكنيته أبو عمرو وشهرته ابن الحاجب ولد سنة ٥٧٠ هـ وكان فقيها أصوليا مالكيا وله مؤلفات في أصول الفقه منها منتهى السول ومختصره توفى رحمه الله تعالى سنة ٦٤٦ ( انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢/ ٨٦ ، شجرة النور الزكية ص ١٦٧، الاعلام للزركلي ٢/ ٦٢٩ .

(٤) ابن السبكي هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ابن تمام

===

فعرفه امام الحرمين بأنه :

( القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به ).[1]

شرح هذا التعريف :

لفظ " القول " جنس من التعريف ، ولفظ ( المقتضى ) قيد يخرج به ما عدا الأمر من أقسام الكلام وهو من الاقتضاء. وهو الطلب. وهو معنى قائم بالنفس . قال الغزالي : - وهل له حقيقة - أى الأمر - سوى ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة ) أ.هـ[2]

ولفظ ( بنفسه ) جاء به للاحتراز عن مثل ( اطلب منك هذا فان لم تفعله عاقبتك ).[3]

ولفظ ( الطاعة ) إحتراز عن الدعاء والالتماس من غير جزم في طلب الطاعة.[4]

هذا ولقد عرفه الغزالي بهذا التعريف غير أنه لم يذكر فيه كلمة بنفسه .[5] وقد حكى صاحب مسلم الثبوت أن هذا الحد قد ارتضاه

---

=== السبكي الشافعي ولقبه قاضي القضاة تاج الدين وكنيته أبو النصر وكان شافعيا فقيها وأصوليا ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ وله تصانيف كثيرة في شتى العلوم ومن أهم تصانيفه في أصول الفقه : جمع الجوامع ، شرح مختصر ابن الحاجب. وشرح منهاج البيضاوى توفى رحمه الله تعالى بدمشق ودفن بها سنة ٧٧١هـ ( انظر طبقات الأصوليين ٢ / ١٨٤ ).

(١) البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٠٣.

(٢) المستصفى ١ / ٤١٥. (٣) انظر البرهان ١ / ٢٠٣.

(٤) البرهان ، ١ / ٢٠٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٨ ، التقرير والتحبير ١ / ٣٠١.

(٥) المستصفى ١ / ٤١١ ، المحصول جـ١ ق ٢ / ٩٩.

جمهور الشافعية رضي الله عنهم.(١)

ولكن هذا التعريف قد اعترض عليه؛ لوجود الدور فيه وبيان ذلك: أن التعريف ذكر فيه ثلاث كلمات كلها مشتقة من الأمر كلمتان منهما كان الاشتقاق فيها صراحة وهما كلمتي: المأمور، والمأمورية، أما الكلمة الثالثة وهي كلمة (الطاعة) فقد ذكر فيها لفظ الأمر ضمنا؛ لأن معنى الطاعة هو: موافقة الأمر. ولما كان المعرف هو الأمر وذكر في التعريف كلمة أمر ثلاث مرات كان هذا دورا؛ لأن كلمة الأمر الذى هو المعرف متوقفة على التعريف، والأمر الذى في التعريف متوقف على الأمر المعرف وذلك دور.(٢)

ويمكن دفع هذا الاعتراض بما ذكره القاضي عضد الدين(٣) حيث قال:

(واعلم أنه يمكن دفع الدور بأنا إذا عرفنا الأمر من حيث هو كلام كفانا ذلك في أن نعلم المخاطب به وهو المأمور وما يتضمنه وهو المأمور به ونعل. مضمونه وهو طاعته. ولا يتوقف على معرفة حقيقة الأمر المطلوب معرفتها فلا دور أونقول: تميز الأمر غير تصور حقيقته ثم تميزه كاف في

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٠/١، شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٧/٢.

(٢) شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٧/٢، تيسير التحرير ٣٣٨/١، التقرير والتحبير ٣٠٧/١.

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الأيجي ولقبه عضد الدين ولد ببلدة ايج بكسر الهمزة وسكون الباء وهي بلدة من بلاد شيراز بفارس وكان أصوليا شافعيا. ومن أشهر مؤلفاته في أصول الفقه: شرح مختصر ابن الحاجب توفى رحمه الله تعالى سنة ٧٥٦ هـ. (أنظر الإعلام للزركلي ٤٨٤/٢، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ٤٢٩/٢، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٧٥/٢، ٧٦).

معرفة هذه الأمور والمطلوب تصور حقيقته ).(١)

وعرفه ابن الحاجب بقوله :

( الأمر هو: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ).(٢)

شرح تعريف ابن الحاجب :

قوله (اقتضاء ) جنس ويراد بالاقتضاء: ما يقوم بالنفس من الطلب لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء والصيغة سميت به مجازا.(٣)

وقوله ( غير كف ) قيد يخرج النهي؛ لأنه يقتضي الكف وهو فعل.

وقوله ( على جهة الاستعلاء ) قيد يخرج ما على سبيل التسفل وهو الدعاء، وما على سبيل التساوي، وهو: الالتماس. ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الأدنى للأعلى: افعل: على سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الأدب والحمق.(٤)

اعتراض :

وقد اعترض القاضي عضد الملة والدين على هذا التعريف: لورود كلمة الاستعلاء فيه حيث قال :

( وإن الحق أنه لا يشترط الاستعلاء لقوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾(٥) ).

-------------------

(١) شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٧٧.

(٢) المرجع السابق ٢/٧٧ .

(٣) كشف الأسرار ١/١٠١.

(٤) المرجع السابق ١/١٠١.

(٥) الآية ١١٠ من سورة الأعراف والآية ٣٥ من سورة الشعراء .

قال التفتازاني [١] في حاشيته على شرح العضد :

( قوله ( وإن الحق ) أى ويرد عليه أن اشتراط الاستعلاء مخالف لما عليه الاستعمال اذ قد يطلق الأمر حيث لا يتصور الاستعلاء كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون * فماذا تأمرون * والأصل الحقيقة . ) [٢]

واعترض أيضا الكمال بن الهمام [٣] على هذا التعريف بأنه غير جامع لمثل هذه الأوامر وهي : اكفف . ونحوه كانته . واترك . وذر ؛ لأن الحد لا يصدق عليها لعدم اقتضاء الفعل غير الكف فيها .

وأيضا أن هذا الحد غير مانع من دخول غيره فيه وبيان ذلك : أن كلمتى ( لا تترك ) و (لاتنته )نواهى ومع ذلك فإن الحد صادق عليهما ،لأن معنى ( لا تترك ) افعل ومعنى ( لا تنته ) خالف فهذا اقتضى فعلا غير كف ولكن التفتازاني قد رد هذا الاعتراض فقال :

( المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ولقبه سعد الدين ولد ببلدة تفتازان بخراسان سنة ٧١٢هـ وكان أصوليا حنفياً ومن تصانيفه في أصول الفقه : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩١ هـ ( الاعلام للزركلي ٣/ ١٠٣٦ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ٢٨٥ طبقات الأصوليين ٢/ ٢٠٦ ) .

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٧٧ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كان مشهورا

===

الاقتضاء ).(١)

فكأن التفتازاني يخرج كلمة ( لا تترك ) بقوله ( غير كف )

أما كلمة كف ،ودع ، وذر ونحوها فهو يدخلها في التعريف ببيان أن المراد من الكف المحترز عنه بقوله ( غير كف ) كف مدلول عليه بلفظ مشتق من لفظ الاقتضاء بأن لا يكون كفا أصلا نحو اضرب أو كفا مدلولا عليه بلفظ مشتق من لفظ الاقتضاء نحو " كف " والله أعلم.

وعرفه تاج الدين بن السبكي بقوله :

( اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف . )(٢)

فالمراد (بالاقتضاء ) الطلب وهو معنى قائم بالنفس.

والمراد ( بغير كف ) هو : ( ما دل عليه بصيغة النهي نحو لا تضرب فهو خارج ؛ لأنه كف عن فعل آخر فليس مطلوبا لذاته بل من حيث إنه حال من أحوال غيره .وهو الضرب بخلاف كف . )(٣)

---

= بابن الهمام وكان فقيها اصوليا حنفيا وله مؤلفات في أصول الفقه منها : كتاب التحرير، توفى رحمه الله تعالى سنة ٨٦١هـ بالاسكندرية ( الاعلام للزركلي ٩٣٩/٣ ،طبقات الاصوليين ٣٦/٢ ومابعدها ).

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٧/٢، التلويح على التوضيح ١٤٩/١.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٧/١.

(٣) تقرير الشربيني بهامش حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ٣٦٧/١.

اعتـــراض :

وقد أورد العلامة البناني [١] اعتراضا على هذا التعريف حيث قال : -

( وأورد على هذا التعريف أنه غير جامع؛ لخروج اقتضاء الصوم في نحو صوموا؛ لأنه اقتضاء لفعل هو كف؛ لأن الصوم كف عن المفطرات مدلول عليه بغير كف وهو: صوموا. وغير مانع؛ لتناوله بعض أفراد النهي كالطلب المفهوم من نحو لا تترك الصلاة إذ يصدق أنه طلب فعل وهو المنهي عن تركه، وذلك الفعل غير كف مدلول عليه بغير كف فيتناوله تعريف الأمر مع أنه نهي فيكون التعريف غير مانع كذا قيل . ) [٢]

ولكن العلامة البناني رد هذا الاعتراض بقوله :

( وعندي أن إيراد هذا فاسد من أصله؛ لأن مدلول: لا تترك: طلب فعل هو ترك الترك إذ معنى لا تترك الصلاة: أطلب منك ترك تركها، وترك تركها فعل هو كف مدلول عليه بغير كف، وذلك الغير هو لا تترك فهو خارج بقوله ( غير كف مدلول عليه بغير كف )؛ لأن هذا كف مدلول عليه بغير كف وهو: لا تترك. وأما المنهي عن تركه كالصلاة مثلها فليس مدلولها لهذه الصيغة بل هو لازم لمدلولها خارج عنه . ) [٣]

-----------------

(١) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، وكنيته: أبو يزيد وكان فيها أصوليا مالكيا، ومن مؤلفاته: حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٩٨ هـ ونسبته الى قرية بنانة التي ولد بها وهي قرية من قرى منستير بافريقيا ( الاعلام للزركلي ٢/ ٤٩٠ ، معجم سركيس ص ٥٩١ ، وشجرة النور الزكية ص ٣٤٢ ، وطبقات الأصوليين ٣/ ١٣٤ ) .

(٢) حاشية البناني ١/ ٣٦٨ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٣٦٨ .

هذا ولم يشترط ابن السبكي في تعريفه علوا ولا استعلاء [١]
فلعله من الذين يرون ورود الأمر بغير العلو أو الاستعلاء كما في قوله
تعالى حكاية عن فرعون * فماذا تأمرون * [٢] فمن المعلوم أن قوم
فرعون ليسوا عالين، ولا مستعلين عليه، لأنهم يعتقدون فيه الألوهية. [٣]

وعرفه الامام الشيرازى بقوله :

(استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه .)

قال في هامش التبصرة للشيرازى :

المراد بالأمر هنا النفساني لا اللساني ويدل عليه قوله
( استدعاء ) والاستدعاء هو الطلب، والطلب أمر قائم بالنفس ) [٤].

فيؤخذ من هذا التعريف أن الامام الشيرازى من الذين يشترطون العلو
في تعريف الأمر .

*

## المطلب الثاني

## في تعريف الأمر اللفظي

لقد ذهب إلى تعريف الأمر اللفظي بعض الأصوليين كطائفة المعتزلة
الذين ينكرون الكلام النفسي ، وما يتفرع منه كالأمر النفسي اذ هم يثبتون
الأمر اللفظي فقط ، وذهب أيضا بعض الأصوليين من أهل السنة القائلين

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٦٩.
(٢) الآية ١١٠ من سورة الأعراف .
(٣) نهاية السول مطبوع بهامش المنهاج ٢/٥.
(٤) هامش التبصرة للشيرازى تحقيق د. محمد حسن هيتو ص ١٧.

بالأمر النفسي ، والأمر اللفظي ، كأصولي الحنفية [١] والقاضي البيضاوى [٢] الى تعريف الأمر اللفظي .

فمن طائفة المعتزلة عرفه أبو الحسين البصرى [٣] المعتزلي بقوله :

(قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل .) [٤]

شرح التعريف :

قوله ( قول ) يقصد به الأمر اللفظي فقط : لأن المعتزلة ومنهم أبي الحسين البصرى لا يثبتون سوى الأمر اللفظي . قال في تيسير التحرير : ( ولا أمر عندهم - أى المعتزلة - الا الصيغة : لانكارهم الكلام النفسي . ) [٥]

---

(١) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول بهامش نهاية السول ٢/ ٢٣٤ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى ، ولقبه ناصر الدين ويكنى بأبي الخير ويعرف بالبيضاوى ولد بفارس بمدينة البيضاء التي نسب اليها ، وكان فقيها أصوليا شافعيا ومن أشهر ما صنفه في أصول الفقه : منهاج الوصول إلى علم الأصول . توفى رحمه الله تعالى سنة ٦٨٥ وقيل سنة ٦٩١ ( طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧ ، ١٥٨ ، الاعلام للزركلي ٢/ ١٧ ) .

(٣) أبو الحسين البصرى هو : محمد بن علي الطيب البصرى وكنيته : أبو الحسين وهو أحد أئمة المعتزلة . ولد بالبصرة ، وله تصانيف كثيرة في علمي الأصول والكلام ، و من أهمها في أصول الفقه : كتاب المعتمد . توفى رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦ هـ ( طبقات الأصوليين ١/ ٢٣٧ ) .

(٤) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٦ .

(٥) تيسير التحرير ١/ ٣٣٨ .

قال أبو الحسين : ـ وقد دخل في ذلك ـ أى التعريف ـ قولنا ( افعل ) وقولنا ليفعل . وقولنا : ( يقتضى استدعاء الفعل ) دخل فيه الارادة والغرض ، لأنّ القائل لغيره : ( افعل ) غرضه من ذلك أن يفعل المقول له ذلك الفعل/ بأنه يريد منه الفعل ، أو بأن/ يكون الداعي له وذلك الى قوله ( افعل ) أن يفعل المقول له الفعل ).[1]

وكلمة ( بنفسه ) جاء بها أبو الحسين قيدا ليخرج بها الخبر بالوجوب لأنه لا يستدعى الفعل بنفسه. وليخرج بها الأمر المستفاد من النهى عن الأضداد قال أبو الحسين في ذلك:

( ولا يلزم عليه أن يكون الخبر عن الوجوب أمرا ، لأنه ليس يستدعى الفعل بنفسه لكن بواسطة تصريحه بالايجاب وكذلك قول القائل :

( أريد منك أن تفعل ) هو يقتضي بنفسه اثبات ارادته للفعل ، ويتوسطها ـ أى الارادة ـ يقتضي البعث على الفعل . وكذلك النهي على جميع أضداد الشيء ليس يستدعى فعل ذلك الشيء بنفسه ، وإنما يقتضي ذلك بتوسط اقتضائه قبح تلك الأضداد ، واستحالة انفكاك المكلف منها إلا إلى ذلك الشيء . )[2]

من هذا التعريف يتضح لنا: أن أبا الحسين اشترط ثلاثة شروط في هذا التعريف حتى يكون تعريفا صالحا للأمر فيقول في ذلك :ـ

( إن قولنا ( أَمَرَ ) إذا وقع على القول ما الذى يريد ؟ إعلم أنه يفيد أمورا ثلاثة : أحدها يرجع إلى القول فقط ، وهو أن يكون على

-------------------

(١) ، (٢) المعتمد في أصول الفقه (١/ ٤٩ ، ٥٠٦.

صيغة الاستدعاء والطلب للفعل نحو قولك لغيرك : ( افعل ) و (ليفعل) والآخران يتعلقان بفاعل الأمر : أحدهما أن يكون قائلا لغيره : ( افعل ) على طريق العلو لا على طريق التذلل، والخضوع ،والآخر أن يكون غرضه بقوله: افعل أن يفعل المقول له ذلك الفعل ، وذلك بأنه يريد منه الفعل أو بأن يكون الداعي له إلى قوله ( افعل ) أن يفعل المقول له الفعل)(١).

وحتى تكون الشروط واضحة يجدر بنا أن نذكر كل شرط وما قيل فيه على حدة فنقول :

الشرط الأول :

أن يكون القول على صيغة الاستدعاء والطلب للفعل.ويكون ذلك بصيغة ( افعل ) أو ( ليفعل ).

قال أبو الحسين البصري :

( أما الشرط الأول فلا شبهة في أن اسم ( الأمر ) يقع حقيقة على ما هو من القول بصيغة ( افعل ) أو( ليفعل ) فانه لا يقع على سبيل الحقيقة على الخبر والنهي، والتمني، ولذلك لا يقال لفاعل ذلك آمر)(٢).

اعتراض :

و يمكن أن يعترض على هذا التعريف من خلال هذا الشرط بأنه غير جامع: لأن هنالك صيغا للأمر لم تذكر مثل: اسم فعل الأمر مثل نزال، والجملة الخبرية المفيدة للطلب مثل قوله تعالى :

-----------------

(١) ، (٢) المعتمد في أصول الفقه ٤٩/١.

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[١] وغيرها من صيغ الأمر التي سيأتي ذكرها .

الشرط الثاني : الاستعلاء :

قال في الإبهاج شرح المنهاج :

( وشرط أبوالحسين من المعتزلة الاستعلاء دون العلو ).[٢]

ويقول أبو الحسين في ذلك :

(وأما الشرط الثاني فبين أيضا وهو أولى من ذكر علو الرتبة لأن من قال لغيره : ( افعل ) على سبيل التضرع إليه والتذلل لا يقال: إنه يأمره . وان كان أعلى رتبة من المقول له . ومن قال لغيره : ( افعل ) على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل له ، يقال: إنه آمر له . وان كان أدنى رتبة منه ولهذا يصفون من هذه سبيله: بالجهل والحمق من حيث أمر من هو أعلى رتبة منه ).[٣]

اعتراض :

وقد اعترض بعض الأصوليين على هذا الشرط بحجة إنه شرط فاسد لوجود كثير من الأوامر في كتاب الله تعالى منافية لاشتراط الاستعلاء .

قال في الابهاج :

( وقد رد المصنف على المذهبين أعني مذهب المعتزلة

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) الابهاج شرح المنهاج ٢/ ٣.

(٣) المعتمد ١/ ٤٩.

المشترطين للعلو. وأبي الحسين البصرى المشترط للاستعلاء بأنه يفسرهما قوله تعالى حكاية عن قول فرعون لقومه : ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ فأطلق الأمر على ما يقولونه في مجلس المشاورة، ومن المعلوم إنتفاء العلو اذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم. وقد جعلهم آمرين له وانتفاء الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه ) [1] وذلك لاعتقادهم الالهية في فرعون .

وقال صاحب الابهاج أيضا :

( وقد قيل في ابطال مذهب أبي الحسين على الخصوص في الكتاب العزيز آيات في غاية التلطف، ونهاية الاستجلاب بتذكير النعم والوعد بها كما في قوله تعالى : ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ [3] الى غير ذلك من الآيات المنافية لاشتراط الاستعلاء والا يلزم أبا الحسين أن يخرجها عن كونها أوامر بل يلزمه أن يخرج كل صيغة لا يدل معها دليل على وجود الاستعلاء الذى هو هيئة قائمة بالآمر وأكثر الأوامر لا يوجد فيها ذلك ) . [4]

وفي مثل هذا يقول الاسنوى [5] :

( ثم ان الاستعلاء غير متحقق في أمر الله تعالى

---

(١) الابهاج شرح المنهاج ومعه نهاية السول ٢/ ٣، ٥.

(٢) الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٣١ من سورة آل عمران.

(٤) الابهاج شرح المنهاج ٢/ ٤ ، كتاب نزهة المشتاق شرح اللمع ص ٦٣.

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن على بن ابراهيم القرشي الأموى الاسنوى المصرى. ولقبه : جمال الدين وكنيته : أبو محمد ولد سنة ٧٠٤ هـ وكان فقيها أصوليا شافعيا ، وله مؤلفات عدة

===

فماذا يقولون فيه ).[١]

الرد على هذا الاعتراض :

وقد رد هذا الاعتراض بأن عدم اشتراط الاستعلاء في الحد غير مسلم بل كل ما استدللتم به على نفي الاستعلاء مردود للآتي :

أولا : أن ذكركم لقوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿ فماذا تأمرون ﴾ وأنه ليس فيه علو، ولا استعلاء.

فهذا قد رد عليه صاحب مسلم الثبوت حيث قال :

( وفيه أن فرعون لما أخذته الدهشة إضطر إلى إعانة العلماء فهناك صحة الاستعلاء بل علو: لأن للعلم درجة )أهـ[٢]

قال صاحب فواتح الرحموت عليه :

( وفيه رد على من زعم أنه تام في نفي العلو ولك أن تقول: إن فرعون إنما سألهم عن أمر يوجب إفحام موسى عليه السلام ولم يكن شيء في نفس الأمر يوجب إفحامه، ويرد الآية العظيمة بل جعل ما كان عندهم من هوساتهم. وكانوا قد وقعوا في الجهل المركب فيما زعموه مفحما مسكتا وللجاهل المكابر غلو في نفس الأمر، ولا وجه للعلو أصلا. وقصارى الأمر استعلاؤ هم لظن فرعون إياهم علماء، وظنهم أنفسهم كذلك فافهم ).[٣]

---

=== منها : الأشباه والنظائر، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة ٧٧٢ هـ ( شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣ ، الاعلام للزركلي ٢/ ٥١٥ ، طبقات الأصوليين ١/ ١٨٦ ).

(١) نهاية السول مطبوع مع الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٥.

(٢) مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى ١/ ٣٧٠.

(٣) فواتح الرحموت على مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى ١/ ٣٧٠.

ثانيا : أن قولكم : ( إن الاستعلاء غير متحقق في أمر الله تعالى ) مردود ، لأنْ الاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بكبرياء ولله تعالى الكبرياء.(١)
قال تعالى : ﴿ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾.(٢)

الشرط الثالث : ارادة الامتثال .

وفي هذا يقول أبو الحسين البصرى :-

( إن المعقول من قولنا: إن اللفظة ( أمر ) هو أنها على صيغة مخصوصة مقولة على وجه العلو، وأنها طلب للفعل. وبعث عليه. ولسنا نعقل من هذه اللفظة شيئا آخر. . . ).(٣) الى أن قال :-

( فأما القول بأنها انما يكون طلبا للفعل اذا كان المتكلم بها غير ساه .ولا كاره للفعل. ولم يقصد بها الاباحة، والذم،والتحدى، وغير ذلك. فانه يقال لهم : اذا كان المتكلم غير ساه فلا بد من أن يكون غرضه بايرادها شيئا من الأشياء . فاذا لم يكن غرضه ما ذكرتم ،فلا بد من أن يكون غرضه ايقاع المأمور به. وفي ذلك الرجوع الى أنه لا بد من غرض وارادة . فقد تم ما ذكرناه من اثبات غرض، أو ارادة . ويجب أن تكون الصيغة انما كانت طلبا من حيث طابقت هذا الغرض لا من حيث إن المتكلم بها ليس بساه ،لأنْ فقد السهو ليس باثبات للفعل فيكون القول به طلبا ).(٤)

-------------------

(١) التقرير والتحبير ١/ ٣٠١ ،حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول بهامش نهاية السول ٢/ ٢٣٦.

(٢) الآية ٣٧ من سورة الجاثية .

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٠.

(٤) المرجع السابق ١/ ٥٢.

وعرف الأمر اللفظي القاضي عبد الجبار المعتزلي حيث قال :

( قول القائل لمن دونه افعل ) .[1]

اعتراض : -

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول التهديد والاباحة كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[2] وقوله جل شأنه ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾.[3]

ورد هذا الاعتراض بأن المقصود هو ما يتبادر عند الاطلاق من لفظ (افعل ) وهو الطلب .

ولكن هذا مردود بما يصدر عن الحاكي والمبلغ مع أنهما قد حكيا وبلغا أمر الغير فيكون قولهما أمرا .

ورد هذا بأن كلا من المحكي والمبلغ ليس قولا للحاكي ولا للمبلغ فإن من قرأ شعرا لأحد الشعراء لا ينسب إليه كما لا يقال في القرآن : إنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مبلغه .[4]

وعرفه بعض المعتزلة بقوله :

( الأمر هو صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر الى غيره كالتهديد ) .[5]

---

(١) المغنى ١٧/١٠٧ .

(٢) الآية ٤٠ من سورة فصلت .

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٤) تيسير التحرير ١/٣٣٩ ، التقرير والتحبير ١/٣٠٢ .

(٥) تيسير التحرير ١/٣٤٠ .

إعتراض :

واعترض على هذا التعريف بوجود الدور فيه لأن معرفة الأمر متوقفة على معرفة قوله ( الصارفة لها عن جهة الأمر الى غيره كالتهديد ) فيكون التعريف باطلا .

وقال بعض المعتزلة في تعريفهم للأمر اللفظي :-

هو ( صيغة افعل مجردة عن القرائن ) .

إعتراض :

و اعترض عليه بأنه غير مانع لشموله التهديد والتسخير وغيرهما لأنه يصدق على كل منهما : صيغة افعل مجردة عن القرائن .

و قال آخرون منهم بأنه : ( إرادة الفعل ) .

إعتراض :

فاعترض أهل السنة على هذا التعريف بأن الأمر غير الإرادة فيكون تعريفا للشيء بما يباينه وذلك باطل .

ومنهم من عرفه بقوله :-

الأمر صيغة أفعل بشرط ارادات ثلاث . ارادة احداث الصيغة وارادة الدلالة بها على الأمر وارادة الامتثال .[1]

و منهم من اقتصر على ارادة واحدة و هي : ارادة الامتثال كأبي الحسين البصرى ، ومنهم من اقتصر على ارادتين و هما : ارادة وجود اللفظ . والأخرى : ارادة الامتثال وهو الكعبي .[2]

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٢٠٠ . وانظر تعريفات المعتزلة للامر في : المغنى ١٧/ ١٠٧ تيسير التحرير ١/ ٣٤٠ .

(٢) البرهان لامام الحرمين ١/ ٢٠٥ والكعبي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود المكنى بأبي القاسم الكعبي وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية . والكعبي : بفتح الكاف وسكون العين نسبة الى قبيلة بني كعب وكان له آراء في أصول الفقه خالف فيها جميع الفقهاء منها قوله : إن المباح مأمور به بينما يرى جميع الفقهاء والأصوليين إن المباح غير مأمور به وكانت له تآليف كثيرة في علم الكلام توفى سنة ٣١٩ هـ ( طبقات الأصوليين ١/ ١٧٠ ) .

## شرح هذه الإرادات وهل هي ضرورية أم لا ؟ :

### الارادة الأولى : ارادة احداث الصيغة :

هذه الإرادة لا بد منها لما يترتب عليها من آثار فان الشخص قد يكون نائما و يصدر منه صيغة الأمر وهو لا يريدها : لأن النوم ينافي الإدراك والإرادة ،فاشترطت هذه الإرادة لإخراج مثل هذه الحالة عن أن تكون أمرا ،وهذه الارادة شرط اتفاقا (١)؛ لأن الآمرية لا تتحقق في القول الطالب للفعل إلا اذا كان مقصودا.

### الإرادة الثانية : وهي ارادة الدلالة بالصيغة على الأمر :

اشترط المعتزلة هذه الارادة حتى تكون الصيغة مقصودا بها الأمر. ولا يشاركه فيها غيره من تهديد و تحقير وغيرهما. فكان لا بد من وجود هذه الإرادة حتى يخرج بها الصيغ التي لا يراد بها الأمر و هذه الارادة معتبرة عند المتكلمين ولم يشترطها الفقهاء.(٢)

والحق مع الفقهاء ؛لأن هذه الإرادة انما اشترطت حتى يميز بين:ما كان طلبا؛وما كان غير طلب،كالتهديد وغيره. وطالما أن التمييز ممكن بحمل اللفظ على حقيقته وهو الطلب ،لأن القول المخصوص حقيقة في الطلب مجاز فيما عداه كالتهديد.وغيره فلا داعي للتمييز بغير حمل اللفظ على حقيقته وهو المطلوب.

---

(١) نهاية السول ٢/ ٢٤٤.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٤٤، وانظر كشف الأسرار ١/ ١٠٥.

قال في المحصول :

( فكما أن الأصل في كل الألفاظ إجراؤها على حقائقها إلا عند قيام دلالة صارفة فكذا هنا ).[1]

الإرادة الثالثة : وهي ارادة الامتثال، وإرادة المأمور به :

فهي محل النزاع بين أهل السنة وبين المعتزلة . وقبل التعرض لأدلة كل منهم نقول :

ان المعتزلة اشترطوا هذه الارادة: ليخرجوا بها الأمر الصادر عن الرسول، والمبلغ الحاكي : لأنه لا يريد الامتثال.

ورد عليهم بأن الحاكي لأمر غيره ليس قولا له. والدليل على ذلك أن القرآن ليس قولا للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان مبلغه[2] فلا داعي لذكر هذه الإرادة .

من بيان ما في هذه الإرادة الأخيرة أعني ارادة الامتثال يتبين لنا أنها محل النزاع بين أهل السنة والمعتزلة فيكون النزاع بين مذهبين :

المذهب الأول :

وهو ما عليه المعتزلة وهو : أن من أمر بشيء يشترط فيه أن يكون مريدا لذلك الشيء .

دليل هذا المذهب :

استدل المعتزلة بأن صيغة الأمر اما أن تكفي في أن تكون طلبا

-----------------

(١) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٣.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٣٣٩.

للفعل من غير أن يشترط معها إثبات شيء ولا نفي شيء .أو لا تكفى في ذلك.
فان كفت في ذلك حتى تكون أمرا على أى وجه وجدت لزم أن يكون التهديد
أمرا .وكلام الساهي أمرا إذا كان على صيغة ( افعل ) وليس كذلك . فلزم
أن يشترط في كونها طلبا شرط زائد وهو الإرادة والغرض.

قال أبو الحسين البصرى رادا على من زعم أن صيغة الأمر انما
تكون طلبا للفعل اذا كان المتكلم بها غير ساه ولا كاره للفعل ولم يقصد
بها الاباحة والذم والتحدى وغير ذلك.

قال رادا على ذلك :

( إذا كان المتكلم غير ساه فلا بد من أن يكون غرضه بايرادها
شيئا من الأشياء . فاذا لم يكن غرضه ما ذكرتم فلا بد أن يكون غرضه
ايقاع المأمور به. وفي ذلك الرجوع الى أنه لا بد من غرض واردة فقد
تم ما ذكرناه من اثبات غرض وإرادة ويجب أن تكون الصيغة انما كانت
طلبا من حيث طابقت هذا الغرض لا من حيث إن المتكلم بها ليس بساه
لأن فقد السهو ليس بإثبات للفعل فيكون القول بها طلبا ).(١)

اعتراض :

اعترض على هذا الدليل فقيل :

( قد يأمر الآمر غيره ،ويفهم المأمور منه الاقتضاء فهما ضروريا
مستندا إلى قرائن الأحوال ،والآمر يريد من المأمور أن يخالفه لغرض له).(٢)

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٢.
(٢) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٠٠.

وصورة ذلك : كالسيد الذى توعده السلطان بالعقاب لضربه عبده، فاعتذر بعدم طاعة عبده له، فأفضى الكلام إلى تكذيبه في معاذيره، فأمر عبده بأمر بحضرة السلطان وهو لا يريد منه الامتثال بل يريد مخالفة أمره . فهنا قد ثبت الاقتضاء من غير إرادة الامتثال، وإلا لأدى ذلك الى تكذيبه، ووقوع العقاب عليه والعاقل لا يريد ذلك.

الإجابة عن هذا الاعتراض :

وقد أجاب أبو الحسين البصرى عن هذا الاعتراض بقوله :

( إنا لا نسلم أنه أمر كما لا نسلم أنه طالب منه الفعل في نفسه، وإنما يقال : إنه موهم للغلام أنه طالب منه الفعل وآمر له به ) [(١)].

رد هذه الإجابة :

ورد صاحب البرهان على هذه الاجابة فقال :

( قد فهم العبد ضرورة منه ،والحالة ملتبسة عليه ما كان يفهمه من أوامره ،وجاحد ذلك مباهت ، ثم كيف ينتهض ذلك عذرا لو لم يكن ما جاء به أمرا، وغرضه أن يبين مخالفته لأمره ) [(٢)] ، لأنه لا يريد ما يفضى الى هلاك نفسه، وإلا كان مريدا لهلاكها، وأنه محال .

ولكن المعتزلة اعترضوا على ذلك فقالوا :

فكما أن العاقل لا يريد هلاك نفسه فهو أيضا لا يطلب ما فيه هلاكه، وإلا كان طالبا لهلاكه . فما كان جوابا لكم في تفسير الأمر بالطلب كان جوابا لنا في تفسيره بالإرادة [(٣)].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٥ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٠١ .

(٣) نهاية السول ١/ ٢٤٤ ،شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٧٩ ، والاحكام للآمدى ٢/ ٢٠٢ .

ورد هذا بأن العاقل إذا علم أن طلبه لا يفضي إلى هلاكه جاز له أن يطلب.(١)

أقول : المتتبع لهذا الدليل الذى أورده المعتزلة على اشتراط ارادة الامتثال، وأنه لا بد منها في الأمر، وما ورد عليه من اعتراض يتبين له ضعف ذلك، وأن الحق مع المعترض فلا يلتفت لذلك الدليل .

والله أعلم.

المذهب الثاني :

وهو لجمهور أهل السنة. ويرون أن الأمر مباين للارادة، وأن كلا منهما يحمل حقيقة مغايرة للآخر.(٢)

ما استدل به لهذا المذهب :

استدل هؤلاء بما يأتي :

أولا : أن أهل اللغة أجمعوا على أن الأمر هو قول القائل ( افعل ) مع الرتبة ، ولم يشترطوا الإرادة، فلو كانت الإرادة شرطا لاشترطوها. ونبهوا عليها. ولكن لم يحصل ذلك، فهذا يدل على عدم اشتراطها في الأمر.(٣)

---

(١) شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٧٩.

(٢) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٦.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٦.

**إعتراض :**

واعترض الخصم على هذا الدليل بقوله :

( يجوز أن يكونوا لم يشترطوا الإرادة لظهورها . ) (١)

الإجابة على هذا الاعتراض :

و يمكن الاجابة بأن الإرادة من الاعمال الباطنية التي محلها القلب كالنية ، والاعتقاد . ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من رب العباد فدعوى ظهورها غير مسلم بها .

**ثانيا :** يجوز عندنا نسخ ما وجب من الفعل قبل مضى مدة الامتثال فلو كان الأمر عبارة عن الارادة لزم أن يكون الله تعالى ، عندما ينسخ الشيء قبل مضي وقت فعله مريدا كارها له في آن واحد ،وذلك محال باتفاق . (٢) ومثال ذلك أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده اسماعيل عليه السلام ثم نسخ ذلك قبل وقت الذبح . (٣)

**اعتراض :**

اعترض الخصم بأن ابراهيم عليه السلام ما كان مأمورا بالذبح بل كان مأمورا بمقدمات الذبح من اضجاع، وأخذ مدية . (٤)

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٤.

(٢) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٣٠.

(٣) ،(٤) المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٤٦٨ - ٤٧٥ ،المعتمد في أصول الفقه ١/ ٥٥ ، المستصفى ١/ ١١٥ ، ١١٦ ،تيسير التحرير ٣/ ١٨٨ - ١٩٢ ،فواتح الرحموت ٢/ ٦٤.

الاجابة عن هذا الاعتراض :

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ابراهيم عليه السلام كان مأمورا بالذبح ،لأنه لو كان مأمورا بالمقدمات فهو قد أتى بها، وخرج عن العهدة. والخارج عن العهدة لا يحتاج الى الفداء لكن الله تعالى فداه بذبح عظيم. فنعلم من هذا أنه كان مأمورا بالذبح. وأن المأمور به لم يتم بعد.(١)

ثالثا : أن الكافر كأبي لهب مأمور بالإيمان باتفاق. ومع ذلك لم يقع منه؛ لأن الله تعالى لم يرده منه لأنه علم عدم وقوع الايمان منه ، فلو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلا وذلك محال ،لأن العالم باستحالة الشيء لا يمكن أن يريد وقوعه ، فإذا ثبت ذلك ثبت وجود الأمر بدون الإرادة وهذا يدل على مغايرة حقيقته لحقيقة الإرادة.(٢)

قال في المحصول :

( فالله تعالى خلق في الكافر ما يوجب الكفر، فلو أراد في هذه الحالة وجود الإيمان لزم كونه مريدا للضدين، وذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين خصومنا ).(٣)

رابعا : اذا كان على زيد من الناس دين وحل أجل هذا الدين ، وكان زيد موسرا ،وطالبه صاحب الدين بأن يرد له دينه، فحلف زيد ليقضين هذا الدين غدا فقال:إن شاء الله تعالى ،فجاء الغد ولم يقضه ، فإنه لا يحنث في يمينه مع كونه مأمورا بقضاء دينه. فلو كان الله تعالى قد شاء

---

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٥ ،نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ٢٤٣/٢ ،مناهج العقول شرح منهاج الأصول للبدخشي مطبوع مع نهاية السول ٩/٢.

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٦.

ما أمره به وجب أن يحنث في يمينه ،فإذا لم يحنث ثبت أن الأمر مخالف للإرادة التي عبر عنها هنا بالمشيئة .(١)

خامسا : أنه لو كان الأمر يقتضي الارادة لما كان معقولا ان يقول الرجل لغيره : أريد منك هذا الشيء ولا آمرك به والا كان هذا الكلام جاريا مجرى قوله : أريد منك الشيء ولا أريده منك وهنا يكون التناقض وعدم فائدة الكلام.(٢)

سادسا : أن الحاكم إذا أنكر على السيد ضرب عبده وتوعده بالعقاب. فاعتذر السيد عن هذا الضرب بعصيان عبده . والدليل على عصيانه أنه سوف يأمره بأمر بحضرة الحاكم فلا يمتثل العبد أمر سيده . فهذا واضح من أن السيد أمر عبده،ولا يريد امتثاله، وإلا لأدى إلى تكذيبه المترتب عليه عقابه ،والعاقل لا يأمر بما فيه هلاكه؛لأنه محال . فثبت ورود الأمر من غير إرادة المأمور به،وبطل كون الأمر مستلزما للإرادة.(٣)

وقد تقدم ذكر هذا الدليل،وما وجه إليه من اعتراض عند ذكر دليل المعتزلة القائلين: بأن الأمر مستلزم للإرادة فلا داعي للتكرار.

الجمع بين هذين المذهبين :

لقد حاول البعض أن يجمع بين مذهبي أهل السنة والمعتزلة في كون الأمر يستلزم الارادة أو لا يستلزمها ؟

---

(١) نهاية السول ٢/ ٢٤٤ ،الإبهاج شرح شرح المنهاج ٢/ ٨ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧١.

(٢) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٩ ، التبصرة في أصول الفقه ص ١٩.

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٢٩ ،المستصفى ١/ ٤١٦.

فقال : إن الإرادة تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : إرادة تكوينيه وهي التي يجب وقوع المراد فيها حتما فما ارادة الله كان، وما لم يرده لم يكن.

وثانيهما : إرادة تشريعية وهي لا تستلزم المراد بل لإرادة توضيح أن ذلك المراد مشروع مطلوب. فإذا جاءت الإرادة بهذا المعنى فهي لا تتخلف عن الأمر، ولكن المأمور به قد يتخلف.

وفي ذلك يقول صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :

( فإن الإرادة عندنا صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع فلا يتخلف المقدور عنه ) إلى أن قال : ( ولك أن تقول : الارادة تكوينية وهي ما ذكر يجب وقوع المراد، وتشريعية وهي تبيين المشروعات واقتضاؤها مع الرضا أو إعطاء المثوبة، وهي لا تستلزم المراد قطعا . ولعلهم أرادوا هذا النحو من الإرادة ) . (١)

أقول : هذه محاولة للجمع بين المذهبين . ولكن المتتبع لأقوال أصحاب المذهبين في كتب أصول الفقه لا يفهم أنه قد ذهبوا الى ما ذهب إليه من أراد الجمع بين المذهبين . فيكون الخلاف قائما وهي بالطبع مسألة كلامية والخوض فيها من اختصاص علماء العقائد. وليس من اختصاص علماء الأصول ،لذا وجب صرف النظر عنها ،والاكتفاء بما ذكر والرجوع الى تعريف الأمر الذى هو من اختصاص علماء الأصول .

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧١.

الترجيح بين المذهبين :

المتتبع لأدلة المذهبين يستخلص منها: أن ما جاء به المعتزلة من أدلة قد ثبت ضعفه وعليه يكون الانتصار لمذهب أهل السنة: لقوة أدلتهم ، وتكون النتيجة: أن الارادة غير الأمر ، وفي ذلك نجد الآمدى (١) قد حكى إجماع المسلمين في أن الإرادة غير الأمر . وهو بهذا يقوى هذا الترجيح فيقول في ذلك:

(والحق في ذلك أن يقال : أجمع المسلمون - من غير مخالفة للخصوم - على أن من علم الله تعالى أنه يموت على كفره أنه مأمور بالإيمان ، وليس الإيمان منه مرادا لله تعالى ؛ لأنه لا معنى لكونه مرادا لله تعالى سوى تعلق الإرادة به ولا معنى لتعلق الارادة بالفعل سوى تخصيصها له بحالة حدوثه ، فلا يعقل تعلقها به دون تخصيصها له بحالة حدوثه ، وما لم يوجد لم تكن الإرادة مخصصة له بحالة حدوثه فلا تكون متعلقة به) . (٢)

ومن عرف الأمر اللفظي من أهل السنة: القاضي البيضاوى فقال : هو القول الطالب للفعل .

---

(١) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ولقبه: سيف الدين وكنيته: أبو الحسن ولد سنة ٥٥١ هـ . وقد نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي . ومن أشهر مؤلفاته في أصول الفقه : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول . توفى رحمه الله تعالى سنة ٦٣١ هـ ( الاعلام للزركلي ٢ / ٦٩٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥ / ١٤٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٣ ، طبقات الأصوليين ٢ / ٥٧ ) .

(٢) الأحكام للآمدى ٢ / ٢٠٢ .

شرح التعريف :

قال الإسنوى : فقوله ( القول ) يدخل فيه: الأمر وغيره سواء كان بلغة العرب أم لا. وسواء كان نفسانيا أم لا ، وخرج به الطلب بالاشارة. والقرائن المفهمة. فإنها لا تكون أمرا حقيقة. وقوله ( الطالب ) احترز به عن الخبر وشبهه. وعن الأمر النفساني . فإنه هو الطلب لا الطالب. وقوله ( للفعل ) احترز به عن النهي. فإنه قول طالب للترك. (١)

اعتراض :

وقد أورد الإسنوى إعتراضا على تعريف البيضاوى يتمثل في أن قول القائل : أنا طالب منك كذا. أو أوجبته عليك وإن تركته عاقبتك يكون طلبا مع أنه خبر. فدخل في الحد ما ليس منه. (٢)

رد هذا الاعتراض :

وقد تصدى لهذا الاعتراض بالرد عليه صاحب حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول فقال :

( أقول : هذا ليس قولا طالبا : لأن القول الطالب لا يكون إلا إنشاء وأما مثل : أنا طالب منك كذا ، أو أوجبت عليك كذا وإن تركته عاقبتك. فهو اخبار عن الطلب في الأول وعن الإيجاب في الثاني وشتان بين القول الطالب للشيء وبين الإخبار بطلب الشيء أو إيجابه ). (٣)

---

(١) نهاية السول ٢/ ٢٣٠.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٣٣.
(٣) حاشية سلم الوصول شرح نهاية السول ٢/ ٢٣٤.

هذا وكأن الإسنوى متوقع لهذه الاجابة على اعتراضه على تعريف البيضاوى، فزاد في الحد قيدا يجعل التعريف سالما من شل هذا الاعتراض فزاد كلمة: بالوضع، أو بالذات. (١)

## التعريف المختار :

بعد هذا العرض للتعاريف التي أوردت للأمر اللفظي. ومناقشتها لا بد لنا أن نختار تعريفا منها ليكون تعريفا للأمر اللفظي حتى يتسنى لنا الخوض في بقية ما يتعلق بالأمر من أبواب وفصول ومباحث فنقول وبالله التوفيق :

التعريف الذى نختاره هو تعريف الإمام البيضاوى الذى زاد فيه الإسنوى لفظة بالوضع أو بالذات. فيصبح تعريف الأمر اللفظي كما يراه البيضاوى والأسنوى هو : القول الطالب للفعل بالوضع.

## شرح التعريف :

كلمة ( القول ) جنس في التعريف يشمل كل قول لفظيا كان. أو نفسانيا. ويشمل الأمر والنهي. والاخبار وسواء كان ذلك باللغة العربية. أو بغيرها. وهو قيد يخرج به الطلب بالاشارة والكتابة فلا تسمى أمرا حقيقة. وكلمة ( الطالب ) قيد يخرج به الخبر والأمر النفساني فإنه هو الطلب لا الطالب عند من يرى ذلك والحق أنه مراد به اللفظ الدال على معنى.

قال الإسنوى :

( لكن الطالب حقيقة إنما هو المتكلم. وإطلاقه على الصيغة

---

(١) نهاية السول ٢/ ٢٣٤.

مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي ).(١)

وكلمة (للفعل )قيد يخرج به النهي فإنه قول طالب للترك.

وكلمة ( بالوضع ) قيد وهو القيد الذى أضافه الإسنوى وهو لا بد منه إذ به يخرج الأخبار التي يفهم منها طلب الفعل لا من جهة أن أهل اللغة وضعوها لذلك بل من جهة أنها إنما دلت على طلب الفعل بمادتها مثل قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عليكمُ الصِّيامُ ﴾(٢) و يخرج به أيضا الاخبار التي تستعمل لارادة الأمر مثل قوله تعالى : ﴿ والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حولين كاملين ﴾(٣) إذ المقصود أمر الوالدات بارضاع أولادهن لا الاخبار عن ارضاعهن: لأن ذلك معلوم بداهة والمعنى : ليرضعن أولادهن ،(٤) وكقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ أى ليتربصن .

لأن المخبر به إن لم يوجد في الاخبار للزم كذب الشارع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بخلاف المأمور به ان لم يتحقق بالأمر به لا يلزم كذبه تعالى .(٥)

---

(١) نهاية السول ٢/ ٢٣١.

(٢) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٥) المنار وحواشيه ص ١١٢ ،شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢ ،شرح التوضيح للتنقيح وعليه شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٤٩.

## الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا التعريف :

والذى دعاني إلى اختيار هذا التعريف للأمر اللفظي هو الآتي :

أولا : أن هذا التعريف مؤيد بالتبادر والاستعمال .

أما كونه مؤيدا بالتبادر ، فلأن من يسمع قول القائل : أمرته بكذا تبادر إلى ذهنه القول المخصوص من غير احتياج إلى معرفة رتبة القائل وهيئة كلامه بمعنى عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء.
وأما كونه مؤيدا بالاستعمال فقد ورد لفظ الأمر في القرآن الكريم مرادا منه القول الطالب للفعل مطلقا أى من الأعلى والأدنى . والمساوى ، وذلك يوضحه الآتي :

١ - فاستعمال الأمر في القول الطالب للفعل من الأعلى إلى الأدنى يمثله قوله تعالى : * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ (١) *.

٢ - واستعماله في القول الطالب للفعل من الأدنى للأعلى كقوله تعالى : * يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (٢) *.

٣ - واستعماله في القول الطالب للفعل من المساوى لمن يساويه كقوله تعالى : * كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (٣) *.

---

(١) الآية ١٢ من سورة الأعراف .
(٢) الآية ٣٥ من سورة الشعراء .
(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

وقد ورد استعمال الأمر بمعنى القول الطالب للفعل في كلام العرب مطلقا من غير اشتراط للعلو أو الاستعلاء، ومثال ذلك : قول عمرو ابن العاص (١) لمعاوية (٢) رضي الله عنهما :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني ... وكان من التوفيق قتل ابن هاشم (٣)

قال في حاشية البناني :

( هذا دليل لعدم اعتبار العلو فإن عمرو بن العاص من أتباع معاوية ففي قوله له "أمرتك" دليل على عدم اعتبار العلو في الأمر وعمرو من أفصح العرب الموثوق بكلامهم ). (٤)

وقال بعض الشعراء لنظرائه ولمن هو فوقه : (٥)

---

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم أبو عبد الله ويقال: أبو محمد السهمي . أسلم عام الحديبية، وكان من فضلاء الصحابة مات سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين ( أسد الغابة ٤/ ٢٤٤، الإصابة ٣/ ٢ ).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان صحابي جليل اسلم يوم الفتح، وكان كاتبا للوحي توفي سنة ٦٠ وقد قارب الثمانين ( الإصابة ٣/ ٤١٢، التهذيب ١٠/ ٢٠٧ ).

(٣) قال البناني في حاشيته على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٦٩ : هو رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه فأشار عليه عمرو بقتله، فخالفه، وأطلقه لحلمه، فخرج عليه مرة أخرى، فأنشده عمرو البيت.فلم يرد بابن هاشم:عليا بن أبي طالب رضي الله عنه )أ.هـ

(٤) المرجع السابق ١/ ٣٦٩.

(٥) القائل هو : دريد بن الصمة انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٧.

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الاضحى الغد

وكذلك قولهم : فلان أمر فلانا على وجه الرفق . واللين ينفي اشتراط الاستعلاء الذى هو عبارة عن الكلام بكبرياء وغلظة.(١)

ثانيا : أن هذا التعريف جامع مانع .

أما كونه جامعا فيدخل فيه كل قول طالب للفعل عن طريق الصيغ الموضوعة لغة للأمر مثل : افعل - صه - سكوتا - لينق وسيأتي ذكر ذلك .

وأما كونه مانعا فيخرج منه الأخبار التي دلت على الحكم الشرعي بمادتها مثل ( أوجبت عليكم ) وكذلك الأخبار المقامة مقام الأمر مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ فلهذا كان تعريفا جامعا مانعا بخلاف التعاريف الأخرى .

ثالثا : إن هذا التعريف لم يشترط فيه إرادة المأمور به التي اشترطها المعتزلة والتي ثبت عدم اشتراطها بالمناقشة التي دارت بين أدلة المعتزلة . و أهل السنة .

فلهذه الأسباب كان هو التعريف المختار والله أعلم.

-----------------

(١) المرجع السابق جـ ١ ق ٢ ص ٤٩ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢ / ٣ .

# الفصل الثاني

## فيما يطلق عليه لفظ «أَمَرَ» إطلاقاً حقيقياً وفيه تمهيد ومبحثان .

## الفصل الثاني

## فيما يطلق عليه لفظ أمر اطلاقا حقيقيا

وفيه تمهيد ومبحثان :

### التمهيد : في اطلاقات لفظ أمر :

كلمة (أمر) أى اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء وتقرأ بصيغة الماضي مفككا .[١] للأصوليين فيما تطلق عليه مذاهب وقبل حصر المذاهب وذكر أدلتها لا بد من الاشارة لتلك الاطلاقات مقرونة بشيء من التفسير حتى تنجلى حقيقتها بعض الشيء .

فنقول - وبالله التوفيق - إن لفظ "أمر" يطلق ويراد به القول المخصوص ، أى الصيغة التي يفهم بها طلب الفعل نحو قوله تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾[٢] أى قل لهم: صلوا .

ويطلق ويراد به الفعل ، نحو قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[٣] أى الفعل الذى تعزم عليه .

ويطلق ويراد به المشترك اللفظي بين القول الطالب للفعل ، والفعل والشأن والصفة . ومعنى "كلمة مشترك لفظي"[٤] هو : اللفظ الموضوع لكل واحد من المعنيين فأكثر كالعين مثلا يراد بها الباصرة . والينبوع والذهب والفضة وغيرها .

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع جـ١ ص ٣٦٦ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٦٣ .

(٢) آية ١٣٢ من سورة طه .

(٣) آية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ، ٣٠ .

ويطلق لفظ "أمر" على اللفظ المتواطئ بين القول المخصوص والفعل أي للقدر المشترك بينهما . ومعنى المتواطئ(١) هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله ،كلفظ رجل يشترك فيه زيد، وعمرو وخالد. وكل من يصدق عليه هذا اللفظ .

------------------

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ، ٣٠ .

## المبحث الأول

## في مذاهب الأصوليين فيما يطلق عليه لفظ أمر إطلاقا حقيقيا

وبعد ذكر هذه الإطلاقات بشيء من التفسير، يتضح أن المذاهب الأصولية فيما تطلق عليه لفظة "أمر" تنحصر في أربعة مذاهب :-

### المذهب الأول :

وهو لجمهور الأصوليين [(١)] : أن لفظ أمر يطلق اطلاقا حقيقيا على القول المخصوص، فإذا أطلق على غير القول المخصوص كالفعل وغيره كان الاطلاق مجازيا .

### المذهب الثاني :

وهو لبعض الفقهاء من أصحاب [(٢)] الشافعي [(٣)] وغيرهم

---

(١) الاحكام للآمدي جـ٢ ص١٨٨، المحصول جـ١ ق ٢ ص ٧ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ١/ ٣٦٦ ، العضد على ابن الحاجب جـ ٢ ص ٧٦ ، المعتمد جـ١ ص ٤٥ ، تيسير التحرير جـ١ ص ٣٣٤ ، كشف الأسرار جـ١ ص ١٠٢ ، التوضيح على التنقيح جـ٢ ص ٤٦ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٦٧ ، نهاية السول ومعه الابهاج شرح المنهاج جـ٢ ص ٥ ، ارشاد الفحول ص ٩١ ، التحرير في أصول الفقه ص ١٣٤.

(٢) المعتمد جـ١ ص ٤٥ ، نهاية السول ومعه الابهاج جـ٢ ص ٥ ، كشف الأسرار جـ١ ص ١٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦.

(٣) الامام الشافعي هو : محمد بن ادريس بن العباس وينتهي نسبه الى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي من أجداد

===

أن لفظ أمر حقيقة في القول المخصوص كما هو حقيقة في الفعل أى أنه مشترك بينهما اشتراكا لفظيا أى أن هذا اللفظ وضع وضعا مستقلا لكل منهما، كاطلاق العين على الباصرة، والجاسوس، والينبوع .

**المذهب الثالث :**

وهو لأبي الحسين المعتزلي : أن لفظ أمر مشترك بين القول المخصوص ،والطرائق ،والشيء ،والصفة ،والشأن [(١)] ،أى وضع لكل معنى من هذه المعاني على انفراد .

**المذهب الرابع :**

وهو المختار للآمدى : أن لفظ أمر متواطئ في القول المخصوص، والفعل ،أى للقدر المشترك بينهما. [(٢)]

---

=== النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته : أبو عبد الله ،و نسبته الى جده : شافع وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين . وله مؤلفات كثيرة ،و من أهمها في أصول الفقه : كتابه الرسالة التي تشتمل على بيان الأمر والنهي ، وغير ذلك من المباحث الأصولية . وقد ولد الشافعي سنة ١٥٠هـ وتوفى رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤ هـ ( طبقات الأصوليين ١/١٢٧).

(١) المعتمد ١/٤٥.

(٢) الأحكام للآمدى ٢/١٩٨.

## الأدلـــــــة

### أدلة المذهب الأول :

الدليل الأول : أن المتبادر إلى الفهم عند الاطلاق هو القول. وليس الفعل. فإذا قيل: أسد مثلا ، فإن المتبادر إلى الذهن هو ذلــــك الحيوان المفترس، فيكون حقيقة فيه مجازا في غيره مثل الرجل الشجاع.(١)

الدليل الثاني : لو كان لفظ " أمر " حقيقة في القول المخصوص. والفعل لكان مشتركا بينهما ، ويلزم من ذلك: الاخلال بالفهم، وعـــدم التوصل الى المعنى المراد هل هو القول المخصوص، أو الفعل ؟ ، لأن الاخلال بالفهم نتج عن انتفاء القرينة التي تبين المراد ، ولأن الحقيقة صادقة على الطرفين ، ولأن أحد الطرفين ليس بأولى من الآخر ، ولأن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة ، فيكون لفظ - أمر - حقيقة في القـــــول المخصوص ، لأنه المتبادر الى الفهم كما سبق دليله مجازا في الفعــــل ، لأن المجاز خير من الاشتراك ، لأنه لا يحتاج إلى تعدد القرائن كمــــا لا يحتاج الى تعدد في اللفظ بخلاف الاشتراك.(٢)

هذا ولم يرتض الآمدى الاستدلال بهذا الدليل بحجة أنــــه: لا يلزم من كون لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص. والفعل أن يكـــون

---

(١) مختصر المنتهى وعليه القصد جـ٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٣٥/١ ، ارشاد الفحول ص ٩١ ، كشف الأسرار ١٠٣/١ .

(٢) المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٧ ، تيسير التحرير جـ١ ص ٣٣٥ ، الأحكام للآمدى جـ٢ ص ١٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٩/٣ .

مشتركا لما بينهما من معنى مشترك بل الصحيح أن يكون لفظ أمر متواطئا في القول المخصوص والفعل.[(١)]

وبما أن الآمدى قد استدل لمذهبه بهذه الحجة فقد رد عليه في مكانه[(٢)] ولا داعي لذكر الرد هنا.

الدليل الثالث :

ان لفظ " أمر " حقيقة في القول المخصوص وليس حقيقة في الفعل ، إذ لو كان حقيقة في الفعل لصح أن يشتق للفاعل اسم الأمر فكان يقال لمن أكل أو شرب آمر وليس كذلك . فبطل أن يكون حقيقة في الفعل وتعين أن يكون حقيقة في القول مجازا في الفعل.[(٣)]

مناقشة هذا الدليل :

لقد نوقش هذا الدليل من قبل الإمام فخر الدين الرازى[(٤)] فقال : هذا الدليل ضعيف ؛ لأن الاشتقاق غير واجب في كل الحقائق. وأنه ليس الأصل فيها إذ لو كان كذلك ، لانتقض بقولهم للبليد " حمار " ولجماعة البلداء " حمر " مع أنه مجاز ، فثبت أن الاشتقاق غير مقصور

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩١.

(٢) ص ٧٤ ، ٧٥.

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/٩ ، والمعتمد جـ١ ص ٤٧ ، تيسير التحرير جـ١ ص ٣٣٦ ، الاحكام للآمدى جـ٢ ص ١٩٠ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص ٣٦٨.

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكر الطبرستاني الرازى الملقب بفخر الدين المكني بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب ولد سنة ٥٤٤ هـ . وكان فقيها أصوليا شافعيا . وله مؤلفات كثيرة من اشهرها في أصول الفقه : كتابه المحصول ، والمعالم . كانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ٦٠٦ هـ ) ( طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨١ - ٩٦ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨ ، طبقات الأصوليين ٢/ ٤٧ ).

على الحقائق بل يمكن تحقق ذلك في المجاز كما في "حمار" للبليد و"حمر" للبلداء.[(١)]

الدليل الرابع : لفظ أمر ليس حقيقة في الفعل ،إذ لو كان كذلك لاطرد فكان يسمى الأكل أمرا والشرب أمرا . فإذا ثبت عدم الاطراد ، ثبت كون لفظ الأمر مجازا في الفعل حقيقة في القول ،لأنه الأصل.[(٢)]

مناقشة هذا الدليل :

لم يرتض الرازى هذا الدليل فقال : ( لا نسلم أن من شأن الحقيقة الاطراد ).[(٣)] وقال : (إن أراد باطراد الحقيقة : استعمالها في جميع موارد نص الواضع فالمجاز أيضا كذلك ،لأنه يجوز استعماله في جميع موارد نص الواضع فلا يبقى بينهما فرق ).[(٤)]

الدليل الخامس : أن من لوازم الأمر : أن يوصف من صدر منه بأنه مطاع أو مخالف ،ولم يوجد شيء من ذلك في الفعل ،لأنه لايوصف من فعل شيئا بأنه مطاع ،أو مخالف ،فلزم أن لا يكون لفظ الأمر حقيقة في الفعل بل حقيقة في القول المخصوص لتحقق لوازمه فيه.[(٥)]

---

(١) المحصول جـ١ ق ١ ص ٤٨٥ ،جـ١ ق ٢ ص ١٠ ،المعتمد جـ١ ص ٤٧ ، الاحكام للآمدى جـ٢ ص ١٩٦ .

(٢) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٨ ،الاحكام للآمدى جـ٢ ص ١٩٠ ،ارشاد الفحول ص ٩١ ،شرح الكوكب المنير ٩/٣ .

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٩ .

(٤) المحصول جـ١ ق ١ ص ٤٨٣ .

(٥) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٨ ، ٩ ،الاحكام للآمدى جـ٢ ص ١٩١ ،شرح الكوكب المنير ١٠/٣ ،تيسير التحرير جـ١ ص ٣٣٦ ،وارشاد الفحول ص ٩١ .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأنه :

يمكن التسليم بهذا الاستدلال لو فرض أن الوصف بالطاعة والمخالفة لازم عام للأمر بمعنى أن الأمر يشمل القول المخصوص والفعل ، ولكن الواقع غير ذلك ،لأن الوصف بالطاعة والمخالفة من لوازم الأمر بمعنى القول المخصوص فقط ،ولا مجال فيها للفعل ،وعليه فإن استدلالكم بهذا في غير محله (١)

الاجابة عن هذه المناقشة : التسليم غير مسلم لأنه يؤدى إلى اثبات الماهية بلوازمها وهذا يؤدى الى اثبات اللغة بلوازم الماهيات واللغة لا تثبت الا باللغة.

أدلة المذهب الثاني :
وهو أن لفظ أمر حقيق في الفعل كما أنه حقيق في القول المخصوص . هذا ولقد ذكروا أدلة على دعواهم أنه حقيقة في القول ، ولم يذكروا أدلة على أنه حقيقة في القول المخصوص نظرا : لأنه محل تسليم لا نزاع فيه ،لذا فلا حاجة لاقامة دليل عليه ،وإنما الذى يحتاج الى الدليل هو دعواهم بأنه حقيقة في الفعل وقد استدلوا بالآتي :

الدليل الأول : أن أهل اللغة قد أطلقوا لفظة "أمر" على الفعل. والأصل في الاطلاق الحقيقة (٢) . وبيان ذلك في القرآن الكريم والشعر والأمثال والعرف .

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٠ ،تيسير التحرير جـ١ ص ٣٣٧ ، المعتمد جـ١ ص ٤٧.

(٢) المحصول جـ ١ ق ٢ ص ١٠ ،الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٩٧ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص ٣٦٩ ،المعتمد جـ١ ص ٤٧ ،الإبهاج شرح المنهاج جـ٢ ص ٥.

أما بيانه في القرآن الكريم :

كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ (١) والمراد به فعلنا . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (٢) أى فعله.

وأما الشعر فكقول الشاعر :

عزمت على اقامة ذى صباح لأمر ما يسود من يسود (٣)

أى لفعل ما .

وأما بيانه في الأمثال فكقولهم -أى العرب- :

" لأمر ما جدع قصير أنفه " (٤) . أى لفعل ما .

وأما بيانه في العرف فكقولهم :

( أمر فلان مستقيم ) و ( أمره غير مستقيم ) أى طريقته وفعله.

<u>مناقشة هذا الدليل :</u>

رد هذا الدليل بأن : لفظة " أمر " التي وردت فيه ليست مستعملة في الفعل من حيث هو فعل .

---

(١) الآية ٥٠ من سورة القمر.
(٢) الآية ٩٧ من سورة هود .
(٣) هذا البيت لأنس بن مدركة الخثعمى ( خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ) لعبد القادر بن عمر البغدادى ٨٧/٣ ، الخصائص لابن جنى جـ٣ / ٣٢ ،أمثال العرب لابن سلام، ص ١٣.
(٤) مجمع الأمثال للميداني جـ٢ ص ١٩٦ ، أمثال العرب للضبي ص ٦٥.

بيان ذلك :

أما في الآية الأولى وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ (١) ،فلا يجوز أن يراد بها الفعل ،لأنه يترتب على ذلك وحدة فعله سبحانه وتعالى وحصوله كلمح البصر ،وذلك باطل ،لأن الواقع والمشاهد تعدد أفعاله سبحانه وتعالى وحدوث بعضها بالتدريج والرفق . بل المراد من لفظة ( أمرنا ) هو: شأننا ،فيكون المعنى : أن الله تعالى من شأنه إذا أراد شيئا وقع كلمح البصر. (٢)

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ (٣) فليس المراد فعل فرعون بل المراد قوله . ويؤيد هذا جزء الآية السابقة وهو قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ﴾ (٣) أى أطاعوه واتبعوه في قوله ،لأن الطاعة لا تكون إلا بعد القول الطالب للفعل. (٤)

وأما قول الشاعر :

﴿ لأمر ما يسود من يسود ﴾

فليس المراد من لفظة ( الأمر ) الفعل ،بل المراد الصفة ،

---

(١) سورة القمر الآية ٥٠.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٦ ،المحصول جـ ١ ق ٢ ص ١٥ ، الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٩٧، ١٩٨ ، المعتمد جـ ١ ص ٤٧ ، ارشاد الفحول ص ٩١ .

(٣) الآية ٩٧ من سورة هود .

(٤) نفس المصادر التي وردت في الحاشية (٢) من هذه الصفحة. وانظر تفسير ابن كثير جـ ٢ /ص ٤٥٨ ، جـ ٤ / ص ٢٦٨ وانظر التفسير الكبير للرازى جـ ١٨/ص ٥٣ ، جـ ٢٩/ ص ٧٤ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٩ /ص ٩٣ ، جـ ١٧ / ص ١٤٩ ، وانظر روح المعاني للألوسي جـ ٩ /ص ٩٤ .

فيكون المعنى : لصفة من صفات الكمال ينصب سيدا من ينصبه [١]

وكذا المراد من لفظة ( الأمر ) الواردة في المثل ليس الفعل بل المراد "الشيء" أى لشيء ما جدع قصير أنه. [٢]

وأما قولهم " أمر فلان مستقيم" فالمراد: شأنه . [٣]

الدليل الثاني : أن مما يدل على أن لفظ "أمر" حقيقة في الفعل هو : أن "أمر" بمعنى القول يجمع على "أوامر" وجمعه بمعنى الفعل هو: "أمور" والجمع من علامات الحقيقة . [٤]

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن : الجمع ليس من علامات الحقيقة ؛ لأن الجمع يمكن تحققه في المجاز أيضا ، بيان ذلك : أن من سمى "حمارا" لبلادته جاز أن يجمع هذا اللفظ ويقال ( حمر ) مجازا لجماعة البلداء . هذا وقد حكى عن أهل اللغة أن لفظ "أمر" لا يجمع على "أوامر" لا في القول ولا في الفعل ،وأن "أوامر" جمع "آمرة".

---

(١) الابهاج شرح المنهاج جـ٢ ص ٦ وأيضا نهاية السول مطبوع مع المنهاج ،جـ٢ ص ٦ ، غاية الوصول شرح لب لباب الأصول ص ٦٣.

(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٦٣.

(٣) المعتمد جـ١ ص ٤٦ ،نهاية السول مطبوع مع الابهاج جـ٢ ص ٦ ، الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٩٧.

(٤) المحصول جـ١ ق ٢ ص ١٣،ص ١٧ ، المعتمد جـ١ ص ٤٨ ، الاحكام للامدى جـ٢ ص ١٩٨ ، هامش المغني في أصول الفقه للخبازى ص ٢٩ ،ارشاد الفحول ص ٩٢ ،تيسير التحرير جـ١ ص ٣٣٦ ،هامش شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠ ،كشف الأسرار جـ ١ ص ١٠٦.

وأيضا أن " أمر " و ( " أمور " إذا استعمل كل واحد منهما بمعنى الفعل صح أن يؤدى كل منهما معنى الآخر ، فإذا قيل : (أمر فلان مستقيم ) . و ( أموره مستقيمة ) كان المعنى واحدا في كل من الجملتين ؛ لأنّ المقصود شأنه وأحواله ، وهذا يشمل أفعاله وغير أفعاله ، فهذا يدل على أن " أمور " جمعا " لأمر ". (١)

الدليل الثالث : أن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء مجازا في شيء آخر ، لا بد وأن يكون بينهما علاقة تجمعهما فمثلا لفظ " أسد " حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع لما بينهما من مشابهة وهي الشجاعةفي كل . وإطلاق لفظ " أمر " على الفعل اما أن يكون حقيقة فيه . فلا يحتاج الى قرينة ، وإما أن يكون مجازا فيه ، فيحتاج إلى قرينة وعلاقة تجمع بينه . وبين الإطلاق الحقيقي المتفق عليه وهو كون لفظ " أمر " حقيقة في القول المخصوص ، ولما لم تكن هنالك علاقة بينهما ، لم يكن لفظ (أمر) مجازا في الفعل ، فبقي أن يكون حقيقة فيه وهوالمطلوب . (٢)

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن إطلاق لفظ أمر على الفعل مجاز فيه : لما بينه وبين الإطلاق الحقيقي من علاقة وتوضيح ذلك :

أنه لما كان الأمر يؤدى الى امتثال المأمور وفعله ، جاز أن يسمى الفعل أمرا لما بينهما من علاقة . وهي إطلاق اسم السبب الذى هو

---

(١) المصادر السابقة نفسها .

(٢) الاحكام للآمدى جـ١ ص ١٩٧ ، المعتمد جـ١ ص ٤٨ .

القول : لأنه المعنى الحقيقي للفظ "أمر" ، على السبب الذى هو الفعل : لأنه المعنى المجازى للفظ (أمر).(١)

الدليل الرابع : أن أهل اللغة أطلقوا اسم الأمر على الفعل حقيقة كما أنهم أطلقوه على القول حقيقة بل إنهم ذكروا في كتبهم الحقائق ولم يدونوا المجازات.(٢)

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بنفس ما اعترض به على دليلهم الأول مع اضافة : أن الواقع ينفي كون أهل اللغة لم يذكروا في كتبهم سوى الحقائق ، بل كتب اللغة قد جمعت بين الاستعمالات الحقيقية والمجازية للألفاظ .

دليل المذهب الثالث :

استدل أبو الحسين البصرى لمذهبه القائل : إن لفظ "أمر" مشترك بين الشيء ، والصفة ، وبين جملة الشأن ، والطرائق ، وبين القول المخصوص - بالآتي :

---

(١) كشف الأسرار جـ١ ص ١٠٦ المعتمد جـ١ ص ٤٨ حيث قال فيه أبو الحسين البصرى : ( إن اسم الأمر ليس يقع على الفعل من حيث هو فعل : لا على سبيل المجاز ، ولا على سبيل الحقيقة. وإنما يقع على جملة الشأن حقيقة . وهو المراد بقول الناس : ( أمور فلان مستقيمة ) أى أفعاله وغير أفعاله ، والأحكام للآمدى جـ٢ ص ١٩٨.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص ٣٦٨.

إذا قال قائل : "هذا أمر" لم يستطع من يسمع هذه الجملة أن يتبين ما يريده القائل منها ، أيريد القول، أو الشأن،أو الشيء . . الخ ؟ أما إذا قال : ( هذا أمر بالفعل ) ، أو قال : ( أمر فلان مستقيم ).أو قال : ( قد تحرك هذا الجسم لأمر من الأمور ) ،و ( جاءنا زيد لأمر من الأمور ) ، عقل السامع من الأول القول المخصوص. و من الثاني الشأن، و من الثالث أن الجسم تحرك لصفة من الصفات،وشيء من الأشياء، وأن زيدا جاءنا لشيء من الأشياء،أو غرض من الأغراض ) فهذا يدل على أن "أمر" عند الإطلاق يكون مشتركا بين هذه الأشياء. ولا يتبين المراد منها إلا إذا اقترنت بها قرينة تخصصها، وتبين المراد منها.(١)

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن تردد ذهن السامع بين هذه الأمور، ممنوع ؛ لأن المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ "أمر" هو:القول المخصوص إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن القول إلى غيره كما لو استعمل في موضع لا يفهم منه القول.(٢)

دليل المذهب الرابع :

استدل الآمدي لمذهبه القائل : إن لفظ "أمر" متواطيء(٣)

---

(١) المعتمد جـ١ ص ٤٦.

(٢) المحصول للرازي جـ١ ق ٢ ص ١٨ ، نهاية السول معه الإبهاج شرح المنهاج جـ٢ ص ٦ ،إرشاد الفحول ص ٩٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ ص ٥٩٢.

(٣) المتواطيء هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله كالرجل يشترك فيه زيد وعمرو ... الخ . (شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٠ .

بين القول المخصوص والفعل أى للقدر المشترك بينهما ؛ لأنهما يشتركان في عام كالشيئية والشأن.

فقال : إننا إذا جعلنا لفظ "أمر" مشتركا بين القول المخصوص والفعل، أو جعلناه حقيقة في القول المخصوص مجازا في الفعل، لأدى ذلك إلى الافتقار إلى القرائن. وليس أحد الأمرين أولى من الآخر؛ لأنه لا خفاء في اشتراكهما في صفات، وافتراقهما في صفات أخرى فأمكن أن يكون بعض الصفات المشتركة هو المسمى ؛ لأن الأصل أن لا يكون اللفظ مشتركا ولا مجازا.(١)

مناقشة هذا الدليل :

أولا : لو كان مشتركا معنى لم يفهم منه المراد؛ لأن الأعم لا يدل على الأخص كما لا دلالة للحيوان على الانسان.(٢)

ثانيا : وقد رد صاحب كشف الأسرار هذا الدليل فقال : ( وأما قولهم هو متواطئ أى مشترك معنوى فاسد ؛ لأن ذلك يؤدى إلى رفع المجاز والاشتراك أصلا ؛ لأن الاشتراك في أمر عام قد يوجد بين كل مشتركين وكل مجاز وحقيقة . وقولهم: المجاز والاشتراك خلاف الأصل: قلنا: كل ما هو خلاف الأصل يصير موافقا له إذا دل عليه الدليل وقد قام الدليل على المجاز ).(٣)

---

(١) الإحكام للآمدى جـ٢ ص ١٩١ ، منتهى السول للآمدى ق ٢ ص ٢ كشف الأسرار جـ١ ص ١٠٣.

(٢) العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص ٧٦ ، كشف الاسرار جـ١ص ١٠٣ حاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ ص ٥٩١.

(٣) كشف الاسرار جـ١ ص ١٠٦ والتلويح على التوضيح جـ١ ص ١٥٠، تيسير التحرير جـ١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ وحاشية العطار على جمع الجوامع ص ٥٩١ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص ٣٦٧.

وهو تبادر القول المخصوص إلى الذهن عند إطلاق لفظ "أمر" وصرفه إلى غير القول المخصوص مجازا عند وجود قرينة تبين المراد منه.(١)

ثالثا : مخالفة هذا المذهب لإجماع الأصوليين على أن لفظ "أمر" حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه. فيما نقلوه عن أهل اللغة.

قال التفتازاني : ( وهو قول حادث مخالف للاجماع ،فلم يلتفت إليه ).(٢)

## الترجيح بين هذه المذاهب :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح من هذه المذاهب هو: المذهب القائل : إن لفظ "أمر" حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه للآتي :

أولا : لقلة المآخذ على أدلته؛لأن بعضها قد سلم من الاعتراض عليه . أما إذا نظرنا إلى المذاهب الأخرى. وأدلتها فما من دليل إلا وقد وجه إليه اعتراض .

ثانيا : إتفاق جمهور الأصوليين على أن لفظ "أمر" حقيقة في القول المخصوص . وكفى بهم شاهدا : لأنهم أهل الذكر في هذا المجال بل إن التفتازاني قد صرح بأن هذا المذهب قد أجمع عليه الأصوليون؛ ويرى غيره من المذاهب مخالفا للإجماع.

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) التلويح على التوضيح جـ١ ص١٥٠ ،العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص٧٦.

## المبحث الثاني

## في أثر اختلاف الأصوليين فيما يطلق عليه لفظ أمر

لقد ترتب على الخلاف فيما تطلق عليه لفظة "أمر" الآتي :

أولا : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم هل حكمها حكم الأمر بالقول فيجب اتباعها أم لا ؟ .

فللاجابة على هذا السؤال نقول :

لقد اختلف العلماء في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي ليست بيانا لمجمل - كقطعه يد السارق بيانا لآية السرقة - ولا هي من الأفعال التي تقتضيها الجبلة، والطبيعة البشرية كأكله، وشربه صلى الله عليه وسلم ، ولا هي من الأفعال التي ليست من خصوصياته كتزوجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربعة - هل هي أوامر يجب اتباعها أم لا ؟

فقال قوم من أصحاب الإمام الشافعي وأصحاب مالك رضي الله عنهم أجمعين : إنها أمر يجب اتباعها . ومنهم أبو العباس بن سريج وابو سعيد الاصطخرى وابن خيران وذكر القرافي أنه مذهب مالك ونسبه الفتوحي وغيره للحنابلة . (١)
وقال آخرون لا يجب اتباع فعله صلى الله عليه وسلم .

استدل القائلون بأن فعله صلى الله عليه وسلم أمر يجب اتباعه بالآتي :

---

(١) بيان المختصر للاصفهاني ٤٧٩/١ وشرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢ و المسودة ص ١٨٧ .
(٢) المحصول للرازى جـ١ ق ٣ ص ٣٤٥ ،والتبصرة للشيرازى ص٢٤٢ .
كشف الاسرار جـ١ ص ١٠٢ والمستصفى جـ١ ص ٢١٢ ومابعدها .

١ - قال تعالى : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه ﴾.(١)

ووجه الاستدلال أن " اتبعوه " أمر، وظاهر الأمر للوجوب مالم تكن قرينة تصرفه عنه إلى غيره، ولم تكن هنالك قرينة، فدل هذا على وجوب متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في فعله وأمره سواء.(٢)

اعتراض :

وقد اعترض القائلون بعدم وجوب اتباع فعله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستدلال فقال ابن حزم :(٣)

( الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلا وإنما يقتضى الامتثال لأمره عليه الصلاة والسلام، والطاعة لما علم عن ربه عزوجل، وقد بين ذلك عليه السلام في قوله : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.(٤)

------------------

(١) الآية ١٥٨ من سورة الاعراف .

(٢) المحصول للرازى جـ١ ق ٣ ص ٣٤٨ ، الاحكام للآمدى جـ١ ص ٢٥١.

(٣) ابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الذى ينتهي نسبه الى صخر بن حرب بن أمية، وكنيته : أبو محمد وكان شافعي المذهب، ثم انتقل الى مذهب أهل الظاهر، وكان فقيها، ومفسرا، ومحدثا، وأصوليا متكلما، وله مصنفات كثيرة من أشهرها في أصول الفقه : مسائل أصول الفقه ، والإحكام لأصول الأحكام ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفى رحمه الله تعالى سنة ٤٥٦هـ ( طبقات الأصوليين ١/ ٢٤٣ ).

(٤) متفق عليه ( صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٣/ ٣١٧ ، كتاب الاعتصام باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٤ كتاب قضية باب نقض الأحكام الباطنة ورد محدثات الأمور حديث رقم ١٧١٨.

وبقوله صلى الله عليه وسلم : كل أحد يدخل الجنة إلا من أبى ، قيل: ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى .(١)

قال ابن حزم : ( والمعصية إنما هي مخالفة الأمر لا ترك محاكاة الفعل ، وما فهم قط من اللغة أن يسمى تارك محاكاة الفعل عاصيا إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته ، فإنما استثنى عليه السلام من دخول الجنة من خالف الأمر فقط ، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة ، فقد صح أنه ليس عاصيا ، وإذا لم يكن عاصيا، فلم يجتنب فرضا ، فقد صح أن محاكاة الفعل ليست فرضا ).(٢)

٢ - قوله تعالى ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾.(٣)

فإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد آتانا بالفعل فوجب علينا أن نأخذه.

---

(١) رواه البخاري (صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١٣/٢٤٩ كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) الاحكام لابن حزم المجلد الأول ص ٤٢٦ ، الأحكام للآمدي جـ١ ص ٢٥٦ ، المحصول للرازي جـ ١ ق ٣ ص ٣٦٣ ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام تأليف د. محمد العروسي عبد القادر ص ٩٩ .

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر .

اعتراض :

ولكن المخالف قد اعترض على هذا الاستدلال ، قال الامام الرازى رحمه الله : ( لا نسلم أن قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ يتناول الفعل ، ويدل على ذلك وجهان :-

الأول : أن قوله تعالى ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ يدل على أنه عنى بقوله ( ما آتاكم ): ما أمركم.

الثاني : أن الإتيان إنما يأتي في القول ،لأنا نحفظه وبامتثاله يصير كأننا أخذناه فيصير كأنه صلى الله عليه وسلم أعطاناه ).[1]

٣ - إجماع الصحابة رضوان الله عليهم. فإنهم قد اتفقوا على وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون انزال بعد أن كانوا مختلفين فيه. و مستندهم في الاتفاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ذلك : ( إني لأفعل ذلك أنا وهذه [2] ثم نغتسل)[3] فلو كان فعله عليه السلام غير مفيد للوجوب ما أجمع الصحابة على وجوب الغسل مما ذكر لمجرد فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ،ولوجد منهم من يقول بالندب أو الاباحة ؛ لأن الفعل من حيث هو محتمل .

------------------

(١) المحصول جـ١ ق ٣ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،والأحكام لابن حزم ، المجلد الأول ص ٤٢٧. الاحكام للآمدى جـ١ ص ٢٥٨.

(٢) أى السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم ( صحيح مسلم ١/ ٢٧٢ كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء حديث رقم ٨٩.

وأجاب من لم يقل بأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع بأن الصحابة لم يجمعوا على ذلك لمجرد الفعل بل : لأن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا يعتبر من باب المناسك ، وهم مأمورون بأخذ المناسك عنه ؛ لقوله عليه السلام عندما كان يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : ( لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه ) (١) فيكون فعله عليه السلام مبينا لواجب فيكون واجبا تبعا لما بينه .(٢)

٤ - واستدل أيضا من يرى وجوب الاتباع في فعله صلى الله عليه وسلم بالمعقول .

قال في المحصول : إن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه ، وأعظم مراتب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون واجبا عليه وعلى أمته . فوجب حمله عليه (٣)

وأجاب المعترض على هذا بقوله :

الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا . وههنا ليس كذلك ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة ، وإذا احتمل لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا .(٤)

---

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ) حديث رقم ٣١٠ .

(٢) المحصول للرازى جـ١ ق ٣ ص ٣٥٠ ، ٣٦٥ ، والاحكام للامدى جـ١ ص ٢٥٣ ومابعدها ، وكشف الاسرار جـ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، وارشاد الفحول ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) ، (٤) المحصول جـ١ ق ٣ ص ٣٥٦ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٣٦ وص ٣٧ ، الاحكام للامدى جـ١ ص ٢٥٤ ، ٢٦٢ .

ثانيا : ومن ثمرات هذا الاختلاف أيضا ما حكاه الإسنوي قال : ( ما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك ، أو فوضت إليك أمرك . فإنه يكون كناية عن الطلاق ؛ لأنا إن قلنا : إنه مشترك ، أو للقدر المشترك ، فلا بد من نية تعين المراد .

وإن قلنا : حقيقة في القول الطالب للفعل خاصة . فيكون استعماله في غيره مجازا . والمجاز لا بد فيه من القصد ).(١)

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

# الباب الثاني

في صيغ الأمر وما ترد له من المعاني وما هو المعنى
الحقيقي لها إذا تجردت عن القرائن وماذا تفيد
إذا وقعت بعد حظر؟ وفيه ثلاثة فصول .

# الفصل الأول

## في صيغ الأمر وما ترد له من المعاني

وفيه مبحثان .

## الفصل الأول

## في صيغ الأمر وما ترد له من المعاني

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### في صيغ الأمر

لقد وضع أهل اللغة صيغا تستعمل في طلب الفعل تسمى بصيغ الأمر، ونجدها منتشرة بكثرة في النصوص الشرعية في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا غرابة فيه فإن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، والرسول صلى الله عليه وسلم كان من أفصح العرب.

وتلك الصيغ تنحصر في الآتي :

**الصيغة الأولى :**

وهي صيغة فعل الأمر مثل قوله تعالى : * يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ * (١). وهذه الصيغة قد تشتق من الفعل الثلاثي ككلمة ( خذ ) التي في الآية الكريمة، وقد تشتق من الفعل الرباعي كقولك : أطيعوا الله ورسوله، وقد تشتق من الفعل الخماسي مثل ( اصطبر )، وقد تشتق من السداسي مثل ( استقم ).

**الصيغة الثانية :**

الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ * (٢). وقد يأتي من الثلاثي ومن غيره.

---

(١) الآية ١٢ من سورة مريم.
(٢) الآية ٧ من سورة الطلاق.

الصيغة الثالثة :

إسم فعل الأمر ، فهو كفعل الأمر في دلالته على الطلب غير أن هنالك فرقا بينهما : ففعل الأمر علامته : قبول نون التوكيد ودلالته على الأمر بصيغته نحو : اضربن واخرجن ، فإن دلت الكلمة على الأمر، ولم تقبل نون التوكيد ، فهي اسم فعل أمر . ومثاله قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (١) الآية
فكلمة عليكم معناها : إلزموا .

قال في الكشاف :

( عليكم من أسماء الفعل بمعنى ، إلزموا إصلاح أنفسكم ) (٢)
ومثل صه بمعنى : اسكت ، وحيهل بمعنى : أقبل أو أقدم أو عجل .

الصيغة الرابعة :

المصدر القائم مقام فعله في الدلالة على الطلب . وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ (٣) قال القاضي البيضاوي :

( أصله : فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر وأنيب منابه ) . (٤)

-----------------

(١) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .
(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل ١/ ٦٤٩ ، تفسير البيضاوي ١/ ١٦٢ .
(٣) الآية ٤ من سورة محمد .
(٤) تفسير البيضاوي ٢/ ٤٠٥ ، حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي ٤/ ٣٤٥ ، وانظر في هذه الصيغ : جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ص ٧٨ ، شرح ابن عقيل على متن الفية ابن مالك ص ٠ ١ ، الأشموني على ألفية ابن مالك ١/ ٣٦ ، ٣٧ .

وبعد ذكر هذه الصيغ يمكن القول : بأن المتتبع لأقوال أهل اللغة والأصوليين في هذا الشأن يستنتج، أن الصيغ التي تستعمل صراحة في طلب الفعل هي: هذه الصيغ، وبمعرفتها تتم معرفة الأمر، وبمعرفة الأمر يمكن التوصل إلى أحكام الله تعالى، ويمكن تمييز الحلال عن الحرام.

ولكن قد يفهم حكم الله تعالى عن غير هذا الطريق، أعني الصيغ الدالة صراحة على الأمر وذلك في حالات كثيرة، منها :

الأخبار التي تدل على الحكم بمادة ( أمر ) مثل قوله تعالى :
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾.(١)

ومنها : الأخبار التي جاءت بمادة "كتب" مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام ﴾(٢) الآية.

ومنها : الأخبار التي تأتي فيها كلمة الوصية مثل قوله تعالى :
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.(٣)

ومنها : قد يستدل على الأمر الذي يستدل به على الحكم الشرعي بالجملة الخبرية المفيدة للطلب وفيه من البلاغة ما فيه فكأن الطلب لازم وواقع يخبر عنه مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٤)، ومثل قوله تعالى :

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء.
(٢) الاية ١٨٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١١ من سورة النساء.
(٤) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ الآية.(١)

قال صاحب التلويح :

( المحكوم به في خبر الشارع ان كان هو الحكم الشرعي مثل ﴿ كُتِبَ عَليكُمُ الصِّيامُ ﴾ و ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ البيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾ فلا يخفى أنه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازا عن الانشاء ،وإن لم يكن كذلك فوجه إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الاثبات مجازا عن الأمر والنفي مجازا عن النهي ، فيفيد الحكم الشرعي بأبلغ وجه: لأنه إذا حكم بثبوت الشيء أو نفيه فإن لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع. وهو محال بخلاف الأمر فإنه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع ).(٢)

فقوله : ( وإن لم يكن كذلك فوجه افادته للحكم الشرعي أن يجعل الاثبات مجازا عن الأمر ) - ينطبق على مثل قوله تعالى:- ﴿ وَالْوالِداتُ يُرضِعْنَ أَولادَهُنَّ ﴾ .

قال في شرح التوضيح للتنقيح :

( واخبار الشارع كقوله تعالى : ﴿ وَالْوالِداتُ يُرضِعْنَ أَولادَهُنَّ ﴾ آكد أى من الانشاء: لأنه أدل على الوجود ) . ثم قال : ( اعلم أن أخبار الشارع يراد به الأمر مجازا وإنما عدل عن الأمر إلى الاخبار: لأن المخبر به ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع. والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك فإذا أريد

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٤٦.

المبالغة في وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا .(١)

ومنها : الاخبار بأن الفعل على المكلف كما في قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ .(٢)

وقد ورد في بعض النقول عن العلماء التعبير بالمجاز في جانب الكتاب العزيز ، والحق ما يقوله ابن تيميه في هذا الخصوص حيث لم يسلم للقائلين بالمجاز وأورد عليهم الحجة الآتية :

ان القول بأن الأسماء اما أن تكون حقيقة أو مجازا انما يصح اذا ثبت انقسام الكلام الى الحقيقة والمجاز ولكن هذا لم يصح لأن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الاسلام وعلماء السلف لم يقسموا الكلام الى حقيقة و مجاز كما فعله طائفة من المتأخرين و من اعتقد ذلك كان هذا دالا على جهله و قلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف الأمة ، وأيضا لم يرد هذا التقسيم عن أهل اللغة كالخليل و سيبو يه والكسائي(٣) ثم هو يقرر أنه لا يجوز أن يستعمل اللفظ في اللغة الا وهو مقرون بما يبين المضاف اليه حيث يقول :-

" لا يدل شيء من الألفاظ الا مقرون بغيره من الألفاظ وبحال المتكلم الذى يعرف عادته بمثل ذلك الكلام والا فنفس استماع اللفظ بدون المعرفة للمتكلم وعادته لا يدل على شيء ... ولهذا كانت دلالة الألفاظ على معانيها سمعية عقلية تسمى الفقه ولهذا يقال لمن عرفها هو يفقه ولمن لم يعرفها لا يفقه ، قال تعالى : ﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ ... ولهذا كان المقصود من أصول الفقه ، أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة ".(٤)

وعلى كل فهو يتحرج من اطلاق لفظ المجاز في القرآن الكريم و يبين في أماكن كثيرة من الفتاوى أن ما يقوله بعض العلماء ان فيه مجازا انما أريد به مع القرينة معنًا هو حقيقة في هذا المكان وفي مكان آخر مع قرينة أخرى هو حقيقة في معنى آخر .(٥)

---

(١) شرح التوضيح للتنقيح بهامش شرح التلويح للتوضيح ١٤٩/١ .

(٢) الاية ٩٧ من سورة آل عمران وانظر فيما يدل على حكم الله تعالى من غير صيغ الأمر الصريحة ، الأمر والنهي للدكتور حسن مرعي ص ٦٠ ، أصول الفقه لبدران أبو العينين ص ٣٦٠ ، أصول الفقه الاسلامي د . زكريا البرى ص ١٩٥ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية د . أحمد فهمي أبو سنة ص ١٤٦ .

(٣) الفتاوى ٤٠٣/٢٠ ، ٤٠٤ ، ٤٣١ .

(٤) الفتاوى ٤٩٦/٢٠

(٥) الفتاوى ٤٠٠/٢٠ - ٤٠٢ . وقد استوفى شيخ الاسلام الكلام في هذا .

## المبحث الثاني

## في ما ترد له صيغة الأمر من المعاني

لقد أورد الأصوليون معان كثيرة لصيغة الأمر. وأدى ذلك الى اختلافهم في عددها حتى ذهب بعضهم الى أن بعض هذه المعاني كالمتداخل في بعض . ومما هو جدير بالاشارة اليه في رأى جمهور الأصوليين أن صيغة الأمر تستعمل حقيقة في معنى الوجوب. وأن ما عداه من معان فصيغة الأمر تستعمل فيها مجازا ، وهناك من له رأى يخالف رأى الجمهور فيما ذهبوا اليه ، وسوف يأتي ذكر هذه الآراء مفصلة بأدلتها بعد ذكر المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر ، فنقول وبالله التوفيق : أن صيغة الأمر تأتي لمعان كثيرة نختار منها الآتي :

المعنى الأول : صيغة الأمر قد تأتي ويراد منها الوجوب نحو قوله تعالى : * فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا * (١) ، فالأمر هنا حقيقة في الوجوب اجماعا فلايحتاج الى قرينة لأن الحقيقة لا تحتاج الى قرينة وإنما الذى يحتاج اليها هو المجاز .

المعنى الثاني : وقد ترد صيغة الأمر ويراد بها " الندب " نحو قوله تعالى : * فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا * (٢) فالكتابة أمر مندوب اليه . وذلك للقرينة التي نص عليها وهي قوله تعالى * إن علمتم فيهم خيرا *

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٣ من سورة النور .

( لأنّ الله تعالى علق الكتابة على علم المالك بما يراه خيرا للعبد )[١]
فهذا قرينة صارفة له عن الوجوب .

المعنى الثالث : وقد ترد هذه الصيغة ويراد بها " التأديب "
كقوله صلى الله عليه وسلم : ( يا غلام سم الله وكل بيمينك . وكل مما يليك )[٢]
فالصغر قرينة صارفة لهذا الأمر عن الوجوب إلى التأديب لأنّ الصغير
غير مكلف .

وبعض الأصوليين أدخل هذا المعنى ضمن الندب كالامام
البيضاوى[٣] ومنهم[٤] من جعله قريبا منه في المعنى وذلك : لأنّ
الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق . والمندوب أعم .[٥]

المعنى الرابع : وقد يراد منها ( الارشاد ) نحو قوله تعالى :
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٦] فهذا أمر قصد به الإرشاد
للتنبيه على مصلحة دنيوية ، والدليل على أنه مصلحة دنيوية أنه لا ينقص
ثواب بترك الإشهاد على الأمور المالية كما لا يزيد ثواب بفعل ذلك

---

(١) شرح الكوكب المنير هامش ٣/ ١٩ .
(٢) رواه البخارى ( صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٩/ ٥٢١ ، كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والاكل باليمين حديث رقم ٥٣٧٦ ) .
(٣) نهاية السول ٢/ ٢٤٥ .
(٤) المحصول جـ ١ ق ٢ ص ٥٧ ، كشف الاسرار ١/ ١٠٧ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٥٢ .
(٥) نهاية السول ٢/ ٢٤٧ .
(٦) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

فهذا قرينة على أنه لم يرد به حقيقة الأمر.[(١)]

والفرق بين الارشاد والندب أن الندب شرع لثواب الآخرة أما الإرشاد فللتنبيه على مصالح الدنيا.

والعلاقة بين المعنى الحقيقي للأمر وهو الوجوب وهذه المعاني المجازية أعني كلا من الندب، والتأديب. والإرشاد هي : المشابهة المعنوية وذلك لاشتراكها في مطلق الطلب.[(٢)]

المعنى الخامس : وقد تأتي هذه الصيغة بمعنى "الاباحة" نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾[(٣)]، فالأكل. والشرب مباحان. وذلك: لأنهما من الأمور التي جبل عليها الانسان. فهذا كاف لأن يكون قرينة صارفة لهذه الأوامر عن معناها الحقيقي.

قال الإسنوي :

( ثم إنه يجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر حتى تكون قرينة لحمله على الاباحة ).[(٤)]

وقال في مناهج العقول :

( فإن الأكل والشرب مباحان بدليل أن الاذن بهما شرع لنا فلو وجبا لكان مشروعا علينا فيعود على موضوعه بالنقض ).[(٥)]

والعلاقة بين الوجوب والاباحة هي مطلق الإذن، لأن الوجوب مأذون فيه. وكذلك الاباحة.

---

(١) ، (٢) نهاية السول ٢/٢٤٧.

(٣) الآية ٣١ من سورة الاعراف.

(٤) نهاية السول ٢/٢٤٨.

(٥) مناهج العقول للبدخشي مطبوع مع نهاية السول ٢/١٣.

المعنى السادس : وقد تأتي صيغة الأمر بمعنى " الاذن " نحو قوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ (١) . ومنهم من جعل هــذا المعنى داخلا في الإباحة. (٢)

ومنهم من فرق بينهما ؛ لأن الإذن يكون فيما أصله المنع وذلك واضح من الآية اذ أن المحرم محرم عليه الاصطياد. فإذا تحلل أبيح له ذلك بخلاف الإباحة : لأن الأصل في الأشياء الإباحة. والعلاقة بين هذا المعنى ،والوجوب هي مطلق الإذن.

المعنى السابع : وقد ترد صيغة الأمر ويراد منها معنى " التهديد " كقوله جل شأنه : ﴿ إعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾. (٣)

والقرينة التي صرفت هذا الأمر عن معناه الحقيقي وهو الوجوب الى معناه المجازى وهو التهديد هي : أنه ليس المراد الاذن بالعمل بما شاءوا و بمعونة القرائن على إرادة التخويف. (٤)

والقرائن المقصودة هنا هي : عدم خفية الذين يملون. ويعدلون عن الحق. و يكذبون بآيات الله تعالى ، فإن هؤلاء لا يخفون عن الله تعالى ، وسوف يكون مصيرهم إلى النار كأمثال أبي جهل لعنه الله تعالى ، ثم مقارنته تعالى بين هؤلاء ومن يأتي يوم القيامة آمنا فهؤلاء لا يستوون ، فكل هذا يصرف الأمر عن حقيقته. ويكون المراد به التهديد كما ذكر ذلك بعض المفسرين. (٥)

والعلاقة بينه وبين الوجوب هي التضاد ؛لأن المهدد عليه حرام أو مكروه. وهما منهي عنهما والواجب مأمور به.

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٠.

(٣) الاية ٤٠ من سورة فصلت.

(٤) مناهج العقول للبدخشي ٢ / ١٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٣٦٦.

المعنى الثامن : وقد ترد هذه الصيغة بمعنى "التعجيز" نحو قوله تعالى : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾.(١)

والقرينة التي صرفت هذا الأمر عن حقيقته هي : أن القرآن منزل من عند الله تعالى للتحدى . ولا يستطيع أحد من البشر أن يأتي بصورة من مثله : لأن الله تعالى علم عجز البشر عن ذلك . فلهذا كان الأمر في الآية بمعنى التعجيز.(٢)

والعلاقة بينه وبين الوجوب هي : التضاد ، لأن التعجيز يكون في الممتنعات والوجوب يكون في الممكنات .

المعنى التاسع : وقد تأتي صيغة الأمر مرادا بها "التكوين". وهو الإيجاد من العدم بسرعة نحو قوله تعالى : ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ﴾.(٣)

والعلاقة بينه . وبين الوجوب هي مطلق الطلب .

هذا ولقد ذكر الأصوليون معاني كثيرة لصيغة الأمر غير التي ذكرناها فأوصلها بعضهم مع ما ذكرناه الى ستة وعشرين معنى (٤) والبعض الاخر الى اكثر من ذلك.(٥)

---

(١) الاية ٢٣ من سورة البقرة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٣٢.

(٣) الاية ٨٢ من سورة يس .

(٤) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٢٧٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ١٧/٣ ،وانظر المعاني التي ترد لها صيغة أفعل في :أصول السرخسي ١/ ١٤ ،التوضيح على التنقيح ١٥٢/١ ،كشف الأسرار ١/ ١٠٧ المحصول جـ١ ق٢ / ٥٧ ، المستصفى ٤١٧/١ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢ ،المنخول ص ١٣٢ حاشية التفتازاني على شرح العضد ٧٨/٢ ،نهاية السول ٢/ ٢٤٦.

ويقول الامام الغزالي رحمه الله تعالى في ذلك :

( وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير وبعضها كالمتداخل فإن قوله : كل مما يليك. جعل للتأديب وهو داخل في الندب والآداب مندوب اليها وقوله تمتعوا للانذار قريب من قوله اعطوا ماشئتم الذى هو للتهديد ).(١)

وانني أتبع الامام الغزالي في وجهة نظره هذه ولا أرى داعيا الى ذكر كل المعاني التي ترد لها صيغة الأمر،لأن الأصوليين قد ركزوا أكثر اهتمامهم على الأحكام الخمسة فهذا هو ما دعاني الى ذكر تلك المعاني دون غيرها ولعل الذى دعاني أيضا إلى عدم ذكر بقية المعاني هو : أن بحثنا متعلق بالقواعد في الأوامر الشرعية وأثرها في فقه العبادات ولا يقع في العبادات الأوامر التي يفهم منها التعجيز مثلا لذا فقد رأيت أن أقتصر على ذكر الأحكام الخمسة وما جئنا به من معان غيرها كالتعجيز والتكوين كان لضرب المثال لما ترد له هذه الصيغة لغير الأحكام الخمسة.

اذا عرف هذا فلننتقل إلى فصل جديد وهو موضوع : ما هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر اذا تجردت عن القرائن فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) المستصفى ٤١٩/١ .

(٢) نهاية السول ٢٥١/٢ ومابعدها.

# الفصل الثاني

## فيما هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن وفيه مبحثان .

## الفصل الثانـــي

## ما هو المعنى الحقيقي لــــــصيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### مذاهب الأصوليين فيما تفيده صيغة الأمر حقيقــة إذا تجردت عن القرائـــــن

تمهيد :

اتفق أكثر الأصوليين على أن صيغة الأمر تستعمل في جميع المعاني التي ذكروها والتي أوصلها بعضهم الى أكثر من ثلاثين معنى ، ولكـــن قد تستعمل في البعض حقيـــقة . وفي البعض الآخر مجازا ، لأن التسويـة مثلا ونحوها إنما تستفاد من القرائن لا من صيغة الأمر .

كما أنهم اتفقوا [١] على أن هذه الصيغة تكون مجازا فيما عدا : الوجوب . والندب . والاباحة . والارشاد . والكراهـة . والتحريم ، ووجه دلالـــة صيغة الأمر على الكراهة والتحريم : أنها تستـعمل في التهديد ، والمهدد عليه إما : حرام . أو مكروه . [٢]

قال في المحصول :

( إنما الذى وقع الخلاف فيه أمور خمسة : الوجوب ، والندب والاباحة ، والتنزيه . والتحريم ) [٣] والمقصود من التنزيه هو : الكراهـــة ،

-------------------

(١) الأحكام للآمدى ٢/٢٠٨ ، نهاية السول ٢/ ٢٥١ ، هامش التبصرة ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) نهاية السول ٢/٢٤٨ .

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٢ .

ولكن هل هي حقيقة في كل هذه المعاني أو في بعضها ؟

ويمكن الاجابة على هذا السؤال بأنه قد اختلفت كلمة الأصوليين في ذلك على مذاهب أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثمانية مذاهب.(١)

المذاهب في ذلك :

المذهب الأول : أن صيغة الأمر اذا تجردت عن القرائن تدل على الوجوب حقيقة. وهو مذهب الجمهور فقد روى عن الشافعي(٢) ومالك(٣). وأكثر أصحابه. وروى عن الحنفية(٤). والحنابلة(٥) وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصرى(٦). وقال في المحصول انه الحق(٧) وهو قول الجمهور من الشيعة.(٨)

---

(١) نهاية السول ٢ / ٢٥١ ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٣٧٣ ، هامش التبصرة للشيرازى ص ٢٦ ، ٢٧.

(٢) البرهان ١ / ٢١٦ ،الاحكام للآمدى ٢ / ٢١٠ ، المحصول جـ١ق٢ / ٦٦ ، التبصرة للشيرازى ص ٢٦ ،نهاية السول ٢ / ٢٥٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ والامام مالك هو : مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة. وهو أحد الأئمة الأربعة واليه ينتسب المالكية وكنيته :أبو عبد الله . والأصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الباء الموحدة نسبة الى ذى أصبح وهو من أجداد الامام مالك ولد سنة ٩٣ هـ وله مؤلفات ومن أشهرها : الموطأ توفى رحمه الله تعالى سنة ١٧٩ هـ بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع ( الديباج المذهب ١ / ٦٥ - ١٣٩ ،طبقات الأصوليين ١ / ١١٢ ).

(٤) أصول السرخسي ١ / ١٦ ،شرح التوضيح للتنقيح ومعه شرح التلويح على التوضيح ١ / ١٥٣. تيسير التحرير ١ / ٣٤٢.

(٥) المسودة ص ٦ ، ٥ ،شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩.

(٦) المعتمد ١ / ٥٧ ، ٥٨ ،الأحكام للآمدى ٢ / ٢١٠.

(٧) المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٦.

(٨) هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول ٢ / ١٣٨.

المذهب الثاني : أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الندب وإذا وردت مصحوبة بالقرينة كانت مجازا فيما تدل عليه القرينة ونسب هذا المذهب إلى جماعة من المعتزلة كأبي هاشم (١) كما نقل عن الامام الشافعي (٢) وجماعة من الفقهاء (٣) وقال في التبصرة: ( وهو قول بعض أصحابنا ). (٤)

المذهب الثالث : أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الاباحة وإذا استعملت في غيرها من المعاني كانت مجازا يحتاج الى قرينة .

وذكر هذا القول امام الحرمين ونسبه الى بعض المعتزلة (٥) كما نسبه التفتازاني الى بعض أصحاب مالك (٦) وقال الآمدي : انه لبعض الأصوليين (٧) وذكر هذا القول البيضاوي والاسنوي ولم ينسباه لأحد. (٨)

---

(١) المعتمد ١/٥٨ ، المحصول جـ١ ق ٢ / ٦٦ ، الأحكام للآمدى ٢/٢١٠ .
وأبو هاشم هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب وكنيته: أبوهاشم ولقبه: الجبائي . والجبائي : نسبة الى قرية من قرى البصرة . وله مؤلفات كثيرة . ولد سنة ٢٤٧هـ وتوفى سنة ٣٢١هـ ( طبقات الأصوليين ١/١٧٢ ).

(٢) الأحكام للآمدى ٢/٢١٠ ، المسودة ص ٦ ، كشف الأسرار ١/١٠٨ . وفي النقل نظر .

(٣) المراجع السابقة.

(٤) التبصرة للشيرازى ص ٢٧ .

(٥) البرهان ١/٢١٥ .

(٦) شرح التلويح على التوضيح ١/١٥٣ .

(٧) الأحكام للآمدى ٢/٢٠٨ .

(٨) نهاية السول ٢/٢٥١ ، ٢٥٢ .

المذهب الرابع : أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين الوجوب والندب. ولا وصول إلى معرفة كونها في أيهما استعملت إلا بقرينة.

ونقل هذا عن الامام الشافعي [١] وذكره الامام الرازى في المحصول وقال: إنه لبعض الشيعة كما قاله صاحب هداية العقول [٢] ، وقد ذكر هذا المذهب بعض الأصوليين في كتبهم، ولم ينسبه لأحد [٣] ، ونسبه الآمدى إلى الشيعة. [٤]

المذهب الخامس : أن صيغة الأمر اذا تجردت عن القرائن تكون مشتركة اشتراكا لفظيا [٥] بين الوجوب، والندب والإباحة، ونسب الى الروافض وذكره بعض الأصوليين ولم ينسبه لأحد. [٦]

---

(١) مناهج العقول للبدخشي ١٨/٢ ،تيسير التحرير ٣٤١/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ،كشف الأسرار ١٠٨/١ ،ارشاد الفحول ص ٩٤.

(٢) المحصول جـ١ ق ٢/ ٦٨ ، هداية العقول الى غاية السول في علم الأصول ١٣٩/٢.

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى ٧٩/٢ ،حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ١٢٠.

(٤) منتهى السول القسم الثاني ص ٤ ، ٦ ولكن هذا المذهب لا يساير ما ذكره الشيعة عن مذهبهم حيث ذكر صاحب هداية العقول أن القول بالوجوب هو قول الجمهور من أئمة الشيعة والمعتزلة والفقهاء . ( انظر هداية العقول ١٣٨/٢ ).

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٧٣/١.

(٦) شرح العضد لمختصر المنتهى ٧٩/٢ ، ٨٠ ،حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ١٢٠ ،تيسير التحرير ٣٤١/١ ،نهاية السول ٢٥٢/٢ ،كشف الأسرار ١٠٧/١ ، ارشاد الفحول ص ٩٤.

المذهب السادس : أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشتركة اشتراكا لفظيا بين الطلب، والاباحة. والتهديد .

ويندرج تحت الطلب [١] : الطلب الجازم وهو الوجوب ، والطلب غير الجازم، وهو الندب ، ويمكن أن يدخل فيه ما كان المقصود منه الثواب في الآخرة. وهو: المندوب، وما كان المقصود منه مصلحة دنيوية وهو: الإرشاد .

ويشمل التهديد : الكراهة، والتحريم ، لأن المهدد عليه إما: حرام، أو مكروه.

وعلى هذا يمكن التوفيق بين الاحتمالين اللذين فهمهما الإسنوى من كلام البيضاوى، حيث قال البيضاوى في معرض كلامه عن صيغة الأمر وفيماذا تكون حقيقة فذكر بعض الأقوال ثم قال : ( وقيل مشتركة بين الخمسة ) [٢].

فهنا تردد الإسنوى [٣] في ما المقصود من الخمسة ؟ أهي الأحكام الخمسة : الوجوب، والندب، والاباحة، والتحريم، والكراهة [٤] تبعا لصاحب الحاصل ؟

أم يكون المراد من الخمسة [٥] : الوجوب، والندب، والارشاد، والاباحة. والتهديد أى الخمسة الأول عند ذكر البيضاوى للمعاني التي ترد لها صيغة الأمر ؟

---

(١) الأحكام للآمدى ٢/٢٠٩.
(٢) نهاية السول ٢/٢٥١.
(٣) المرجع السابق ٢/٢٥٢.
(٤) ويعزى هذا القول الى الشيعة الامامية ( هداية العقول ٢/١٣٩ ).
(٥) المرجع السابق ٢/١٣٩.

ويمكن الجمع بين هذين الاحتمالين بما ذكرناه وهو: أن صيغة الأمر المجردة مشتركة بين الطلب والإباحة. والتهديد، وقد ذكرنا ما يدخل تحت الطلب، وما يدخل تحت التهديد .

المذهب السابع : أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن فهي حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب، والندب أى مشتركة إشتراكا معنويا. والقدر المشترك بينهما هو: الطلب لتساويهما في المرجح للفعل على الترك بمعنى أن الوجوب يشترك مع الندب في المفهوم العام للطلب؛ لأن كلا من الواجب، والمندوب مطلوب بصرف النظر عن أن يكون الأول مطلوبا على سبيل الجزم، والثاني من غير جزم. وروى هذا المذهب عن أبي منصور الماتريدى (١) . ولكن بعض الأصوليين يقرر أن مذهب أبي منصور هو القول بالوجوب حيث قال في كشف الأسرار :

( وقال مشايخ سمرقند رئيسهم الشيخ أبي منصور رحمهم الله تعالى: إن حكمه الوجوب عملا لا اعتقادا وهو أن لا يعتقد فيه بندب، ولا إيجاب بطريق التعيين بل يعتقد على الابهام أن ما أراد الله تعالى منه من الإيجاب، والندب . فهو حق ولكن يؤتى بالفعل لا محالة حتى أنه اذا أريد به الايجاب يحصل الخروج عن العهدة، وإن أريد به الندب يحصل الثواب )أهـ (٢)

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٣ ،تيسير التحرير ١/ ٣٤١.
وأبو منصور الماتريدى هو : محمد بن محمد بن محمود وكنيته ؛ أبو منصور الماتريدى نسبة إلى ماتريد بفتح الميم، وضم التاء وكسر الراء، وسكون الياء مكان بسمرقند وله مؤلفات كثيرة توفى سنة ٣٣٣ هـ )( طبقات الأصوليين ١/ ١٨٢).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/ ١٠٨.

وسواء قال بهذا المذهب أبو منصور، أو غيره ،فالذى يهمنا أن أصحاب هذا المذهب عمدوا إليه حذرا من الإشتراك، والمجاز ،فاستعمال هذه الصيغة في كل من الوجوب، والندب استعمال حقيقي وذلك للقدر المشترك بينهما وهو الطلب (١)

المذهب الثامن : أن صيغة الأمر مستعملة في القدر المشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة أى من قبيل المشترك المعنوى ، أى بمعنى أن تكون هذه الصيغة حقيقة في الإذن الشامل للثلاثة ،أى رفع الحرج عن الفعل . وذكره في كشف الأسرار عن بعض الشيعة (٢) ونسبه الى بعض الشيعة أيضا في تيسير التحرير (٣) كما ذكره بعض الأصوليين في موءلفاتهم ولم ينسبوه لأحد. (٤)

المذهب التاسع : أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن لا تدرى حقيقتها في أى شيء تكون . أهي حقيقية في الوجوب أم في الندب أو مشتركة بينهما ؟ لذا يجب التوقف حتى يرد ما يدل على أنها حقيقة في أحدهما .

وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعرى وأصحابه كالقاضي

---

(١) المحلي على جمع الجوامع بحاشية البنانى ١/ ٣٧٦.

(٢) كشف الأسرار ١/ ١٠٨.

(٣) تيسير التحرير ١/ ٣٤٢ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٥٣، ارشاد الفحول ص ٩٤.

(٤) مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٧٩ ،حاشية الرهاوى ص ١٢٠.

أبي بكر الباقلاني [١] وهو مذهب الغزالي في المستصفى [٢] وقال الآمدى : وهو الأصح. [٣]

هذه هي المذاهب المشهورة في هذا الموضوع ،وهنالك مذاهب أخرى رأيت صرف النظر عنها للآتي :

أولا : إما: لأنها داخلة فيما ذكرناه من مذاهب.

ثانيا : أو: لأنها لا يساعدها الدليل لضعفها .وشذوذ القائل بها. [٤]

ثالثا : أو: لأنها لم تذكر لها أدلة تكون لها حجة في صحة دعواها.

---

(١) مسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٧٣ ،الاحكام للامدى ٢/ ٢١٠ ،كتاب هداية العقول الى غاية السوء ل في علم الأصول ١٣٩/٢.
والشيخ أبو الحسن الأشعرى هو : علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق بن اسماعيل . المكنى بأبي الحسن الأشعرى . ولقب بالأشعرى ؛ لأن جده الأعلى : نبت بن أدد ولد وعليه شعر. ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ . له مؤلفات/ كثيرة ومن أشهرها في أصول الفقه : إثبات القياس توفى سنة ٣٢٤ ببغداد ( طبقات الاصوليين ١/ ١٧٤ ،الديباج المذهب ٢/ ٩٤ ).
والقاضي أبو بكر الباقلاني هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم المعروف بالباقلاني. وكان مالكيا . وفقيها. وأصوليا متكلما ، و كنيته:أبو بكر. و له تصانيف كثيرة . توفى رحمه الله تعالى ٤٠٣ هـ ( طبقات الاصوليين ١/ ٢٢١ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢ ).

(٢) المستصفى ١/ ٤٢٣ ،وهو بخلاف ما ذكره الغزالي في كتابه المنخول ص ١٣٤ حيث قال : ( فظاهر الأمر الوجوب وماعداه فالصيغة مستعارة فيه ).

(٣) الأحكام للامدى ٢/ ٢١٠.

(٤) كتاب هداية العقول ١٣٩/٢.

وهذه المذاهب هي :

١ - أن صيغة الأمر المجردة مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإرشاد .(١)

٢ - أن صيغة الأمر المجردة موضوعة لواحد من الأحكام الخمسة ولا نعلمه ونسب إلى الأشعرى.(٢)

٣ - أن صيغة الأمر المجردة مشترك لفظي بين ستة أشياء وهي : الوجوب، والندب، والإباحة . والتهديد . والتعجيز والتكوين .(٣)

٤ - أن أمر الله تعالى للوجوب وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم للندب(٤)

٥ - أن أمر الشارع للوجوب دون أمر غيره.(٥)

إذا عرف هذا فلننتقل إلى ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها وهي تلك المذاهب التي لم نصرف عنها النظر، ثم بيان الراجح منها ،فنقول وبالله التوفيق :

## الأدلة ومناقشتهـــا

### أدلة المذهب الأول :

وهو الذى يرى أصحابه أن صيغة الأمر اذا تجردت عن القرائـن كانت حقيقة في الوجوب استدل هؤلاء بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع . والمعقول ، واستعمال أهل اللغة :

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢١٢/١ ، ٢١٣ ،القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ ،نهاية السول ٢٥٣/٢.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١.

أما من الكتاب : فقد استدلوا منه بأدلة كثيرة على دعواهم فكان أقوى استدلالهم بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى لإبليس اللعين * مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ * (١).

وجه الاستدلال بهذه الآية : لما أمر الله تعالى الملائكة ومعهم ابليس بالسجود لآدم عليه السلام بقوله : * اُسْجُدُوا لِآدَمَ * (٢) وهنا انصاع الملائكة كلهم أجمعون لأمر الله تعالى، فسجدوا إلا ابليس. فهنا ذم الله تعالى إبليس لعصيانه الأمر بالسجود، لأنّ هذا الاستفهام ليس على حقيقته، لأنّ الله تعالى عالم بكل شيء بل إنه إستفهام إنكاري المراد به التوبيخ، والذم، وجاء هذا الذم نتيجة لترك المأمور به ولو لم تكن هذه الصيغة حقيقة في الوجوب لكان لابليس أن يقول: ما ألزمتني بالسجود، ويخرج ابليس عن العهدة، ولكن ذلك لم يحصل من ابليس، فدل هذا على أن هذه الصيغة حقيقة في الوجوب. (٣)

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : هو : لعل الله تعالى أمر إبليس اللعين بلغة أخرى

---

(١) الآية ١٢ من سورة الاعراف.

(٢) الآية ٣٤ من سورة البقرة.

(٣) المعتمد ١/ ٧١، المحصول جـ١ ق ٢/ ٦٩.

وكان الأمر فيها يفيد الوجوب.[١]

الاعتراض الثاني : وهو : يجوز أن يكون الوجوب فهم من قرينة حالية أو مقالية لم يحكها القرآن.[٢]

والجواب :

أجيب عن الاعتراض الأول بأن الذم قد رتب على ترك المأمور به بصيغة (اسجدوا)، فالادعاء بأن الوجوب فهم من لغة أخرى خلاف الظاهر.[٣]

وأجيب عن الاعتراض الثاني بالآتي :

أن احتمال قرينة حالية أو مقالية لم يحكها القرآن احتمال مرجوح غير قادح في الظهور، لأنه احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر فلا يقدح في الظهور.[٤]

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾[٥]

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن الآية الكريمة تدل على أن الله تعالى ذم أقواما على تركهم الركوع ولو لم يكن قوله تعالى : (اركعوا) دالا على وجوب الركوع لما حسن توجيه الذم، والآية تدل على ذلك وليس المقصود من قوله تعالى : ﴿ لا يركعون ﴾ الإخبار.

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢ / ٦٩.
(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٤، تيسير التحرير ١/ ٣٤٢، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٤.
(٣) المحصول جـ١ ق ٢/ ٧٠.
(٤) تيسير التحرير ١/ ٣٤٢، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٤، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٤.
(٥) الآية ٤٨ من سورة المرسلات.

قال في الابهاج :

( إن سياق الآية يدل على الذم ؛ لأنه ليس المراد من قولـــه: (لا يركعون ) الإعلام والاخبار؛ لأن ترك الركوع من المكذبين معلوم لكل أحد فيكون ذما لهم ).أهـ (١)

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين أيضا :

أما الاعتراض الأول فهو : أن الذم الذى دلت عليه الآية ليس ذما على ترك المأمور به بل إنه ذم ناتج عن تكذيب أولئك القوم ما بلغهم له الرسول صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قوله تعالـــى : ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾. (٢)

وأما الاعتراض الثاني فهو : سلمنا أن الذم نتج عن تركهـــم ما أمروا به وهو الركوع لكن لا نسلم بأن الوجوب فهم من ترتب الذم على عدم الركوع بل قد يكون الوجوب قد فهم من قرائن أخرى قد انضمـــت الى صيغة الأمر وهذا لا نزاع فيه. (٣)

والجواب :

أجيب عن الاعتراض الأول بالآتي : أن الذم قد حصـــل لعدم امتثالهم ما أمروا بفعله وهو الركوع فقيل لهم : ( اركعوا ) ولما

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ١٧/٢ ،المعتمد ٧١/١ ،تيسير التحرير ٣٤٢/١ والتقرير والتحبير ٣٠٤/٢ ،نهاية السول ٢٥٥/٢.

(٢) الآيـة ٤٩ من سورة المرسلات . وانظر المحصول جـ١ ق٢/ ٧١ ، ونهاية السول ٢٥٥/٢ ،الإبهاج شرح المنهاج ١٧/٢.

(٣) المراجع السابقة.

تركوا الركوع ذمهم الله تعالى ، فثبت أن الذم على ترك الركوع ؛ لأنه مرتب عليه ، والترتيب مشعر بكون المرتب عليه علة في المرتب فالترك علة في الذم.

وأما الويل فلتكذيبهم الرسل . ولتوضيح ذلك يمكن أن يقال :

إنه إذا صدر الترك ، والتكذيب من طائفتين عذبت كل منهما بحسب ما صدر منها ، وإذا صدرا من طائفة واحدة عذبت عليهما معا ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها ، فكان الترك لفرع من فروع الشريعة وهو: الركوع ، والتكذيب لأصل من أصولها وهو: تصديق الرسل. (١)

وأجيب عن الإعتراض الثاني بالآتي :

أن الله تعالى رتب الذم على مجرد تركهم الركوع مع أمرهم به فدل على أن عدم الاتيان بما أمروا به هو منشأ الذم لا القرينة . فيكون الأمر للوجوب. (٢)

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. (٣)

وجه الاستدلال بالآية : أن تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر ؛

---

(١) نهاية السول ٢/٢٥٥ ، الابهاج شرح المنهاج ٢/١٧.
(٢) المحصول جـ١ ق ٢ / ٧٢ ، نهاية السول ٢/٢٥٥.
(٣) الآية ٦٣ من سورة النور .

لأن الآتي بالمأمور به موافق له فيكون المخالف ضد الموافق، فإذا ثبت أن الآتي موافق ثبت أن التارك مخالف، والمخالف للأمر عرضة للعذاب لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فالله تعالى أمر مخالف أمره بالحذر عن العذاب. والأمر بالحذر عنه إنما يكون بعد قيام المقتضى لوقوع العذاب وهو هنا عدم الإتيان بالمأمور به أي ترك الإتيان به، فثبت أن تارك الأمر عرضة لاصابته بالعذاب، والانسان لا يكون عرضة لاصابته بالعذاب الا اذا ترك واجبا، فيثبت أن صيغة الأمر مفيدة للوجوب وهو المطلوب.(١)

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها:

أولا: أن موافقة الأمر ليست هي: الاتيان بالمأمور به كما ادعيتم ذلك، بل موافقة الأمر هي: اعتقاد كون ذلك الأمر حقا وصدقا، وتكون المخالفة هي: اعتقاد كون ذلك الأمر كذبا وباطلا.(٢)

الاجابة عن هذا الاعتراض:

وأجيب عنه بأن ما ادعيتموه من أن موافقة الأمر هي: اعتقاد كون ذلك الأمر صدقا وحقا، ومخالفته هي: اعتقاد كونه كذبا وباطلا، إنما يصلح دليلا لكم أن لو كان كلامنا ذلك بصدد معجزة من المعجزات الدالة على صدق الرسل فيما يبلغونه عن ربهم، لأن موافقة

---

(١) نهاية السول ٢/٢٥٥، كشف الأسرار ١/١١٥.

(٢) نهاية السول ٢/٢٥٦.

المعجزة هي: اعتقاد كونها صدقا، وحقا، و مخالفتها هي: إعتقاد كونها كذبا، وباطلا .

ولكن كلامنا بصدد امتثال أمر الله تعالى، أو مخالفته ،فالشخص يكون ممتثلا لأمر الله تعالى إذا كان موافقا لذلك الأمر أى آتيا بالمأمور به ويكون مخالفا له إذا كان تاركا للمأمور به وهو ما ندعيه.(١)

ثانيا : وأيضا اعترض المعترض بأنه : لا نسلم أن الآية تدل على أمره تعالى المخالفين بالحذر ،بل انه تعالى أمر بالحذر عن المخالفين فيكون قوله تعالى : ﴿ فليحذر ﴾: أمرا للمطيعين، وفاعله ضمير عائد عليهم (والذين يخالفون): مفعول به.(٢)

وأجاب الإسنوى على ذلك بقوله :

( إن الاضمار خلاف الأصل، وأنه لا بد للضمير من اسم ظاهر يرجع اليه وهو مفقود هنا ).أهـ(٣)

وقد رد المعترض هذه الإجابة بأن الضمير يمكن أن يرجع على: ( الذين يتسللون ) الذى في قوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ﴾(٤) . فيكون الأمر بالحذر أمرا للمطيعين .(٥)

و يمكن أن يرد هذا بأن الذين يتسللون هم المخالفون فكيف يأمرون بأن يحذروا أنفسهم ؟(٦)

---

(١) نهاية السول ٢٥٧/٢ ،المنار وحواشيه ص ١٢٥.

(٢) ، (٣) نهاية السول ٢٥٧/٢.

(٤) الآية ٦٣ من سورة النور.

(٥) ، (٦) نهاية السول ٢٥٧/٢ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١٣٦/٢.

ثالثا : أن لفظ " أمره " الذى ورد في الآيـة مفرد و هذا يفيد أن أمرا واحدا هـو الذى يفيد الوجوب. و نحن قائلون به لا كل الأوامر مفيدة للوجوب كما تدعون .(١)

والجـواب :

أجيـب عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجه :

الوجـه الأول : أن لفظ " أمره " مفرد مضاف إلى معرفـة وهو يفيد العموم : لأنه يجوز الاستثناء منه فيصح أن يقال : ( فليحـذر الذين يخالفون عن أمره إلا الأمر الفلاني ): والاستثناء معيار العموم.

الوجه الثاني : أن الله تعالى رتب لحوق العذاب بهم وإصابتهم بالفتنة على مخالفتهم لأمره. و ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعليـــة ، فتكون مخالفة الأمر علة في استحقاقهم العذاب.

الوجه الثالث : ويصوره صاحب المحصول بقوله :

( إنه لما ثبت أن مخالف الأمر في بعض الصور يستحق العقاب فنقول : إنما استحق العقاب ، لأن مخالفة الأمر تقتضي عدم المبـالاة بالأمر ، وذلك يناسبه الزجر. و هذا المعنى قائم في كل المخالفات. فوجب ترتب العقاب على الكل ) . أهـ(٢)

و ترتب العقاب على الكل يفيد : أن الأمر للوجوب .

---

(١) المحصول جـ١ ق٢/ ٨٩ ومابعدها ، نهاية السول ٢/ ٢٥٩ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٣ .

(٢) المحصول جـ١ ق ٢/ ٩٠ .

الدليل الرابع :

أن تارك المأمور به يوصف بكونه عاصيا والدليل على ذلك قوله تعالى حكاية عن قول موسى لأخيه هارون عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ ولا أعصى لك أمرا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ (٣) وكل عاص يستحق النار؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٤) فيكون تارك المأمور به مستحقا للنار، ولا يستحق النار إلا من ترك الواجب . وإذا كان كذلك ثبت ما ادعيناه من أن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب (٥).

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين هما :

الاعتراض الأول وهو : لا نسلم بأن تارك المأمور به عاص؛ لأنه لو كان كذلك للزم التكرار في مثل قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٦) ؛ لأن معنى ( لا يعصون ) : لا يتركون أي يفعلون كما هي دعواكم فيتكرر مع قوله ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (٧).

---

(١) الآية ٩٣ من سورة طه.
(٢) الاية ٦٩ من سورة الكهف .
(٣) الاية ٦ من سورة التحريم .
(٤) الاية ١٤ من سورة النساء .
(٥) المحصول جـ١ ق٢/ ٩١ ، نهاية السول ٢/ ٢٥٩ ، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٧٩ ، ٨٠ ، شرح التلويح للتوضيح ١/ ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٦) الآية ٦ من سورة التحريم.
(٧) المحصول جـ١ ق ٢ / ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، نهاية السول ٢/ ٢٦١ ، مسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٧٥ .

والجواب :

وقد أجيب على هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا تكرار في الآية ؛ لأن معنى الآية والله أعلم : لا يعصون الله ما أمرهم به في الماضي ، أو في الحال ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل .(١)

الوجه الثاني : لا تكرار في الآية؛ لأن قوله تعالى : * لا يعصون الله ما أمرهم * إخبار عن الواقع منهم أى أن الملائكة لا تقع منهم معصية أبدا؛ لأنهم متى ما كلفوا بأمر يقع منهم الامتثال دائما.

وقوله تعالى : * ويفعلون ما يؤمرون * إخبار عن جبلتهم التي طبعوا عليها بمعنى : أنهم جبلوا على الطاعة ،فالطاعة واقعة منهم متى أمروا في أى وقت .(٢)

الاعتراض الثاني هو : أن قولكم : وكل عاص في النار :
واستدلالكم على ذلك بقوله تعالى : * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين * ، لا يحقق مطلوبكم ؛ لأن الآية خاصة بالكفار؛ لقرينة الخلود فإن غير الكافر لا يخلد في النار .(٣)

والجواب :

وقد أجيب على هذا الاعتراض بالآتي :

---

(١) المصادر السابقة .
(٢) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٥.
(٣) المحصول جـ١ ق٢/ ٩٤ ،نهاية السول ٢/ ٢٦١ ، ٢٦٢.

أن المقصود من الخلود هو:المكث الطويل. سواء كان دائما.
أوغير دائم وذلك ، لأن الخلود يطلق ويراد به العمر الطويل. ويطلق
ويراد به البقاء(١). والآية صادقة على المعنيين .

قال في الإبهاج :

( الخلود في اللغة:المكث الطويل الصادق على الدائم. وغيره
وليس هو الدائم فقط .بل هو حقيقة في القدر المشترك حذرا من الإشتراك
والمجاز )(٢).

وقال الإسنوى :

( ويدل على ما قلناه قولهم : خلد الله ملك الأمير )(٣).

هذا بالاضافة الى أنه قد حكى الاجماع على أن العاصي متوعد(٤).

فإذا ثبت هذا فإن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب(٥).

استدلالهم من السنة :

فقد استدلوا منها بأحاديث كثيرة نختار منها الآتي :

الحديث الأول :

ما رواه الإمام البخارى (٦) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاشتقاق ص ١٦٢.
(٢) الابهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٥.
(٣) نهاية السول ٢/ ٢٦٢.
(٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٧٥.
(٥) المحصول ج١ق٢/ ٩٦ ،نهاية السول ٢/ ٢٦٢ ،شرح البدخشي ٢/ ٢٥.
(٦) الإمام البخارى هو : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ،أبو عبدالله البخارى وهو شيخ الحفاظ وله صحيحه المشهور توفى سنة ٢٥٦هـ ( تقريب التهذيب ص ٤٦٨ ).

دعا أبا سعيد بن المعلى (١) وهو في الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله يقول ﴿ إِسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم ﴾ (٢) وهذا الاستفهام ليس على حقيقته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أنه في الصلاة فتعين أن يكون للتوبيخ، والذم ،ولا يذم ويوبخ إلا على ترك واجب، وإذا كان كذلك فإن صيغة الأمر المجردة تكون حقيقة في الوجوب. (٣)

اعتراض :

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بالآتي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم أبا سعيد ، وإنما أراد أن يبين له أن دعاءه صلى الله عليه وسلم مخالف لدعاء غيره وذلك: لأن عدم الإجابة له يؤدى إلى عدم اعتبار كلامه وهذا يفضي إلى الإخلال بمقصود بعثته. (٤)

والجواب :

وأجيب على هذا الاعتراض كما يقول صاحب المحصول بالآتي :

( أن ظاهر الكلام يقتضي اللوم وهو في معنى الإخبار عن نفي العذر وذلك لا يكون إلا والأمر للوجوب ). (٥)

---

(١) هو الصحابي الجليل رافع بن المعلى بن لوذان بن حبيب ابن عدى الأنصارى مات سنة ٧٣ هـ ( انظر خلاصة تهذيب الكمال ٣/ ٩٩).

(٢) الآية ٢٤ من سورة الانفال . وهذا الحديث رواه البخارى في تفسير سورتي الفاتحة والانفال ( فتح البارى٩/ ٢٤٤-٣٧٧).

(٣) المحصول جـ١ ق ٢/ ١٠١ ، ١٠٦ ،نهاية السول ٢/ ٢٦٢، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٧.

(٤) المعتمد ١/ ٧٤ ،المحصول جـ١ ق٢/ ١٠٦ ، ١٠٧ ،الأحكام للآمدى ٢/ ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٥) المحصول جـ١ ،ق٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ ،المعتمد ١/ ٧٤.

هذا بالإضافة إلى أن اللوم قد اجتمع معما قد يتصور مانعا من الإجابة وهو: الصلاة . ولا يمكن الخروج عن هذه المهدة إلا بوجود ما يوجب ذلك شرعا وهو قوله تعالى : * إستجيبوا لله .. الآية * فدل على أن الأمر للوجوب .

الحديث الثاني :

قوله عليه الصلاة والسلام : ( لولا أن أشق على أمتي ، أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) .(١)

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن كلمة " لولا " تفيد: انتفاء الشيء لوجود غيره ، أى أنها تفيد هنا إنتفاء الأمر بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة : والإجماع ثابت على أن السواك عند كل صلاة مندوب ، فهذا يدل على أن الأمر لا يصدق على الندب لوجوده هنا اجماعا ، بل الأمر يصدق على ما فيه مشقة وهو: الواجب ، فهذا يدل على أن الأمر حقيقة في الوجوب.(٢)

قال في فتح البارى شرح صحيح البخارى :

( فيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما : أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي .

---

(١) رواه البخارى انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣/ ٢٦.

(٢) المحصول جـ١ ق٢/ ١٠٩ ، ١١٠ ، المعتمد ١/ ٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، الأحكام للامدى ٢/ ٢١٤.

ثانيهما : أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه ؛ لأنه جائز المترك )أهـ (١)

اعتراض :

وقد اعترض على الإستدلال بهذا الحديث بالآتي :

أن الأمر الذى ورد في الحديث قد احتفت به قرينة تصرفه إلى الوجوب وهي: كلمة المشقة ، وهذا وجه يقتضي صرف هذا الأمر إلى الوجوب، وليس مجرد الأمر هو الذى أفاد الوجوب. (٢)

والجواب :

أجيب عن هذا الاعتراض بأن كلمة: " لولا " دخلت على الأمر فوجب أن لا يكون الأمر حاصلا ، والندب حاصل فوجب أن لا يكون الندب أمرا ، وإلا لزم التناقض. والمراد مجرد الأمر ). (٣)

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣/ ٢٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٤٣ ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ١/ ١٣٣.

(٢) الأحكام للآمدى ٢/ ٢١٩ ، المحصول جـ١ ق ٢ / ١١٠ ، ارشاد الفحول ص ٩٦ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١/ ١٥٦.

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ / ١١٠ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١/ ١٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٩٦ .

استدلالهم بالإجماع :

قد استدل أصحاب هذا المذهب الذى يرى أن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب بالاجماع وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد تكرر منهم الاستدلال بصيغة الأمر المجردة على الوجوب وصار ذلك شائعا بينهم ولم يصدر منهم إنكار لذلك . فصار ذلك كاجماعهم بالقول .(١)

وفي ذلك يقول في تيسير التحرير :

( يعني أن عدم نكيرهم مع شيوع الاستدلال المذكور يدل على اجماعهم على ذلك كما يدل تصريحهم بذلك قولا ).(٢)

و من أمثلة ما استدلوا به على أن الأمر المجرد حقيقة في الوجوب الآتي :

أولا : أن بعض الصحابة أوجب أخذ الجزية من المجوس من فهمه لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : ( سنوا بهم سنة أهل الكتاب ) وذلك لما أعيا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف(٣) : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث .(٤)

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢ / ١١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٩٦ ، التقرير والتحبير ١ / ٣٠٤ .

(٢) تيسير التحرير ١ / ٣٤٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف صحابي جليل وأحد المبشرين بالجنة توفى سنة ٣٠ هـ أو ( ٣١ ) هـ أو ( ٣٢ ) هـ وكان عمره ( ٧٢ ) سنة (انظر الاصابة ٢ / ٤٠٨ - ٤١٠ ) .

(٤) المعتمد ١ / ٧٥ ، المحصول جـ١ ق ٢ / ١١٢ ، ١١٣ والحديث رواه الامام الشافعي رضي الله عنه ( انظر الأم ٨ / ٥١ ) .

ثانيا : أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد أوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب أخذا بقوله صلى الله عليه وسلم : فليغسله سبعا.)[(١)]

ثالثا : وقد أجمعوا على وجوب أداء الصلاة عند تذكرها بقوله صلى الله عليه وسلم : ( فليصلها إذا ذكرها ... الحديث ).[(٢)]

اعتراض :

واعترض على تمسكهم بالإجماع باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن دلالة مثل هذه الأوامر على الوجوب إنما استفيدت بقرائن، وليس بمجرد الأمر كما يدل على ذلك أن الأمر يدل على الندب كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[(٣)] وقوله جل شأنه : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[(٤)] وغيرهما من الآيات. فليس الإدعاء بأن الأمر المجرد يدل على الوجوب بأولى من الإدعاء بأنه يدل على الندب.[(٥)]

---

(١) المعتمد ١/ ٧٥ ، المحصول جـ١ ق٢/ ١١٣ ، والحديث رواه الامام مسلم بألفاظ كثيرة (انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٨٢ وما بعدها ).

(٢) المعتمد ١/ ٧٦ ، المحصول جـ١ ق٢/ ١١٤ ، والحديث رواه مسلم في باب قضاء الفائتة ( انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ١٨٣).

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٣٣ من سورة النور.

(٥) المعتمد ١/ ٧٦ ، المحصول جـ١ ق ٢/ ١١٥ ، الاحكام للامدى ٢/ ٢٢٠ ، المستصفى ١/ ٤٣٤ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٧٩ ، ٨٠.

الاعتراض الثاني : أن الاجماع المذكور هو في حكم الاجماع السكوتي وهو مختلف في حجيته وهو يفيد الظن. والأصول لا تثبت بالظن. فلا يصلح الاستدلال به.(١)

والجواب :

وأجيب على الاعتراض الأول بالآتي :

أن الأوامر التي فهم منها الدلالة على الندب إنما فهم ذلك بقرائن صرفتها عن المعنى الحقيقي الذى هو الوجوب. وسبيلنا إلى ذلك نتيجة الاستقراء والتتبع فنجد أن الوجوب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن بخلاف الندب فإنه يحتاج إلى قرينة.(٢)

وأجيب عن الإعتراض الثاني بالآتي :

أنه لو سلم أن الاجماع الذى ارتكزنا عليه في الاستدلال أنه ظني، فهذا لا يبطل به الاستدلال في الأصول. وإلا لتعذر العمل بأكثر الظواهر الظنية. ولا سبيل إلى القطع كما هو مشاهد في كثير من المسائل الأصولية.(٣)

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٤٢، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٤.
(٢) تيسير التحرير ١/ ٣٤٢، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٤، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٧٩، ٨٠، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣.
(٣) المراجع السابقة وحاشية السعد على العضد ٢/ ٨٠، ارشاد الفحول ص ٩٥.

استدلالهم بالمعقول :

وأما من المعقول فقد استدل الجمهور بما صوره بعض الأصوليين بقوله :

( إن لفظ «افعل» إما أن يكون : حقيقة في الوجوب فقط ، أو في الندب فقط أو فيهما معا ، أو في غيرهما . والأقسام الثلاثة الآخرة باطلة فتعين الأول ؛ لأنه لو كان للندب فقط لما كان الواجب مأمورا بـه فيمتنع أن يكون الأمر للندب فقط ، ولو كان لهما لزم الجمع بين الراجح فعله مع جواز تركه ، وبين الراجح فعله مع المنع من تركه . والجمع بينهما محال . ولو كان حقيقة في غيرهما لزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما ، وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجح فيه وهو باطل . ومعلوم أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم . وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعا من الترك ) أهـ (١)

اعتراض :

اعترض الخصم بأن الأمر لو كان حقيقة في الوجوب فقط لأدى ذلك إلى امتناع كون المندوب مأمورا به .

والجواب :

أن من الأصوليين من صرح بعدم كون المندوب مأمورا به وهم كثرة ، ولم نجد أحدا منهم يقول بعدم كون الواجب مأمورا به . فإذا ثبت هذا ثبت أن الأمر لا يكون حقيقة في الندب فقط . (٢)

---

(١) ارشاد الفحول ص ٩٦ ، المحصول جـ١ ق٢/١١٧ ومابعدها .

(٢) المحصول جـ١ ق٢/١١٨ .

استدلالهم باستعمال أهل اللغة :

وأما استدلالهم باستعمال أهل اللغة فقد قالوا في ذلك :

إن مما يدل على أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب : أن السيد إذا أمر عبده بأمر ، ولم يمتثله ، وذمه سيده على ذلك . فإن أهل اللغة يقتصرون في تعليل حسن ذمه على : أن سيده أمره بكذا ، فلم يفعله . فهذا التعليل يدل على أن العبد قد ترك واجبا ، وإلا لما استحق الذم على تركه . فثبت أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب (١)

اعتراض :

اعترض الخصم على هذا الإستدلال بأن العقلاء من أهل اللغة لم يقتصروا في تعليل حسن ذم العبد على مجرد الترك بل لأمور أخرى منها :

١ - أن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده فلهذا حسن ذم العبد ؛ لكونه خالف ما أوجبت عليه الشريعة .

٢ - أن السيد لم يأمر عبده إلا بما يعود عليه بجر نفع أودفع ضرر وذلك واجب . (٢)

والجواب :

أولا : أن الشريعة إنما أوجبت على العبد طاعة سيده فيما أوجبه السيد على عبده لا فيما خيره فيه فإذا قال السيد لعبده مثلا : افعل هذا إن شئت . فإن الشريعة لا تلزم العبد بفعله .

---

(١) المعتمد ٦٢/١ ، المحصول جـ١ ق١٢٠/٢ ، ارشاد الفحول ص ٩٤ .

(٢) المحصول جـ١ ق١٢١/٢ .

ثانيا : أن أمر السيد لعبده بما يعود عليه بالنفع، أو دفع الضرر لا يكون واجبا فعله على العبد إلا إذا أوجبه السيد ولم يخيره فيه بين الفعل والترك. فإذا ثبت هذا ثبت أن الأمر حقيقة في الوجوب.(١)

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بأن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الندب .

استدل هؤلاء بالمنقول، والمعقول، واللغة :

الدليل الأول من المنقول :

وهو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢) وفيه :-

" ... فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ". (٣)

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الأمر إلى مشيئتنا فهذا علامة على أن المراد هو الندب

---

(١) المحصول جـ١ ق٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ التبصرة في أصول الفقه ص ٣٠ المعتمد ١/ ٦٢، ٦٣.

(٢) أبو هريرة هو : أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه : عبد الرحمن بن صخر وقيل غير ذلك كان من المكثرين توفى رحمه الله سنة ٨٧هـ ( أسد الغابة ٦/ ٣١٨، الاصابة ٤/ ٢٠٠).

(٣) الحديث رواه مسلم ٢/ ٩٧٥ كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم ٤١٢.

إعتراض :

واعترض على هذا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: ماشئتم. وإنما قال:ما استطعتم. والاستطاعة ليست خاصة بالندب، فكل واجب كذلك قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) فتقوى الله تعالى كما تكون بالمندوب تكون بالواجب كذلك. (٢)

الدليل الثاني من المعقول :

وهو أن الجامع بين المندوب والواجب هو:طلب الفعل، واقتضاؤه وأن فعله خير من تركه . فيكون المندوب داخلا في الواجب من حيث الطلب. وإن لم يكن الطلب فيه على سبيل الإلزام. فكل واجب مندوب: لأنه يشمل الطلب.وزيادة. وليس كل مندوب واجبا. وذلك: لما يترتب على ترك الواجب من اللوم. وليس كذلك المندوب: لأن فعله خير من تركه. ولا يترتب لوم على الترك . فصار هذا القدر متيقنا. وأن الزيادة التي في الواجب وهي ترتب اللوم على تركه ليست متيقنة، فيجب التوقف فيه، ويحمل الأمر على الندب : لكونه متيقنا. (٣)

---

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٢) المستصفى ١/ ٤٢٨ ، الأحكام للآمدى ٢/ ٢٢٤ ، هداية العقول ٢/ ١٤٣ ، تيسير التحرير ١/ ٣٤٤ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٦.

(٣) المستصفى ١/ ٤٢٧ ، أصول السرخسي ١/ ١٧ ، كشف الأسرار ١/ ١١١ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١/ ٣٧٥.

اعـــتراض :

واعترض على هذا الدليل بالآتـي :

أولا : أن الاستدلال به باطل ؛ لأنّ المندوب ليس داخلا فـــي الواجب ؛ لأنّ الواجب هو: ما كان مطلوبا على سبيل الإلزام. وليس كذلك المندوب .

قال الغزالي رحمه الله تعالى :

( إن ما ذكروه إنما يستقيم أن لو كان الواجب ندبا . وزيـــادة فتسقط الزيادة المشكوك فيها. ويبقى الأصل. وليس كذلك بل يدخـــل في حد الندب جواز تركه .. ) (١)

ثانيا : أن هذا الدليل عقلي والعقل لا مدخل له في اللغات ؛ لأنّ اللغات توقيفيـة بناء على المذهب المختار .

ثالثا : أن دعوى اليقين المترتبة على حمل الأمر على الندب مردودة بكون الأصل في الأشياء الاباحة ورفع الحرج . فرفع الحرج فـــي الفعل أولى؛ لكونه متيقنا . وليس كذلك المندوب. (٢)

الدليل الثالث وهو من النقل عن أهل اللغة وهو:

أن أهل اللغة لا يفرقون بين الأمر والسؤال الا بالرتبـــة بمعنى أن السؤال والأمر يشتركان في جميع الصفات سوى الرتبة أي أنه ليس بينهما فرق في المعنى فكما أن السؤال للندب وليـــس للايجاب فكذلك الأمر.

------------------

(١) المستصفى ١/٤٢٧.

(٢) المستصفى ١/٤٢٧ ، الأحكام للآمدى ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بما جاء في فواتح الرحموت وهو :

( الوجوب فرع الرتبة فإنه إنما يكون ممن له ولاية الالزام. والافتراق بالرتبة هو الموجب لكونه للوجوب وأما أنه ليس بينهما فرق في المعنى فممنوع كيف والصيغة موضوعة للوجوب فيجب أن يصدر ممن له ولاية الإيجاب ولا يصح استعمالها للأدنى إلا تجوزا وصرفا عن الحقيقة، وأما النقل عن أهل العربية بأن الموضوع له واحد فيهما فيطالب بتصحيحه ولو سلم فلا يعارض قولهم ما تواتر عن الصحابة والتابعين )(١).

وقال أيضا : ( لا نسلم أن السؤال للندب بل لمطلق الطلب تضرعا )(٢).

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بأن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الاباحة بالآتي :

أن صيغة الأمر مقتضية لطلب الفعل وأقل ما يثبت به ذلك هو الإباحة لأنها أدنى ما يصح أن يثبت به الأمر(٣).

---

(١)، (٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٦، المعتمد ١/ ٧٩، المحصول جـ١ ق ٢ / ١٥٨، نهاية السول ٢/ ٢٦٤ ومابعدها.

(٣) كشف الأسرار ١/ ١١١، التلويح على التوضيح ١/ ١٥٣، نهاية السول ٢/ ٢٥٢.

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأن صيغة الأمر حقيقة في الطلب مجاز فيما عداه على الأصح كما حكاه الآمدى [١]. فاذا ثبت هذا ينتج أن الطلب لا يتفق مع مفهوم الإباحة ؛ لأن الطلب يفيد ترجيح جانب الفعل على الترك بخلاف الإباحة ؛ لأن فيها استواء الطرفين . فكون صيغة الأمر حقيقة فيها دعوى لا يقبلها العقل لما بينا .

أدلة المذاهب التي قالت بالاشتراك اللفظي :

وهي أدلة خاصة بالمذاهب الآتية :

المذهب الرابع : القائل بالإشتراك اللفظي بين الوجوب والندب .

المذهب الخامس : القائل بالإشتراك اللفظي بين الوجوب والندب والاباحة .

المذهب السادس : القائل بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب والإباحة ، والتحريم والكراهة ، أو الوجوب والندب والاباحة والارشاد والتهديد .

فيستدل أصحاب هذه المذاهب بأن الأمر يطلق في اللسان العربي على كل من الوجوب والندب كما يراه أصحاب المذهب الرابع . والأصل في الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا لفظيا بينهما ، وهكذا دواليك في بقية المذاهب القائلة بالاشتراك اللفظي [٢].

---

(١) الأحكام للآمدى ٢/٢٠٨ .

(٢) التحرير في أصول الفقه ص ١٤٠ ، تيسير التحرير ١/٣٤٥ ، هداية العقول ٢/١٤٥ .

اعـــتراض :

وقـــد اعترض على هذا الدليل بأن صيغة الأمر حقيقة فـــي الوجوب؛ لما تقدم من أدلة، ومجاز فيما عداه . وكونها مجازا فيما عـدا الوجوب أولى من أن تكون حقيقة في الكل من باب الاشتراك اللفظـــي وذلك لأن المجاز أولى من الاشتراك؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد فـــي القرائن [١]؛ ولأن اللفظ إذا تجرد عن القرينـة حمل على الحقيقـة، وإذا لم يتجرد عن القرينـة حمل على المجاز ففي كـلا الأمرين فاللفظ مراده معروف . [٢] وهذا بخلاف الاشتراك لأنه متى تعرى اللفظ عـــن القرينـة فلا يحصل الفهم والمراد منه [٣] . فإذا ثبت هذا بطـــل دعواهم أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين جميع ما ذكر . [٤]

أدلة المذهب السابع :

وهو القائل بأن صيغة الأمر المجردة حقيقـة في القدر المشترك بين الوجوب والندب . وهو الطلب أي مشترك معنوي بينهما . فاستدل أصحاب هذا المذهب بأن الوجوب والندب يشتركان في مسمى واحد وهو الطلب إلا أنه في الواجب مطلوب مع الجزم فيترتب على تركه المؤاخذة، وفي المندوب مطلوب من غير جزم، فلا مؤاخذة في تركه ،فيصار إلى ما هو

---

(١) المحصول جـ١ ق١ / ٢٩٢ .
(٢) المحصول جـ١ ق١ / ٢٩٣ .
(٣) المحصول جـ١ ق١ / ٣٦٣ .
(٤) ارشاد الفحول ص ٩٦ ،تيسير التحرير ١/ ٣٤٥ ، هداية العقول ٢/ ١٤٥ .

محقق بين الطرفين وهوالطلب بصرف النظر عن أن يكون جازما أوغير جازم، ولا يؤخذ ما زاد على ذلك، وهو الاتيان بالمطلوب على سبيل الجزم المترتب على تركه العقاب فيكون استعمال صيغة الأمر في كل منهما حقيقة لا تحتاج إلى قرينة بالنظر الى تحقق المعنى الذى بينهما وهو الطلب.

قال المحلى [١] في شرحه على جمع الجوامع مبينا ما عمد إليه هؤلاء في الاستدلال لمذهبهم وأنهم قالوا بالاشتراك المعنوى قال: ( وذلك حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها في كل منهما من حيث إنه طلب استعمال حقيقي ) [٢].

كما صور صاحب مسلم الثبوت وشارحه استدلال أصحاب هذا المذهب فقالا: ( ثبت الرجحان [٣] بالضرورة الاستقرائية ... فلم يثبت الزائد من الحرج في الترك على الرجحان... لعدم الدليل عليه ) [٤].

اعتراض:

واعترض على هذا الدليل بأن ما ادعيتموه من عدم قيام الدليل

---

(١) المحلى هو: محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى الشافعي الملقب بجلال الدين وكان فقيها وأصوليا ومتكلما ونحويا ومفسرا ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ وله مؤلفات منها: شرح جمع الجوامع في الاصول توفى رحمه الله تعالى بمصر سنة ٨٦٤ هـ ( طبقات الأصوليين ٣/٤٠ ).

(٢) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٧٦، نهاية السول ٢/٢٦٨.

(٣) أى ترجيح الفعل على الترك وهذا يستوى فيه الواجب والمندوب.

(٤) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٣٧٧، حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢/٢٦٧، ٢٦٨، ارشاد الفحول ص ٩٦.

على ما زاد من ترجيح الفعل على الترك وهو كون الفعل مطلوبا طلبا جازما فبتركه يترتب عليه الحرج والمؤاخذة . فهذا الادعاء ممنوع بما قدمناه من الأدلة التي تؤيد ما ذهبنا اليه وهو أن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب (١)

أدلة المذهب الثامن :

وهو القائل بأن صيغة الأمر المجردة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهو الإذن .

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

أن القدر الذى يشترك فيه كل من الوجوب والندب والإباحة هو الإذن لكونه ثابتا بالاستقراء؛ لأنه كلما تحقق الوجوب أو الندب أو الإباحة تحقق الإذن بمعنى أنه لازم لماهية كل منهما . فإذا ثبت هذا فكل ما زاد عليه من ترجيح جانب الفعل على الترك أو كون الفعل مطلوبا على سبيل الجزم يكون زيادة لا دليل عليها ، فوجب أن تكون صيغة الأمر حقيقة فيما هو محقق بين الثلاثة وهو الإذن. (٢)

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٤١ ، نهاية السول ٢/ ٢٦٩ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣٤٥ ، هداية العقول ٢/ ١٤٥ ، مسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٧٧ ، ارشاد الفحول ص ٩٦.

(٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٧٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٤٥ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، هداية العقول ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥.

اعـــتراض :

اعتــرض الخصم على هذا الاستدلال بالآتي :

أولا : أن دعواكم عدم الدليل لما زاد على الإذن مردودة وذلك؛لأنه قد ثبتت الزيادة بالأدلة المتقدمة على أن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب.

ثانيا : أن دعواكم كون الإذن لازما لماهية الثلاثة؛لكونه ثبت بالضرورة من اللغة استقراء. فهذا مردود ؛لأنه اثبات للغة بلوازم الماهيات وذلك باطل؛لاحتمال أن تكون صيغـــة الأمر ليست للقـــدر المشترك وهو الإذن بل تكون لأحد الثلاثة الوجوب،أو الندب أو الاباحــة بخصوصه،أومشتركا ،أو للقدر المشترك،فتطرق هــذا الاحتمال أبطل ما ادعيتموه ، ثم إن معرفة ثبوت الشيء لغة إنما يكون عن طريق النقل، أو باستقراء،وتتبع موارد الاستعمال[(١)].

أدلة المذهب التاسع :

وهو المذهب القائل بأن صيغة الأمر المجردة متوقف فيهـــــا.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

أن صيغة الأمر المجردة لو ثبت تعينها لمعنى من المعاني لثبت ذلك بدليل إما أن يكون: عقليا،أو نقليا ،ومثل هذه المسألـــة لا تثبت بالعقل؛لأنها لغوية والعقل لا مجال له في إثبات اللغـــات؛

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،تيسير التحرير ١/ ٣٤٥ ، هداية العقول ٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ ،مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٧٧.

لأنها إنما تثبت عن طريقين (١) ، أحدهما : النقل المنصوص عليه. وثانيهما : الاستقراء والتتبع .

أما النقل فلا يخلو إما أن يكون نقلا عن طريق التواتر أو عن طريق الآحاد .

والتواتر باطل وإلا لما تعددت المذاهب في كون صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب، أو في غيره ولكان ذلك معروفا بالضرورة فيما نقله التواتر من الوجوب، أو غيره ولا تواتر؛ لوجود الاختلاف.

والآحاد باطل ؛لأن هذه المسألة علمية فيجب أن تثبت عن طريق العلم لا الظن الذى يفيده خبر الآحاد . فاذا ثبت هذا ثبت قولنا بالتوقف . (٢)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بوجهين :

أما الوجه الأول فهو : قد ادعيتم أن الاستدلال ينحصر فقط في كونه ؛ عقليا ، أو نقليا . ونحن لا نسلم هذا الحصر بل قد يكون الإستدلال مرجعه إلى العقل، والنقل معا أى مركبا من مجموعهما وقد ثبت ذلك في بعض أدلتنا على الوجوب وهو قولنا : إن تارك الأمر عاص لقوله تعالى : ﴿ أفعصيت أمرى ﴾ وكل عاص متوعد بالنار؛ لقوله

---

(١) هداية العقول ٢/١٤٥.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/٢١٦ - ٢١٨ ، المحصول ج١ق٢/ ١٥٥ -١٥٦.

تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾.

فيستخلص العقل من هاتين المقدمتين النقليتين أن الأمر للوجوب وإلا لم يستحق تاركه العذاب.

وأما الوجه الثاني فهو :

ولو سلمنا ما ادعيتموه من أن طرق الاستدلال تنحصر في: العقل . والنقل . فلا نسلم أن النقل عن طريق الآحاد لا يصلح هنا بل إنه صالح لكي يستدل به في مثل هذا الموضع؛لأن هذه المسألة ليست علمية بل هي عملية؛لأن المقصود من قولنا : الأمر للوجوب : ليس هو مجرد الاعتقاد بل المقصود العمل ، ولو سلمنا أن هذه المسألة علمية لا يستدل عليها الا بما هو قطعي ،فنقول :

ان خبر الواحد يفيد العلم بقرينة فيجب العمل به وهذا هو الراجح .(١)

---

(١) تيسير التحرير ١/٣٤٢ وانظر فيما استدل به المتوقفون والرد عليهم : المحصول جـ١ ق ٢ / ١٥٥-١٥٨ ، نهاية السول ٢/٢٧٠ ، ٢٧١ ، تيسير التحرير ١/٣٤٥ ، مسلم الثبوت وشرحه ١/٣٧٧.

## الترجيح بين هذه المذاهب :

وبعد هذا العرض لأدلة أصحاب هذه المذاهب ومناقشتها آن لنا أن نبين الراجح منها فنقول :

إن المتتبع لهذه المذاهب وأدلتها يمكنه استخلاص الآتي :

أن أدلة المذهب الأول وهو القائل بأن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب كلها أدلة قوية يظهر ذلك من ردهم لاعتراضات خصومهم على تلك الأدلة فهذا ما يجعلنا نرجح هذا المذهب أما غيره من المذاهب فلم تسلم أدلتها من معارضة الأمر الذى يجعلها ضعيفة أمام أدلة المذهب الأول . والله أعلم.

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف الأصوليين فيما تفيده قاعدة صيغة الأمر في اختلافهم في فقه العبادات

### تمهيد :

أن الناظر في المذاهب في هذه القاعدة وأدلتها يتبين له أن الخلاف جار في الأمر عند تجرده عن القرائن فهو بهذه الحيثية لم يترتب عليه أى خلاف في فروع العبادات وذلك لأن الجمهور يقولون بأنه حقيقة في الوجوب.

أما الأمر الذى صحبته قرينة فالكل متفقون على أن تحديد المراد من الأمر حينئذ متروك لتلك القرينة ولكن ما حقيقة تلك القرينة التي يترك لها تحديد مقتضى الأمر ؟

فالظاهرية يرون أن تلك القرينة التي يترك لها تحديد مقتضى الأمر يجب أن تكون نصا أو اجماعا يفيدان صرف الأمر عن حقيقته بخلاف غيرها من القرائن فليس له قوة صرف الأمر عن حقيقته.(١)

وأما الجمهور فلا يقيدون القرينة بشيء معين بل أى قرينة دلت على صرف الأمر عن حقيقته فهم يقولون بها.

ثم إن الجمهور أنفسهم قد اختلفوا في الحكم عند اختلافهم في القرينة . إذا عرف هذا فسوف يكون كلامنا عن أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات في مطلبين :

---

(١) المحلى لابن حزم ٣/٢٥٥ ، ٢٥٦.

المطلب الأول : في أثر الاختلاف بين الظاهرية والجمهور فيما تدل عليه قاعدة صيغة الأمر المصحوب بالقرينة في اختلافهم في فقه العبادات .

المطلب الثاني : في أثر الاختلاف بين الجمهور في القرينة في الحكم.

اذا عرف هذا فلنبين كل مطلب على حدة فنقول :

*

## المطلب الأول

### في أثر اختلاف الجمهور والظاهرية في القرينة التي تصرف الأمر عن دلالته على الوجوب في الاختلاف في فقه العبادات

قبل أن ندخل في ذكر أمثلة ناتجة عن هذا الاختلاف فلنذكر ما قاله ابن حزم عن القرينة التي يجب أن يترك لها تحديد ما يقتضيه الأمر فهو يقول في ذلك :

( فإن قالوا : فإنكم تحملون كثيرا من أوامره تعالى على التخيير، والندب فقد نقتضم هذا الحكم ، قيل لهم و بالله التوفيق : ما فعلنا ما تقولون من النقض؛ لأننا إنما حملنا ما حملنا منها على التخيير بأمر الله تعالى حملناه أيضا على وجوبه فإذا نص ربنا عز وجل في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا تركنا فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة ، فلم نخرج عن أصلنا ، ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه دون الآخر فقط كما أنه تعالى، أو نبيه صلى الله عليه وسلم إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذى اقتصر عليه

فكل أمر مفرد فواجب علينا حمله على انفراده، وكل أمر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير فالقبول فرض علينا لما يرد من الألفاظ على ظواهرها ولا خيرة لنا في شيء من ذلك، والإجماع إذا صح على حمل آية، أو خبر على التخيير، فقد أيقنا أن أصل الإجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحملنا ذلك التوقيف أيضا على الوجوب فلم ننقض قولنا بحمد الله تعالى .)أهـ(١)

إذا عرف كلام ابن حزم فنقول : ومما تفرع على هذه القاعدة من فروع في فقه العبادات بناء على هذا الإختلاف الآتي :

أولا : أمثلة من باب الطهارة تفرعت على هذه القاعدة :

١ - غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء :

ذهب ابن حزم إلى أن غسل اليدين واجب على المنتبه من النوم وذلك: لحملهم الأمر بذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده )(٢) على ظاهره من الوجوب إذ لم تكن هنالك قرينة من نص أو إجماع تصرفه عن حقيقته.(٣)

وذهب الإمامان مالك، والشافعي الى أنه سنة: لوجود الصارف للأمر عن الوجوب إلى الندب وهو: تعليل الغسل بأمر يقتضي التشكيك وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( فإنه لا يدرى أين باتت يده )فهذا

---

(١) الاحكام لابن حزم ٣/ ٢٧٦.

(٢) رواه البخارى ( صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١/ ٢٦٣) كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا.

(٣) المحلى لابن حزم ١/ ٢٧٧.

قرينة صارفة عن الوجوب الى الندب، وأيضا الصارف عن الوجوب هو حديث : ( أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في الشن المعلق بعد قيامه من الليل ولم يرو أنه غسل يده ) (١).

٢ - وضوء الجنب إذا أراد أن يعاود أهله :

ذهبت الظاهرية إلى وجوب الوضوء على المعاود؛ للأمر بذلك في حديث : ( إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ) (٢) والأمر حقيقة في الوجوب . ولم يكن هنالك نص صارف لهذه الحقيقة إلى الندب (٣).

وذهب الجمهور (٤) إلى الندب ؛ لوجود القرينة الصارفة له عن الوجوب وهي قوله صلى الله عليه وسلم : " فإنه أنشط له في العود " (٥) ولحديث : " انما أمرت بالوضوء اذا قمت إلى الصلاة " (٦)، والظاهرية يرون ضعف ما استند اليه الجمهور وليس المجال مجال معرفة ما هو الراجح ؛ لأن ذلك محله الفقه المقارن . ولكن المقصود هو : ذكر نماذج تشير إلى سبب الخلاف بين الجمهور والظاهرية .

---

(١) انظر نيل الاوطار ١/ ١٦٣ ، بداية المجتهد ١/ ٩ ، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٦٣.

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم ١/ ٢٤٩ كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ) .

(٣) المحلى لابن حزم ١/ ١١٥.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٥٥ ، بداية المجتهد ١/ ٤٣.

(٥) رواه ابن خزيمة وصححه ( صحيح ابن خزيمة ١/ ١١٠ ) .

(٦) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ( عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٨/ ٣٧ أبواب الأطعمة باب في ترك الوضوء قبل الطعام ) .

٣ - غسل يوم الجمعة :

ذهبت الظاهرية إلى وجوب الغسل يوم الجمعة ؛ لظاهر الأحاديث الدالة على وجوب الغسل [١] ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ) [٢]؛ لأن الأمر حقيقة في الوجوب. [٣]

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب ذلك لحديث : ( من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ). [٤]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على أن الغسل مستحب هو كما ذكره في نيل الأوطار نقلا عن القرطبي قال : ( ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف. ) [٥]
وهنالك أحاديث أخرى تدل على عدم فرضية الغسل. [٦]

---

(١) انظر الأحاديث الدالة على ذلك في نيل الأوطار ١/ ٢٧٢، ٢٧٥.
(٢) رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ١٣٠ كتاب الجمعة).
(٣) المحلى لابن حزم ٢/ ٢٩ ، ٣٠.
(٤) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٦/ ١٤٦ كتاب الجمعة).
(٥) نيل الأوطار ١/ ٢٧٢ المطبعة الحلبية.
(٦) نيل الأوطار ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٥ ومابعدها . المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٦٤ ، ٣٦٥.

٤ - الغسل من غسل الميت :

ذهب ابن حزم إلى وجوب الغسل على من غسل ميتا لظاهر الأمر بذلك وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . ) (١)

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن ذلك مستحب لوجود القرائن الصارفة عن الوجوب منها حديث أسماء بنت عميس عندما غسلت أبا بكر الصديق وسألت هل علي من غسل قالوا لا ) (٢) فهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا فكان اجماعا وغير ذلك من الأحاديث التي ترمي إلى عدم وجوب الغسل . (٣)

ثانيا : ذكر أمثلة من باب الصلاة تفرعت على الخلاف بين الظاهرية والجمهور بسبب القرينة .

١ - حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام :

ذهب جماعة من الظاهرية الى أن رفع اليدين في تكبيرة الاحرام واجب لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الحديث :

---

(١) رواه أبو داود ( سنن أبي داود ٣/ ٢٠١ كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ) .
ورواه الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسله الغسل ومن حمله الوضوء ) وقال حديث حسن ( عارضه الأحوذى ٤/ ٢١٤ أبواب الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ) وانظر المحلي ٢/ ٢٣ . )

(٢) رواه مالك في الموطأ ( شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٢/ ٥٢ كتاب الجنائز - غسل الميت ) .

(٣) انظر نيل الأوطار ١/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٤ ، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر ) (١) وقال صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) (٢) فقوله ( صلوا ) أمر فيؤخذ على ظاهره .

وذهب الجمهور الى أن ذلك سنة في الصلاة بدليل أنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته وقد تقرر عند العلماء أن حديث المسيء صلاته هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وأن كل ما هو مذكور فيه واجب. (٣)

٢ - <u>حكم دفع المصلي للمار بين يديه</u> :

يرى أهل الظاهر ومنهم ابن حزم أنه واجب على المصلي أن يدفع المار بين يديه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ) (٤) وظاهر الأمر للوجوب ولم يصح عندنا ما يصرفه عن حقيقته. (٥)

---

(١) رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٤ كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ) وانظر بداية المجتهد ١/ ٩٦ والمحلى لابن حزم ٤/ ١٢١.

(٢) رواه البخاري ( فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ١١١ كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ... ).

(٣) نيل الأوطار ٢/ ١٨٥ ،المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٤٢ ، وحديث المسيء صلاته رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠٧ كتاب الصلاة باب واجبات الصلاة ) وقد جاء في الحديث : إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ) من غير ذكر رفع اليدين عند التكبير .

(٤) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٢٤ كتاب الصلاة باب سترة المصلى ).

(٥) المحلى ٣/ ١٢٢ - ١٢٣.

وقال الجمهور: إنه مندوب للمصلى أن يفعل ذلك قال النووى :

( لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ).[١]

والذى صرف هذا الأمر عن ظاهره أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئافإن لم يجد، فلينصب عصا فإن لم يجد، فليخط خطا، ثم لا يضره من مر بين يديه )[٢] فقوله ( لا يضره من مر بين يديه ) صريح في عدم وجوب الدفع، ثم إنه قد روى أن رجلا جاء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه برجل كسر أنفه فقال : مر بين يدى في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المار بين يدى المصلى فقال له عثمان : فما صنعت أشد يا ابن أخي ضيعت الصلاة، وكسرت أنفه . فهذا يدل على عدم الوجوب وإلا لما كان أن يصدر عن هذا الصحابي مثل هذا الكلام ، ولكن الظاهرية لم يسلموا بصحة هذا الخبر.[٣]

٣ - <u>حكم صلاة الجماعة :</u>

يرى أهل الظاهر، و جماعة من أهل العلم أن صلاة الجماعة واجبة و هي فرض على الأعيان؛ لما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم هدد تاركيها باحراق بيوتهم . فلو لم تكن واجبة لما هدد بذلك، وأيضا لو كانت غير واجبة لرخص للأعمى الذى يسمع النداء في عدم حضورها، و غير ذلك من الأحاديث التي تدل على الوجوب .

---

(١) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٤/ ٢٢٣.

(٢) رواه ابن ماجه ( سنن ابن ماجه ١/ ١٧٠ أبواب اقامة الصلاة باب ما يستر المصلى ) وقال في سبل السلام ١/ ١٤٦ وصححه ابن ماجه.

(٣) المحلى ٣/ ١٢٣.

ورأى بعض العلماء أنها فرض كفاية تسقط بفعل البعض.

وذهب مالك،وأبو حنيفة إلى أنها سنة:لما ثبت من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، فلو كانت واجبة لما ثبت أجر ودرجة لصلاة الفذ . وأيضا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم ، فأبعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصلي ثم ينام ) (١) فاشتركا في الفضيلة والأجر ولو كانت صلاة الفذ غير مجزئة لما كان لهما اجر أو فضيلة أصلا. (٢)

٤ - حكم ركعتي تحية المسجد :

ذهبت الظاهرية عدا ابن حزم إلى وجوب تحية المسجد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر من دخل المسجد يوم الجمعة وقعد قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما (٣) والأمر يفيد الوجوب ولم يثبت عندهم ما يصرفه عن الوجوب الى غيره وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) رواه البخارى ( فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣٧/٢ كتاب الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة ) .

(٢) انظر أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بالسنية في : نيل الأوطار ١٥٠/٣-١٦٠ بداية المجتهد ١٠٢/١-١٠٣ ، سبل السلام ١٨/٢-٢١ ، المجموع شرح المهذب ٤٧/٤،٤٨.

(٣) رواه البخارى ( فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤١٢/٢ كتاب الجمعة باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ) ورواه الترمذى بلفظ ( إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١١٢/٢ وقال حديث حسن صحيح .

وذهب الجمهور الى أنها سنة؛ لوجود القرينة التي تصرف الأمر عن حقيقته و تلك القرينة هي قوله صلى الله عليه وسلم : ( فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... )(١) فهذا يدل على عدم وجوب غير الصلوات الخمس. وغير ذلك من الأحاديث .(٢)

٥ - **حكم الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر :**

ذهب بعض الظاهرية ،منهم ابن حزم إلى وجوب الاضطجاع وأبطلوا صلاة الفجر بتركه وذلك؛ لحديث الأمر به وهو : ( إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضجع على جنبه الأيمن ).(٣) ولفعل الرسول صلى الله عليه و سلم ذلك كما روته عنه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضجع على شقه الأيمن )(٤) فمجيء الأمر بها وفعلها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على وجوبها ؛ لأن الأمر حقيقة في الوجوب ولم يثبت لدينا ما يصرفه عن حقيقته.(٥)

ويرى أكثر الفقهاء أنه سنة وقد صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على فعله فكان هذا قرينة على عدم الوجوب(٦) وهناك أقوال أخرى .

---

(١) رواه البخاري(فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٦١ ،كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ).

(٢) أنظر أدلة الفريقين في : نيل الأوطار ٣/ ٨٢ ومابعدها ،بداية المجتهد ١/ ١٥١، ١٥٢. والمغنى لابن قدامة ٢/ ١٣٥، المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠١، ٥٠٢.

(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب ( عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٢/ ٢١٢، ٢١٣ باب ماجاء في الاضجاع بعد ركعتي الفجر ).

(٤) رواه البخارى ( فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣/ ٤٣ كتاب التهجد باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر).

(٥) المحلى لابن حزم ٣/ ٢٥٤ - ٢٥٩.

(٦) سبل السلام ٢/ ٦-٧ ،نيل الأوطار ٣/ ٢٥-٢٩.

٦ - حكم الاستعاذة بعد التشهد الأخير في الصلاة :

مذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم وجوب التعوذ من أربع إذا فرغ من التشهد وهن : التعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام : ( إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال ) (١) والأمر حقيقة في الوجوب ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف هنا فيلزم أن يكون ذلك واجبا. (٢)

وذهب الجمهور إلى كونه مندوبا إليه لوجود الصارف للأمر عن حقيقته وذلك الصارف هو: أنه لم يرد في حديث المسيء صلاته أنه أمر بالتعوذ؛ اذ هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة. (٣)

٧ - حكم تقديم أكل العَشاء على الصلاة :

يرى الظاهرية وجوب تقديم أكل العشاء على الصلاة مطلقا سواء كان محتاجا اليه أو لا وسواء كان الوقت موسعا أو لا. فلو قدمت الصلاة

---

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٨٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم ).

(٢) المحلى لابن حزم ٣/ ٣٥١ ومابعدها.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢/ ٣٣٠، سبل السلام ١/ ١٩٤، المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١٣، وما بعدها ، المغني لابن قدامة ١/ ٥٤٦.

لبطلت عملا بظاهر الأمر [١] إذ هو حقيقة في الوجوب. [٢]

ويرى الجمهور حمل الأمر على الندب إذا كان الوقت موسعا أما إذا تضيق الوقت بحيث لو قدم العشاء خرج وقت الصلاة وجب تقديمها محافظة على حرمة الوقت . هذا ولما كانت علة الأمر بتقديم الطعام على الصلاة هي: تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضي إلى ترك الخشوع وكان الإجماع منعقدا على صحة الصلاة وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بأكل، أو بغيره كان هذا قرينة صارفة للأمر بتقديم الطعام عن حقيقته فكان مندوبا ، فتصح الصلاة قبل تناول العشاء كما صحت مع النظر إلى ما يليه بجامع ما قد يكون من انشغال القلب في كل. [٣]

ثالثا - ومما تفرع على اختلاف الجمهور والظاهرية في القرينة في الجنائز ما يأتي :

حكم الاسراع بالجنازة :

ذهب ابن حزم الظاهرى إلى وجوب الاسراع بالجنازة عملا بظاهر

---

(١) الأمر الوارد في حديث ( إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ). رواه البخارى ( فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/١٥٩ كتاب الأذان باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ).

(٢) سبل السلام ١/١٤٨ ،نيل الأوطار ١/٤٠٦ ،المحلى لابن حزم ٤/ ٦٤ ومابعدها.

(٣) سبل السلام ١/١٤٨ ،نيل الأوطار ١/٤٠٦ ،المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٦.

الحديث الدال على ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( اسرعوا بالجنازة) الحديث .[(١)]

وذهب الجمهور من العلماء إلى استحباب ذلك؛ لوجود القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته وهي: أن المقصود من الحديث كما ذكره الإمام الشوكاني نقلا عن القرطبي هو : ( أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال ).[(٢)]

رابعا - أمثلة من باب الزكاة تفرعت على الخلاف بين الجمهور والظاهرية في القرينة :

١ - زكاة العروض المتخذة للتجارة :

ذهب الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية الى وجوب الزكاة في عروض التجارة أخذا بظاهر الحديث الدال على ذلك فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن تخرج الصدقة من الذى يعد للبيع )[(٣)] وأخذا بالقياس الذى اعتمدوه قال في بداية المجتهد : ( وأما القياس الذى اعتمده الجمهور فهو: أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق أعنى: الحرث، والماشية، والذهب والفضة ).[(٤)]

---

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٢ كتاب الجنائز- الاسراع بالجنازة ) وانظر المحلى لابن حزم ٥/ ٢٢٨.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١١٥ ، وانظر رأى الجمهور في سبل السلام ٢/ ١٠٥ ، نيل الأوطار ٤/ ١١٤ ، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٩٥ كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة . . . ) والحديث حسنه ابن عبد البر ( أنظر هامش المحلى ٥/ ٣٤٧ ).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٨٥ ، نيل الأوطار ٤/ ١٩٧ وهامش الصفحة المذكورة.

وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم الى عدم الوجوب وذلك لوجود القرينة الصارفة لهذا الأمر وهي أن الحديث الذى استشهد به الجمهور لا تقوى به الحجة لهم لوجود الجهالة في بعض رواته .

قالوا : ولو سلمنا بصحة الحديث فلا حجة لهم فيه الى ما ذهبوا اليه وذلك أن الحديث ورد فيه لفظ الصدقة وهي لا تعنى صراحة أن المقصود هو زكاة عروض التجارة وإلا لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر الزكاة فيها فلهذا لا زكاة في عروض التجارة.(١)

٢ - الصلاة على من دفع الزكاة :

قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ... الآية ﴾.(٢)

ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الدعاء على الامام لمن دفع الزكاة أخذا بظاهر هذه الآية في قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أى أدع لهم . ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أتاه قوم بصدقتهم قال :(اللهم صل على آل فلان ).(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة الى استحباب الدعاء لوجود القرينة الصارفة لهذا الأمر عن حقيقته اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٣٤٨ ومابعدها ،سبل السلام ٢/ ١٢٦.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) رواه البخارى ( فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣/ ٣٦١، كتاب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة) .

حين بعث معاذا إلى اليمن قال : (اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ) [(١)] ولم يأمره بالدعاء لمن أتى لـــه بزكاتـه . [(٢)]

خامسا - ومما تفرع في الصوم بناء على الخلاف بين الجمهور والظاهريـة في القرينة الآتي :

١ - فطر الصائم بالتمر :

ذهب ابن حزم الظاهرى إلى أنه يجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فإن لم يجد فليفطر بالماء فإذا خالف ذلك كان عاصيا لورود الأمر بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ) [(٣)] والأمر حقيقـــة في الوجوب ولا قرينة تصرفه عن حقيقته فيلزم الفطر بالتمر على من وجده وإلا فعلى الماء. [(٤)]

وذهب الجمهور إلى استحباب ذلك اذ الحكمة في شرع الافطار بالحلو لما فيه من تقويـة البصر قال في نيل الأوطار :

( وانما شرع الافطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى البصـــر

---

(١) رواه البخارى ( فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣/ ٢٦١ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ) .

(٢) انظر فيما ذهب اليه الظاهرية والشافعية والحنابلة في : نيـل الاوطار ٤/ ٢١٧ ،سبل السلام ٢/ ١٣٠ ،المجموع شرح المهذب ٦/ ١١٢ ،المغني لابن قدامة ٢/ ٦٤٥، ٦٤٦ .

(٣) صححه الحاكم وقال على شرطهما ووافقه الذهبي ( المستدرك ١/ ٤٣١ ) .

(٤) المحلى لابن حزم ٦/ ٤٦٣ .

الذى يضعف بالصوم ) ثم قال : ( وإذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ).(١)

فينتج من ذلك عدم وجوب الفطر بالتمر وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أفطر على اللبن.(٢)

٢ - الفطر في أيام التشريق :

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب الفطر في أيام التشريق وتحريم صومها لورود الامر بافطارها(٣) وأنها أيام أكل وشرب(٤) فدل هذا على وجوب الفطر فيها.(٥) وشاركهم الشافعية في هذا.(٥)

وذهب البعض إلى أن الفطر فيها مندوب اليه لوجود القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته وهي: أن حمله على الوجوب معارض بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يصح الصيام في يومين )(٦) أى يوم عيد الفطر وعيد الأضحى . فمفهوم هذا الحديث يقتضي أن ما عداهما يصح الصيام فيه. فكان هذا قرينة صارفة عن القول بوجوب الفطر في

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٣٠٢.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/ ٤٦٤ وانظر ما ذهب اليه الجمهور في : المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٣٢ وسبل السلام ٢/ ١٥٥ ، المغنى ٣/ ١٧٠.

(٣) رواه أبو داود واسناده صحيح وهو بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها قال مالك وهي ايام التشريق (سنن أبي داود ٢/ ٢٢٠ كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ).

(٤) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ١٨ كتاب الصوم باب تحريم صوم أيام التشريق ).

(٥) المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥٨.

(٦) رواه مسلم ( صحيح بشرح النووى ٨/ ١٥ كتاب الصوم باب تحريم صوم يومي العيدين ).

أيام التشريق . وهو رأى مالك لكنه أجاز الصيام فيهط لمن وجب عليه صيام في الحج وهو المتمتع. (١)

سادسا - ومما تفرع في الحج بناء على الخلاف بين الجمهور والظاهرية في القرينة الآتي :

١ - الغسل للاحرام :

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب الغسل على من أراد الإهلال بالحج أو العمرة وذلك لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قالت : ( نفست(٢) أسماء(٣) بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل )(٤) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك(٥).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل مستحب وذلك لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب وهي: فعل بعض الصحابة أنهم كانوا يغتسلون أحيانا ويتوضأون أحيانا وأى ذلك فعلوه فقد أجزأهم.(٦)

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٢٦.

(٢) (نفست ) بضم النون وفتحها وكسر الفاء وفتح السين ( انظر النهاية في غريب الحديث ٥/ ٩٥ وانظر لسان العرب ٦/ ٢٣٨ مادة نفس ).

(٣) هي أسماء بنت عميس صحابية جليلة تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي وولدت لهم ،ماتت بعد علي رضي الله عنهم أجمعين ( التقريب ٢/ ٥٨٩ ).

(٤) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ١٣٣ كتاب الحج باب احرام النفساء ... ).

(٥) رواه الترمذى وحسنه ( عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٤/ ٤٨ أبواب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام).

(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٤٦ ،المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٢ ،المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٠٣ ومابعدها ،نيل الأوطار ١/ ٣٠٢.

٢ - التلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها .

ذهب ابن حزم إلى فرضية التلبية في الحج، والعمرة ورفع الصوت بها حيث قال :

( ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته فإن لبي ولو مرة واحدة أجزأه، والاستكثار أفضل ، فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة؛ لأمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية[(١)] فمن لم يلب أصلا ، أولبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى وقد قال عليه السلام ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ).[(٢)]

وذهب بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد إلى استحباب التلبية ورفع الصوت بها عند ملاقاة الرفاق، وعند الركوب والنزول، وعند الإطلال على شرف من الأرض والذى صرفها عن الوجوب أنها: ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار .[(٣)]

٣ - الرمل في الطواف بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى :

أ - ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الرمل في الأشواط الثلاثة

---

(١) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ( عارضه الاحوذى بشرح صحيح الترمذى ٤٧/٤ أبواب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ] .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٧ من هذا البحث وانظر المحلى لابن حزم ٩٦/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٨٨/٣ ،بداية المجتهد ٢٤٦/١ ،نيل الأوطار ٥٣/٥ .

الأولى لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ) (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( لتأخذوا عني مناسككم . . . ) (٢) فهذا يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجه إلا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب الرمل فعليه الدليل على ذلك. (٣)

ب - ويرى جمهور الفقهاء أنه سنة وقد صرفه عن الوجوب زوال علة مشروعيته وهي: أنه إنما شرع إظهارا للقوة وتكذيبا لما اعتقده المشركون من أن المسلمين قد أصابهم الهزال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أصحابه بالرمل حتى يرى المشركون أن بالمسلمين قوة والآن وقد انتفت العلة فصار الأمر بالرمل سنة . (٤)

جـ - ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . (٥)

٤ - من قتل صيد الحرم وهو حلال :

أجمع الفقهاء على أن من قتل الصيد وهو محرم فعليه الجزاء وذلك

--------------------

(١) رواه البخاري ( انظر فتح الباري ٣/ ٤٧٠ باب الرمل في الحج والعمرة حديث رقم ( ١٦٠٤ ) ورواه مسلم ( انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٩ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٨٠ من هذا البحث .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٤٩.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٤٨ ، ٢٤٩.

(٥) أورده الشوكاني في نيل الاوطار ٥/ ١١٠.

لورود النص بذلك قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . . . الآية ﴾ (١)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : والآيـة الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ). (٢)

ولكنهم اختلفوا فيمن قتل صيد الحرم وهو حلال فهل يجب عليه الجزاء قياسا على المحرم لورود النص فيه ،وهذا ما عليه الجمهور من الفقهاء وأيضا تمسكوا بقضاء الصحابة في ذلك فإنهم قضوا في حمام الحرم بشاة. لأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى كالصيد في حق المحرم.

و ذهبت الظاهرية الى عدم وجوب الجزاء؛ لأنهم ينفون قياس قتل صيد الحرم من الحلال على قتله من الحرام؛لعدم اعترافهم بالقياس في الشرع بل معتمدهم النص.أو الإجماع وحيث عدما ،فلا تقول على الشارع (٣) واتفق الجميع على تأثيم من قتل صيد الحرم حلالا كان أو محرما.

*

## المطلب الثاني

فهو في أثر الاختلاف بين الجمهور في القرينة في اختلافهم في الحكم ،ومما تفرع على ذلك من فروع في فقه العبادات هو الآتي :

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٨٤.

(٣) أنظر رأى الجمهور والظاهرية في بداية المجتهد ١/ ٢٦٢، ٢٦٤ وانظر المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٥.

**أولا -** من الفروع التي تفرعت في باب الطهارة بناء على اختلاف الجمهور في القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته الآتي :

١ - **ازالة النجاسة :**

اختلفت الفقهاء في حكم ازالة النجاسة فمنهم من ذهب إلى : وجوبها وبه قال الأئمة أبوحنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ومستندهم في ذلك قوله تعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾ (١) فحملا الآية على حقيقتها إذ المقصود : الثياب المحسوسة (٢) واستندوا أيضا إلى الأحاديث الدالة على وجوب ذلك منها : حديث صاحبي القبر المشهور إذ قال فيهما صلى الله عليه وسلم : ( إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر (٣) من بوله ) (٤) الحديث . فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب؛ لأن العذاب لا يتعلق الا بترك ما هو واجب فينتج أن التطهير من البول واجب.

و من الفقهاء من ذهب إلى أن حكم ازالة النجاسة سنة ومنهم من قال بوجوبها مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان والعجز . وهذان

---

(١) الآية ٤ من سورة المدثر .

(٢) تفسير الجلالين ومعه حاشية الجمل ٤/ ٤٣٥ .

(٣) معنى الاستتار؛ أى أنه لا يبالي بإضافة البول إلى ثيابه لا يجعل بينه وبينها حاجزا من ماء أو حجارة، ولا يستنزه ( عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١/ ٩١ ).

(٤) رواه الترمذى وقال حسن صحيح ( عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١/ ٩٠ أبواب الطهارة باب التشديد في البول ).

القولان مرويان عن الامام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه وكلاهما مشهور.[(١)]

والقائل بالسنية انما/دعاه (الذى) إلى هذا القول هو وجود القرينة التي صرفت الأمر عن حقيقته وتلك القرينة هي: أنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة ورمى عليها سلا جزور فلم يقطع الصلاة[(٢)] ومن هذا يعلم أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة لقطع صلى الله عليه وسلم الصلاة، ومنها: ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فأنكر ذلك عليهم وقال: ( إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيها قذرا )[(٣)]. ويعلم من هذا الحديث أن إزالة النجاسة لو كانت واجبة لما بنى على ما صلاه من الصلاة، ثم إن قوله تعالى:

﴿ وثيابك فطهر ﴾ محمول على المجاز ( فهو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الأفعال ويستهجن من العادات. يقال: فلان طاهر الثياب. وطاهر الجيب والذيل. إذا وصفوه بالنقاء من المعايب، ومدانس الأخلاق )[(٤)].

أقول: والقرينة معلومة من سياق الايات التي في أول سورة المدثر اذ المجال مجال تربية للنفس.

والقائل بالوجوب مع الذكر والقدرة صار الى الأخذ بظاهر الأحاديث الدالة على الوجوب ويحمل قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ على حقيقته وهو الثياب المحسوسة.[(٥)]

---

(١) أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ومعه بلغة السالك ٢٦/١، ٢٧.

(٢) صحيح البخارى ( فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٤٩/١ كتاب الوضوء باب اذا ألقى على ظهر المصلى قذر .. ).

(٣) رواه ابن خزيمة وصححه كما صححه الحاكم ووافقه الذهبي - ( انظر صحيح ابن خزيمة ٣٨٤/١ ، المستدرك ١٣٩/١ ، ١٤٠ ).

(٤) حاشية الجمل على الجلالين ٤٣٥/٤.

(٥) بداية المجتهد ٥٤/١ ، ٥٥.

٢ - التسمية للوضوء :

لقد ورد الأمر بالتسمية للوضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه :

( يا أباهريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء ).(١)

وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ).(٢)

قال في نيل الأوطار :

( والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء؛ لأن الظاهر أن النفي للصحة؛ لكونها أقرب إلى الذات، وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزى، ولا يقبل، ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجزاءً وأهلطيه واجب).(٣)

وقد ذهب إلى وجوب التسمية: الظاهرية، والإمام أحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه أخذا بظاهر النصوص المتقدمة.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة في احدى الروايتين عنهم إلى: أنها سنة، وجعلوا من قوله صلى الله عليه وسلم : ( من توضأ

-------------------

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال اسناده واه ( انظر نيل الأوطار ١٦٦/١ .

(٢) أخرجه الترمذى وقال عنه : قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. كما نقل عن البخارى قوله : هو أحسن شيء في هذا الباب (عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٤٢/١ أبواب الطهارة باب التسمية عند الوضوء ).

(٣) نيل الأوطار ١٦٧/١.

وذكر اسم الله على وضوء ه كان طهورا لجسده . و من توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوء ه كان طهورا لأعضائه )[١] فيكون هذا الحديث قرينة صارفة الأمر من الوجوب إلى الندب ويكون النص الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ) موجها إلى نفي الكمال لا إلى الصحة.[٢]

٣ - المضمضة والاستنشاق في الوضوء :

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم إلى سنيتهما في الوضوء واستدلوا على ذلك بأنهما لو حملتا على الوجوب لاقتضى ذلك معارضة آية الوضوء وهي قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . . . الآية ﴾[٣] إذ المقصود من الآية هو تأصيل هذا الحكم وتبيينه. والمضمضة والاستنشاق لم يذكرا في الآية فوجب حمل ذلك على السنية.

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين )[٤] فلم يذكر المضمضة

---

(١) رواه البيهقي وقال: هو ضعيف ( السنن الكبرى ١/ ٤٤ كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء ).

(٢) انظر نيل الأوطار ١/ ١٦٧، ١٦٨ ،المغني لابن قدامة ١/ ١٠٢، ١٠٣ ،بداية المجتهد ١/ ١٣ ، سبل السلام ١/ ٥٣، ٥٤ ،المجموع شرح المهذب ١/ ٣٥٨ ومابعدها.

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) رواه الدارقطني ورجاله ثقات ( التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني ١/ ٩٥ ).

والاستنشاق، فإنه اقتصر فيه على الواجب الذى لا تتم الصلاة إلا به.

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب المضمضة والاستنشاق: لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من توضأ فليتمضمض وليستنشق).(١)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر).(٢) والأمر حقيقة في الوجوب.(٣)

٤ - التيمن في الوضوء:

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم).(٤)

ذهب بعض العلماء ومنهم الشيعة إلى وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء أخذا بالأمر الوارد في الحديث إذ لا قرينة صارفة له عن الوجوب إلى غيره فكان التيمن واجبا.

---

(١) رواه الدارقطني وقال حديث مرسل (سنن الدارقطني ١/ ٨٤).

(٢) رواه البخارى (فتح البارى ١/ ٢٦٣ كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا).

(٣) أنظر فيما ذهب إليه الجمهور، وما ذهب إليه غيرهم في: بداية المجتهد ١/ ٧، سبل السلام ١/ ٤٤، ٤٨، نيل الأوطار ١/ ١٧١ ومابعدها، المغني لابن قدامة ١/ ١١٨ ومابعدها، المجموع شرح المهذب ١/ ٣٦٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس بسند صحيح (سنن أبي داود ١/ حديث رقم ٤١٤١).

وأجمع علماء أهل السنة على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة ومن خالفها فاته الفضل،وتم وضوء ه.ومستندهم في ذلك: أنه قد وجدت قرينة صرفت هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب وتلك القرينة هي : أنه جاء في الحديث الأمر بالتيامن في اللبس وهو مجمع على عدم وجوبه فهذا صالح لجعله قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب هذا بالاضافة الى أنه روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ( ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا اكملت الوضوء ، وهذا في غاية الحجة على الشيعة؛ لأن كلام علي عليه السلام حجة عندهم.

قال في المغني عند ذكره لغسل الميامن قبل المياسر :

( ولا يجب ذلك؛ لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد . وكذا الرجلان ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وأيديكم وأرجلكم ﴾ ولم يفصل ، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد ) .(١)

٥ - ترتيب أعضاء الوضوء :

قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... الآية ﴾ .(٢)

---

(١) المغنى لابن قدامة ١/١٠٩ وانظر نيل الأوطار ١/٢١٢، ٢١٣ وانظر سبل السلام ١/٥٠، ٥١ ، أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ومعه بلغة السالك ١/٤٨ ، المجموع شرح المهذب ١/٣٨٨.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

إختلف العلماء في ترتيب أعضاء الوضوء المفروضة ،فمنهم من ذهب إلى وجوبه ، وقال به الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنهما ، ومنهم من ذهب إلى سنيته ، وقال به مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية عنه رضي الله عنهم أجمعين .

فمن ذهب إلى وجوب الترتيب جعل الواو في الآية الكريمة مقتضية للترتيب ، فلذا وجب القول به لأنه قرينة على إرادة ذلك . ومن ذهب إلى السنية لم يجعل الواو مقتضية للترتيب ، وهذا قرينة إلى القول بعدم وجوب الترتيب .

و سبب الخلاف في ذلك راجع إلى ما تقتضيه الواو عند النحويين فنحاة البصرة يرون أنها لا تقتضي الترتيب . والكوفيون بخلافهم إذ هي تقتضي الترتيب عندهم . (١)

و ليس المجال مجال ترجيح بين هذين القولين ، و معرفة ما هو الراجح ، فإن التكلم على ذلك ههنا يفضي إلى تطويل يخرجنا عن المقصود ، إذ المقصود هو تطبيق فروع جاءت على هذه القاعدة .

٦ - <u>الموالاة في الوضوء</u> :

إختلف الفقهاء في حكم الموالاة في أفعال الوضوء .

فذهب الامامان : أحمد بن حنبل ، والشافعي في قول له إلى وجوبها ، وهو ما عليه الإمام مالك رضي الله عنه فأوجبها مع الذكر والقدرة وأسقطها مع النسيان . ومع الذكر عند وجود العذر ما لم يتفاحش التفاوت .

---

(١) بداية المجتهد ١٢/١ ،نيل الأوطار ١٧٥/١ ،سبل السلام ٥١/١ ، ٥٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ ، المغني لابن قدامة ١٣٦/١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ .

وذهب أبو حنيفة ، والإمام الشافعي في قول له إلى عدم وجوبها وسبب هذا الاختلاف راجع إلى أنه قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء ) .(١)

وروى أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك قال راوى الحديث: فرجع فتوضأ ثم صلى ) .(٢)

فمن ذهب إلى الوجوب تمسك بالحديث الأول : لأن فيه الأمر بالإعادة .

ومن ذهب إلى عدم ذلك تمسك بالحديث الثاني : لأن فيه الأمر بالإحسان ويحصل بتدارك غسل ذلك العضو .(٣)

## ٧ - الوضوء من مس الذكر :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
( إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ) (٤) وروى أن رجلا سأل عن مس الذكر أينقض الوضوء أو لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٥ قال في نيل الأوطار: قال أحمد : واسناده جيد ( نيل الأوطار ١/ ٢١٧ ) .

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٣١ كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة ) .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢١٧ ، ٢١٨ ، بداية المجتهد ١/ ١٢ ، سبل السلام ١/ ٥٥ ، المغني لابن قدامة ١/ ١٣٨ ، ١٣٩ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه بلغة السالك ١/ ٤٣ المجموع شرح المهذب ١/ ٤٤٣ . بدائع الصنائع ١/ ٢٢ .

(٤) رواه مالك ( شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٨٧ الوضوء من مس الفرج ) وصححه يحيى بن معين . وأحمد بن حنبل (بداية المجتهد ١/ ٢٨ ) .

(هل هو الا مضغة منك أو بضعة )[1] أى لا وضوء عليه وهو كاليد والرجل من الإنسان.

فلحديث الأمر بالوضوء قال جماعة بوجوب الوضوء من مس الذكر منهم الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك ، واشترطوا لوجوب الوضوء: أن يكون المس من غير حائل لحديث :

( إذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس دونها، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ )[2].

ومن الأئمة من اشترط أن يكون اللمس بباطن الكف، وأن يكون بلذة وهو مروى عن مالك .

الوضوء من مس الذكر منهم أبو حنيفة وأصحابه
وقال قوم بعدم وجوب / منهم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أخذا بحديث : ( إنما هو بضعة منك ).

ولكن من قال بالوجوب قد رأى نسخ حديث:( إنما هو بضعة منك ) وعلى أن حديث:(من مس ذكره فليتوضأ) أرجح؛ لكثرة طرقه، وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة .

قال في بداية المجتهد : ( والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذى رجحه يطول ذكرها وهي موجودة في كتبهم ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه )[3].

---

(١) رواه أبو داود ٤٦/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر والرخصة في ذلك وصحه ابن حبان انظر سبل السلام ٦٧/١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص٧٧).

(٣) بداية المجتهد ٢٩/١ وانظر في حجج الفريقين : بداية المجتهد ٢٨/١ ، نيل الأوطار ٢٤٧/١ ومابعدها ،سبل السلام ٦٧/١، ٦٨ ،المغني لابن قدامة ١٧٨/١ ومابعدها ، المجموع شرح المهذب ٣٤/٢ ومابعدها.

٨ - الوضوء من لحوم الابل :

وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ، والأمر حقيقة في الوجوب . لهذا نرى جماعة من الصحابة ، والفقهاء منهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين قد ذهبوا إلى القول بوجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل عملا بالأمر الوارد بذلك كالأمر في حديث : ( أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ . قال أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل ). (١) الحديث .

وذهب الخلفاء الأربعة وجمع من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم رضي الله عنهم أجمعين إلى عدم الوجوب ، وحملوا الأمر في الحديث على الندب ؛ لوجود القرينة الصارفة له عن الوجوب وتلك القرينة هي أنه روى : ( أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار ) (٢) . ولأنه مأكول أشبه بسائر المأكولات . ولقد دارت بين الفريقين مناقشة وترجيحات ليس هذا محلها ؛ لأن سردها يؤدي بنا إلى الخروج عن المقصود . (٣)

---

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨/٤ باب الوضوء من لحوم الابل ) .

(٢) رواه أبو داود عن جابر / ( سنن أبي داود ٤٩/١ ) وسنده صحيح .

(٣) انظر ما ذهب إليه كل من الفريقين في : المغني لابن قدامة ١٨٧/١ ومابعدها ، نيل الاوطار ٢٥٢/١ ومابعدها ، بداية المجتهد ٢٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٧/٢ ومابعدها ، شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي ٧٠/١ ، ٧١ .

٩ - غسل الكافر إذا أسلم :

ذهب الإمامان : مالك وأحمد بن حنبل ، وبعض الفقهاء إلى وجوب الغسل على من أسلم سواء وجد منه ما يوجب الغسل زمن كفره ، أو لم يوجد ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( أمر من أسلم أن يغتسل بماء وسدر ) (١) والأمر يقتضي الوجوب .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب له أن يغتسل إذا لم يوجد منه جنابة حال كفره وأوجب عليه الغسل اذا وجدت منه جنابة حال كفره وهذا هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وقال بعضهم بعدم وجوب الغسل على من أسلم أجنب قبل اسلامه ، أو لم يجنب .

واستدل من ذهب إلى إستحباب الغسل على من أسلم ولم يجنب حال إسلامه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل إذ لو كان واجبا لكان عاما . ولما خصص بالأمر به بعضا دون بعض . فصار هذا قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب .

واحتج من لم ير وجوب الغسل مطلقا بحديث : ( ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ) (٢) .

---

(١) انظر سنن أبي داود ١/ ٩٨ باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ) قال في نيل الأوطار ١/ ٢٨١ : وصححه ابن السكن .

(٢) رواه البخارى وتقدم تخريجه ص ١٤٩ من هذا البحث .

فلم يرد في الحديث أنه أمرهم بالغسل إذ لو كان واجبا لأمر به فهذا قرينة صارفة للأمر بالاغتسال عن الوجوب إلى الندب.(١)

ثانيا : من الفروع التي تفرعت في باب الصلاة بناء على اختلاف الجمهور في القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته هي :

١ - التكبير للركوع، والسجود، والرفع منه :

ذهب الإمام أحمد بن حنبل في المشهور عنه وبعض أهل الظاهر إلى وجوب التكبير للركوع والسجود والرفع منه لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك/ فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها ).(٢) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ).(٣) فهذا أمر ووجب أن يحمل على حقيقته من دلالته على الوجوب.

---

(١) انظر فيما ذهب إليه كل فريق : نيل الأوطار ١/ ٢٨١، ٢٨٢ المغني لابن قدامة ١/ ٢٠٧ ومابعدها، سبل السلام ١/ ٨٧، المجموع شرح المهذب ٢/ ١٥٤ ومابعدها.

(٢) رواه مسلم (صحيح مسلم ٤/ ٩٧ كتاب الصلاة باب في كيفية رفع اليدين في الاحرام ).

(٣) رواه البخارى وتقدم تخريجه في ص ١٤١ من هذا البحث.

وذهب الجمهور إلى ندبية ذلك ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته إذ لو كان واجبا لعلمه إياه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو كان واجبا لما سقط بالسهو.(١)

٢ - التسبيح في الركوع والسجود والدعاء فيه :

ذهب إلى وجوب ذلك الإمام أحمد بن حنبل وبعض الفقهاء والمحدثين لظاهر الأمر بذلك فكان حقيقة في الوجوب . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

( ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل . وأما السجود ، فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ).(٢)

وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أنه مندوب ، واحتجوا بحديث المسيء صلاته فعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجبات الصلاة ، ولم يأمره بذلك الذكر ، والدعاء سوى تكبيرة الاحرام . والقراءة . إذ لو كانت واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعدم تعليمه له يكون قرينة صارفة للأمر به من

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٥٠٢ ، ٥٠٣ ، نيل الأوطار ٢/٢٦٥ ، وما بعدها ، سبل السلام ١/١٧٩ ، شرح معاني الآثار ١/٢٢٨ .

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٤/١٩٦ كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ) .

الوجوب إلى الندب [١]

٣ - السجود على السبعة الأعضاء :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين .. ) .[٢]

الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل إلا الانف، والامام الشافعي في أحد قوليه.

وقال مالك والشافعي في القول الآخر وأبوحنيفة بعدم الوجوب على كل هذه الأعضاء بل الواجب السجود على الوجه .

وروى عن أبي حنيفة أنه إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأه لذهابه إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد .

ويرى مالك والشافعي : عدم الاجزاء إذا سجد على أنفه دون جبهته وإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه .

وللإمام أحمد في السجود على الأنف مع الجبهة روايتان رواية بالوجوب ورواية بعدمه.

---

(١) انظر آراء الفقهاء في ذلك في : نيل الأوطار ٢/ ٢٧١ وما بعدها ،سبل السلام ١/ ١٧٨ ،المحلى لابن حزم ٣/ ٣٣٦، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٥٠ ومابعدها ، ص ٣٧٤ وما بعدها ،المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢ ومابعدها.

(٢) رواه البخارى ( صحيح البخارى ٢/ ٢٩٧ كتاب الأذان باب السجود على الأنف ).

هذا وقد استدل الإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليه على ما ذهبوا اليه من وجوب السجود على الأعضاء السبعة بظاهر حديث أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسجود على سبعة أعظم : اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ).(١)

واستدل مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه على ماذهبوا إليه في عدم وجوب السجود على هذه الأعظم سوى الجبهة بقوله صلى الله عليه وسلم ( سجد وجهي ) (٢)؛ لأن فيه الدلالة على أن السجود على الوجه؛ ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا، ووضع غيره من الأعضاء على الأرض لا يسمى به ساجدا، فوجب أن ينصرف الأمر بالسجود إلى ما به يسمى المرء ساجدا وهوالوجه. فكان هذا قرينة صارفة للأمر بالسجود على تلك الأعظم من الوجوب إلى الندب، فيكون الأمر بالسجود حقيقة في الوجه فقط.

واستدل أبوحنيفة على كون من سجد على أنفه أجزأه بأن الجبهة والأنف عضو واحد وذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الجبهة أشار بيده إلى أنفه؛ ولأن العضو الواحد يجزئ منه السجود على بعضه.

وتمسك الإمامان مالك والشافعي بعدم اجزاء السجود على الأنف وحده بحديث المسيء صلاته وفيه ( ومكن جبهتك ) (٣)

---

(١) صحيح البخارى ٢٩٥/٢ كتاب الأذان باب السجود على سبعة أعظم.

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ( عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٦٠/٣ أبواب الصلاة - باب ما يقول في سجود القرآن ).

(٣) رواه مسلم ( صحيح مسلم ١٠٧/٤ كتاب الصلاة باب واجبات الصلاة ).

ولأن المقصود بالسجود : التذلل، والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك ؛ ولأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر ).(١) وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف . وهذا هو متمسك الإمام أحمد في عدم وجوب السجود على الأنف في إحدى الروايتين عنه.

وأما الرواية الثانية التي يرى فيها وجوب السجود على الأنف فمستنده في ذلك الحديث : ( أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وفيه الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ) ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض... )(٢)

هذا ولكل واحد من الفقهاء من الأدلة والاحتجاجات التي يقوى بها ما ذهب إليه وليس هذا محلها اذ محلها كتب الخلاف وذكرها هنا يخرجنا عن المقصود إذ المقصود هنا هو بيان القرائن التي أدت إلى الاختلاف في الأحكام .(٣)

٤ - التشهد الأوسط:

ذهب الامام أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وبعض الفقهاء وجمهور المحدثين ، وبعض الظاهرية إلى وجوب التشهد الأوسط عملا

---

(١) المغني ١/ ٥١٧.

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ( صحيح الترمذى بشرح العارضة ٢/ ٧٠ أبواب الصلاة - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ).

(٣) انظر أقوال الفقهاء فيما ذهبوا إليه في : المغني لابن قدامة ١/ ٥١٥ ومابعدها ، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٣ ومابعدها ، سبل السلام ١/ ١٨١ ، ١٨٢ ، نيل الاوطار ٢/ ٢٨٦ ومابعدها ، بداية المجتهد ١/ ١٠٠ ، احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٢٣ ومابعدها .

بقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات .. الخ الحديث ) [١] والأمر حقيقة في الوجوب.

وذهب الامامان: مالك، وأبو حنيفة، وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب؛ لوجود القرينة الصارفة للأمر به من الوجوب إلى الندب، وتلك القرينة هي: أنه ينجبر بسجود السهو فلو كان واجبا لما انجبر به إذ لا بد من الإتيان به، ويؤيد هذا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم : ( أنه قام في صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ) [٢].

فصلح هذا في أن يكون قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب ولكن من يرى وجوب التشهد لم يقتنع بهذه القرينة وأورد عليها مناقشة فليرجع إليها في مظانها. [٣]

٥ - الاختلاف في كون السلام من الصلاة فرضا :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم إلى وجوب السلام، فالمصلي لا تتم صلاته إلا بالتسليم. واحتجوا

---

(١) رواه النسائي ( سنن النسائي ٢/١٨٩ كتاب الافتتاح باب كيف التشهد الأول . قال في نيل الأوطار : ورجاله ثقات ( نيل الأوطار ٢/٣٠٤ ).

(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح ( صحيح الترمذي بشرح العارضة أبواب الصلاة - باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ) .

(٣) نيل الأوطار ٢/٣٠٣ ومابعدها وج٣ / ١٤٧ ، بداية المجتهد ١/٩٢ ، سبل السلام ١/١٩٠ ، المغني لابن قدامة ١/٥٣٢ ، ٥٣٣ ، المجموع شرح المهذب ٣/٣٩٣ ، ٣٩٤ ، المحلى لابن حزم ٣/٣٤٨.

بحديث ( تحليلها التسليم ).(١)

وذهب الامام أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى عدم وجوب السلام فإذا قضى المصلى من السجود الأخير فله أن يخرج من صلاته بأى عمل مناف للصلاة ،أو حدث ،وغير ذلك . فإذا ترك السلام صحت صلاته ولكنه ترك سنة ، وذلك ؛ لوجود القرينة الصارفة للوجوب إلى الندب وتلك القرينة هي : " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه للمسيء صلاته ولو كان واجبا لأمره به إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته ).(٢)

ولكن الجمهور لم يسلموا صحة هذه القرائن ولهم عليها من الردود والترجيحات ما يؤيد ما ذهبوا اليه ،منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته وكان مداوما لذلك في كل صلاة وقد أمرنا بقوله ( صلوا كما رأيتموني أصلى ) وغير ذلك .(٣)

---

(١) رواه الترمذى وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب قال : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل . واسحق بن ابراهيم، والحميدى يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل أى هذا الحديث ( الترمذى بشرح العارضة ١/ ١٥ ،أبواب الطهارة باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور ).

(٢) رواه الترمذى وقال:إسناده ليس بالقوى ( الترمذى بشرح العارضة ٢/ ٩٩ ؛ أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد ).

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٤٣ ومابعدها ،المغني لابن قدامة ١/ ٥٥١ ، سبل السلام ١/ ١٩٦ ، بداية المجتهد ١/ ٩٤، ٩٥ ،المجموع شرح المهذب ٣/ ٤١٧ ومابعدها ،شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣ ومابعدها .

٦ - قصر الصلاة في السفر :

ذهب أكثر علماء السلف من الصحابة والتابعين إلى وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر وذهب إلى هذا الحنفية في كل سفر مباح .

واحتج هؤلاء بالآتي :

أولا : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزد في السفر على ركعتين ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون. [(١)] ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى رباعية أربع ركعات في السفر .

ثانيا : حديث ( فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ). [(٢)]

ثالثا - وما روى : ( أن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا .. الخ الحديث ) [(٣)] وغير ذلك.

وروى عن بعض الصحابة، وأكثر العلماء أن القصر في السفر سنة ورخصة وذهب إلى هذا الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عن الجميع وقالوا بأفضلية القصر على الإتمام واحتجوا

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي عمر رضي الله عنهما ... صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ... ) انظر صحيح مسلم ٢/٢٤٠ كتاب صلاة المسافرين - صلاة المسافرين وقصرها ) .

(٢) رواه مسلم (صحيح مسلم ٢/٢٣٦ كتاب صلاة المسافرين - صلاة المسافرين ) .

(٣) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٢/٢٣٩ كتاب صلاة المسافرين - صلاة المسافرين وقصرها ) .

لما ذهبوا اليه بالآتي :

أولا : بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... الآية ﴾ (١) فنفي الجماح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه فكان هذا قرينة تصرف الوجوب إلى الندب .

ثانيا : هنالك قرينة أخرى تجعل هذا القصر سنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : ( صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ) (٢).

ثالثا : روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم ). (٣) فهذا قرينة في جعل القصر رخصة وليس بواجب .

هذا ولكل من الفريقين من الحجج والردود التي يضعف بها ما ذهب إليه خصمه وليس هذا مما يهمنا إذ الذى يهمنا هو بيان أن هنالك قرائن مختلف فيها ،وأدى هذا الاختلاف الى الاختلاف في الحكم. (٤)

---

(١) الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٢/٣٣٨ كتاب صلاة المسافرين ـ صلاة المسافرين وقصرها ) .

(٣) رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح ( سنن الدارقطني ٢/١٨٩ كتاب الصيام ) .

(٤) انظر رأى الفريقين وما استند اليه كل منهما في :
نيل الأوطار ١/٣٦٢ ،وأيضا نيل الأوطار ٣/٢٤٤ ومابعدها ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/٥١٥ ومابعدها ،أقرب المسالك

===

٧ - القيام حال خطبتي الجمعة :

ذهب الجمهور الى أنه يجب القيام على الخطيب حال خطبتي الجمعة إلا من عذر فيجوز له الجلوس وذلك لما روى عن بعض الصحابة أنه قال : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من ألف صلاة ) (١) وفي رواية : ( أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم ) (٢).

ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم خطب قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتموني أصلى ) ولقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٣).

فكل هذا يدل على مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين على القيام فهو دليل على الوجوب .

وذهب أبو حنيفة وبعض أهل العلم الى عدم الوجوب بل هو سنة ؛ لوجود القرينة الصارفة من الوجوب إلى السنية وذلك : لأنه ذكر وليس من شرطه القيام . ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس

---

=== إلى مذهب الإمام مالك ١/١٦٩ ، ١٧٠ ،شرح معاني الآثار ١/٤١٥ ومابعدها ،سبل السلام ٢/٣٧ ،المغنى لابن قدامة ٢/٢٥٥ ،المجموع شرح المهذب ٤/١٩٨ وما بعدها .

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٢/٥١٣ كتاب الجمعة ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ) .

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٢/٥١٣ كتاب الجمعة ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ) .

(٣) الآية ١١ من سورة الجمعة .

ذات يوم على المنبر وجلس الصحابه حوله ).[١]

وروى أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان يخطب قاعدا ، فهذا كاف في صرف الوجوب إلى الندب . ولكن الجمهور تعقبوا هذه القرائن التي استند إليها الحنفية و من معهم فقالوا :

أما حديث جلوس النبي على المنبر، فإنه كان في غير جمعه وأما جلوس معاوية فهو لعذر؛لأنه كان رضي الله عنه لما كثر شحم بطنه ، ولحمه . ولا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، و عن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة فيجب المصير إليه.[٢]

٨ - <u>من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة :</u>

ذهب جماعة من الفقهاء كالإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما إلى أنه يطلب ممن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب أن يركع ركعتين لحديث : ( دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين ).[٣] وغير ذلك من الأحاديث التي تحمل الأمر بتلك الصلاة . فوجب القول بطلب صلاة الركعتين.

---

(١) أخرجه البخارى ( صحيح البخارى ٢/ ٤٠٤ كتاب الجمعة باب يستقبل الامام القوم .. ).

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،سبل السلام ٢/ ٤٧ ،المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ١/ ١٧٨.

(٣) رواه البخارى ( صحيح البخارى ٢/ ٤١٢ كتاب الجمعة باب من جاء والامام يخطب ... ) .

وذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى: أنه يجب على الداخل والإمام يخطب أن يجلس، ولا يصلي ركعتين وهو ما ذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما من الفقهاء. واستدلوا لذلك بأدلة : منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ ﴾.(١)

ومنها حديث : ( جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت ).(٢)

ومن أدلة المالكية في ذلك :- عمل أهل المدينة قال في سبل السلام : ( وبإطباق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة ).(٣)

وقال في بداية المجتهد : ( لكن يشبه أن يكون الذى راعاه مالك في هذا هو العمل ).(٤)

هذا ولكل من الفريقين من الردود والحجج التي يبطل بها ما ذهب إليه خصمه ولولا الخروج عن المقصود لذكرتها وهي مبينة في مظانها فليرجع إليها من شاء.(٥)

---

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٢) والحديث صححه ابن خزيمة ( صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٦ كتاب الجمعة باب النهي عي تخطي الناس يوم الجمعة والامام يخطب) .

(٣) سبل السلام ٢/ ٥١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١١٨، ١١٩.

(٥) نيل الأوطار ٣/ ٣٠٩ - ٣١٨ ،سبل السلام ٢/ ٥١، ٥٢، بداية المجتهد ١/ ١١٨-١١٩ ،شرح معاني الاثار ١/ ٣٦٥-٣٧١ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٩ ،المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٨٥.

٩ - صلاة الوتر :

إختلف الفقهاء في حكم الوتر فذهب بعضهم إلى أنه واجب وقال به أبوحنيفة رضي الله عنه. قال في نيل الأوطار : ( قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا ).(١)

وتمسك أبو حنيفة بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : ( الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ) (٢) وغير ذلك من الأحاديث الدالة على الوجوب.

وذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ومن القرائن الصارفة له من الوجوب إلى السنية ما روى : ( أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من أهل نجد وفيه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ،قال هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ).(٣)

وأيضا حديث معاذ بن جبل لما بعثه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وفيه ( فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ).(٤)

وأجابوا عن الأحاديث التي اعتمد عليها الحنفية ومن ذهب

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ( المستدرك ١/٣٠٥).

(٣) حديث صحيح وتقدم في ص ١٤٤ من هذا البحث.

(٤) حديث صحيح وتقدم في ص ١٤٤ من هذا البحث.

مذهبهم بأن أكثرها ضعيف وما كان فيها من صحة فلا يثبت بها المطلوب لا سيما مع قيام حديث معاذ بن جبل وغيره مما يدل على عدم وجوب الوتر.(١)

١٠ - صلاة العيدين :

إختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد فذهب بعضهم إلى القول بوجوبها ، وبعضهم ذهب إلى القول بأنها فرض كفاية . وهو ظاهر مذهب الامام أحمد بن حنبل وقال الامام مالك وأكثر أصحاب الشافعي : إنها سنة مؤكدة . ولكل فريق مستند إلى ما ذهب اليه.

فمستند من قال بوجوبها هو الآتي :

أولا : ما روى (أنه قدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم ).(٢)

ثانيا : مداومته صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده على هذه الصلاة .

ثالثا : الأمر بإخراج النساء في العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وأن يعتزل الحيض المصلى.(٣)

---

(١) انظر فيما ذهب اليه الفريقان : نيل الاوطار ٣/ ٣٥ ومابعدها ، سبل السلام ٢/ ٨-١٢ بداية المجتهد ١/ ٦٤، ٦٥ ، المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٦٥ ، ومابعدها ، المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٩ ومابعدها .

(٢) رواه أبو داود واسناده صحيح ( سنن أبي داود ٢/ ٣٠١ ، سبل السلام ٢/ ٦٤).

(٣) متفق عليه ( صحيح البخارى ٢/ ٤٦٣ كتاب العيدين باب

===

رابعا : قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (١) إذ المراد به صلاة يوم النحر. وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٢) إذ المراد به زكاة الفطر وصلاة العيد .

ومستند من قال: إنها فرض كفاية قال : لأنها شعار كغسل الميت، ودفنه. وتقاس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات في كل، فتسقط بفعل البعض .

ومستند من قال: إنها سنة مؤكدة. قال: لوجود القرائن الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب ومن تلك القرائن :

مداومته صلى الله عليه وسلم عليها/ دليل على سنيتها؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال هل علي غيرها ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، إلا أن تطوع ) . (٣)

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( خمس صلوات كتبهن الله على العبد ) . (٤)

---

=== خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٨/٦ كتاب صلاة العيدين إباحة خروج النساء .. ) .

(١) الآية ٢ من سورة الكوثر وانظر تفسير الجلالين بحاشية الجمل ٥٩٥/٤ .

(٢) الآية ١٤ ، ١٥ من سورة الأعلى .

(٣) الحديث صحيح وتقدم تخريجه في ص ١٤٤ من هذا البحث.

(٤) الحديث صحيح وتقدم تخريجه في ص ١٤٤ من هذا البحث. وانظر فيما ذهب إليه كل فريق : سبل السلام ٦٤/٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ ، المجموع شرح المهذب ٥/٥ ، ٦ ، نيل الأوطار ٣٨٢/٣ .

١١ - سجود التلاوة :

ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الى وجوب سجود التلاوة على القارئ، والمستمع، واستدل على ذلك بالأوامر الواردة به في القرآن كقوله تعالى : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (١) ،وقوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (٢) ،وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ (٣) ،وكقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٤).

وبالأحاديث التي ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد للتلاوة مثل : ( ما روى أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد ..) (٥) فهذه أوامر وظاهرها الوجوب فوجب حملها على ظاهرها.

وقال جمهور العلماء ومنهم الأئمة : مالك، والشافعي. وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين إنه سنة، وليس بواجب وقالوا : والذى صرف تلك الأوامر التي استند إليها أبو حنيفة عن ظاهرها هو:وجود القرائن الدالة على حملها على السنية فمن ذلك : ما روى :

---

(١) الآية ٦٢ من سورة النجم.

(٢) الآية ١٩ من سورة العلق .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج .

(٤) الآية ٢١ من سورة الانشقاق .

(٥) رواه البخارى ( صحيح البخارى ٢/ ٥٥٣ كتاب سجود القرآن باب سجدة النجم ) .

( أن بعض الصحابة قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها )[(١)]. ولما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه )[(٢)].

فانتفاء الإثم يدل على عدم وجوب السجود، إذ لو كان واجبا لترتب على تركه الإثم. وغير ذلك من القرائن الصارفة من الوجوب إلى الندب.[(٣)]

---

(١) رواه البخاري ( صحيح البخاري ٢/ ٥٥٤ كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ).

(٢) رواه البخاري ( صحيح البخاري ٢/ ٥٥٧ كتاب سجود القرآن - باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ).

(٣) انظر ادلة الفريقين والمناقشة في : نيل الأوطار ٣/ ١١٨- ١٢٨ ، بداية المجتهد ١/ ١٦١ ، ١٦٢ ، المجموع شرح المهذب ٣/ ٥١٣ ، ٥١٤ ، المغني لابن قدامة ١/ ٦٢٤، شرح معاني الاثار ١/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٠٤ ، منتهى الإرادات ١/ ١٠٣ ، منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٢٠٥ ، ٢٠٦.

١٢ - قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

للفقهاء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مذهبان :

المذهب الأول وهو:

أن قراءة الفاتحة مشروعة في صلاة الجنازة . وإلى هذا ذهب بعض السلف من الصحابة والتابعين ،وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما.

المذهب الثاني وهو :

عدم مشروعية ذلك وروى عن بعض الصحابة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم.

ثم إن الذين قالوا بمشروعيتها اختلفوا في حكمها فذهب الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل وابن حزم إلى وجوبها ، وأنها من واجبات الصلاة.

وذهب بعض من قال بمشروعيتها إلى أنها سنة . وليست واجبة .

استدل من ذهب إلى وجوبها بأحاديث منها :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )[١].

ومنها ما روى عن ابن عباس[٢] رضي الله عنهما :

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للامام والمأموم .. ) .

(٢) ابن عباس هو : عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمره

===

( أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة ) .(١)

وفي تفسير لفظة:(سنة ) قال في سبل السلام : (والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ لأن المراد من السنة: الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وسلم لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة. فإنه اصطلاح عرفي ) .(٢)

واستدل من قال بأنها سنة: بأن هنالك من القرائن التي صرفت الأمر عن معناه الحقيقي إلى الندب فمن ذلك :

أولا : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
( فأخلصوا له الدعاء ) .(٣)

ثانيا : روى عن بعض الصحابة أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.(٤)

ومعنى هذا أن من قال بالسنية قد جمع بين الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالقراءة وبين الأحاديث والآثار التي لم يرد فيها ذكر القراءة . بأن القراءة احيانا وتركها احيانا اخرى يدل على أن القراءة سنة وليست بفريضة.

---

=== ثلاث عشرة سنة وكان ترجمان القرآن وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكان يسمى بحبر الأمة وتوفى رحمه الله تعالى بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير. ( الاستيعاب ٢/ ٣٥٠ ومابعدها ) .

(١) رواه البخارى ( صحيح البخارى ٣/ ٢٠٣ كتاب الجنائز- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ) .

(٢) سبل السلام ٢/ ١٠٤.

(٣) رواه ابن حبان وصححه (موارد الظمآن ص ١٩٢).

(٤) المحلى لابن حزم ٥/ ١٩٤.

وأما من ذهب الى عدم مشروعيتها فقد ترجح عنده الآثار التي لم يرد فيها ذكر الفاتحة بل ورد فيها دعاء فقط.(١)

ثالثا : ومن الفروع التي تفرعت في باب الزكاة بناء على اختلاف الجمهور في القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته هي :

١ - زكاة الفطر :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر هل هي واجبة أو سنة ؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية الى فرضيتها إلا أن أبا حنيفة يقول بوجوبها دون فرضيتها وذلك جريا على قاعدته في الفرق بين الفرض والواجب . فالفرض عنده هو: ما ثبت بدليل قطعي ، أما الواجب فهو: ما ثبت بدليل ظني ، وصدقة الفطر لم تثبت بدليل قطعي لذا حكم بوجوبها دون فرضيتها .

وذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الظاهرية إلى كونها سنة مؤكدة ولكل من الفريقين مستند إلى ما ذهب إليه .

---

(١) انظر قول من قال بمشروعيتها ومن قال بعدمها في : اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٣٣ ، أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ١/ ١٩٦ ومابعدها ، المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨١ وما بعدها ، المحلى لابن حزم ٥/ ١٩١ ، ومابعدها ، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٢ ، نيل الأوطار ٤/ ١٠٣ ، سبل السلام ٢/ ١٠٤ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٧٨ ، بداية المجتهد ١/ ١٧١ .

فمستند الجمهور إلى ما ذهبوا إليه من الوجوب :

ما روى عن ابن عمر (١) رضي الله عنهما أنه قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر . . . الخ الحديث ) (٢) وظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب أخذا من قوله ( فرض ) فإنه دليل على أن صدقة الفطر فريضة من الفرائض .

هذا ولقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر بأنها زكاة ، والله سبحانه وتعالى أمر بالزكاة ، فتكون زكاة الفطر داخلة في عموم الزكاة ، فتكون فرضا .

وأما مستند من ذهب إلى كونها سنة مؤكدة :

قالوا : إن قول ابن عمر رضي الله عنهما ( فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر الحديث ) أن معنى فرض في اللغة هو قدر ، وإذا كان كذلك فلا يدل على فرضية زكاة الفطر .

قال في إحكام الأحكام :

( وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب فتأولوا ( فرض ) بمعنى قدر وهو أصله في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب فالحمل

---

(١) وابن عمر هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أسلم مع أبيه وهو صغير وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان من أعلم الصحابة بمناسك الحج وكان ورعا شديد التحرى والاحتياط في الفتوى توفي رضي الله عنه بمكة المكرمة سنة ٧٣ هـ ( الاستيعاب ٢ / ٣٤١ ومابعدها ) .

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٥٩ كتاب الزكاة - زكاة الفطر ) .

عليه أولى ؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب ). (١)

وقالوا أيضا ومع التسليم بأن فرض بمعنى : ألزم، وأوجب فإن هنالك من القرائن ما يصرف هذا المعنى من الوجوب إلى الندب وذلك لأنه روى عن بعض الصحابة أنه قال : ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ). (٢) فادعى هؤلاء أن زكاة الفطر منسوخة بهذا الحديث وتعقب قولهم بالنسخ بأنه : ( لا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ). (٣)
وعدم أمره ونهيه لهم لأنها فريضة مستقرة وهم يفعلونها .

ومن القرائن الصارفة من الوجوب إلى الندب حديث الأعرابي المشهور إذ جاء فيه : وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزكاة فقال الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .. الحديث.. ) (٤)
فهذا يدل على أن زكاة الفطر غير داخلة في هذه الفرضية عملا بالحديث المتقدم ولكن الجمهور تعقبوا هذا فقالوا : إن هذه الزكاة داخلة تحت الزكاة المفروضة . (٥)

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٩٧.

(٢) رواه النسائي وهو صحيح الاسناد ( سنن النسائي ٥/ ٣٦، ٣٧ وانظر هامش المحلى لابن حزم ٦/ ١٦٣).

(٣) نيل الاطار ٤/ ٢٥٠.

(٤) حديث صحيح وتقدم في ص ١٤٤ من هذا البحث .

(٥) انظر اقوال الفقهاء في زكاة الفطر في : نيل الأوطار ٤/ ٢٤٩ ومابعدها ، بداية المجتهد ١/ ٢٠٣ ،سبل السلام ٢/ ١٣٧، ١٣٨ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٩٧، المجموع شرح المهذب ٦/ ٨٢ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٥ ،اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٥٩ ،المحلى لابن حزم ٦/ ١٦٢ ومـا بعدها .

٢ - زكاة المعلوفة من الغنم والابل والبقر :

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المعلوفة من هذه الاصناف فذهب الامام مالك وبعض الظاهرية والفقهاء إلى وجوب الزكاة فيها كالسائمة منها .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما إلى أنه لا زكاة في غير السائمة .

ومن الفقهاء من أوجبها في الغنم والابل سائمة كانت ، أو معلوفة ولم يوجبها إلا في سائمة البقر دون المعلوفة منها . فاحتج مالك ومن ذهب إلى قوله بتغليب المطلق على المقيد فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (في أربعين شاة شاة ) [(١)] ، فهذا مطلق وقال صلى الله عليه وسلم ( في سائمة الغنم الزكاة ) [(٢)] وهذا مقيد ، فهؤلاء أوجبوا الزكاة في السائمة وغيرها تغليبا للمطلق على المقيد .

وأيضا تمسكوا بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم ( في أربعين شاة شاة ) [(١)] فهذا مطلق يتحقق في السائمة وغيرها ، فغلبوا هذا المنطوق [(٢)] على دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ( في سائمة الغنم الزكاة ) فالمنطوق أقوى من دليل الخطاب . ومثله في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( في كل سائمة إبل ) وقوله ( في كل أربع وعشرين من الابل ) وقاسوا عليها البقر . واحتج أبو حنيفة ، والشافعي وغيرهما بتغليب المقيد على المطلق ، وبالأخذ بدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ، (٢) في حديث طويل عند البخاري ( صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣/٣١٧ ومابعدها كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم .

( في سائمة الغنم الزكاة ) فإنه يقضي بأن لا زكاة في غير السائمة ) .

واحتج من أوجبها في الغنم والابل مطلقا وفي سائمة البقر فقط بأنه لم يقس البقر على الغنم والإبل . اللذين ورد فيهما النص السابق .[(١)]

٣ - خرص[(٢)] الكروم والنخل :

اختلف الفقهاء في حكم خرص النخل والكروم[(٣)] ، فقال بعض الفقهاء بوجوبه . و ممن ذهب إلى هذا الحنابلة والظاهرية وهو قول للإمام الشافعي . واحتجوا على ذلك بالآثار التي ظاهرها الوجوب منها: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في زكاة الكرم: (أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا )[(٤)] ولما روى ( أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ).[(٥)]

---

(١) قوله في (سائمة الغنم الزكاة ) ( في كل سائمة ابل) أصله من حديث طويل رواه البخارى (انظر صحيح البخارى ٣/٣١٧ ومابعدها كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ) . وانظر أقوال الفقهاء في ذلك : سبل السلام ٢/١٢٢ ، المحلى لابن حزم ٦/٤٦ ومابعدها المجموع شرح المهذب ٥/٣٠٢ ومابعدها ، بداية المجتهد ١/١٨٣ ، ١٨٤ المغني لابن قدامة ٢/٥٧٥ ومابعدها ،

(٢) الخرص : خرص النخلة والكرمة إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص : الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر يقال كم خرص أرضك ؟ وفاعل ذلك خارص ( انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢ ، ٢٣ ) .

(٣) الكرم هو شجر العنب والكروم هو العنب ( مختار الصحاح ص ٥٦٨ ) .

(٤) ، (٥) رواهما الترمذى وكلاهما مرسل ( الترمذى بشرح العارضة ٣/١٤٢ ، ١٤٣ ، أبواب الزكاة - باب ما جاء في الخرص) وانظر نيل الأوطار ٤/٢٠٦ ) .

وأجازه الامام مالك ، و منعه الامام أبو حنيفة؛ لأنه رجم بالغيب؛ ولأنه من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله التفاضل ، والنسيئة وكلاهما من أصول الربا . ولكن الآثار تعارض ما ذهب إليه أبو حنيفة .

وقال الهادوية : إنه سنة . وروى هذا قولا عن الشافعية أيضا .

هذا ولم يذكر من ذهب إلى القول بالسنية قرينة دالة على صرف الأمر بالخرص عن حقيقته وهو الوجوب إلى السنية .

ولعل القرينة الصارفة هي : أنه لما كانت الفائدة من الخرص هي أمن الخيانة من رب المال فيضبط حق الفقراء كان الخرص واجبا في نخل اليهود (١)؛ لأن الأصل فيهم الخيانة والكذب . ولما كان الأصل في المؤمن أن يكون صادقا ندب أن يخرص عليه ثماره احتياطا لحق الفقراء (٢) والله أعلم .

---

(١) خرص نخل اليهود إنما كان لصلح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم على شطر ما يخرج من خيبر من زرع أو تمر وإلا فلا زكاة عليهم ( انظر هامش المحلى لابن حزم ٣٨٠/٥ ).

(٢) انظر ما ذهب إليه كل فريق في :
نيل الأوطار ٢٠٦/٤ ، سبل السلام ١٣٤/٢، ١٣٥ ، بداية المجتهد ١٩٤/١، ١٩٥ ، المغني لابن قدامة ٧٠٦/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٣٥/٥ ، المحلى لابن حزم ٣٧٩/٥ ، ٣٨٠ ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١٤٢/٣ .

٤ - زكاة الحلى :

إختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلى المباح كحلى المرأة المتخذ لزينتها هل هي واجبة أم لا ؟

فذهب جماعة من السلف إلى وجوبها وقال به الحنفية وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة. وقول للشافعية ولكنه مرجوح عندهم.

وذهب جماعة من السلف إلى عدم وجوب الزكاة فيه وقال بهذا المذهب المالكية وهو ظاهر مذهب الحنابلة والمشهور عن الشافعية .

واستدل من قال بوجوبها بما روى ( أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته؟ قالتا : لا . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته ) .(١)

ولما روى ( أن السيدة عائشة رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات(٢) من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : أتودين زكاتهن ؟ فقلت : لا . قال : هي حسبك من النار)(٣) .

---

(١) رواه الترمذى وقال في أحد رجال سنده من يضعف الحديث ( الترمذى بشرح العارضة ٣/ ١٣١ ،أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلى ) .

(٢) فتخات بفتح الفاء والتاء والخاء جمع فتخة وهي خواتم كبار تلبس في الأيدى ( انظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٠٨ ) .

(٣) أخرجه الحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين ( المستدرك ١/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ كتاب الزكاة ) .

واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١) ،مع ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا (٢) من ذهب فقالت: يا رسول الله اكنز هو ؟ قال : إذا أديت زكاته فليس بكنز ). (٣)

قال في سبل السلام : فيه دليل كما في الذى قبله على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد في الآية ). (٤) وغير ذلك مما هو دال على الوجوب .

ومن ذهب الى عدم الوجوب تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم ( ليس في الحلى زكاة ) (٥) ولما روى أن السيدة عائشة رضي الله عنها ( أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة ) (٦) فهذا وأمثاله يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي وإلا لو كانت واجبة لأخرجتها السيدة عائشة رضي الله عنها لكونها اكثر معرفة بما هو واجب أو غيره وذلك ؛ لقربها من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. (٧)

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(٢) الاوضاح هي نوع من الحلي قاله في النهاية ( سبل السلام ٢/ ١٣٥ ).

(٣) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ( المستدرك ١/ ٣٩٠ ).

(٤) انظر سبل السلام ٢ / ١٣٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٣/ ١٢.

(٦) رواه مالك في الموطأ ( شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٠٢ كتاب الزكاة - ما لا زكاة فيه من التبر والحلى ).

(٧) انظر الأقوال في زكاة الحلي في :
المجموع شرح المهذب ٥/ ٤٨٨ ومابعدها ، المغني لابن قدامة ٣/ ١١ ومابعدها ،سبل السلام ٢/ ١٣٥ ، ١٣٦ ، ===

رابعا : ومن الفروع التي تفرعت في باب الصيام بناء على اختلاف الجمهور في القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته ما يأتي :

١ - من دخل في صيام تطوع فخرج منه :

اختلف الفقهاء فيمن كان صائما تطوعا فأفطر عمدا من غير عذر هل يجب عليه القضاء ؟ وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين .

أو لا يجب عليه القضاء بل القضاء مندوب وهو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنابلة والشافعية وغيرهم رضي الله عن الجميع .

واستدل إلى من ذهب إلى وجوب القضاء بما روى : أن حفصة وعائشة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضيا مكانه يوما آخر ) .(١)

فأمره صلى الله عليه وسلم لهما بالقضاء دليل على وجوبه .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .(٢)

والشروع في صوم النفل عمل من الأعمال وهو منهي عن إبطاله بظاهر الآية فيجب ترك ذلك وإلا وجب عليه القضاء إذ لا تبرأ الذمة إلا بإعادته.

---

=== المحلى لابن حزم ٦/٩٢ وما بعدها ، الهداية شرح بداية المبتدى في الفقه الحنفي للمرغيناني ١/١٠٤ ، أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ١/٢١٩.

(١) رواه مالك ( شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٩٠ كتاب الصوم - قضاء التطوع ) .

(٢) الآية ٣٣ من سورة محمد .

ولقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [(١)] فهذا عام في كل صيام شرع فيه وجب عليه الاتمام ، ومن ذهب الى عدم وجوب القضاء بل قال بندبه استدل بأدلة صارفة للأمر عن حقيقته ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [(٢)] والمتطوع محسن إذ لا حرج عليه إذا أفطر، لأنه أقدم على الصوم بنفسه.

ومما استدلوا به أيضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) [(٣)].
وغير ذلك مما هو يحمل معنى نفي الحرج.

قال في المغني : ( إذا ثبت هذا فانه يستحب له إتمامه وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملا بالخبر الذى رووه ). [(٤)] يشير إلى الحديث الذى جاء فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أقضيا يوما مكانه ) .

---

(١) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٩١ من سورة التوبة.
(٣) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ( المستدرك ١/ ٤٣٩ كتاب الصوم - صوم التطوع ) .
(٤) المغنى لابن قدامة ٣/ ١٥٣ وانظر فيما تقدم من أقوال الفقهاء : نيل الأوطار ٤/ ٢٧٢ ، بداية المجتهد ١/ ٢٢٧، ٢٢٨ المغني لابن قدامة ٣/ ١٥١ وما بعدها ، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين في فقه الشافعية ٢/ ٧٤ ، اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٧١ ، ١٧٢. أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ١/ ٢٤٨.

٢ - من جامع عمدا في نهار رمضان :

لقد حكى اجماع الفقهاء على أن من جامع عمدا في نهار رمضان لزمته الكفارة وجوبا ولكنهم اختلفوا في وجوب القضاء عليه.

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجب عليه القضاء وقال به الامام الشافعي في أحد قوليه. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع : (صم يوما مكانه ) (٢)؛ولأنه أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل .

وروى عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجب عليه القضاء واحتج بأن ذكر القضاء لم يصرح به في الصحيحين.

قال في نيل الأوطار معترضا على القول بعدم وجوب القضاء قال : ( ويجاب بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم وقد ثبت عند غيرهما ) (٣).

واختلف الفقهاء أيضا في وجوب الكفارة على المرأة المجامع بها فهل تجب عليها كما وجبت على الواطيء أو لا ؟ فذهب بعض الفقهاء إلى أنها تجب على الرجل فقط وهو الأصح من قولي الإمام الشافعي واحدى الروايتين عن الامام أحمد بن حنبل .

---

(١) الآية ١٨٤ ، ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) رواه ابن خزيمة ( صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٣ حديث ١٩٥٤ وهامشه ) .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٧.

وذهب الجمهور إلى وجوبا على المرأة كذلك . واحتج الامام الشافعي ومن معه بأنه سكوت عن اعلام المرأة في وقت الحاجة،وتأخير البيان عنها لا يجوز إذ لو كانت الكفارة واجبة عليها لأعلمها بذلك ، وحيث سكت عنه فلا وجوب ،ولكن الجمهور ردوا على ذلك بما ذكره صاحب سبل السلام حيث قال :

( وإنما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع الزوج؛ لأنها لم تعترف ، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم،أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة ، بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا : لما علم من تعميم الأحكام، أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها ) .(١)

٣ - صوم الولي عن الميت :

اختلف الفقهاء فيمن مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه وكان متمكنا من قضائه ولم يقضه حتى مات . فهل يجب على وليه الصوم أو الاطعام أو يتعين الاطعام ؟

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه لا يصح صوم وليه عنه بل يجب الاطعام في تركته لكل يوم مد من طعام وهو المشهور عن

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ وانظر في كل ما تقدم في هذا الفرع : نيل الأوطار ٤/ ٢٩٣ ومابعدها ،المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٩٤ ومابعدها ،المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٠ وما بعدها ،بداية المجتهد ١/ ٢٢١ ، ٢٢٢ .

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عن الجميع .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن ولي الميت مخير بين الإطعام والصوم إلا أن الصوم مستحب ،وأوجب الحنابلة/صوم النذر على ولي الميت دون غيره . وسبب هذا الاختلاف أنه وردت أحاديث توجب الصوم وأخرى تنفيه وتوجب الإطعام بظاهرها ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) (١) وهذا خبر بمعنى الأمر تقديره ( فليصم ) . (٢)

وروى ( أنه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك ). (٣)

وغير ذلك من الأحاديث التي ظاهرها وجوب الصوم .

ومن الأحاديث التي جاءت بنفي الصوم وهي في الحقيقة مروية عن بعض الصحابة ولها حكم الرفع، لأنها مصرحة بأمر ليس للرأى فيه مجال ما روى عن ابن عباس أنه قال : (لا يصل أحد عن أحد

---

(١) متفق عليه (صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٤/ ١٩٢ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم . وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٢٣ كتاب الصيام ـ قضاء الصوم عن الميت ) .

(٢) انظر نيل الأوطار ٤/ ٣٢٠ .

(٣) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٨/ ٢٤ كتاب الصيام ـ قضاء الصوم عن الميت ) .

ولا يصم أحد عن أحد ).[١]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ).[٢]

فمن تمسك بوجوب الصوم أخذ بقول عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقالوا : ( فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا ).[٣] وهما قد رويا الحديثين المتقدمين فالسيدة عائشة روت الحديث الذى جاء فيه ( صام عنه وليه ) وابن عباس رضي الله عنهما روى حديث المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عن أمها .

ومن نفى صوم الولي تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم ( صام عنه وليه ) وادعى أن المراد هو فعل ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام.[٤]

ومن أوجب الاطعام تمسك بالأثرين اللذين فيهما النهي عن الصلاة عن أحد ، والأمر بالاطعام عن الموتى . ومن أوجب على الولي أن يصوم ما كان واجبا على الميت عن طريق النذر ، أخذ بالحديث الذى فيه التصريح بذلك ، هذا وهنالك مناقشات وردود . وترجيحات دارت بين هؤلاء الفقهاء وليس هذا محلا لسردها لما فيه من

---

(١) رواه النسائي باسناد صحيح ( سبل السلام ٤/٣١٧ ، وبحثت عنه في سنن النسائي ولم أجده ولعله في الكبرى ).

(٢) نيل الأوطار ٤/٣٢٠ .

(٣) نيل الأوطار ٤/٣٢٠ .

(٤) نيل الأوطار ٤/٣٢٠ ، ٣٢١ .

الخروج عن المقصود وهي مبسوطة في كتبهم.[١]

٤ - هلال رمضان إذا رآه أهل بلد دون آخر :

اختلفت كلمة الفقهاء فيما إذا رأى هلال رمضان أهل بلد من البلاد الاسلامية ولم يره أهل البلاد الأخرى فهل يجب على من لم يروه الصيام بناء على رؤية من شاهده أولا ؟

في ذلك مذاهب وأشهرها مذهبان مبنيان على اعتبار اختلاف المطالع وعدمه وهذان المذهبان هما :

أما الأول: فذهب أصحابه إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد: لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ).[٢]

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا. فإن غم عليكم، فاقدروا له )[٣] فهذا خطاب عام

---

(١) انظر آراء الفقهاء في هذا الفرع في المراجع الآتية :
نيل الأوطار ٣١٩/٤ ومابعدها ، المجموع شرح المهذب ٣٣٨/٦ ومابعدها ، منتهى الارادات في الفقه الحنبلي ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، المغني لابن قدامة ١٤٢/٣ ومابعدها.

(٢) متفق عليه ( صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١١٩/٤ كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال ... انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٩/٧ كتاب الصيام ، وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ).

(٣) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ١٩١/٧ كتاب الصيام ، وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ).

لجميع المكلفين . فمن رآه في أى مكان . كان ذلك روءية يثبت بها الصوم والفطر لجميع المكلفين . لا فرق بين بلد وآخر . قال في نيل الأوطار :

( وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم روءية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد ، أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ؛ لأنه إذا رآه أهل بلد ، فقد رآه المسلمون ، فيلزم غيرهم ما لزمهم[(١)] . )

وروى هذا عن الجمهور . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد روءيتهم ، إذ لا تكفي روءية البلد الآخر ، وذلك لما روى ( أن رجلا قدم الشام فرأى الهلال ليلة الجمعة ثم قدم المدينة في آخر الشهر فسأله عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقال : رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته ؟ قال : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقال الرجل : أو لا تكتفى بروءية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ).[(٢)] فقوله: ( أمرنا ) هو في حكم المرفوع ، وهذا يدل على أنه لا يلزم أهل بلد لم يروا الهلال بروءية أهل البلد الذين رأوه. فيكون هذا قرينة صارفة للوجوب عمن لم يره.

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٦٨.

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٩٧ ، كتاب الصيام بيان أن لكل بلد روءيتهم الهلال ) .

هذا ولقد رجح صاحب نيل الأوطار ما ذهب إليه الجمهور حيث قال : ( فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية. والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ).(١)

٥ - النية لصوم كل يوم من رمضان :

ذهب الجمهور الى وجوب النية لصيام كل يوم من رمضان ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنفية، وظاهر الروايتين عن أحمد ، وذلك عملا بظاهر الأحاديث الدالة على ذلك منها حديث : ( إنما الأعمال بالنية )(٢) ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعض.

وذهب الإمام مالك إلى أن النية لكل يوم مندوب إليها ؛ لأن صوم رمضان عبادة واحدة ، فيكفي فيه نية واحدة ، كالحج، وركعات الصلاة. وهذه النية التي تكفي في صيام رمضان كله يشترط لها: أن تقع ليلا قبل الفجر كما يشترط لها التتابع في الصوم. أما إذا قطع التتابع بعذر أو بغيره فلا بد من نية جديدة لكل يوم.(٣)

---

(١) نيل الأوطار ٢٦٨/٤ وانظر آراء الفقهاء في هذا الفرع في المراجع الآتية : المجموع شرح المهذب ٢٢٦/٦ ومابعدها ، سبل السلام ١٥١/٢ ، ١٥٢ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، المغني لابن قدامة ٨٨/٣ ، ٨٩.

(٢) متفق عليه ( صحيح البخارى ١٣٥/١ كتاب الايمان - باب ماجاء أن الاعمال بالنية والحسبة، صحيح مسلم ٥٣/١٣ كتاب الجهاد - إنما الأعمال بالنية ).

(٣) انظر تفصيل المذاهب في : المجموع شرح المهذب ٢٥٩/٦ ، المغني لابن قدامة ٩٣/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى في فقه الحنفية للمرغيناني ١١٨/١ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢٤٤/١ ، ٢٤٥.

خامسا : ومن الفروع التي تفرعت في باب الحج بناء على اختلاف الجمهور في القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته هي الآتية :

١ - حكم العمرة :

ذهب بعض السلف من الصحابة والتابعين إلى أن العمرة واجبة على كل مكلف إذا استطاع إلى ذلك سبيلا، فهي كالحج، وقال بهذا الحكم الإمامان الشافعي، وأحمد بن حنبل في المشهور عنهما رضي الله تعالى عن الجميع وحجتهم الآتي :

أولا : قوله تعالى : * وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعمرة لله *[(١)] فقد أمرت الآية بالإتمام بمعنى: أنه يجب أن يأتي المكلف بالعمرة والحج تامين من غير نقص وهذا يدل على وجوبها كالحج .

ثانيا : ومن الأحاديث الدالة على وجوبها :

( أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن ،قال : حج عن أبيك واعتمر ).[(٢)] ونقل عن الامام أحمد بن حنبل والشافعي رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا في شأن هذا الحديث : إنهما لا يعلمان في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه.[(٣)]

ومنها حديث : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

---

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ( الترمذى بشرح العارضة ١٦١/٤ أبواب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ).

(٣) نيل الأوطار ٣/٥ ،سبل السلام ١٧٩/٢ .

يا محمد ما الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله .. الى آخر الحديث ) وجاء فيه ( وتحج وتعتمر )[١] ،فهذا يدل على وجوب العمرة ؛ لاقترانها بما هو واجب وهو الحج . وغيره من أركان الإسلام.

وذهب المالكية ، والحنفية ، وجماعة إلى أنها سنة ؛ لوجود القرائن التي تصرف ما استدل به من قال بوجوبها إلى السنية ومن تلك القرائن الآتي :

أولا : حديث : السائل عن الاسلام ما هو إذ جاء فيه ( وأن يحج البيت )[٢] فذكر الحج ولم يذكر العمرة فهذا مما يدل على عدم وجوبها إذ لو كانت واجبة لذكرها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وحديث : ( بني الاسلام على خمس )[٣] فذكر الحج فقط ولم يذكر العمرة.

وحديث : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمروا خير لكم .

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم وجوبها .

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ( صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٥٦ ) .

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم ١/ ١٥٧ كتاب الايمان - تعريف الإسلام والايمان . )

(٣) متفق عليه ( صحيح البخارى ١/ ٤٥ كتاب الايمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس ، صحيح مسلم : ١/ ١٧٧ كتاب الإيمان - أركان الاسلام ودعائمه ) .

ثانيا : ومن القرائن أيضا عدم ذكر العمرة في الآيات الدالة على وجوب الحج كقوله تعالى : * وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ * (١) وكقوله جل شأنه *وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ * (٢).

هذا وقد أجابوا عن أن المقصود من قوله تعالى : * وأتموا الحج والعمرة * أن المقصود من لفظ التمام هو الإتمام بعد الشروع فيها . وذلك إنما يجب بالإحرام . ويدل على ذلك أن سبب نزول آية * وأتموا الحج والعمرة * أنه ( جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ) (٣). قال في فتح البارى أن الآية التي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى * وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٤). وقال في نيل الأوطار : ( فهذا السبب في نزول الآية . والسائل قد كان احرم . وانما سأل كيف يصنع ) (٥).

وأما بقية الأدلة على وجوب العمرة فهي معارضة بالأدلة القاضية بعدم الوجوب (٦)

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٧ من سورة الحج .

(٣) رواه البخارى ( صحيح البخارى ٣٩٣/٣ كتاب الحج - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ) .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٩٤/٣ .

(٥) نيل الأوطار ٥/٥ .

(٦) انظر قول الفقهاء في حكم العمرة في الآتي : نيل الأوطار ٥/٢ ومابعدها ،سبل السلام ١٧٧/٢ ومابعدها ،بداية المجتهد ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ ،المغني لابن قدامة ٢٢٣/٣ ،المجموع شرح المهذب ٦/٧ ومابعدها ،أقرب المسالك ٢٦٠/١ .

## ٢ - حكم خروج الرجل مع زوجته إلى فريضة الحج :

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ،فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا، وكذا ،قال : انطلق فحج مع امرأتك ).(١)

لقد دل هذا الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة فتقع الفاحشة لما روى أنه : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان )(٢) وقد حكى الاجماع على هذا، وأيضا دل الحديث على تحريم سفر المرأة من غير ذى محرم ،وقد تكلم الفقهاء في تحديد السفر الذى يقع معه التحريم.

هذا وقد ورد في الحديث لفظ (انطلق فحج مع امرأتك) فهل هذا الأمر على حقيقته، فيكون خروج الزوج مع امرأته إذا أرادت الحج واجبا أوخروجه مندوبا ؟

ذهب الجمهور الى كونه مندوبا. وذهب الامام أحمد بن حنبل في أضعف الروايتين عنه إلى وجوبه أخذا بظاهر الحديث .

ولعل القرينة التي صرفت هذا الأمر من الوجوب إلى الندب وكانت مستندا للجمهور هي: ما عبر عنها في سبل السلام عند كلامه عن ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (إنطلق فحج مع امرأتك ) حيث قال :

---

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٩/٩ كتاب الحج - سفر المرأة مع محرم إلى حج، أو غيره ) .

(٢) رواه الترمذى ( الترمذى بشرح العارضة ٩/٩ أبواب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة ) .

( وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة عليه ،فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه )[١].

وقال في المغني مشيرا إلى القرينة الصارفة : ( لأن في الحج مشقة شديدة ،وكلفة عظيمة ،فلا تلزم أحدا لأجل غيره كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة )[٢].

٣ - طواف القدوم :

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم طواف القدوم أواجب هو أو سنة ؟

فذهب بعض الفقهاء منهم الإمام مالك إلى كونه واجبا واستدلوا لذلك بقوله تعالى :

﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٣] ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله ( لتأخذو مناسككم )[٤] فلفظتي : ( وليطوفوا ) و ( لتأخذوا ) أمران ، والأمر حقيقة في الوجوب ، ولهذا كان طواف القدوم واجبا .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه سنة ، كتحية المسجد. والصارف له من الوجوب إلى الندب هو فعله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على الوجوب . وقالوا إن المقصود من قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

---

(١) سبل السلام ٢/ ١٨٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤٠ وانظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع في : نيل الأوطار ٥/ ١٧ ،سبل السلام ٢/ ١٨٤ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،أقرب المسالك ١/ ٢٦٣ .
(٣) الآية ٢٩ من سورة الحج .
(٤) حديث صحيح تقدم تخريجه ص ٨٠ .

٨٠

هو: طواف الزيارة [١] وليس طواف القدوم.

هذا وقد رجح صاحب نيل الأوطار القول بالوجوب حيث قال : (والحق الوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب وهو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [٢] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ( خذوا عني مناسككم ) [٣] ........ وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من افعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ) [٤] .أ.هـ

٤ - صلاة الركعتين بعد الفراغ من الطواف :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف أهي واجبة أم مندوبة ؟

فقال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، في أحد قوليه وبعض الفقهاء بأنها واجبة واستدلوا لما ذهبوا اليه بحديث : ( قدم النبي صلى الله عليه وسلم . فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج الى

---

(١) طواف الزيارة هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بالإجماع ( أنظر احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٨٥ ).

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٣) رواه مسلم بلفظ : لتأخذوا مناسككم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٤٤ كتاب الحج - استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر)

(٤) انظر نيل الأوطار ٥/ ١١٠ وانظر اقوال الفقهاء في ذلك في المرجع السابق ، الهداية شرح بداية المبتدى في الفقه الحنفي للمرغيناني ١/ ١٦٥ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٠ ، المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٠.

الصفا وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١)
فقالوا هذا بيان لمجمل واجب فيكون ما اشتمل عليه واجبا .

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعي في أحد قوليه
إلى القول بسنية صلاة هاتين الركعتين. والصارف لهما من الوجوب
هو حديث الاعرابي لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أخبره
بالصلوات الخمس : ( هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ) (٢)
فلو كانتا واجبتين لبينهما له اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة. (٣)

٥ - <u>السعي بين الصفا والمروة :</u>

اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة فمنهم
من ذهب الى أنه ركن من أركان الحج لا يتم الحج الا به ، ومنهم
من ذهب الى كونه واجبا وليس ركنا . وإذا تركه وجب عليه دم ، ومنهم
من ذهب الى كونه سنة لا يترتب على تركه خلل في الحج .

---

(١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب والحديث رواه البخاري ( صحيح البخاري شرح فتح الباري ٣/ ٤٨٧ كتاب الحج - باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ).

(٢) الحديث صحيح وتقدم تخريجه في ص ١٤٤.

(٣) انظر أقوال الفريقين ، والأدلة والمناقشة في :
نيل الأوطار ٥/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٤ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/ ٢٧٤ ، اللباب في شرح الكتاب فقه حنفي ١/ ١٨٣ ، سبل السلام ٢/ ٢٠١ ، المجموع شرح المهذب ٨/ ٥٣ ومابعدها.

ومن ذهب الى كونه ركنا من أركان الحج بعض السلف وهو قول الأئمة مالك والشافعي واحدى الروايتين عن الامام أحمد بن حنبل رضي الله عن الجميع ومستندهم في ذلك الآتي : ما روى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ( طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة. فكانت سنة ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ).(١)

ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسعى بين الصفا والمروة ويقول : ( اسعوا فان الله كتب عليكم السعي )(٢) فشيء يتعلق به تمام الحج، وكونه مكتوبا علينا لا بد وأن يكون ركنا من أركان الحج . قال صاحب المغني في معرض الاستدلال على ركنية السعي : ( ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت )(٣).

ومن ذهب الى كونه واجبا الامام أبو حنيفة وبعض الفقهاء رضي الله تعالى عن الجميع وعمدتهم في ذلك الآتي :

قال تعالى : * إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا *(٤) فنفي الجناح يدل على عدم ركنيته ، واثبات اباحته ، ولكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كان واجبا كبقية واجبات الحج التي يجزىء عنها الدم اذا تركت كرمي الجمار والوقوف بالمزدلفة.

---

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٢١، ٢٣ ،كتاب الحج - بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٣٢ حديث ٢٧٦٤ وهامشه ).

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٩.

(٤) الآية ١٥٨ من سورة البقرة .

واستدلوا أيضا بما روى ( أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقال : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد أتم حجه وقضى تفثه ) .(١)

وجه الاستدلال بهذا الحديث : هو أنه قد علم أن تمام الحج بما ذكر وليس فيه ذكر السعي بين الصفا والمروة إذ لو كان ذلك ركنا لأعلم به المستفسر عن تمام حجه وبين له ذلك، فعدم ذكره يدل على عدم ركنيته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وممن ذهب إلى كونه سنة ، بعض السلف والامام أحمد في احدى الروايتين عنه ومعتمدهم في ذلك الآتي :

قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾(٢) فنفى الجناح عن الفاعل يدل على اباحة ذلك؛ لأن الشيء إذا كان فعله لا حرج فيه فكذلك تركه، فيكون مستوى الطرفين. وإنما علمت سنيته بقوله تعالى : ﴿ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾.(٣)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( الحج عرفات ) .(٤)

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (الترمذي بشرح العارضة ٤/١٢٩ أبواب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ) وانظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٢

(٢) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ( الترمذي بشرح العارضة ١١/٩٩ أبواب التفسير ) .

فوجه الاستدلال به : أن من أدرك الوقوف بعرفة، فقد أدرك الحج، وكان حجه تاما. فلو كان السعي من لوازم تمام الحج لما انحصر تمام الحج في الوقوف بعرفة، فدل هذا على أن عدم ذكره دليل على عدم تأثيره في إجزاء الحج.[1]

٦ - طواف الوداع :

( روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الحائض ).[2]

قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ما نصه :

(وهو يدل على وجوب طواف الوداع. وبيان أخذ طواف الوداع من الحديث: أن قوله: أن يكون آخر عهدهم بالبيت: لا يكون إلا بالطواف، ولا طواف حينئذ إلا طواف الوداع، وسمي طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت. ويسمى أيضا طواف الصَّدَر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة )[3] أهـ

هذا ولقد اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع فمنهم من ذهب إلى وجوبه، ومنهم من ذهب إلى كونه سنة، وذهب إلى وجوبه أكثر الفقهاء. وقال به الحنفية، والحنابلة، والشافعية.

---

(١) انظر أدلة هذه المذاهب ومناقشتها في : بداية المجتهد ٢٥١/١ ، ٢٥٢ ، المغني لابن قدامة ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني ١٣٩/١ ومابعدها ، نيل الأوطار ١٢٦/٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١٦٧/١ ، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١٢٦/٢ ، ١٢٧ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢٧٣/١.

(٢) رواه البخاري برقم ( ١٧٥٥ ) انظر فتح الباري ٥٨٥/٣.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٨٧/٣.

فمن تركه لزمه دم. وفي قول لبعض الشافعية هو واجب. ولا يلزم بتركه شيء. واستدلوا لوجوبه بظاهر الحديث إذ جاء فيه (أمر الناس) بضم الهمزة على صيغة المجهول. وهو في حكم المرفوع؛ إذ أصل الكلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس الخ . ولما روى أن الناس كانوا ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت )[1].

ثم انه جاء في الحديث الأول قوله : ( الا انه خفف عن الحائض ) فهذا يدل على سقوطه عن الحائض ووجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطا عن الكل لما كان لتخفيفه عن الحائض معنى . قال في فتح الباري :

( وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به؛ وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم. والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد )[2].

وذهب إلى ندبه ، وسنيته الإمام مالك رحمه الله تعالى. وبعض الفقهاء ، ولم يروا بأسا على من تركه . واستدلوا على/ عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما خفف عن الحائض فسقوطه عنها كان قرينة صارفة للأمر عن حقيقته إلى الندب .

إلا أن من قال بوجوبه لم يرتض هذه القرينة حيث أجاب :

---

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ٧٨ كتاب الحج وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ) .

(٢) فتح الباری بشرح صحيح البخاری لابن حجر ٣/ ٥٨٦ .

( بأن التخفيف دليل الإيجاب؛ إذ لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف. والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليها، فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه: لأنه ساقط عنها من أصله ).[1]

٧ - حكم الأضحية :

ذهب بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى أنها واجبة وهو قول: أبي حنيفة، وصاحبيه، وبعض المالكية، وأنها تجب على الموسر. واستدلوا على وجوبها بأدلة منها :

أولا : قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[2] إذ المقصود من الآية هي صلاة العيد، ونحر الأضحية. والأمر حقيقة في الوجوب. فيجب المصير إليه إلا أن تقوم قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، فيعمل بها. وحيث لا قرينة صارفة. وجب ابقاء الأمر على حقيقته.

ثانيا : ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا ).[3] فوجه الاستدلال

---

(١) سبل السلام ٢/ ٢١٥ وانظر أقوال الفقهاء في طواف الوداع في الآتي : المرجع السابق ، فتح الباري ٣/ ٥٨٥ ، نيل الأوطار ٥/ ١٧١ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٥٨ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٨٧ ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/ ٢٨٣ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ١٦٦.

(٢) الآية ٢ من سورة الكوثر .

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ( المستدرك ٤/ ٢٣٢ كتاب الأضاحي التوبيخ لمن كان له مال فلم يضح ).

بالحديث كما ذكره صاحب نيل الأوطار هو :

( أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجبا، فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب ). (١)

ومن الأحاديث الدالة على وجوبها أيضا حديث ( من كان ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى، و من لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم الله ) (٢) والأمر ظاهر في الوجوب . وغير ذلك من الأحاديث التي ظاهرها الوجوب.

وذهب إلى كونها سنة : الجمهور من الصحابة، والتابعين، وغيرهم وهو قول : إمام دار الهجرة والإمام الشافعي، والإمام أحمد رضي الله تعالى عن الجميع ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

حديث : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى، وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد، وآل محمد . . الحديث ثم قال الراوي : فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم ). (٣)

---

(١) نيل الأوطار ١٩٩/٥.

(٢) أخرجه الشيخان ( صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٠/١٠ كتاب الأضاحي - باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٣ كتاب الأضاحي - وقت الأضاحي ).

(٣) قال الهيثمي: رواه أحمد بإسناد حسن ( مجمع الزوائد ٢٤/٤ ).

قالوا : ووجه دلالة الحديث على عدم الوجوب هو أن الظاهر أن تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته . وعن أهله تجزىء كل من لم يضح سواء كان ميسور الحال أم لا . فهذا الحديث يكون قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب .

ومما استدلوا به أيضا حديث :

( ثلاث هن علي فرائض . ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر ) (١) ، فقوله صلى الله عليه وسلم : ( ولكم تطوع ) . صريح في عدم الوجوب ، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على عدم الوجوب .

هذا ولقد أجابوا عن الآية التي استدل بها من قال بالوجوب وهي قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ حسبما ذكره صاحب نيل الأوطار بقوله :

( وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام . فالأمر متوجه إلى ذلك ؛ لأنه القيد الذي يتوجه إلى الكلام . ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روى أن المراد بالنحر : وضع اليدين حال الصلاة على الصدر ) (٢) .

هذا ولكل من الفريقين مناقشات وترجيحات لما ذهب إليه ليس هذا محلها لما في ذكرها من الخروج عن المقصود (٣) .

---

(١) أخرجه الحاكم ولم يتكلم عليه قال الذهبي : وهو غريب منكر ( المستدرك ١/٣٠٠ ) .

(٢) نيل الأوطار ٥/١٩٩ .

(٣) انظر أقوال الفقهاء في حكم الأضحية في : نيل الأوطار ٥/١٩٧ ومابعدها ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١٢٨ ، ١٢٩ ، اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/٣٠٧ ، المغني لابن قدامة ٢/٣٨٦ ، المجموع شرح المهذب ٨/٢٨٤ ومابعدها .

# الفصل الثالث

## فيما تفيده صيغة الأمر الواقعة بعد حظر وفيه مبحثان .

## الفصل الثالث

## ما تفيده : صيغة الأمر الواقعة بعد حظر

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### في مذاهب الأصوليين فيما تفيده : صيغة الأمر الواردة بعد الحظر

لقد تقدم القول في الفصل السابق عن ما هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر المجردة وانتهى بنا القول إلى أن المذهب الراجح هو : أنها حقيقة في الوجوب. ثم إن أصحاب هذا المذهب قد اختلفوا فيما إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر فهل هي حقيقة في الوجوب أيضا أم لا ؟

للاجابة على هذا نقول : لقد تعددت مذاهب الأصوليين في مدلول هذه الصيغة حينئذ إلى خمسة مذاهب وهي :

المذاهب في ذلك :

المذهب الأول : أنها حقيقة في الوجوب كما لو لم يتقدمها حظر .

وقال بهذا كثير من العلماء كأبي الحسين البصرى [(١)] وأبي اسحق الشيرازى [(٢)]

---

(١) المعتمد ١/ ٨٢.

(٢) اللمع ص ٨ والتبصرة ص ٣٨ . وأبو اسحاق الشيرازى هو: ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ولد سنة ٣٩٣ هـ بفيروزأباد بقرية شيراز وكان فقيها وأصوليا شافعيا ومن مؤلفاته: كتاب المهذب في الفقه الشافعي . وله اللمع والتبصرة في أصول الفقه توفى سنة ٤٧٦ هـ ( طبقات الأصوليين ١/ ٢٥٥).

والامام الرازي[١] وأتباعه كالبيضاوي[٢] وذهب إليه عامة الأحناف[٣] وبعض المالكية[٤] ونقله الآمدي عن المعتزلة[٥] وهو مذهب الشيعة الزيدية[٦].

المذهب الثاني : وهو أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر حقيقة في الإباحة .

وقال بهذا المذهب كل من : الشافعي كما نسبه إليه الإسنوي بقوله : ( وهو الذى نص عليه الشافعي )[٧] وقال به أكثر الفقهاء والمتكلمين[٨] ورجحه ابن الحاجب[٩] كما نسبه القرافي إلى بعض أصحاب مالك[١٠] وهو قول أكثر الحنابلة.[١١]

المذهب الثالث : وهو أن هذه الصيغة إذا وردت بعد الحظر فهي حقيقة في الندب .

ونسب هذا القول إلى بعض أصحاب الشافعي كالقاضي حسين .[١٢]

---

(١) المحصول جـ١ ق٢ / ١٥٩.

(٢) نهاية السول ٢/٢٧٢.

(٣) أصول السرخسي ١/١٩ ،أصول البزدوي وعليه كشف الأسرار ١/١٢٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٣٩.

(٥) الاحكام للآمدي ٢/٢٦٠.

(٦) هداية العقول ٢/١٤٦.

(٧) ، (٨) نهاية السول ٢/٢٧٢ ،وحاشية العطار ٢/٦٠٧.

(٩) العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩١.

(١٠) شرح تنقيح الفصول ص١٣٩.

(١١) العدة ١/١٧٠ ،الروضة ص١٠٢ ، ١٠٣ ،التمهيد في أصول الفقه ١/١٧٩.

(١٢) حاشية الطرسوسي ص٣٧ ،القواعد والفوائد الاصولية ص١٦٥ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧١.

المذهب الرابع : أن هذه الصيغة متوقف فيها وهو لإمام الحرمين .(١)

المذهب الخامس : أنها تدل على عودة حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله مباحا رجع إلى الاباحة، وإن كان واجبا رجع إلى الوجوب. فالصيد مثلا كان مباحا، ثم منع للإحرام بقوله تعالى : ﴿ غير محلّي الصيد وأنتم حرم ﴾(٢)، ثم أمر به بقوله جل شأنه : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾(٣) فيرجع لما كان عليه قبل التحريم. وكالصلاة فإنها واجبة على غير الحائض فاذا حاضت منعت منها لأجل الحيض. فاذا طهرت أمرت بها لزوال ذلك العارض . واختار هذا المذهب الكمال بن الهمام وبعض الحنابلة كشيخ الاسلام ابن تيميه وقال صاحب فواتح الرحموت : ( وهو قريب الى الصواب ) ، وقال العضد وهو غير بعيد . وقال في تيسير التحرير : ( وما اختاره المصنف أقرب الى التحقيق ).(٤)

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٦٤.

(٢) الآية الأولى من سورة المائدة .

(٣) الآية الثانية من سورة المائدة.

(٤) تيسير التحرير ١/ ٣٤٦ ،التقرير والتحبير ١/ ٣٠٨ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩١.

## الأدلة ومناقشتها :

**أدلة المذهب الأول :** وهو القائل بأنها حقيقة في الوجوب .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

**الدليل الأول :**

أن الوجوب هو الأصل وذلك؛ لما استفدناه من صيغة الأمر؛ لأنها دالة على الوجوب عند أهل اللغة.(١)

هذا بالإضافة إلى أن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب؛ لما أوردناه من أدلة. وكون هذه الصيغة وردت بعد حظر لا يصلح معارضاً لأمرين :

الأمر الأول : أنه كما يجوز الانتقال من المنع إلى الاباحة يجوز الانتقال من المنع إلى الوجوب. والعلم به ضروري؛ لأن الإباحة كما تحمل معنى الجواز . فكذلك الوجوب، وحيث تساويا في الانتقال، فيكون مرجح الوجوب على الإباحة هو: وجود المقتضى له. وهو الصيغة والأدلة المتقدمة التي دلت على أن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الوجوب . (٢)

---

(١) التمهيد في أصول الفقه ١٦٣/١ ، العضد على ابن الحاجب ٩١/٢ ، المحصول جـ١ق٢ / ١٣٧-١٤٩ ، شرح التلويح على التوضيح ١٥٦/١.

(٢) المعتمد ٨٢/١ ، ٨٤ ،المحصول جـ١ ق ٢/ ١٥٩ ، ١٦٠ ،نهاية السول ٢٧٢/٢ ، كشف الأسرار ١٢١/١ ،أصول السرخسي ١٩/١ ، روضة الناظر ص١٠٢ ،العضد على ابن الحاجب ٩١/٢.

الأمر الثاني : العرف وتوضيحه: أن السيد إذا سجن عبده، ثم قال له: أخرج من الحبس. فهذا يفهم منه الإيجاب فعلى العبد أن يخرج من الحبس، فلو لم يمتثل، لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح السيد. (١)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

أن القول بأن صيغة الأمر تدل على: الإلزام، والوجوب عند أهل اللغة . فهذا مسلم إذا كانت صيغة الأمر مجردة عن القرائن ويساند ذلك ما تقدم من أدلة تدل على اقتضائها الوجوب.

أما إذا تقدمها حظر فلا نسلم أنها تدل على الوجوب؛ لأن الحظر قرينة صارفة لها عن الوجوب. (٢)

وأما قولكم : إنه كما جاز الانتقال من المنع إلى الإباحة جاز الانتقال من المنع إلى الوجوب أي أن كلا من الإباحة، والوجوب ناسخ للمنع. فنقول ردا على هذا : إن النسخ إنما يكون بالإباحة بمعنى الاذن في الفعل - (٣)
التي تضمنها الوجوب، وهو زائد لا يلزم من النسخ ولا يستدل به عليه.

وأما القول بأن العرف يشهد على: أن الأمر بعد الحظر للوجوب. فهذا معارض بالعرف أيضا : فإن السيد إذا منع عبده من أن يفعل شيئا ثم قال له : إفعله. فهم العبد من قول سيده الإباحة. (٤)

-------------------

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) روضة الناظر ص ١٠٣ ، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٨٢ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٥٦.

(٣) روضة الناظر ص ١٠٣ ، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٨٥ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٥٦.

(٤) المحصول جـ ١ ق ٢/ ١٦١.

الدليل الثاني :

لما كان النهي بعد الأمر يقتضي التحريم ، فليكن الأمر بعد الحظر مقتضيا للوجوب (١) قياسا عليه بجامع حمل الطلب على أعلى مراتبه في كل ، فكما أن أعلى مراتب طلب الكف التحريم، فكذلك أعلى مراتب طلب الفعل الوجوب. (٢)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأنه : لا نسلم أن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضيا له، بل إنه مقتض لإباحة الترك ، ومع التسليم لقولكم، فإن هنالك فارقا بين النهي ، والأمر. فلا يصح القياس بينهما للآتي :

أولا : أن حمل النهي على التحريم يوجب الترك، وهو موافق للأصل؛ لأن الأصل عدم الفعل. وإذا حملنا الأمر على الوجوب فإن ذلك يقتضي الفعل، وهو مخالف للأصل؛ لأن الأصل عدمه.

ثانيا : أن الشارع الحكيم ما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة، وما أمر بشيء إلا وفيه مصلحة،ثم اقتضت حكمته أن جعل اهتمامه بدرء المفاسد أعظم من جلب المصالح؛ لما في درء المفاسد من المصالح . فإذا ثبت هذا ثبت أن النهي مفارق للأمر. (٣)

---

(١) روضة الناظر ص ٢٠١.

(٢) حاشية البناني ١/ ٣٧٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠، ١٤١ ،التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٨٣، ١٨٤ ،شرح الروضة المسمى بنزهة الخاطر العاطر ٢/ ٧٧، ٧٨.

الدليل الثالث :

أن مما يدل على أن الأمر بعد الحظر للوجوب هو: وقوعه في نصوص الشريعة، فقد وجد وتكرر فيها ومن ذلك: [١]

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [٢] ، فإن القتال فرض كفاية بعد أن كان حراما .

٢ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [٣] بعد قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٤] ( أى حتى يبلغ الهدى محله وينحر، فإذا نحر فاحلقوا ) [٥] وحلق الرأس نسك . وليس المقصود منه الإباحة فقط . [٦]

٣ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [٧] بعد ركنية الوقوف بعرفة جزءا من الليل، أو النهار بعد الزوال وحظر الإفاضة قبل ذلك. [٨]

---

(١) المحصول جـ١ق٢/ ١٦١ ، نهاية السول ٢/ ٧٣ ، كشف الأسرار ١/ ١٢١ ، مسلم الثبوت وشرحه ١/ ٣٨٠ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٤٠ .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٣) الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازى ٥/ ١٦٣ .

(٦) المحصول جـ١ ق٢/ ١٦١ .

(٧) الآية ١٩٩ من سورة البقرة.

(٨) هداية العقول ٢/ ١٤٨ .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة [١] بنت أبي حبيش حينما سألته فقالت له : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : ( إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صلي ) [٢] .

وكذلك الأمر بالنسبة للنفساء ، فإن الصلاة كانت واجبة عليهما قبل ذلك ، فبزوال العلة يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل وجودها ، وهو وجوب الصلاة ، وكذلك أمرهما بالصوم بعد زوال الحيض والنفاس وغير ذلك كثير .

قال في كشف الأسرار :

( وكالأمر بالصلاة بعد زوال السكر وكالأمر بالقتل في شخص حرام القتل بالإسلام ، أو الذمة بارتكاب أسباب موجبة للقتل من الحرابة، والردة ، وقطع الطريق، وكالأمر بالحدود بسبب الجنايات بعدما كان محظورا ، وكقول الرجل لعبده : إسقني بعد ما قال له : لا تسقني ، فهذا كله يفيد الوجوب وإن كان بعد الحظر ،فثبت بما ذكرنا أن الحظر المتقدم لا يصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب إلى الإباحة كما أن الإيجاب المتقدم لا يصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعد التحريم إلى الكراهة . ) [٣] أهـ

---

( ١ ) هي : صحابية جليلة رضي الله عنها لها حديث في الاستحاضة ( التقريب ٢/ ٦٠٩ ) .

( ٢ ) رواه البخاري بلفظ يقرب من هذا ( صحيح البخاري ١/ ٤٢٥ كتاب الحيض باب الاستحاضة ) .

( ٣ ) كشف الأسرار ١/ ١٢١ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار ١٢٣ .

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

أن وجوب قتل المشركين لم يستفد من آية ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ بل استفيد من قوله تعالى ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ (١) ونحوها كقوله جل شأنه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾. (٢)

وأما حديث الحائض فليس في محل النزاع لأنه مطلق عن الترتيب على سبق الحظر إذ محل النزاع في الأمر الوارد بعد الحظر والمشترط فيه أن يكون متصلا بنهي كقوله صلى الله عليه وسلم : ( قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ). (٣)

أو أن يكون معلقا بزوال سبب ذلك الحظر كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ فالأصل في الصيد الحل ثم حرم بسبب الإحرام فمتى زال هذا السبب رجع الحل له. (٤)

الإجابة عن هذا الاعتراض :

وأجيب عن الاعتراض على هذا الحديث كما أفاده في التحرير وشرحه بعد أن ذكر أن هذا الحديث ليس في محل النزاع ،فالاستدلال به غلط وأوضح الغلط بما ذكر في الاعتراض ثم دفع ذلك الغلط فقال :

---

(١) الآية ١٢ من سورة التوبة وانظر روضة الناظر ص ١٠٣ ، المسودة ص ١٩ ،التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٨٠.

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ( عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٤/ ٢٧٤ ،أبواب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .

(٤) تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ،التقرير والتحبير ١/ ٣٠٧ ،فتح الغفار ١/ ٣٢ ،٣٣.

( ويدفع هذا التغليط بورود أمر الحائض في الصلاة كذلك أى معلقا بزوال سبب الحظر ففي الحديث : (فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي ) فعلق الأمر بالصلاة على زوال سبب حرمتها وهو انقطاع الحيض ،فإذا ثبت هذا ثبت أن هذا الحديث في محل النزاع ويثبت أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب.وهو ما ندعيه. (١)

أدلة المذهب الثاني :

وهوالقائل بأن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر حقيقة في الإباحة .

واستدل أصحابه بالآتي :

أولا : أنه قد ثبت بالاستقراء والتتبع لنصوص الشريعة أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تفيد غالبا الاباحة.فأصبح هذا المعنى حقيقة عرفية عند الشارع تتبادر إلى الأذهان ،والتبادر علامة الحقيقة ، وإذا كان كذلك وجب أن تكون هذه الصيغة حقيقة في الإباحة مجازا في ما عداها . (٢) ومن أمثلة هذه الصيغة وكونها حقيقة في الإباحة الآتي :

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ،التقرير والتحبير ١/ ٣٠٧.

(٢) المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢/ ٦٠٧، ٦٠٨، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٧٨ ،شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦، ٥٧ ،حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ١٢١ ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٧٩ ، تيسير التحرير ١/ ٣٤٥ ،التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٧٩.

فمن كتاب الله : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (١) بعد قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٢) ومثلهما في المنع من الاصطياد بسبب وجود الاحرام / المنع من قتل الصيد بسبب الاحرام : لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٣) فالمسلم ما دام محرما كان محرما عليه الاصطياد فاذا زال ذلك السبب وهو الاحرام حل له الصيد فكان له مباحا.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٤) بعد قوله جل شأنه : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٥) فالبيع حرام وقت النداء الى الجمعة الى حين الانتهاء منها فاذا قضيت الصلاة حل البيع فصار مباحا.

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآتي :

قوله صلى الله عليه وسلم : ( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فامسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا . ) (٦)

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٤) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٥) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٦) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٤ كتاب الأضاحي ) .

فوقع في هـذا الحديث أمر بعد حظر في ثلاثة مواضع وهي :

الموضع الأول :

وهو الأمر بزيارة القبور بعد النهي عنها لما في الزيارة من التذكير بالموت والآخرة.(١)

الموضع الثاني :

الأمر بامساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام بعد النهي عن ذلك لأجل الدافة(٢) فلما زال سبب المنع زال النهي .

الموضع الثالث :

الأمر بالشرب في الأسقية كلها إلا ما كان شرابا مسكرا بعد النهي عن النبيذ في سقاء .

فالأوامر جاءت هنا بعد حظر فوجب أن تكون للإباحة وغير هذا كثير في نصوص الشريعة .

أقول : الأمر بزيارة القبور بعد المنع منها ليس مباحا بل هو مندوب لما فيه من تحصيل منفعة أخروية وهي تذكر الموت لما فيه من زهد الدنيا وعدم تعلق النفس الأبية بها وانشغالها بما فيه نجاتها يوم المعاد .

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٦٥.

(٢) من حديث رواه مسلم بلفظ ( إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا ) صحيح مسلم ٣/ ١٥٦١.

اعتـراض :

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

لا نسلم دعوى غلبة الإباحة في النصوص الشرعية حتى صارت حقيقة عرفية يسبق الفهم إليها .وما ذكرتموه من أمثلة لا يحقق مطلوبكم.

وكونها دالة على الإباحة إنما فهم من انضمام قرائن صرفتها إلى الإباحة لا بمجرد تبادر ذلك المعنى إلى الفهم، فمثلا الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الاحرام انما فهمت اباحته من قوله تعالى : * أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ * (١) ،وإباحة البيع بعد صلاة الجمعة فهمت إباحته بقوله تعالى : * وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ * (٢) ،قال في التلويح :

( إن مثل الكسب والاصطياد إنما شرع حقا للعبد فلو وجب لصار حقا لله تعالى فيعود على موضوعه بالنقض ) (٣)،لأن موضوعه هو كونه مشروعا لنا .

ويمكن القول بأن غلبة استعمالها في الإباحة معارض بورود هذه الصيغة للوجوب أيضا كما تقدم من أدلة القائلين بالوجوب عند استدلالهم بقوله تعالى : * فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ * وغير ذلك ) (٤)

-------------------

(١) الآية ٤ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٥٦ وانظر هذا الاعتراض في : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٠ ،كشف الأسرار ١/ ١٢١ ، شرح المنار مع حاشية الرهاوى ص ١٢٣ ،المغني في أصول الفقه ص ٣٢.

(٤) الآيـة ٥ من سورة التوبة وانظر المحصول ج١ق٢/ ١٦١ ، ===

ثانيا : واستدل أصحاب هذا المذهب ثانيا بالعرف فقالوا في توضيح ذلك : ان السيد لو قال لعبده : لا تأكل هذا الطعام ثم قال له : كله ، اقتضى ذلك رفع الحظر ومن ثم يكون مباحا وليس واجبا.(١)

اعتراض :

واعترض الخصم على الاستدلال بالعرف فقال : إنه معارض بالعرف أيضا وتوضيح ذلك : أن السيد إذا قال لعبده : لا تفعل هذا الشيء ثم قال له : افعله ، فهذا يحتمل الوجوب بل يمكن القطع به أن لو كان فعل ذلك الشيء من قبل العبد يترتب عليه جلب مصلحة للسيد وذلك واجب على العبد ومثله في المثال الذى استدل به الخصم من كونه يدل على الإباحة فيمكن القول: إن الأكل قد يكون واجبا على العبد لما فيه من التقوى على مصالح السيد.(٢)

---

== نهاية السول ٢/ ٢٧٣ ،البدخشي ٢/ ٣٤ ، المعتمد في أصول الفقه ١/ ٨٤ ،حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢/ ٢٧٣ ، نزهة المشتاق ص ٧٠ ، منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق ص ١٤١.

(١) التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٨١ ، روضة الناظر ص ١٠٣ ،كشف الأسرار ١/ ١٢١ ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٠.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٨٤ ، المحصول ج١ق ٢/ ١٦٢ ، كشف الاسرار ١/ ١٢١ ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٠ ،الآيات البينات على جمع الجوامع ٣/ ٢٢١ ،حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول ص ٣٧.

دليل المذهب الثالث :

وهو : أن صيغة الأمر بعد الحظر حقيقة في الندب .

ويمكن لمن قال به أن يستدل بأن هذه الصيغة وردت للندب في النصوص الشرعية ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [1] أي اطلبوا الرزق فهذا أمر وقع بعد الحظر في قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [2] ثم قال جل شأنه : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [3] .

ونسب بعض الأصوليين [4] إلى بعض السلف أنه قال :

( إذا انصرفت من الجمعة فساوم بشيء وان لم تشتره) قال في حاشية الفنرى [5] : ( وهذا يدل على أنه مندوب عنده لعدم وجوبه بالإجماع) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم لمن خطب امرأة : (أنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما ) [6] أي يكون بينكما المودة ،

---

(١) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٣) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٤) التلويح على التوضيح ١/ ١٥٦ ،كشف الأسرار ومعه أصول البزدوى ١/ ١٢١ و ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٠.

(٥) حاشية الفنرى على التلويح ٢/ ٦٣.

(٦) رواه النسائي ٦/ ٦٩ كتاب النكاح باب النظر عند التزويج .

والمحبة ،والاتفاق . اللاتي تؤدى إلى استقرار الزوجية ،وقيام كل من الزوجين بما هو واجب عليه تجاه الآخر ،فيفوزان برضوان الله تعالى ،وهذا الأمر قد ورد بعد حظر وهو : تحريم النظر إلى الأجنبيات خوفا من أن يؤدى بالناظر إلى الوقوع في الزنا قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾.[1]

اعتـراض :

واعترض الخصم على ما تقدم بالآتي :

أولا : من المعلوم أن المندوب هو ما يثاب فاعله ،ولا يعاقب تاركه . فيعلم أن جواز الترك مأخوذ من مفهومه ،فهو بهذا يكون مباينا للطلب الجازم الذى هو معنى : " افعل ".

وأيضا لو كانت صيغة الأمر بعد الحظر حقيقة في الندب لكان المندوب مأمورا به حقيقة[2] وهو ليس كذلك ؛ لأن لفظة " افعل " حقيقة في الترجيح المانع من النقيض ،وهذا المعنى لا يوجد إلا في الواجب ،وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .[3]

قال الإمام الرازى :

( اختلفوا في أن المندوب هل هو مأمور به أم لا ؟ والحق أن المراد من الأمر إن كان هو الترجيح المطلق من غير إشعار بجواز الترك ، ولا بالمنع من الترك فنعم ،وإن كان هو الترجيح المانع من النقيض ،فلا لكنا لما بينا أن الأمر للوجوب كان الحق هو التفسير الثاني )[4].

---

(١) الآية ٣٠ من سورة النور.

(٢) حاشية العطار ٢/ ٦٠٧.

(٣) المحصول جـ١ ق ٢/ ٦٦.

(٤) المحصول جـ١ ق٢ / ٣٥٣.

ثانيا : أن الأوامر في قوله تعالى : ﴿ فانتشروا في الأرض ﴾ و ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( أنظر اليها ) فإنها تدل على الندب بالقرينة ،لأن طلب الرزق والنظر إلى المخطوبة إنما أمر بهما لما يترتب عليهما من منفعة تعود على العباد ،فأمرنا الشارع بطلب الرزق ؛لأنه ذم التسول لما فيه من الذل والهوان أمام الناس فإن السائل ربما أعطى أو منع.(١)

وأيضا فإن النظر إلى المخطوبة يجعل الشخص على اقتناع تام بما إذا كانت هذه المرأة تصلح أن تكون له زوجة أم لا ، فلا ينبغي أن تثبت هذه الأوامر على وجه تنقلب فيه المنفعة إلى مضرة فتجب عليهم.(٢)

ما استدل به للمذهب الرابع : وهو الذى يرى الوقف .

وحجة من ذهب إلى هذا هي :

تعارض الأدلة ؛لأن منها ما يثبت الوجوب،والبعض الآخر يثبت الإباحة ،والبعض الثالث يثبت الندب، وليس هنالك مرجح بينها،والتمسك بقول معين تحكم،وترجيح بلا مرجح،وهذا لا يصح. فيجب التوقف.(٣)

---

(١) هذا معنى حديث رواه الترمذى وقال حسن صحيح وجاء فيه : ( لأن يغدو أحدكم، فيحتطب على ظهره،فيتصدق منه ،فيستغنى به عن الناس،خير له من أن يسأل رجلا أعطاه،أو منعه،فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ) انظر الترمذى بشرح عارضة الأحوذى ٣/١٩٣ ، أبواب الزكاة باب ما جاء في النهي عن المسألة ) .

(٢) شرح التوضيح للتنقيح ١/١٥٦ ،التلويح على التوضيح ١/١٥٦.

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/١٥٠ ،الأمر والنهي عند الأصوليين للدكتور أحمد سكر ص ٧٦.

اعتراض :

ويمكن الاعتراض على هذه الحجة بأنه:لا يخلو الحال من أن تكون هنالك قرينة تبين المراد، أو لا ، فمثلا إذا انتفى القول بالوجوب لعدم وجود قرينة تدل عليه، وجب المصير الى القول بالإباحة، لوجود القرينة التي تدل على ذلك،فلا مجال للتوقف بأى حال من الأحوال.

هذا وقد ذكر في التقرير والتحبير انتفاء التوقف عند الرد على من قال : إن هذه الصيغة تكون للإباحة؛لأغلبية استعمالها فيها ، قال موضحا ذلك:-

( فإن قلتَ لكن كونه للإباحة هو الأغلب فكما يكون لها عند قرينتها يكون لها عند عدمها حملا له على الأغلب.

قلت : لا نسلم أن كونه للإباحة هو الأغلب . سلمنا لكن لا نسلم أنه يكون لها حيث لا قرينة لها بل إنما ينبغي أن يكون لها حيث لا قرينة لها،ولا لغيرها ،وهو منتف، فإنه لا يخلو عن إحدى القرينتين، فإذا انتفت قرينتها كانت قرينة غيرها موجودة، فيعمل بها سواء أكان ذلك هو الوجوب، وهو ظاهر،أو غيره؛لانتفاء مزاحمة المجاز الذى لا قرينة له لما له قرينة. وقد ظهر من هذه الجملة انتفاء التوقف كما ذهب إليه امام الحرمين (١) )أهـ

وأيضا فان القول بالتوقف لا يتمشى مع الواقع إذ قد ثبت بالاستقراء أنه ما من مسألة في نصوص الشريعة في هذا المقام إلا وللعلماء فيها رأى .

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ٣٠٨.

ما استدل به للمذهب الخامس :

وهــــو : أن هذه الصيغة تدل على رجوع حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر .

وحجتهم في ذلك هي :

أولا - أن الاستقراء دل على أن الأمر الوارد بعد الحظر يكون حكمه كما لو لم يتقدمه حظر [(١)] أي يكون حكم هذا الأمر كحكمه قبل النهي فإن كان واجبا رده إلى وجوبه، أو مباحا، أو مندوبا فإلى اباحته وندبه.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ الآتي : ( أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أبحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد . وهذا أمر بعد حظر ، والصحيح الذي يثبت على السّبر [(٢)] أنه يرد الحكم إلى ما كان قبل النهي ، فإن كان واجبا رده واجبا ، وإن كان مستحبا فمستحب، أو مباحا فمباح ومن قال : ( إنه للوجوب ). ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : ( إنه للاباحة ). يرد عليه آيات أخر ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه [(٣)] ) .

ثانيا - أن المتبادر رفع الحظر وبه يرجع الحكم الى ماكان عليه .

ثالثا - أن الامر بعد الحظر كالغاية في قطع الحكم ، والغاية تدل على زوال الحكم المغيا عند انقضائها ، فكذا الأمر بعد الحظر يدل على زوال الحكم وهو الحظر ، فيعود الى ما كان عليه قبل .

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٠٨ .

(٢) السبر بفتح السين مشددة وسكون الباء : التجربة . وسبر الشيء سبرا حزره وخبره . ( لسان العرب فصل السين حرف الراء ) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٩ .

## الترجيح بين هذه المذاهب :

إن الناظر في أدلة هذه المذاهب ومناقشتها يتبين له:أنها لم تسلم من معارضة اللهم إلا المذهب القائل بأن الأمر بعد الحظر حكمه كحكمه قبل النهي . ويشهد لذلك الاستقراء لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة كما حكى في تيسير التحرير (١) وحكاه بعض المفسرين (٢) .
والله أعلم . .

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٧٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٩ .

## المبحث الثانـي

## في أثر اختلاف الأصوليين فيما تفيده صيغة الأمر الواقعة بعد حظر في اختلاف الفقهاء في فقه العبادات

ومما تفرع من فروع بناء على الإختلاف في هذه القاعدة الآتي :

### ١ - زيارة القبـور :

لقد ورد الأمر بزيارة القبور بعد النهي عنها في قوله صلى الله عليه وسلم عندما زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : إستأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرهـا فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت )(١) وفي رواية أخرى قـال صلى الله عليه وسلم ( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .. الحديث )(٢) كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

( قد كنت نهيتكم عن زيارة القبـور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمـه فزوروها فإنها تذكر الآخرة )(٣).

فمن هذه الأحاديث يعلم أن زيارة القبور كانت منهيا عنها ثم أمر بها ، فهنا قد وقع أمر بعد حظر ، وعليه فقد اختلفت كلمة الأصوليين في مثل هذا الأمر كما مر ذكر ذلك وبناء عليه فقد إختلف القول في حكم زيارة القبور كالآتي :

---

(١) ، (٢) رواهما مسلم أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٤٦ كتاب الجنائز إستئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه.

(٣) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (أنظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٤/ ٢٧٤ ).

قد حكى الإجماع على أن زيارتها سنة[١] عدا ابن حزم الظاهرى فقد ذهب إلى فرضيتها، ووجوبها، ولو مرة واحدة أخذا بظاهر الأمر في ذلك.[٢]

هذا وقد روى عن ابن سيرين وابراهيم النخعي والشعبي كراهة ذلك. وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم.[٣]

٢ - لقد اتفق الجمهور وابن حزم على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾[٥] هو للإباحة فهذا إجماع[٦] غير أن الجمهور يجعلون الأمر للإباحة في هاتين الآيتين؛ لأن الفعل قبل ورود الحظر كان مباحا فقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ قد تضمن احراما متقدما؛ لأن الإحلال لا يكون إلا بعد الإحرام، وقبل تلبس المحرم بالاحرام كان حلالا مباحا له الصيد عدا صيد الحرم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حظر الاصطياد في الحرم بقوله: ( ولا ينفر صيده )[٧] للحلال وللحرام، فهذه الآية دلت على رفع ما كان محظورا بالاحرام، فيجوز لمن حل من إحرامه، وخرج من الحرم أن يصطاد الصيد، وقوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ فهذا وقع بعد حظر فيكون مباحا؛ لأن الانتشار في الأرض

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ٧/ ٤٦، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٦٧.

(٢) المحلى لابن حزم ٥/ ١٦٠.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٦٤، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٤/ ٢٧٣.

(٤) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٥) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٤٤ ونفس المرجع ١٨/ ١٠٨.

(٧) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٩/ ١٢٥ كتاب الحج - تحريم مكة وتحريم صيدها وشجرها ... )

لمزاولة سبل الحياة كالبيع مثلا ، فهو مباح ، قال تعالى * وأحل الله البيع وحرم الربا *(١) ولكن جاء الأمر بالانتشار بعد حظر البيع في قوله تعالى : * إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع *(٢) ثم جاء الاذن بذلك * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا *(٣) فيكون مباحا كما لو كان قبل قوله تعالى * وذروا البيع *

لكن ابن حزم وإن قال بإباحة الصيد بعد التحلل من الاحرام . وإباحة الانتشار بعد الفراغ من صلاة الجمعة ، فهو لا يذهب مذهب من يرى أن الفعل قبل ورود الحظر كان مباحا فيرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر إذا ارتفع ذلك الحظر ، بل هو يذهب مذهبا آخر في ذلك حيث يقول :

أما قوله تعالى : * وإذا حللتم فاصطادوا * ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل من عمرته ، ومن حجه ، ولم يصطد فعلمنا أنه : ندب ، وإباحة.

وأما قوله تعالى : * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض * فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الملائكة لا تزال تصلى على المرء ما دام في مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث. ولم يخص صلاة من صلاة ، فصح أن الانتشار مباح إلا للمحدث وللنظر في مصالح نفسه وأهله فهو فرض )أهـ(٤)

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٥ ، نفس المرجع ٥/ ٣٤٣.

(٤) الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٣٢٢.

### ٣ - الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف :

وهذا فرع تفرع على هذه القاعدة حيث جاء الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف في قوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ [(١)]، فحمله في الصلاة في غير الخوف محظور . فهو أمر بعد حظر كما نسبه صاحب القواعد والفوائد الأصولية لبعض الحنابلة. [(٢)]

وعلى هذا اختلف الفقهاء في حكم حمل السلاح في صلاة الخوف فمنهم من ذهب إلى: اباحته فجعل الأمر في هذه الآية مقتضيا لإباحة حمل السلاح في صلاة الخوف تمشيا مع المذهب القائل بأن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة .

وذهب أكثر أهل العلم من: المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة، وبعض أهل الظاهر، إلى استحبابه ؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان الأمر به ندبا ؛ لكيلا يطمع فيهم العدو إذا رآهم مستعدين، أوليقاتلوا بها إذا احتاجوا وهم في صلاتهم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف أخذا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ [(٣)]؛ لأن رفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه عند عدم العذر ، فإن كان ذا عذر جاز له وضع السلاح . ولكن هذا مردود بأن الأمر هنا محمول على الندب ؛ لأن رفع الجناح لا يلزم منه الوجوب بل معناه : رفع الكراهة

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩.

(٣) الآية ١٠٢ سورة النساء .

قال في نهاية المحتاج عند الكلام على حكم حمل السلاح في صلاة الخوف قال : ( إذ لو وجب - أى حمل الصلاح في صلاة الخوف - لكان تركه مفسدا كغيره مما يجب في الصلاة، ولا تفسد به قطعا لكن يكره تركه من غير عذر احتياطا، ويحرم إذا كان متنجسا، أو مانعا لتمام بعض الصلاة ). (١)

٤ - <u>خروج الزوج مع زوجته إلى الحج :</u>

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : إنطلق فحج مع امرأتك ). (٢)

فقد جاء في هذا الحديث أمر بعد حظر .

أما الأمر فهو قوله صلى الله عليه وسلم ( إنطلق فحج مع امرأتك ) .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي ٢/٣٦٧، وانظر آراء الفقهاء في ذلك في المراجع الآتية : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٧١، المجموع شرح المهذب ٤/٢٧٩، المغني لابن قدامة ٢/ ٤١١، ٤١٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٩، كتاب المبسوط للسرخسي ٢/٤٨.

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم ٩/ ١٠٩ كتاب الحج سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ) .

وأما الحظر فهو أن هذا الرجل قد اكتتب في غزوة من الغزوات، ولا يحل له التخلف عن جيش المسلمين إلا أن يكون من أصحاب الاعذار الوارد ذكرهم في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴾.(١)

قال القرطبي :

( قوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ﴾ الآية . أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة الى بدل هو فعل وتارة الى بدل هو عزم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال )(٢) أهـ

فالله سبحانه وتعالى قد عذر أصحاب الأعذار ورفع عنهم الحرج . ومن اكتتب في غزاة وعد من جند المسلمين ، فهو لم يكن من أصحاب الأعذار والا لاعتذر . ولذا فقد تعين عليه الجهاد ولا يجوز له التخلف والا فيصاب بالعقوبة والمأثم(٣) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.(٤)

---

(١) الآيتان ٩١ و ٩٢ من سورة التوبة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٢٦.

(٣) أي العقوبة والمأثم ( الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٢٣٠).

(٤) الآية ٩٣ من سورة التوبة .

فمن هنا يعلم أن التخلف عن الجهاد بعد الاكتتاب في عداد الجند محظور .

وعليه فيكون قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ( إنطلق فحج مع امرأتك ) أمر بعد حظر . وعليه ماذا يقتضيه هذا الأمر ؟ .

فروى عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه: أنه يجب على ذلك الرجل الخروج مع زوجته أخذا بظاهر الحديث .

وفي رواية أخرى عن الامام أحمد : أنه لا يجب عليه الخروج. بل الخروج مندوب إليه لما فيه من الإعانة على العبادة وهو مطلوب شرعا. وهذا هو ما عليه الجمهور .(١)

---

(١) انظر ص٢٠٥، ٢٠٦/ من هذا البحث وانظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٦٧.

# الباب الثالث

## في دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار

## ودلالتها على الفور أو التراخي وفيه فصلان .

# الفصل الأول

## في دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار

وفيه ثلاثة مباحث .

# الفصل الأول

## في : دلالة صيغة الأمر على المرة أو التكرار

### تمهيد :

صيغة الأمر إما أن ترد مقيدة وهي على أنواع: كأن ترد مقيدة بالمرة، أو التكرار. أو لفظ يدل على ذلك. أو ترد مقيدة بشرط أو صفة . وإما أن ترد مطلقة عارية عن القيود .

وعليه فسوف يكون هذا الفصل مشتملا على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في رأى الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المطلق على المرة أو التكرار.

المبحث الثاني :

في رأى الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المقيد على المرة أو التكرار .

المبحث الثالث :

في أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في فقه العبادات.

إذا عرف هذا ،فنقول :

## المبحث الأول

## في رأى الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المطلق على المرة أو التكرار

لقد تعددت آراء الأصوليين في دلالة هذه الصيغة على المرة أو التكرار، وتمخض عن هذه الآراء خمسة مذاهب، والسبب في ذلك هو : أن هذه الصيغة قد وردت في نصوص الشريعة مرادا بها المرة تارة كما وردت مرادا بها التكرار تارة أخرى، فاختلفوا في ذلك فقالوا : أهي حقيقة في المرة، أو في التكرار، أو في غير ذلك؟

فمن هنا تعددت آراء الأصوليين وأدى ذلك إلى تعدد المذاهب ولبيان ذلك فلنذكر هذه المذاهب .

### المذهب الأول :

أن هذه الصيغة لا تدل على مرة ولا على تكرار بذاتها بل المقصود منها هو : طلب الفعل أى طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار ولكن لا يمكن أن يتحقق هذا الفعل المطلوب ويظهر إلى الوجود بأقل من فعله مرة واحدة، وعليه فإن هذه المرة قد صارت من ضروريات الإتيان به. ودلت عليها الصيغة بالالتزام لا بذاتها.

وهذا المذهب قد اختاره الجمهور منهم : الإمام الرازى (١) وأتباعه كالبيضاوى والإسنوى (٢) وهو اختيار إمام الحرمين (٣)

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢/ ١٦٢.

(٢) نهاية السول ومعه حاشية سلم الوصول ٢/ ٢٧٥، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٢٩ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٢٩.

وابن الحاجب[١] من المالكية. والآمدى[٢] .وأبو الحسين البصرى[٣] و نسب إلى الامام الشافعي[٤] وهو قول أكثر علماء الحنفية .[٥]

المذهب الثاني :

أن الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل بمنعه ، ومعنى هذا: أنه يدل على التكرار بدون قرينة ولا يدل على غيره إلا بقرينة . واختار هذا المذهب أبو اسحاق الاسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[٦] وهو قول أكثر الحنابلة[٧] وقول الإمام مالك.[٨]

---

(١) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٩٣ .

(٢) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٢٥.

(٣) المعتمد ١/ ١٠٨.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٠ ٦١.

(٥) أصول البزدوى وعليه كشف الأسرار ١/ ١٢٢ ، أصول السرخسي ١/ ٢٠.

(٦) البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٢٤ ،كشف الأسرار ١/ ١٢٢ ، إرشاد الفحول ص٩٧ ،تيسير التحرير ١/ ٣٥١ ،التقرير والتحبير ١/ ٣١١ ،الاحكام للآمدى ٢/ ٢٢٥ ، نهاية السول مع حاشيته ٢/ ٢٧٥ ، المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٢/ ٠ ٦١.
وأبو اسحاق الاسفراييني هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن مهران الاسفراييني . ولد بإسفرايين ، ونشأ بها . وتاريخ ولادته غير معروف . وكان فقيها . وأصوليا ، شافعيا . وله مؤلفات في الأصول . وعلم الكلام توفى رحمه الله تعالى ٤١٨ هـ ( طبقات الأصوليين ١/ ٢٢٨ ) .

(٧) المسودة ص ٢٠.

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠.

المذهب الثالث :

وهو: أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على إتيان المأمور به مرة واحدة، ولا يقتضي التكرار، ولا يحتمله، إلا إذا كانت هنالك قرينة تدل عليه .

واختار هذا المذهب : جماعة من الحنفية، وقالوا إنه الصحيح من مذهبهم (١) كما قال بهذا المذهب : إبن حزم الظاهري (٢) وصححه أبو اسحاق الشيرازي (٣) وبه قال بعض المعتزلة كأبي هاشم (٤) .

المذهب الرابع :

أن صيغة الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار فهي حقيقة فيهما وعند حملها على أحدهما لا بد من قرينة تبين ما هو المقصود، أمقصود التكرار أو المرة ؟

وذكر هذا المذهب الإسنوي ولم ينسبه لأحد (٥) .

المذهب الخامس :

وهو القائل بالتوقف فيما تدل عليه هذه الصيغة بمعنى أنه لا يعلم أنها وضعت للمرة أو للتكرار أو لمطلق الطلب، أو هي مشتركة

---

(١) أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار ١/ ١٢٢ ، كشف الأسرار ١/ ١٢٣ ، أصول السرخسي ١/ ٢٠ .
(٢) الإحكام لابن حزم ٣/ ٣١٦ .
(٣) اللمع ص ٨ .
(٤) إرشاد الفحول ص ٩٧ .
(٥) نهاية السول ٢/ ٢٧٥ .

بين الجميع . فلعدم العلم بذلك وجب التوقف . ونسب هذا المذهب إلى القاضي أبي بكر وجماعة.(١)

الأدلة ومناقشتها :

ما استدل به للمذهب الأول :

وهو القائل : بأن هذه الصيغة لا تدل على مرة أو تكرار ، والمرة ضرورية لتحقق المأمور به.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أنه لو كانت صيغة الأمر المطلق دالة على المرة لما صح أن يقول الآمر لغيره : إفعل هذا مرة.:لأنه حينئذ يكون قوله : إفعل هذا مرة تكرارا وقوله : افعله مرات نقضا . وأيضا لو كانت دالة على التكرار لما صح قوله : إفعله مرات،أو مرة ؛ لأن قوله:إفعله مرات يعتبر تكرارا ،وقوله: إفعله مرة يعتبر نقضا ،ولما لم يكن كذلك بطل كل مذهب غير هذا .

قال في الإبهاج :

( ولا يخفى عليك أن هذا الوجه ليس حجة إلا على من يدعى أنه نص بالمرة الواحدة،ولا يحتمل التكرار،ومن يدعى العكس. أما من يدعى التوقف، والظهور في أحدهما ، فلا يصلح حجة عليه ).(٢)

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٥١ ،التقرير والتحبير ١/ ٣١١ ،إرشاد الفحول ص ٩٨.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣١.

أقــــو ل :

ما ذكر في الإبهاج هو الحق. ولكن يمكن أن يحتج على مـــن يدعي الوقف، والظهور في أحدهما، بأن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل. ولما لم يكن تحقق ذلك ممكنا بأقل من فعله مرة واحدة صارت المرة مـــن ضرورياته، فلا معنى للتوقف حينئذ. كما أنه لا معنى لظهوره في المرة. وأمــا مدعي الظهور في التكرار، فيحتج عليه: بوروده مرادا به المرة، ولا مخـــرج له إلا بأن يعترف بأن المرة من ضروريات هذه الصيغة، وما زاد عليه فــلا بدّ له من قرينـة .

الدليل الثاني :

أن هذه الصيغة وردت مطلقـة في النصوص الشرعية مرادا بهـا التكرار تارة كقوله تعالى : * أَقِيمُوا الصَّلَاةَ *(١) كما وردت فــي العرف أيضا كقولك : إحفظ دابتي . ووردت مرادا بها المرة كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله كتب عليكم الحج ... الحديث ) وفـــي العرف أيضا مثل : ادخل الدار، وقول السيد لعبده : إذا ذهبت إلى السوق فاشتر لحما . فإن أمر السيد لعبده بشراء اللحـم مثلا أو بدخول الدار تكون ذمة العبد بريئة منه ما لو امتثل ذلك بــأن دخل الدار مرة أو اشترى اللحم مرة. ولا يستطيع سيده أن يذمه إذا لم يفعل أكثر من ذلك، وإلا لكان السيد عرضة للوم العقلاء له . وأيضـا لو كرر العبد الدخول، أو شراء اللحم لأمكن لسيده أن يقول له : ما أردت منك تكرارا بل أمرتك بدخول الدار، أو شراء اللحم وقد حصـل ذلك.

---

(١) الآيـة ٤٣ من سورة البقرة .

فإذا ثبت ذلك ، فاما أن تكون هذه الصيغة حقيقة في التكرار، والمرة ، فيلزم الاشتراك ، أو في أحدهما فيلزم المجاز .

والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل ، ولا مخرج من ذلك إلا أن تكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ،وهو طلب الإتيان بالمأمور به ، وهو أعم من أن يكون في المرة الواحدة أو المرات،وحينئذ لا يدل على أحدهما بخصوصه إلا بقرينة.

قال في المحصول :

( إذا ثبت هذا فنقول : الاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وما ذاك إلا طلب ادخال ماهية المصدر في الوجود ، وإذا ثبت ذلك وجب أن لا يدل على التكرار ؛ لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الصورتين المختلفتين لا دلالة فيه على ما به تمتاز إحدى الصورتين عن الأخرى لا بالوضع ولا بالاستلزام.

فالأمر لا دلالة فيه البتة لا على التكرار ولا على المرة الواحدة. بل على طلب الماهية من حيث هي هي إلا أنه لا يمكن ادخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة ، فصارت المرة الواحدة من ضرورات الإتيان بالمأمور به، فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه )أهـ (١)

---

(١) المحصول جـ١ق٢/ ١٦٥-١٦٦ ،وانظر هذا الدليل في :نهاية السول مع حاشية المطيعي ٢/ ٢٧٦ ،والإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣١ ،المعتمد في أصول الفقه ١/ ١٠٨ ، التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٨٧.

الدليل الثالث :

أن صيغة (افعل) لو كانت دالة على التكرار للزم أن يكون فعل المأمور به عاما لجميع الأوقات وذلك؛ لعدم أولوية إيقاعه بوقت دون وقت. ولكنه ليس عاما لجميع الأوقات لوجهين :

الوجه الأول :

أنه لو وجب أن يفعل المأمور به في كل الأوقات للزم من ذلك وقوع التكليف بما لا يطاق وهو باطل؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.(١)

الوجه الثاني :

أن فعل المأمور به لو كان مستغرقا لجميع الأوقات للزم من ذلك أن ينسخ الأمر الأول الأمر الثاني إذ لم يمكن الجمع بينهما . وتوضيح ذلك :

أن الأمر بالصلاة مثلا لو كان مستغرقا لجميع الوقت لجاء الأمر بالصوم مثلا مستغرقا لجميع الوقت أيضا ، ولا مخرج من ذلك إلا بأن يكون الأمر الثاني ناسخا للأمر الأول ، وهذا باطل أيضا؛ لعدم وقوعه في الشرع.

اعتراض :

اعترض على الوجه الأول بأنه: لا يلزم التكليف بما لا يطاق كما ادعيتم؛ لعدم تحقق ذلك ؛ لأن مدعي التكرار قد اشترط شرطا لذلك فقال : إن صيغة (افعل) تدل على التكرار المستوعب لزمان العمر

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

بشرط أن يكون الإتيان بالفعل ممكنا .

واعترض على الوجه الثاني بما صوره صاحب الإبهاج بقوله :

( إن النسخ إنما يلزم إذا كان الأمر الثاني مطلقا غير مخصص ببعض الأوقات شرعا أو عقلا . ومثل هذا غير واقع في الشرع . ولو وقع لالتزم الخصم وقوع النسخ ، وأما إذا كان الأمر الثاني مخصوصا ببعض الأوقات فلا يلزم منه نسخ الأول بل تخصيصه ، ولا امتناع في ذلك على أنه غير واقع على الوجه المفروض )أهـ (١)

ما استدل به للمذهب الثاني :

وهو الذى يرى التكرار المستوعب لجميع العمر فاستدل أصحابه بالآتي :

أولا : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوجب تكرار الزكاة على أهل الردة مستندا إلى قوله تعالى : ﴿ وَآتوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل هذا على انعقاد الاجماع على أن الأمر للتكرار . (٣)

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٣٢/٢ ، وانظر الدليل الثالث في : المحصول جـ١ ق ١٦٧/٢ ، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٢٧٨/٢ ، الإحكام للآمدى ٢٢٩/٢ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) المحصول جـ١ ق٢ / ١٦٨ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣٢/٢ ، نهاية السول ٢٧٨/٢ ، حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع ٦١٠/٢ وقصة إيجاب أبو بكر للزكاة رواها البخارى ( صحيح البخارى ٨/٤ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتوا الزَّكَاةَ ﴾ .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل بأن التكرار لم يفهم من صيغة الأمر بل إنما فهم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنه فهم من وجود القاعدة وهي : أن الحكم يتكرر بتكرر سببه. وسبب وجوب الزكاة: نعمة الملك. فلما تكررت تكرر وجوب الزكاة .(١)

ثانيا : قياس الأمر على النهي وبيانه: أن النهي يقتضي التكرار، فليكن الأمر مثله ؛ لأنهما يجتمعان في أن كلا منهما للطلب .

اعتراض :

وهذا مردود بأنه لا يصح القياس في اللغات. ولو سلم صحة ذلك، فإن هناك فرقا بين الأمر والنهي ، فمن أمر غيره أن يضرب فلانا مثلا ، فإنه يكون ممتثلا لذلك بما لو أوقع ضربة واحدة بخلاف من نهى عن ذلك فلا يكون ممتثلا إلا بالانتهاء المستمر؛ لأن مقتضى النهي الكف عن المنهي عنه ولم يتحقق ذلك إلا بالامتناع المستمر.(٢)

ثالثا : أن الأمر لو لم يدل على التكرار ودل على المرة لما جاز ورود النسخ ؛لأن وروده إما أن يكون بعد فعلها وذلك محال وإما قبله وهو يدل على البداء وهو ظهور المصلحة بعد خفائها وهو محال على الله تعالى . ولكن ورود النسخ جائز. فدل على أن الأمر للتكرار .

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٢.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٢ ، الإحكام للآمدى ٢/ ٢٢٨، ٢٣٣، البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٢٥ ، حاشية العطار ٢/ ٦١١.

اعتراض :

وقد اعترض من لا يرى ذلك بأن النسخ لا يجوز وروده على ما يقتضي المرة بعد فعلها ولو حصل ذلك لصار قرينة في أنه كان المراد به التكرار ، وورود الأمر للتكرار لوجود قرينة متفق عليه، وليس في محل النزاع. (١)

رابعا : أن الأمر لو لم يفد التكرار لما اشتبه ذلك على من سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج بقوله : ( ألعامنا هذا أم للأبد؟ ولما كان لسؤاله وجه كيف لا وهو من أهل اللسان ، وأيضا لو لم يفهم التكرار لخطأه الرسول صلى الله عليه وسلم ولما أجابه بقوله : ( لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم الحج مرة ). (٢)

اعتراض :

واعترض بأن هذا السائل لم يفهم التكرار، بل إنما سأل عن ذلك لما اشتبه عليه أمر الحج هل هو كسائر العبادات من الصلاة والصوم؛ إذ أنها تتكرر بتكرر وقتها. أو أن أمر الحج يختلف عنها؛ لأنه متعلق بالزمان والمكان، والأول متكرر بخلاف الثاني الذى هو البيت العتيق. (٣)

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢/ ١٧٦ ، نهاية السول ٢/ ٢٨٠ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٢.

(٢) رواه ابن ماجه وإسناده صحيح ( سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٣، كتاب المناسك باب فرض الحج حديث ٢٩١٦ وهامشه ).

(٣) شرح المنار وحواشيه ص ١٣٧ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٥٩ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦١٠ ، التقرير والتحبير ١/ ٣١٤.

خامسا : أن حمل الأمر على التكرار مما يؤيده العقل، وذلك لأن في تكرار المأمور به أمانا للنفس من مخالفة أمر الله تعالى وفي تركه لا أمان لها من ذلك، لأنه يحتمل أن يكون المراد تكرار المأمور به. فلدفع هذا الاحتمال وجب التكرار احتياطا حتى تأمن النفس مما يترتب على تلك المخالفة من عقاب.(١)

اعتراض :

واعترض على هذا بأن أمان النفس قد يكون في عدم التكرار؛ لأنه ربما كان في التكرار مفسدة، كمن قال لعبده : إذا ذهبت إلى السوق فاشتر لحما، فإنه يكون ممتثلا بالشراء مرة واحدة، فإذا كرر الشراء في يوم أكثر من مرة أدى ذلك إلى لحوق المفسدة بمال سيده فيستحق العقاب.(٢)

ما استدل به للمذهب الثالث :

وهو الذي يرى أن صيغة الأمر المطلق دالة على المرة.

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

أن لفظ الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر غير أن الثابت به مصدر نكرة للحاجة إلى تصحيح الكلام، وبالمنكر يحصل المقصود، فلا حاجة إلى إثبات الألف واللام فيه؛ لأنه ليس في صيغة الأمر ما يدل على الألف واللام، فمثلا لو قلت : إضرب. فهذا مختصر من

---

(١)، (٢) المحصول جـ١ ق٢ / ١٧١، ١٧٢، المعتمد في أصول الفقه ١/ ١١١.

قولك : أطلب منك ضربا . والمختصر من الكلام، والمطول في إفادة المعنى سواء. فمثلا لو قلت : هذا جوهر مضيء محرق ، ثم قلت : هذا نار. كان هذان القولان سواء في إفادة المعنى . وعليه فإذا قال الرجل لامرأته : طلقي نفسك ،فمعناه: أنه طلب منها إيقاع طلاق أو تطليق . ولفظي : طلاق ،وتطليق إسمان فردان ليسا بصيغتي جمع ،ولا عدد ،لأن بين الفرد والعدد تناف ،لأن الفرد ما لا تركب فيه ،والعدد ما تركب من الأفراد ،والتركب وعدمه متنافيان ، فكما لا يحتمل العدد معنى الفرد مع أن الفرد جزء منه ، فكذلك لا يحتمل الفرد معنى العدد ،لأنه ليس موجودا فيه ،فثبت عدم دلالة اللفظ الفرد على العدد ، فيثبت أن قول الرجل لامرأته : طلقي نفسك : أنه يدل على إيقاع طلاق مرة واحدة ولا يحتمل العدد .

ثم إن لفظ الطلاق إسم جنس له كل،وبعض ،فالبعض منه هو الطلاق مرة:لأنها أقل ما يصدق عليه إيقاع الطلاق، فتكون فردا حقيقة وحكما ،والكل منه هو ثلاث طلقات. وهو أكثر ما يملكه الرجل من الطلاق ، فليس فردا حقيقة :لأنها أجزاء متعددة ولكنها فرد حكما ،لأنها جنس واحد بالنظر إلى أجناس التصرفات الشرعية كالنكاح، والعتاق والبيع والاجارة . . . الخ ،فينتج أن الأقل وهو البعض فرد حقيقة وحكما من كل وجه فكان أولى بالاسم عند الاطلاق .

فإذا ثبت هذا يثبت أن الأمر المطلق يدل على المرة؛لأنها فرد حقيقة،وحكما.ولا يدل على التكرار إلا بقرينة ،وأما ما بينهما من العدد فليس بفرد بوجه. فلا يكون محتمل اللفظ البتة فلا يكون مرادا .(١)

---

(١) بتصرف من أصول البزدوي وعليه كشف الأسرار ١/ ١٢٥ ومابعدها .

اعتراض :

واعترض على هذا الاستدلال بأن أهل العربية أجمعوا على أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على الطلب في خصوص زمان ، وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرها إنما هو من المادة ولا دلالة لها إلا على مجرد الفعل ، فحصل من مجموع الهيئة ، والمادة أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط يوضحه : أن من قال لغيره : إضرب فلانا ، إنما قصد من ذلك إيقاع ضرب عليه فقط . وهذا المصدر لا يمكن إدخاله في الوجود بأقل من مرة ، وهذه المرة صارت ضرورة من الضروريات لإدخال المصدر في الوجود . وليست شيئا ذاتيا دلت عليه هيئة الأمر ، ومادته أي ليست جزءا من مدلول الأمر ، لأنه لا يوجد المأمور به بدون المرة فبطل استدلالكم. (١)

ما استدل به للمذهب الرابع :

وهو الذى يرى أصحابه الاشتراك اللفظي بين المرة والتكرار .
فاستدل هؤلاء لمذهبهم بالآتي :

أولا : أنه لو لم تكن هذه الصيغة مشتركة بين المرة والتكرار لما حسن الاستفسار فيقال : أردت بها مرة واحدة ، أم دائما . ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بقوله :

---

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٥١ ، التقرير والتحبير ١/ ٣١١ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣ ، حاشية البناني ١/ ٣٧٩ ، ارشاد الفحول ص ٩٨ .

( ياأيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ) قام أحد الصحابة مستفسرا فقال : يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة ؟ قال صلى الله عليه و سلم : (بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع ).(١)

فوجه الاستدلال بهذا الحديث : أن المستفسر من أهل اللسان الذين يحتج بقولهم ؛ فلو لم تكن هذه الصيغة مشتركة بينهما لما حسن هذا الاستفسار، ولما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم ،فوجب أن تكون مشتركا لفظيا بين المرة والتكرار .

اعتراض :

واعترض على هذا بأن حسن الاستفسار لا يصلح دليلا لكم؛ لأنه كما يستفسر عن المشترك اللفظي فقد يستفسر عن أفراد المتواطيء أى المشترك المعنوى كمن قال : إعتق رقبة، فيمكن أن يسأل عن ذلك أمؤمنة أراد، أم كافرة ، سليمة، أم معيبة ؟(٢) وأما الحديث المتقدم فقد مرت الإجابة عليه عندما استدل به من قال بالتكرار فلا داعي لذكرها مرة ثانية .(٣)

ثانيا : لقد وردت صيغة الأمر في كتاب الله تعالى، و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مرادا بها تارة التكرار، وتارة أخرى مرادا بها المرة والأصل في الكلام الحقيقة فيلزم الاشتراك.(٤)

---

(١) رواه ابن ماجه ( سنن ابن ماجه ٢/ ٩٦٣ كتاب المناسك - باب فرض الحج حديث رقم ٢٨٨٦ ).

(٢) نهاية السول ٢/ ٢٨١.

(٣) انظر ص ٢٥٦.

(٤) المحصول جـ ١ ق ٢/ ١٧٣.

اعتراض :

واعترض عليه بأن المرة أو التكرار لم تفهم من الصيغة، بل إنما فهمت المرة ضرورة إذ أن المأمور به لا يدخل في الوجود إلا بالإتيان به مرة واحدة وما زاد على ذلك لا بد من قرينة تدل عليه.(١)

ما استدل به للمذهب الخامس :

وهو القائل بالوقف .

فاستدل من قال به بالآتي :

لو كانت هذه الصيغة حقيقة فيما ذكر لثبت ذلك بدليل إما عن طريق الآحاد ، أوالتواتر ،أو العقل .

وما نحن بصدده لا يثبت بالآحاد ؛لافادتها الظن،وهذه المسألة علمية لا يفيد فيها ذلك.

وأما التواتر فليس متحققا،وإلا لارتفع الخلاف،واتفق الجميع على مذهب واحد .

وأما العقل فلا مدخل له في الأمور الشرعية لذا وجب التوقف .(٢)

اعتراض :

واعترض على هذه الحجة بأنه؛ لا مكان لها فقد ثبت بالأدلة الاستقرائية والتتبع لمظان هذا اللفظ في نصوص الشريعة أن المقصود منه هو طلب الفعل فقط ولما لم يمكن الخروج من العهدة إلا بفعل

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٢ ، الأمر والنهي عند الأصوليين للدكتور أحمد سكر ص ١٣١.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٣٥١ ،التقرير والتحبير ١/ ٣١١ ،إرشاد الفحول ص ٩٨ .

المأمور به مرة واحدة صارت هذه المرة من ضروريات هذه الصيغة، وما زاد عليها فلا بد له من قرينة تدل عليه، فلامعنى للقول بالتوقف. (١)

## الترجيح بين هذه المذاهب :

أن المتتبع لهذه المذاهب وأدلتها، ومناقشتها لايسعه إلا أن يقول : إن المذهب الراجح هو ذلك الذى رفع لواءه وانضمت تحته بقية المذاهب؛ لأنه هو القدر المشترك بينها ألاوهو القائل: بأن صيغة الأمر المجردة تدل على مجرد طلب الفعل، وأن المأمور به لا يتحقق وجوده إلا بفعله مرة واحدة، وهذه المرة لم تدل عليها الصيغة بذاتها، بل إنما دلت إلتزاما؛ لأنها ضرورية في إيجاد المأمور به، وما زاد عليها فلا بد له من دليل .

ويؤيد هذا المذهب: ما وجه من اعتراضات على أدلة غيره من المذاهب، وسلامة أدلته من الاعتراضات القادحة فما من دليل إلا وعليه اعتراض/ ،فاذا كان كذلك كان هو المذهب الراجح . والله أعلم.

---

(١) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣ ،التقرير والتحبير ١/ ٣١٣، تيسير التحرير ١/ ٣٥٤.

## المبحث الثاني

## في رأى الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المقيد على المرة أو التكـــــــرار

تمهيد :

لقد ناقشنا في المبحث السابق مذاهب الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المطلق على المرة أو التكرار و بينّا الراجح منها ،والآن نحن بصدد المبحث الثاني وهو رأى الأصوليين في هذه الصيغة إذا وردت مقيدة فعلى أى شيء تدل أهي دالة على المرة أو على التكرار ؟ هـــذا ما سنطلع عليه عند عرضنا لآراء الأصوليين ومذاهبهم في هذا الشأن .

و قبل الخوض في بيان ذلك من الواجب علينا أن نحرر محل النزاع حتى نكون على بينة من مذاهب الأصوليين في ذلك ،فنقول و بالله تعالى التوفيق :

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر إذا وردت مقيدة دلت على المرة أو التكرار إذا جاءت على وجه من الوجوه الآتية :

الوجه الأول :

إذا وردت مقيدة بمرة (١) نص عليها كفرضية الحج في الحديث المتقدم ذكره. (٢)

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٢٩/٢ ،القواعد والفوائد الاصولية ص ١٧١.

(٢) انظر ص ٢٥٦ ، ٢٦٠.

الوجه الثاني :

إذا وردت مقيدة بالتكرار [١] كقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٢] فالتكرار هنا معلوم من الدين بالضرورة؛لأن الإسلام دين باق إلى يوم القيامة ليس بعده دين.

الوجه الثالث :

إذا وردت مقيدة بلفظ يدل على التكرار كما إذا قال الزوج لوكيله : (كلما دخلت زوجتي الدار فطلقها ). فإن هذا اللفظ يدل على أن للوكيل أن يطلق تلك الزوجة كلما تكرر منها الدخول [٣] وإن أدى إلى تطليقها ثلاثا ما دامت كررت الدخول ثلاثا .

الوجه الرابع :

إذا وردت هذه الصيغة معلقة على شرط،أو صفة وثبت عليــة ذلك الشرط ، أو الصفة ، فإن الحكم يتكرر بتكرر العلة .

قال في شرح مختصر المنتهى :

( إن الأمر إذا علق على علة ثابتة عليتها بالدليل مثل أن يقول : إن زنى فاجلدوه :فالاتفاق على أنه يجب تكرر الفعل بتكـــرر العلة للاجماع [٤] على وجوب اتباع العلة وإثبات الحكم بثبوتهـــا ،

-------------------

(١) الإبهاج شرح المنهاج ٢٩/٢ ،القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١.

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٣) المستصفى ٨/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٦/١ ، الإبهاج شرح المنهاج ٣٥/٢.

(٤) المراد بالإجماع هنا هو:إجماع الجمهور القائلين بالقياس،أو أنهم لم يعتبروا خلاف نفاة القياس خلافا يعتد به ( حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢٨٣/٢ ).

فإذا تكررت تكرر و ليس التكرار ههنا مستفادا من الأمر لما ذكرنا )أهـ [١]

أقـــول :

المتتبع لقول صاحب شرح مختصر المنتهى يخرج بالآتي :

أولا : أن الشرط أو الصفة إذا ثبتت عليه أحدهما ، فإن الحكم يتكرر بتكرر تلك العلة ، وهذا هو رأى جمهور الأصوليين .

ثانيا : أنه إذا لم تثبت علية كل من الشرط أو الصفة ووردت صيغة الأمر مقيدة بأحدهما ، فان الأصوليين اختلفوا في ذلك.

فمما سبق يتبين لنا أن محل النزاع بين الأصوليين منحصر في : صيغة الأمر المقيد بشرط ، أو صفة ، ولم ينص الإجماع على عليتهما. وعليه فقد جاء رأى الأصوليين في ذلك متمثلا في مذهبين :

المذهب الأول :

أن صيغة الأمر المقيد بشرط أو صفة تقتضي التكرار . وقال بهذا من قال : إن صيغة الأمر المطلق تقتضي التكرار وهي هنا من باب أولى ، وقال به أيضا البعض ممن قال : إن صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار . منهم أبو زيد الدبوسي . [٢]

المذهب الثاني :

أن هذه الصيغة لا تقتضي التكرار عند تكرر الشرط ، أو الصفة.

---

(١) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣ ، الإحكام للآمدى ٢/ ٢٣٦ ، و تيسير التحرير ١/ ٣٥٣.

(٢) كشف الأسرار ١/ ١٢٢.

وقال بهذا المذهب كل من الآمدى [١] . وابن الحاجب [٢] ، وأئمة الشيعة [٣] ، وجمهور القائلين بأن مطلقه لا يقتضي التكرار [٤] . كما اختاره الإمام الرازى [٥] . وأتباعه ، كالبيضاوى . والإسنوى [٦] .

---

(١) الأحكام للآمدى ٢/٢٣٦ .

(٢) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/٨٣ .

(٣) هداية العقول ٢/١٥٦ .

(٤) المرجع السابق ٢/١٥٦ .

(٥) المحصول جـ١ ق٢ / ١٧٩ .

(٦) نهاية السول ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والذى أدى بنا إلى جعل الإمام الرازى ، واتباعه ممن قال بهذا المذهب هو : أن الامام الرازى ذكر أن الأمر المعلق على شرط ، أو صفة لا يفيد التكرار من جهة اللفظ ، ويفيده من جهة القياس ، فهو بهذا يتفق مع القائلين بأن المعلق على علة ثبت عليتها يفيد التكرار قياسا ، أما ما لم تثبت عليته ، فهو المختلف فيه ، والآمدى وأمثاله يقولون بعدم اقتضائه للتكرار ، فيكون الإمام الرازى وأتباعه من القائلين بهذا أخذا من قول الامام في المحصول جـ١ ق٢ / ١٧٩ : ( أنه لا يفيده من جهة اللفظ ) أ.هـ

الأدلة ومناقشتها :

أدلة المذهب الأول والذى يرى التكرار .

أستدل لهذا المذهب بالآتي :

أولا : بورود نصوص في القرآن الكريم تفيد تكرار فعل المأمور به عند تكرر الشرط أوالصفة فمن ذلك :

قوله تعالى : * أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ * (١) فإن الصلاة تتكرر بتكرر الدلوك لتقييده به وهو ما عليه عامة المسلمين. (٢)

وقوله تعالى : * وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا * (٣) ، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة ، فالمسلم متى أجنب وجب عليه الغسل ، لأنّ صلاته وما في حكمها كالطواف يشترط لصحتها أن يكون المكلف بهما طاهرا ، فمتى وجدت الجنابة وتكررت تكرر الغسل ، ويكفى غسل واحد إذا وقع بعد أحداث متعددة . (٤)

اعتراض :

واعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين بأنهما في غير محل النزاع ؛ لأنّ العلة هنا متفق عليها ؛ لتعلق الأمر بها . فالمأمور به تكرر لتكررها ، وهذا من الوجوه المتفق عليها كما سبق ذلك فلا يصلح دليلا لكم.

-------------------

(١) الآية ٧٨ من سورة الاسراء .

(٢) كشف الأسرار ١/ ١٢٤.

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) كشف الأسرار ١/ ١٢٤ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣.

وأيضا قد ورد في نصوص الشرع أوامر معلقة على شرط ولا تقتضي التكرار بتكررها، كالأمر بالحج وإن علق على الإستطاعة فإنه لا يتكرر بتكررها.(١)

ثانيا : أن من المتفق عليه أن الأمر إذا علق على علة كان المأمور به متكررا بتكرر تلك العلة. والشرط كالعلة بل هو أقوى منها؛ لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط عند البعض.(٢) بخلاف العلة لأن؛ المعلول لا ينتفى بانتفاء العلة عند من يقول بتعدد العلل، وهو الراجح(٣) لجواز أن يخلفها علة أخرى فلأن يقتضى الشرط التكرار أولى.(٤)

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل بما صوره شارح مختصر المنتهى حيث قال :

( التكرر في العلة إنما كان باعتبار أن وجودها مقتض لوجود المعلول، وذلك منتف في الشرط، فان وجوده لا يقتضي وجود المشروط، واقتضاء انتفائه بانتفائه لا يوجب التكرر بتكرره ) أهـ(٥)

---

(١) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٤٠، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣ التبصرة في أصول الفقه ص ٤٩، المستصفى ٢/ ٨، التقرير والتحبير ١/ ٣١٢، تيسير التحرير ١/ ٣٥٣.

(٢) كفاقد الطهورين. فعند البعض تجب عليه الصلاة لحرمة الوقت وعند بعضهم لا يصلى ( أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٦٢، بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ١/ ٧٦).

(٣) حاشية البناني ١/ ٣٠٧.

(٤) كشف الاسرار ١/ ١٢٤، الإحكام للآمدى ٢/ ٢٣٩، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣، التبصرة في أصول الفقه ص ٤٨، المستصفى ٢/ ٨.

(٥) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣، الإحكام للآمدى ٢/ ٢٤٠، التبصرة في أصول الفقه ص ٤٨.

هذا ونجد الإمام الغزالي رحمه الله تعالى يرمى إلى هذا الاعتراض حيث قسم العلل إلى: شرعية، وعقلية . فهو يقول :

( العلة إن كانت عقلية فهي موجبة لذاتها، ولا يعقل وجود ذاتها دون المعلول، وإن كانت شرعية فلسنا نسلم تكرر الحكم بمجرد إضافة الحكم إلى العلة ما لم تقترن به قرينة أخرى، وهو: التعبد بالقياس ،ومعنى التعبد بالقياس : الأمر باتباع العلة وكأن الشرع يقول : الحكم يثبت بها فاتبعوها . )(١)

ثالثا : قياس الأمر المعلق بالشرط، أوالصفة على النهي المعلق على أحدهما ؛ لأن النهي المعلق على أحدهما يقتضي التكرار مثل : إن دخل زيد الدار فلا تكرمه : فيكون الأمر المعلق على أحدهما مثله قياسا عليه؛ لأن كلا من الأمر والنهي يشتركان في: مطلق الطلب، فالأول طلب فعل، والثاني طلب ترك.(٢)

اعتراض :

ورد هذا الاستدلال: لأنه لا يصح القياس في اللغات. ولو سلم صحة ذلك، فلا نسلم أن التكرار في النهي المعلق على شرط، أو صفة قد فهم منهما بل إنما فهم التكرار ضرورة من المعنى الذى يرمى إليه النهي وهو: الانتهاء المستمر عن فعل المنهى عنه بوجود الشرط الأول وإلا لم يتحقق الامتثال .

---

(١) المستصفى ٢/٨ .

(٢) الإحكام للآمدى ٢/٢٣٩ ، ٢٤١ ،التبصرة في أصول الفقه ص ٤٩ .

قال الآمدى :

( لا نسلم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط بل ما اقتضاه النهي إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول سواء تجدد الشرط ثانيا،أو لم يتجدد )أهـ [١]

أدلة المذهب الثاني :

وهو المذهب الذى لا يرى التكرار .

استدل لهذا المذهب بأدلة كثيرة[٢] نختار منها أقواها وهي :

أولا : ورود أوامر في نصوص القرآن الكريم معلقة على شرط، أو صفة.ولم يكن أحدهما علة للحكم وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية ﴾[٣] ، فظاهر الآية يقتضي الوضوء على كل قائم إلى الصلاة؛لأن بها شرطا وهو القيام إلى الصلاة.وجوابا وهو الأمر بالوضوء ،والقيام إلى الصلاة ليس علة لوجوب الوضوء. وإلا لما صح أن يصلى المكلف كل الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث[٤] ،فاتضح أن القيام ليس شرطا في الوضوء أى أن لفظ الآية لا يدل على تكرار الوضوء عند القيام إلى الصلاة بل التكرار فهم من معنى الآية كما قاله الجمهور من أهل العلم إذ أن معناها:

---

(١) نفس المصدرين السابقين.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ١/ ١١٥ وما بعدها ،الإحكام للآمدى ٢/ ٢٣٦ ومابعدها ،المحصول جـ١ ق ٢/ ١٧٩ ومابعدها ، التبصرة في أصول الفقه ص ٤٨ .

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) رواه ابن ماجة وهو ضعيف ١/ ٩٦ حديث ٥٣٢ وهامشه ، وانظر ص ٢٧٦ من البحث .

إذا قمتم إلى الصلاة محدثين .[١] فعلى هذا تكون العلة في تكرر الطهارة عند القيام إلى الصلاة هو الحدث وليس القيام .

فينتج أن الأمر إذا علق على شرط ولم يكن هذا الشرط علة لم يتكرر الحكم بتكرره والله أعلم.[٢]

ومثل قوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣] ،

فالحج في هذه الآية قد علق بالاستطاعة ، ومن المعلوم أن الحج غير مطلوب تكراره بتكرر الاستطاعة إذ لو كان متكررا لما كان لسؤال ذلك الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم فائدة . حيث سأل عن فريضة الحج أهي واجبة في كل عام ؟ ، ولما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما معناه : الحج مرة فمن زاد فتطوع.[٤]

فإذا ظهر هذا فقد ظهر أن صيغة الأمر المقيد بشرط أو صفة لا تقتضي التكرار بتكررهما إذا لم يكن أحدهما علة لوجود الحكم. والله أعلم.

ثانيا : أن المعقول من كلام السيد لعبده إذا قال له : (إن دخلت السوق فاشتر لحما ) هو شراء اللحم مرة واحدة ؛ لأن هذه العبارة لا تدل على أكثر من ذلك إذ لو كان معناها التكرار لجاز

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٦.

(٢) أنظر في تفسير هذه الآية : أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٧/٢ ومابعدها.

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) قد تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٢٦٠ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣١٢/٢ ، المستصفى ٨/٢ ، حاشية البناني ٣٨٠/١.

لسيده أن يعاقبه ،ولا ستحسن العقلاء صنيعه ، لكنهم يستقبحون فعل ذلك ، فينتج أن صيغة الأمر إذا علقت بشرط وتكرر ذلك الشرط ولم يكن علة فلا يتكرر الحكم.(١)

ثالثا : أن أهل اللغة يفرقون بين قول الآمر لغيره : إفعل كذا إذا طلعت الشمس ،وافعله كلما طلعت الشمس .

إذ القول الأول يقتضي الفعل مرة واحدة ولا يلزم باعادته مرة أخرى ،أما القول الثاني فيقتضى الفعل مرة بعد مرة :لأن لفظة ( كلما ) تدل على التكرار. فإذا ثبت هذا ثبت ما ندعيه .(٢)

الترجيح بين هذين المذهبين :

المتتبع لأدلة المذهب الأول . ومناقشتها يتضح له ضعفها ؛ لأنه ما من دليل أتى به أصحاب هذا المذهب و هم القائلون بالتكرار إلا وقد وجه له اعتراض .

أما المذهب الثاني فقد سلمت أدلته من توجه اعتراض عليها الأمر الذى جعلها قوية.وعليه يكون هو المذهب الراجح . والله أعلم.

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ١/ ١١٦ ، المحصول جـ١ ق٢ / ١٧٩، العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٨٣.

(٢) التبصرة في أصول الفقه ص٤٨.

## المبحث الثالث

## في أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات

### تمهيد :

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المشهورة في باب الأمر ، ومع هذه الشهرة كان الاختلاف فيها بين الأصوليين لم يكن له أثر مشهور في الاختلاف في الفروع الفقهية بل يكاد أن يكون ما تفرع عليها من فروع ضئيلا ولعل ضآلة ذلك يرجع إلى الأسباب الآتية :

أولا : ذهاب الجمهور من الأصوليين إلى أن صيغة الأمر المجردة لا تقتضي تكرارا ولا مرة بل هي دالة على مجرد طلب الفعل. وأن المأمور به لا يتحقق وجوده إلا بفعله مرة واحدة وهذه المرة لم تدل عليها الصيغة بذاتها ، وإنما دلت عليها التزاما ضرورة أن ايجاد المأمور به لا يتحقق إلا بها ، وما زاد على المرة لا بد له من دليل ، وهذا المذهب كما قلنا يعتبر كالقدر المشترك بين جميع المذاهب في هذه القاعدة ؛ لأن الكل يعترف بأن المأمور به لا يتحقق وجوده إلا بفعله مرة . وهذه ضرورة من ضروريات وجوده .

ثانيا : أن أغلب الأوامر الشرعية قد احتف بها من القرائن ما يدل على طلبها مرة أو أكثر . ومن تلك القرائن الشرط والصفة المتفق على عليتهما بمعنى ترتب الحكم عليهما عند وجودهما وانعدامه عند عدمهما .

ومنها ما نص الشرع على إرادته مرة كالحج . أو مرارا وتكرارا

كالزكاة ، فتكرارها حيث وجد سببها معلوم من الدين بالضرورة باق مابقي الدين إلى يوم القيامـة.أو ورود بعض الألفاظ التي تدل على التكرار كلفظ ( كلما ) كما مر ذكر ذلك.

ثالثا : انحصار دائرة الخلاف بالنسبة لما تدل عليه صيغة الأمر المقيد في ما إذا لم تثبت علية كل من الشرط.أو الصفة ،

وورد ت صيغة الأمر مقيدة بأحدهما . فالجمهور على عدم دلالتها على المرة.أو التكرار .

فلهذه الأسباب كانت دائرة الخلاف في الفروع الفقهيـة ضيقة لاتكاد تذكر.

ولكن مع وجود هذه الأسباب فقد وجد بعض من الفروع التي بنيت على الخلاف في هذه القاعدة فمن ذلك :

١ - <u>صلاة فريضتين أو أكثر بتيمم واحد :</u>

اختلف الفقهاء في هل يصح للمتيمم أن يصلي بتيمم واحـد أكثر من فريضـة ؟

فذهبت المالكية،والشافعية إلى أنه لا يجوز أن يصلي أكثـر من فريضة بتيمم واحد ويجوز للمتيمم أن يصلي به ما شاء من النوافـل سواء صلى به فريضة قبلها ،أولم يصل ، كما يشترط/ المالكية في صحة صـلاة الفريضـة بذلك التيمم أن لاتسبقها صلاة نافلة وإلا كانت تلك الفريضة باطلة كما يشترط لها التيمم بعد دخول وقتها.

وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد ما شاء له من الفرائض والنوافل إذ لا ينتقض ذلك التيمم إلا بما ينتقـض

به الوضوء ، أو بروءية الماء للقادر على استعماله ، فإذا لم ير الماء ولم يوجد منه ما ينقض الوضوء كان التيمم كالوضوء في صحة الصلاة به عددا من الفرائض ، والنوافل .

وذهبت الحنابلة إلى أنه يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه الفريضة التي تيمم لها ويصلي به فوائت إن كانت عليه. والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، فلا يجوز أن يصلي به فريضتين في وقتين : لأنه بخروج وقت الفريضة التي تيمم لها يكون باطلا. وللامام احمد رواية أخرى كمالك.(١)

وسبب هذا الاختلاف بين هوءلاء الفقهاء هو مدى فهمهم للنصوص الشرعية قال تعالى : * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ *.(٢)

فمن قال إن الأمر لا يقتضي التكرار ذهب إلى عدم وجوب التيمم لكل فريضة مثله في ذلك مثل الوضوء . هذا هو المعنى المتبادر من الآية ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ).(٣)

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٥٢/١ ، والهداية مع شرح فتح القدير ١٣٧/١ .
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ( الترمذي بشرح العارضة ١٩٢/١ أبواب الطهارة باب التيمم للجنب ) .

ومن فهم تكرار الوضوء والتيمم لكل صلاة قال: إن الأمر يقتضي تكرار التيمم والوضوء لكل صلاة إلا أن الوضوء قد دلت السنة على جواز أن يصلى به صلوات عديدة ما لم يحدث لما ورد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سأله رجل عن وضوئه لكل صلاة قال : لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث ).[١]

وتمسك أيضا من قال بوجوب تكرار التيمم بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ).[٢] ولأنها طهارة ضرورة فلا يباح بها إلا قدر الضرورة كطهارة المستحاضة .

هذا ، ولقد أجيب في المجموع عن احتجاج من يرى عدم تكرار التيمم مستندا إلى حديث ( الصعيد الطيب طهور المسلم .. الحديث ) أجيب بما نصه :

(والجواب عن احتجاجهم بالحديث أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وان استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء هذا معناه عند جميع العلماء .)[٣]

---

(١) رواه ابن ماجه وهو ضعيف ( ابن ماجه ١/ ٩٦ ، حديث رقم ٥٣٢ وهامشه ) .

(٢) قال البيهقي : إسناده صحيح ( السنن الكبرى ١/ ٢٢١ كتاب الطهارة - باب التيمم لكل فريضة ) .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٨ ، وانظر أقوال الفقهاء وأدلتهم في : المغني لابن قدامة ١/ ٢٦٢ ، ومابعدها ، بداية المجتهد ١/ ٥٢ ، المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٩٦ ومابعدها ، سبل السلام ١/ ١٠٠ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ٢٧ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٣ .

٢ - إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن :

الأصل المتفق عليه هو مشروعية إجابة المؤذن ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن )[١] ولقول عمر رضي الله عنه ( كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله )[٢]. فمن سمع المؤذن شرع له أن يقول مثل ما يقوله على أي حال كان من طهارة، وغيرها، ولو جنبا، أو حائضا واستثنى الفقهاء حالات إذا كان السامع متلبسا بها لا يشرع له حكاية المؤذن فمن ذلك: حالة الجماع، وحالة التخلي لقضاء الحاجة؛ لكراهة الذكر فيهما، ولمن كان في صلاة، فإنه يؤخر الإجابة بعد خروجه منها .

ولكن ما القول إذا سمع أكثر من مؤذن فهل يشرع له تكرار حكاية الجميع أم لا ؟

لقد نقل الخلاف بين السلف في ذلك فمن ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار رأى الاقتصار على اجابة المؤذن الأول، ومن قال إن الأمر يقتضي التكرار رأى إجابة الجميع .

---

(١) متفق عليه ( البخارى ٢/ ٩٠ كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع المنادى ، مسلم ٤/ ٨٤ كتاب الصلاة - استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. )

(٢) رواه مسلم ( مسلم ٤/ ٨٥ ، كتاب الصلاة - إستحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه . )

قال في المجموع : ( إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول ؟ أم يستحب متابعة كل مؤذن ؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح مسلم ولم أر فيه شيئا لأصحابنا ، والمسألة محتملة ، والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها ، وهذا يختص بالأول ؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار ، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم ) (١).

٣ - <u>الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :</u>

إختلف الفقهاء في هل يجب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر أم لا ؟

وذلك لحديث : ( رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ) (٢)

فهذا يفيد وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هل يتكرر بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

وللاجابة عن ذلك نقول : لقد ذكر أنه قد جاء فيها الأقوال الآتية :

القول الأول : أنها تجب كل وقت ذكر فيه ، وهذا يتمشى مع قول من قال : إن الأمر يقتضي التكرار.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٤ وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ص ٢٨٣ ، نيل الأوطار ٢/ ٣٧ ، سبل السلام ١/ ١٢٦ .

(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب ( الترمذى بشرح العارضة ١٣/ ٦٢ أبواب الدعاء - باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : رغم أنف رجل ) .

والثاني : لا بل تجب في العمر مرة . وقد نقل عن الإمام مالك وأهل الظاهر. (١)

والثالث : تجب في كل مجلس/مرة ، وإن ذكر فيه مرارا.

والرابع : في أول كل دعاء وآخره.

والأقوال ما عدا الأول تتمشى مع القول بأن الأمر لا يقتضي التكرار. (٢)

قال في الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين في ذكر تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ (٣) قال ما نصه :

( هذه الآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقا أي من غير تعرض لوجوب التكرار وعليه قيل : يجب ذلك كلما جرى ذكره، ومنهم من قال : يجب في كل/ مجلس مرة. وإن تكرر ذكره مرارا. ومنهم من قال : يجب في العمر مرة. وقيل : في كل صلاة ) أهـ (٤)

---

(١) نيل الأوطار ٢/٣٢٢.

(٢) أنظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ ، ٢٨٦.

(٣) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٤) الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين ٣/٤٥٤.

# الفصل الثاني

## في دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي وفيه ثلاثة مباحث .

## الفصل الثانـــي

## في : دلالة صيغة الأمر على الفور أو التراخي

### تمهيـــد :

لقد تقدمت في الفصل السابق مذاهب الأصوليين فيما تـدل عليه صيغة الأمر من مرة أوتكرار ، والآن بصدد معرفة مذاهـــب الأصوليين فيما تدل عليه صيغة الأمر من حيث الوقت أهي دالـــة على الفور أو على التراخي ؟

وقبل التعرض لمعرفة هذه المذاهب يجدربنا أن نقف علـى معرفة نقاط مهمة وبعدها يمكن الخوض في الاجابة على هذا السؤال ، وهذه النقاط هي :

النقطة الأولى : ما معنى الفور.

النقطة الثانية : ما معنى التراخي وماذا يعني القائل بـه عند اطلاق هذه الكلمة .

النقطة الثالثة : تحرير محل النزاع .

اذا حددنا النقاط فلنبدأ بالنقطة الأولى وهي :

ما معنى كلمة الفور ؟ فنقول :

معنى الفور هو : وجوب المبادرة من المكلف بامتثال ما أمر بـه في الحال دون تأخير أى عقيب الأمر مباشرة . (١)

---

(١) انظر الإبهاج شرح المنهاج ٢ / ٣٦ ،المنار وحواشيه ص ٢٢٢ .

وأما النقطة الثانية فنقول فيها :

ان معنى التراخي هو : جواز تأخير فعل المأمور به إلى أى وقت شاء المكلف أن يفعله فيه ، بمعنى أن المكلف في سعة بألا يبادر إلى الامتثال وقت الأمر به فله أن يؤديه في أى وقت شاء.(١)

والقائل به لا يعني أنه يجب تأخير فعل المأمور به بحيث لو أتى به في أول أوقات الإمكان لا يعتد به، وإنما يعني: أن الآتي به في غير وقت توجيه الأمر إليه يكون ممتثلا ، قال في شرح المنار : ( وهو أى المطلق على التراخي : أراد به أن لا يتقيد بالحال لا أن يتقيد بالمستقبل ).(٢)

فإذا عرف ذلك فلنأت إلى النقطة الثالثة وهي: تحرير محل النزاع فنقول :

إن الشارع الحكيم قد يورد أمرا مقيدا بوقت معين سواء أكان ذلك الوقت موسعا، كالأمر بالصلوات الخمس، أو مضيقا ، كالأمر بصوم شهر رمضان . أو يورد أمرا مطلقا لا إشارة فيه لوقت من الأوقات وذلك كالأمر بقضاء الصلوات . وقضاء رمضان . وكالأمر بالكفارات .

فما كان مقيدا بوقت فكافة الأصوليين على أن هذا الأمر يجب وقوعه فيما حدد له من زمن ففي المضيق أنهم على فورية فعل ذلك ، أما في الوقت الموسع فمنهم من قال : بالوجوب في أوله، ومنهم من قال: غير ذلك وسيأتي بيانه.

---

(١) نفس المصدرين السابقين.

(٢) شرح المنار وحواشيه ص ٢٢٢ .

وأما ما كان مطلقا فهو محل النزاع وهو ما تعددت فيه وجهات نظر الأصوليين ،فلبيان ذلك لا بد من ذكر المذاهب في هذا الشأن .

وعليه فسوف يكون هذا الفصل مشتملا على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في رأى الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المطلق عن الوقت على الفور،أو التراخي .

المبحث الثاني :

في رأى الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المقيد بوقت على الفور.أو الترخي .

المبحث الثالث :

في أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات .

## المبحث الأول

## في رأى الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المطلق عن الوقت على الفور أو التراخي

لقد تعددت المذاهب في دلالة هذه الصيغة أهي دالة على الفور أم على التراخي ، ولمعرفة ذلك لا بد من ذكر هذه المذاهب وأدلتها وبيان الراجح منها ، فنقول :

### المذهب الأول :

أن صيغة الأمر المطلق لا تدل على الفور ولا على التراخي وإنما هي لمطلق الطلب إلا إذا قامت قرينة تدل على أحدهما . وعليه فمن حق المكلف أن يأتي بالمأمور به مؤخرا له في أى وقت شاء بشرط أن لا يؤدى به هذا التأخير الى فوات المأمور به وتأثيمه بهذا التأخير كما يجوز له البدار بفعل المأمور به وهذا البدار مندوب اليه .(١)

وذهب الى هذا الجمهور كالامام الغزالي (٢) والامام الرازى حيث قال : ( والحق أنه موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيا ) (٣) . وقال به أتباعه

---

(١) كشف الأسرار ١ / ٢٥٥.

(٢) المستصفى ٢/ ٩.

(٣) المحصول جـ١ ق٢ / ١٨٩.

كالبيضاوى، والإسنوى[١]، وهو ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه[٢]، وذهب اليه الآمدى[٣]، وابن الحاجب المالكي[٤]، وابن الهمام[٥]، وقال في تيسير التحرير : وهو الصحيح عند الحنفية.[٦]

المذهب الثاني :

أنها تفيد التراخي بمعنى أنه يجوز للمكلف الإتيان بالمأمور به في أى وقت شاء غير الوقت الذى توجه فيه الخطاب إليه بشرط أن لا يظن فوات المأمور به.

وليس المراد هو وجوب التأخير إذ يلزم من ذلك أن من أتى بالمأمور به عقيب الأمر لا يكون ممتثلا بل عاصيا. وهو خلاف الإجماع.

واختار هذا المذهب بعض الحنفية[٧] وذهب إليه بعض المعتزلة كأبي هاشم الجبائي.[٨]

---

(١) نهاية السول ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٧، البرهان ١/ ٢٣٢، قال في البرهان عندما نسب هذا القول إلى الشافعي :
( وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول ) البرهان ١/ ٢٣٢.

(٣) الأحكام ٢/ ٢٤٢.

(٤) مختصر المنتهى وعليه العضد ١/ ٨٣، ٨٤.

(٥)، (٦) أنظر تيسير التحرير ١/ ٣٥٦، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧.

(٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/ ٢٥٤، والمنار وحواشيه ص ٢٢٢.

(٨) المعتمد ١/ ١٢٠.

أقول : المتتبع لوجهة نظر أصحاب هذا المذهب يتبين له أنه لا فرق بين المذهب القائل : بأن الأمر المطلق لا يفيد فورا ولا تراخيا بل هي لمطلق الطلب وبين هذا المذهب ، لأن أصحابه يفسرون التراخي بالجواز كما أن أصحاب المذهب الأول يعبرون عن مطلق الطلب بالتراخي ويشهد لذلك قول صاحب التقرير والتحبير حيث قال بعد أن ذكر المذهب الأول والقائلين به ، قال :

( وقد يعبر عنه بالتراخي والمراد به : أنه جائز كالبدار لا أن البدار لا يجوز ، فإنه خلاف الإجماع على ما نقله غير واحد ) .(١)

وهذا المعنى قد رمى إليه القائلون بالتراخي (٢) ، وقال في الإبهاج : ( فهذا المذهب هو المذهب الأول بعينه ) (٣) وعليه فإن هذين المذهبين في حكم المذهب الواحد . ولذا فسوف أكتفي بسرد أدلة القائلين بالمذهب الأول ، لأن في ذكر أدلتهم ذكرا لأدلة أصحاب المذهب الثاني ، لأن الجميع يجوزون فعل المأمور به مبكرا أو مؤخرا إذ لا دخل لصيغة الأمر في تعيين وقت بخصوصه .

المذهب الثالث :

أنها تفيد الفور وجوبا .

وهذا المذهب يلزم القائل بأن صيغة الأمر المجردة تفيد

---

(١) التقرير والتحبير ١/ ٣١٦ .

(٢) المنار وحواشيه ص ٢٢٢ ، المعتمد ١/ ١٢٠ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٦ ، شرح التلويح على التنقيح ١/ ٢٠٢ .

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٦ .

تكرار المأمور به ؛ لأن التكرار يوجب استغراق جميع الأوقات بعد ورود الأمر مباشرة فمن لوازمه الفور ، فإن لم يقل بذلك يكون قد ترك وقتا لم يمتثل فيه ، ولم يكرر فعل المأمور به.(١)

وأخذ بهذا المذهب المالكية (٢) والحنابلة (٣) ، وبعض الشافعية كالصيرفي (٤) وبعض الحنفية كالشيخ أبي الحسن الكرخي (٥) وهو مذهب داود وابن حزم الظاهري.(٦)

المذهب الرابع :

أن هذه الصيغة توجب إما : فعل المأمور به حالا ، أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال .

ونسب هذا المذهب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.(٧)

---

(١) التقرير والتحبير ١/٣١٥ ، الابهاج شرح المنهاج ٢/٣٦ كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٢٥٤ ، البرهان ١/٢٣١ ، حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع ٢/٦١٤

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨.

(٣) المسودة ص ٢٤.

(٤) كشف الأسرار ١/٢٥٤.

(٥) كشف الأسرار ١/٢٥٤ ، المنار وحواشيه ص ٢٢٢.

(٦) الأحكام لابن حزم ٣/٢٩٤.

(٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٨٨ ، مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/٨٣ ، التقرير والتحبير ١/٣١٦ ، تيسير التحرير ١/٣٥٧.

المذهب الخامس :

وهو مذهب القائلين بالوقف وهم أربع فرق هي :

الفرقة الأولى : تذهب إلى أن صيغة الأمر المطلق متى ما خوطب بها المكلف، وأتى بالفعل يكون آتيا بالمطلوب؛ لأن الصيغة المطلقة تقتضي طلب ذلك، ولا تعرض لها لوقت دون آخر، وإنما التوقف في أمر آخر وهو : أن من المعلوم أن المبادر بالمأمور به في أول الوقت غير عاص، وإن أخر عن الوقت الأول فهو مع كونه آتيا بالمطلوب يكون ممتثلا. ولكن يتوقف في تأثيمه بهذا التأخير . واختار هذا المذهب إمام الحرمين .(١)

الفرقة الثانية : أن هذه الصيغة متوقف في مدلولها لغة أهي للفور أم لا ؟ لكن المبادر بالفعل ممتثل . ونسب هذا القول إلى إمام الحرمين .(٢)

ولكن مذهب إمام الحرمين هو المبين بالفرقة الأولى حيث لا يقول بالتوقف في مدلول الصيغة لغة؛ لأنه قد ثبت عنه أن هذه الصيغة تقتضي مطلوبا فمتى أوقعه المطالب بها كان آتيا بالفعل .

الفرقة الثالثة : هذه الفرقة ترى أن الوقف في مدلول الصيغة لغة، وفي الامتثال بها إن بادر المكلف بذلك؛ لأنه لا يقطع بكونه ممتثلا، وخارجا عن العهدة؛ لاحتمال وجوب التراخي .

---

(١) البرهان ٢٤٧/١ ،الإبهاج شرح المنهاج ٣٦/٢ .

(٢) مختصر المثنى وعليه العضد ٨٣/٢ ، ٨٤ ، التقرير والتحبير ٣١٦/١ ،تيسير التحرير ٣٥٧/١ .

وأشار إلى هذا القول: ابن الحاجب[(١)] والآمدى[(٢)] ونسبه امام الحرمين إلى غلاة الواقفية .[(٣)]

الفرقة الرابعة : أن هذه الصيغة مشترك لفظي أى أنها تطلق ويراد بها الفور كما تطلق ويراد بها التراخي ، ولكن معرفة ما المقصود عند الاطلاق متوقف فيه حتى ترد قرينة تبين المراد .[(٤)]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة المذهب الأول :

وهو القائل بأنها لمطلق الطلب .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن الأمر ورد ومرادا به الفور شرعا كالأمر بالإيمان في قوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾.[(٥)]

وورد أيضا مستعملا في التراخي كقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله كتب عليكم الحج فحجوا )[(٦)] والأصل في الاستعمال الحقيقة ،

---

(١) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) الاحكام ٢/ ٢٤٢ .

(٣) البرهان ١/ ٢٣٢ .

(٤) المحصول جـ١ ق ٢ / ١٨٩ ، نهاية السول ٢/ ٢٨٨ ، مناهج العقول للبدخشي ٢/ ٤٤ .

(٥) الآية ١٣٦ من سورة آل عمران .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٦٠ .

فحينئذ إما أن تكون صيغة الأمر حقيقة في كل من الفور والتراخي فيلزم الاشتراك ، أو في أحدهما فيلزم المجاز ، والمجاز والاشتراك على خلاف الأصل ؛ لأن كلا منهما يحتاج إلى قرينة ، فإذا وجد سبيل إلى التخلي عن هذا وجب المصير إليه وقد وجد ، وهو القدر المشترك بين الفور والتراخي وهو مطلق طلب الفعل.(١)

ثانيا : أن أهل اللغة مجمعون على أن صيغة الأمر وهي : " افعل " لا تدل إلا على طلب حصول الفعل فقط من غير تعرض لفور أو تراخ ، ولكن لا يمكن أن يحصل هذا الفعل إلا وهو مقترن بزمان. وعليه فإن هذا الزمان صار ضرورة من ضروريات حصول الفعل المطلوب وليس داخلا في مدلول صيغة الأمر . فإذا ثبت هذا يثبت أن صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على مطلق الطلب .

وما زاد على ذلك من فور أو تراخ فلا يفهم إلا بالقرينة كمن طلب أن يسقى بقوله : " إسقني " فإنه يدل على الفور ؛ لأن من يطلب السقي لا يطلبه عادة إلا وهو عطشان أو به غصة يريد إزالتها.(٢)

ثالثا : لو كان الأمر المطلق يقتضي الفور لكان قول السيد لعبده : خط هذا الثوب في الحال . يعتبر تكرارا وقوله له : خطه غدا . يعتبر تناقضا .

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢/ ١٩٠ ، الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٦ ، نهاية السول ٢/ ٢٩٠ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/ ١٦٥ .

(٢) الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٧ ، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣٥٧ .

وأيضا لو كان يقتضي التراخي لكان قول السيد لعبده : خط هذا الثوب غدا تكرارا . وخطه في الحال تناقضا لكن قد ورد صحة هذا القول لغة فبطل دعوى الفور أو التراخي .(١)

أدلة المذهب الثاني :

وهو القائل بأن هذه الصيغة تفيد التراخي جوازا .

بمعنى أنه يجوز للمكلف أن يأتي بالمأمور به متأخرا عن الوقت التالي للأمر بشرط أن لا يظن فوات المأمور به بهذا التأخير . وكما قلنا: إنه ليس المراد به وجوب التأخير إذ يلزم منه عدم امتثال المبادر. ثم قد أدى بنا البحث الى القول بأن هذا المذهب هو المذهب الأول بعينه لذا فأدلة المذهب الأولى أدلة له ولا داعي للتكرار.

أدلة المذهب الثالث :

وهو القائل بأنها تفيد الفور وجوبا .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن الله تعالى ذم ابليس اللعين بقوله : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (٢) حيث أمره الله تعالى بالسجود ضمن الملائكة بقوله : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ (٣) ،

---

(١) المحصول جـ١ ق٢/ ١٩١ ، نهاية السول ٢/٢٨٨ ،مناهج العقول ٢/٤٧ .

(٢) الآية ١٢ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١١ من سورة الأعراف .

فتوجه هذا الذم الى ابليس اللعين يدل على أنه طلب منه السجود فورا والا لكان للعين أن يدافع بقوله : ما أمرتني بالبدار وسوف أسجد .

اعتراض :

وقد وجه الخصم اعتراضا على هذا الدليل مفاده : أن الأمر بالسجود لم يكن دالا على الفور بخصوصه بل كان دالا على ذلك لوجود قرينة لفظية وهي قوله تعالى : * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * (١) أى حين الفراغ من التسوية و نفخ الروح فيه ،فلما لم يسجد ابليس اللعين في هذا الحين استحق الذم.

قال في التقرير والتحبير : ( هذا مقيد بوقت أى وقت تسويته و نفخ الروح فيه، وقد فوت إبليس اللعين الامتثال فيه بدليل: فإذا سويته و نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين . لأن العامل في إذا : فقعوا . فالتقدير : فقعوا له ساجدين وقت تسويتي اياه و نفخي فيه الروح . فامتناع تأخير السجود عن زمان التسوية والنفخ مستفاد من امتناع تأخير المظروف عن ظرفه الزماني لا من مجرد الأمر ) .(٢)

الدليل الثاني :

أن الله تعالى أوجب المسارعة إلى فعل المأمور به ،والمبادرة به

---

(١) الآية ٢٩ من سورة الحجر والآية ٧٢ من سورة ص .

(٢) التقرير والتحبير ٣١٧/١ ،تيسير التحرير ٣٥٨/١ ،المحصول جـ١ ق٢ / ٢٠١ والإحكام للآمدى ٢٤٩/٢ .

وتعجيله في قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُم .. الآية﴾ (١)، لأنّ المسارعة معناها: المبادرة . والمراد من المغفرة هو: أسبابها وهي: المأمورات مجازا . من باب اطلاق اسم السبب وإرادة السبب، والقرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي هي: أن المغفرة ليست من مقدور العبد؛ لأنها من فعل الله تعالى . ولا يكلف بها الشخص؛ لعدم قدرته عليها فكان المراد هو: الإسراع بامتثال المأمورات، حتى ينال المكلف مغفرة الله تعالى . فإذا علم هذا كانت هذه الصيغة دالة على وجوب الفور وهو المطلوب . (٢)

## اعتراض :

وقد رد هذا الدليل بالآتي :

أن هذه الآية لا تدل على وجوب تعجيل فعل المأمور به بمعنى أن الفورية ليست مستفادة من صيغة الأمر بل مستفادة من مادة اللفظ ،فالمسارعة تدل على الفور كيفما تصرف هذا اللفظ إلى: ماض. أو مضارع أو أمر.

ثم إنه مع التسليم بأن المقصود من قوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُم﴾ هو سبب هذه المغفرة وهو: فعل المأمور به ، فإن هذه السببية دلت عليها الآية عن طريق الاقتضاء ،ولا عموم للمقتضى ،وإذا كان كذلك فإن وجوب المبادرة يكون خاصا بما دل عليه الدليل،ولا يكون عاما لفعل كل مأمور بل فيما اتفق على وجوب تعجيله كالإيمان.

---

(١) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٢٣٢/١ ،الإحكام لابن حزم ٢٩٤/٣.

وأيضا أن الآية تدل على أن المسارعة مندوبة .وأشار إلى هذا المعنى بعضهم فقال : (إن ذلك محمول على أفضلية المسارعة والاستباق[١] لا على وجوبهما وإلا وجب الفور فلم يكن مسارعا ومستبقا؛ لأنهما إنما يتصوران في الموسع دون المضيق لا يقال لمن قيل له : صم غدا : أنه سارع إليه أواستبق )[٢].

وأيضا يمكن القول بأن الآية دالة على عدم الفور قال الإسنوى : (ولك أن تقلب هذا الدليل فتقول الآية دالة على عدم الفور؛لأن المسارعة مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في غيره )[٣].

الدليل الثالث :

أن صيغة الأمر تقتضي فعل المأمور به فورا، فلو جاز تأخير فعله لجاز ذلك إما إلى : بدل[٤]، أو لا إلى بدل ،والقسمان باطلان فالقول بجواز التأخير باطل.

---

(١) يريد كلمة المسابقة الواردة في قوله تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ... الآية ﴾ الآية ١٤٨ ،البقرة.

(٢) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٤، ٨٥ ، وانظر في هذا الدليل والاعتراض عليه : المحصول جـ١ ق٢ / ١٩٤، ٢٠١، نهاية السول ٢ / ٢٩٠ ،مناهج العقول للبدخشي ٢/ ٤٥، ٤٦ ،التقرير والتحبير ، ٣١٧/١ ، تيسير التحرير ٣٥٨/١، ٣٥٩ ،الإبهاج شرح المنهاج ٣٧/٢، ٣٨.

(٣) نهاية السول ٢٩٠/٢ ،التقرير والتحبير ٣١٧/١ ،الإبهاج شرح المنهاج ٣٨/٢.

(٤) المقصود بالبدل هنا شيئان وهما : إما العزم على أداء فعل المأمور به في المستقبل، أو أن ذلك البدل وصية كمن أوصى بأن يحج عنه الغير،فيكون حج ذلك الغير حجا له، وبدلا عن حجه ( أنظر المعتمد ١٢٨/١).

فبيان بطلان جواز التأخير إلى بدل هو: أنّ البدل إذا كان وصية فهي لاتجوز في كل العبادات،وحتى لو جازت في كل العبادات فهذا لا يمنع من أن نعزم على الإخلال بها فنوصى غيرنا بها ،ويقوم الوصي بتوصية غيره بما أوصياه به وهكذا إلى ما لا نهاية .

وأما إذا كان البدل عزما بمعنى أن يعزم الشخص على أداء فعل المأمور به في المستقبل، فلا يخلو الحال إما أن يكون هذا العزم قائما مقام فعل المأمور به في ثبوت المصلحة،أو لايكون قائما مقامه.

فإن لم يكن قائما مقامه لم يكن بدلا عنه:لأنّ البدل هو الذى يقوم مقام المبدَل منه من كل الوجوه ، وبالتالي لم يجز العدول عن فعل المأمور به لأنّ في ذلك تفويتا للمصلحة .

وإن كان قائما مقامه ، فقد حصلت المصلحة.ولا داعي لوجوب فعل المأمور به بعد ذلك . وفي هذا سقوط فعل المأمور به بالعزم، ولم يقل أحد بذلك .

قال في نهاية السول :

( إن جوازه إن كان مشروطا بالإتيان ببدل يقوم مقامه وهو العزم على رأى من شرطه فيلزم سقوطه :لأنّ البدل يقوم مقام المبدل ) . (١)

وأما بيان بطلان جواز التأخير لا إلى بدل : فلأنه يؤدى إلى حط درجة المأمور به من كونه فرضا إلى كونه نفلا .

---

(١) نهاية السول ٢/٢٩٠.

قال في المحصول :

( وأما فساد القسم الثاني وهو القول بجواز التأخير لا إلى بدل : فذلك يمنع من كونه واجبا ؛ لأنه لا يفهم من قولنا : " إنه ليس بواجب " إلا أنه يجوز تركه من غير بدل ).(١)

وقال في نهاية السول :

( وإن كان جائزا بدون بدل، فيلزم أن لا يكون واجبا؛ لأنه لا معنى للواجب حينئذ إلا ما جاز تركه بلا بدل ).(٢)

هذا وسوف نؤجل الاعتراض على هذا الدليل إلى ما بعد إيراد دليلهم الرابع ؛ لأن الاعتراض على هذا الدليل هو نفس الاعتراض على الدليل الرابع .

الدليل الرابع :

أنه لو لم تكن صيغة الأمر مفيدة للفور، وجاز التأخير لكان ذلك إما إلى غاية معينة بحيث إذا وصل المكلف إليها لا يجوز له تأخير فعل المأمور به عنها ، وإما أن يكون جواز التأخير لا إلى أمد معين بمعنى: أنه يجوز للمكلف تأخير فعل المأمور به أبدا ، والقسمان باطلان فيبطل القول بجواز التأخير .

أما بيان بطلان الأول وهو: جواز التأخير إلى غاية معينة؛ فلأن تلك الغاية لا بد لها من أمارة يعرفها بها المكلف ، وتلك الأمارة

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢ص ١٩٥ ، المعتمد ١/١٢٩.

(٢) نهاية السول ٢/٢٩٠.

هي: الوقت الذى يظن فيه المكلف فوات فعل المأمور به لو أخره إلى ذلك الوقت ، وظن الفوات يتحقق بكبر السن ، أو بالمرض الشديد . وهما غير شاملين لكل المكلفين ؛ لأنّ منهم من يكون شابا فيموت فجأة من غير أمارة للموت بكبر سن ، أو بمرض شديد . فيلزم من ذلك أن لا يكون الأمر موجها إليه ، وواجبا عليه فعل المأمور به . مع أن ظاهر ذلك الأمر الوجوب على كل مكلف .

واشتراطنا للأمارة لئلا تكون تلك الغاية مجهولة عند المكلف فيلزم التكليف بما لا يطاق ؛ لأنه حينئذ يكون مكلفا بأن يوقع الفعل في وقت معين مع عدم معرفته له فيكون تكليفا بما لا يطاق .

وأما بيان بطلان الثاني : وهو جواز التأخير أبدا ؛ فلأنه لا يجوز الترك أبدا وهو ينافى القول بوجوب المأمور به.

اعتراض :

واعترض على الدليل الثالث والرابع بما إذا صرح الآمر للمأمور بجواز التأخير فقال: أوجبت عليك أن تفعل هذا الشيء في أى وقت شئت . وكالأمر بالكفارات ، فإنه مع وجوبها على المكلف فهو جائز له تأخيرها فمتى أوقعها عد ممتثلا .

قال في المعتمد :

( إن قول القائل لغيره : "إفعل" وإن اقتضى أن يفعل لا محالة ، فإنه يقتضى أن يفعل لا محالة في غير وقت معين ؛ لأنه يقتضى أنه متى فعل ، فقد قضى عهدة الأمر . فصار مفيدا ؛ لأنّ يفعل لا محالة في غير وقت معين . وذلك يقتضي أن يخيره في الأوقات ، ولا يدخل في كونه واجبا إلا بأن يضيقه في بعض الأوقات .

ولا وقت يمكن ذلك فيه ،إلا إذا خشي الفوات إن أخره عنه . وذلك يقتضي أن من لم يغلب على ظنه أن الفعل يفوته إن لم يفعله في الوقت الذى قد انتهى إليه ،لم يجب عليه أن يفعل لا محالة ). (١)

الدليل الخامس :

أن الأمر لو لم يفد الفور لما فهم العبد من أمر سيده له الفور والتعجيل بإحضار الماء له حينما يقول له: إسقني ماء. ولما حسن للعقلاء أن يوجهوا الذم واللوم للعبد إذا لم يعجل بإحضار الماء لسيده. فدل ذلك على أن الأمر للفور .

اعتراض :

واعترض على هذا بأن الفورية لم تفهم من صيغة الأمر بل إنما فهمت من وجود قرينة دلت عليها وهي: أن الماء لايطلبه للشرب إلا من كان عطشان،أو به غصة لذا وجب على العبد أن يعجل بالماء لسيده ليزيل ما به من غصة أو عطش . وعليه فإن هذا الدليل خارج عن محل النزاع لأنه مقيد بقرينة،وكلامنا في الأمر المطلق. (٢)

---

(١) المعتمد ١/ ١٣٣، ١٣٤ ، وانظر في هذين الدليلين والاعتراض عليهما : المحصول جـ١ ق٢ / ١٩٤ ، ١٩٦، ٢٠٢ ،نهاية السول ٢ ص ٢٩٠ ،الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٩ ، المستصفى ٢/ ١٠ مناهج العقول للبدخشي ٢/ ٤٦ ، التبصرة ص ٥٦ ، كشف الأسرار ١/ ٢٥٤ ،مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣، ٨٤ تيسير التحرير ١/ ٣٥٨ ،التقرير والتحبير ١/ ٣١٧.

(٢) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣ ، ٨٤ ،التبصرة ص ٥٦ ، المعتمد ١/ ١٢١ ، ١٢٢ ،تيسير التحرير ١/ ٣٥٧ ،التقرير والتحبير ١/ ٣١٦.

الدليل السادس :

قياس الأمر على كل من: الخبر، والإنشاء، لأنهما يفيدان الزمان الحاضر. فمن أخبر بقوله : زيد قائم ، أو من قال: أنت طالق. فإنهما يقصدان : قيام زيد ، وطلاق امرأته في الزمن الحاضر. فيقاس عليهما الأمر في إفادته الزمن الحاضر والفور بجامع أنه قسم من أقسام الكلام كالخبر وقسم من أقسام الانشاء كغيره من الانشاءات التي يقصد بهما الحاضر .

اعتراض :

واعترض الخصم على هذا الدليل بالآتي :

أولا : أن هذا قياس في اللغة وهو مع عدم اختلاف حكمه غير جائز فما بالك مع اختلاف الحكم.

وبيان اختلاف الحكم هو: أن الخبر، والانشاء يقصد بهما الزمن الحاضر . أما الأمر وإن كان الطلب واقعا في الحال ، فإن المقصود منه وهو المطلوب فعله واقع في المستقبل. فيختلف الحكم : لأنه لا يمكن أن يكون فعل المأمور به حاصلا ؛ لأن الحاصل لا يطلب . فالأمر يكون مفيدا للاستقبال المطلق وهو صادق لأن يكون فعل المأمور به مباشرة أو فيما تراخى من زمن ولا يصار لأحدهما إلا بدليل .(١)

---

(١) أنظر المعتمد ١/١٢٢ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣ ، ٨٤ ، التقرير والتحبير ١/٣١٦ ، تيسير التحرير ١/٣٥٧ .

الدليل السابع :

وهو مكون من شطرين :

الشطر الأول : قياس الأمر على النهي بجامع الطلب في كل . فكما أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه فورا . فكذلك الأمر للجامع المذكور.

الشطر الثاني : أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده ، والنهي للفور ، فيلزم فعل المأمور به على الفور ليصدق ترك المنهي عنه.

اعتراض :

وقد اعترض على الشطر الأول بالآتي :

أولا : أنه قياس في اللغة وهو باطل .

ثانيا : هنالك فرق بين النهي والأمر . فالنهي يقتضي انتفاء الحقيقة في جميع الأوقات . وهذا يلزم منه الانتهاء فورا أى عقب النهي مباشرة . بخلاف الأمر ، لأنه يقتضي إثبات الحقيقة في أى وقت ، ولا خصوصية للوقت الواقع عقيب الأمر مباشرة ، لأن لفظة " إفعل " لا يفهم منها الا طلب الفعل حيث لا مدلول لها غير ذلك من زمان أو مكان . فكما يصدق على المكلف أنه ممتثل فيما لو أوقع ما طلب منه عقيب الأمر مباشرة فكذلك يصدق عليه أنه ممتثل فيما لو أوقعه متأخرا عن زمن الطلب . وأما الاعتراض على الشطر الثاني فهو كالآتي :

ان أردتم من قولكم : " النهي للفور " النهيّ الصريح فنسلم ذلك ، لأنه يقتضي استيعاب الأوقات الحاضر منها والمستقبل فيلزم من ذلك دلالته على الفورية.

وإن أردتم النهي الذى في ضمن الأمر فلا نسلم أنه يفيد الفور الذى يلزم منه فعل المأمور به على الفور ليتحقق ترك المنهي عنه.

بل نقول : إن النهي الذى هو متضمن للأمر تابع له. فإن كان الأمر للفور كان النهي له. وإن كان الأمر للتراخي كان النهي كذلك . فلا نسلم أن كل نهي مستوعب لجميع الأوقات حتى يلزم من ذلك فورية المأمور به.(١)

الدليل الثامن :

الاجماع قائم على أنه : يجب اعتقاد وجوب الفعل على الفور. فيقاس الفعل على الاعتقاد بجامع أنهما من موجبي الأمر فيلزم من ذلك أن الأمر يفيد الفور وهو المطلوب .

اعتراض :

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بالآتي :

أولا : أنه قياس في اللغة وهو باطل .

ثانيا : أنه منقوض بما إذا قال الآمر: افعل في أى وقت شئت . فإن الاعتقاد . والعزم فيه على الفور بخلاف الفعل ، لأنه مخير فيه فمتى أوقعه في أى وقت عد ممتثلا.

ثالثا : أن وجوب الاعتقاد وفوريته ليسا معلومين من صيغة الأمر بل لأنهما من أحكام الايمان فوجبا لذلك . قال في المستصفى :

---

(١) المحصول جـ١ ق٢/ ٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٣ ، ٨٤ ،تيسير التحرير ١/ ٣٥٨ ،التقرير والتحبير ١/ ٣١٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٩ ،حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول ٢/ ٢٩١ .

( وجوب الفور في العزم والاعتقاد معلوم بقرينة ،وأدلة دلت على التصديق للشارع ،والعزم على الإنقياد له،ولم يحصل ذلك بمجرد الصيغة) [١] .

الدليل التاسع :

أن الاحتياط يوجب على أن تكون هذه الصيغة دالة على الفور: لأن الآتي بالمأمور به عقيب الأمر مباشرة يكون ممتثلا .وخارجا عن العهدة لبراءة ذمته بذلك وهو ما عليه الاجماع . فيجب القول بذلك ما دام فيه خروج عن العهد أخذا بالاحتياط فيكون الأمر مفيدا للفور وهو المطلوب .

اعتراض :

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بقول الآمر لغيره : خط هذا الثوب في أى وقت شئت وقد أوجبته عليك. فلو أقدم المكلف بذلك وخاط هذا الثوب مبكرا فلا نقول: إنه آخذ بالاحتياط حتى لا يلحقه إثم التأخير بل الآمر هنا مخير فيه مع الوجوب فكما يكون ممتثلا فيما لو بادر بالفعل ،فكذلك فيما لو أتى به متأخرا . فلا مجال للاحتياط هنا بل، المجال مجال تبرئة ذمة ، فمتى حصل الامتثال برئت الذمة إذ لا مجال للزمان هنا؛ لأن صيغة " إفعل " لا دلالة لها على شيء سوى طلب الفعل .وما سواه لا يفهم إلا بقرينة دلت عليه فبهذا ينتفي القول بأن

---

(١) المستصفى ٢/ ١٠ وانظر في هذا الدليل والاعتراض عليه ، المرجع السابق ،المحصول جـ١ ق٢ / ١٩٨ ، ٢٠٣ ،الإحكام للآمدى ٢/ ٢٤٥ ، ٢٤٩ .

هذه الصيغة تفيد الفورية وجوبا، ويثبت أنها لمطلق الطلب.(١)

ما استدل به للمذهب الرابع :

وهو القائل بأن هذه الصيغة توجب إما فعل المأمور به حالا، أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال.

وقد استدل صاحب هذا المذهب بالآتي :

أنه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة في مرتبتها الأولى / وبيان ذلك أن من المسلم به أن خصال كفارة اليمين على التخيير ، فإن المكلف إذا فعل أحدها كان خارجا عن العهدة، وإذا لم يفعل منها شيئا فقد عصى .

وهكذا فقد ثبت هذا الحكم في الفعل والعزم فإذا أتى بأحدهما كان ممتثلا، وإن امتنع عن الكل كان عاصيا وذلك معنى وجوب أحدهما.

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الامتثال لا يتحقق إلا بالإتيان بالفعل؛ لأنه من مقتضيات الأمر، دون العزم فليس من مقتضياته بل إن العزم قد ثبت وجوبه على المكلف؛ لأنه حكم من أحكام الايمان فلذلك يجب على المكلف بعد إيمانه أن يعزم على أن يمتثل بكل ما جاء به الشارع الحكيم سواء أكان ذلك مثلا في جانب العقيدة أو غيرها من

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢/ ٢٠٠، ٢٠٤، الإحكام للآمدي ٢ ص ٢٥٠، الإبهاج شرح المنهاج ٢ ص ٣٩، ٤٠.

الأحكام الشرعية ، فهذا يعني أن وجوب العزم غير ثابت بهذه الصيغة بل ثابت بثبوت الإيمان.(١)

أدلة المذهب الخامس :

وهو القائل بالوقف .

وقد سبق تقسيمه إلى أربع فرق :

دليل الفرقة الأولى :

وهي ترى أن الصيغة لا يفهم منها سوى طلب الفعل والمبادر غير عاص ؛ لأنه خرج عن العهدة بإتيانه بالفعل ،وكذلك المؤخر فمع كونه آتيا بالمطلوب فهو ممتثل لكن متوقف في أنه : هل هو متعرض للاثم بهذا التأخير أم لا ؟ لذا وجب التوقف.(٢)

اعتراض :

أقول : ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأنه من المسلم به عند إمام الحرمين أن الصيغة المطلقة لا دلالة لها إلا على طلب الفعل وهو بهذا يتفق مع أصحاب المذهب الأول. ومن البديهي أن الزمان ضرورة من ضروريات فعل المأمور به.ولا أولوية لزمان دون زمان . فمتى أوقع المكلف ما طلب منه كان ممتثلا وخارجا عن العهدة سواء بادر أو أخر

---

(١) البرهان ٢٣٧/١ ، ٢٣٨ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٨٤/٢ ، ٨٥ ، إرشاد الفحول ص ١٠١ ،التقرير والتحبير ٣١٧/١ ،تيسير التحرير ٣٥٩/١.

(٢) البرهان ٢٤٧/١ ،المستصفى ٩/٢ .

فالامتثال ينافي الاثم كما أقر إمام الحرمين بأن المؤخر ممتثل أيضـــا حيث قال : ( وإن آخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب ) (١) فاذا ثبت هذا ثبت القول ببطلان الوقف . والله أعلم.

دليل الفرقة الثانية :

وهي التي ترى أن الوقف في مدلول الصيغة لغة أهي للفور أم لا ؟ وتجزم بأن المبادر بالفعل ممتثل ،وهي مع عدم دليلهـــــــا على هذه الدعوى فيمكن أن يعترض عليها بالآتي :

أن أهل اللسان مجمعون على أن صيغة "افعل" لا دلالـــة لها إلا على طلب الفعل بخصوصه . (٢) وما زاد على ذلك فلا يعرف الا بالقرائن ،فلا مجال للتوقف لغة كما لا مجال للتوقف في أمر المؤخـــر حيث سبق القول بأن فعل المأمور به لا بد من ايقاعه في زمان،لأنــه ضرورة من ضرورياته، ولا أولوية للزمن الأول بخصوصه حتى يلزم مـــن ذلك إمتثال المبادر،وعصيان المؤخر بل الأزمنة كلها سواء إلا أن تأتي قرينة تبين وجوب الوقت الأول دون الثاني فيصار إليها . فإذا ثبت هذا يثبت عدم القول بالوقف كما زعم .

دليل الفرقة الثالثة :

وهي التي تقول بالوقف في مدلول الصيغة لغة .وفي امتثال المبادر لاحتمال أن يكون المقصود هو التأخير.

---

(١) نفس المرجعين السابقين.

(٢) التقرير والتحبير ٣١٦/١ ،تيسير التحرير ٣٥٧/١ .

وهذه دعوى لا حجة لهم عليها، ومع ذلك يمكن أن يعترض عليها بالآتي :

أولا : أما التوقف في مدلول الصيغة لغة فقد تقدم الاعتراض عليه.

ثانيا : وأما دعوى التوقف في المبادر أهو ممتثل أم لا ؟ فدعوى باطلة لغة وشرعا.

أما بيان بطلانها لغة فإن المأمور إذا قيل له: قم. فقام يعتبر أنه قد امتثل، ولا يكون مخطئا عند أهل اللغة.

وأما بيان بطلانها شرعا فقد ثبت أن المسارعة، والاستباق إلى أسباب المغفرة التي منها فعل المأمور به مندوب إليها .(١) قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ .. الآية ﴾ وقال جل شأنه : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ . فإذا ثبت هذا يثبت أن دعوى التوقف في المبادر مخالفة للاجماع، ويبطل القول بالوقف ، كما زعمته هذه الطائفة.

دليل الفرقة الرابعة :

وهي التي تدعي أن هذه الصيغة مشترك لفظي بين الفور والتراخي فيتوقف فيها إلى حين وجود قرينة تبين المعنى المراد.

---

(١) المستصفى ٢/٩ ،مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٨٤، ٨٥ كشف الاسرار ١/ ٢٥٥ ،فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٣٨٩ ،مناهج العقول للبدخشي ٢/ ٤٦.

وحجتهم أن هذه الصيغة قد وردت ومراد بها الفور كالأمر بالإيمان بالله ورسوله قال تعالى ﴿ آمنوا بالله ورسوله ﴾ كما وردت ومرادا بها جواز التراخي كالأمر بالحج في قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ) والأصل في الاستعمال الحقيقة وإذا كان كذلك فتكون هذه الصيغة قد وضعت لكل منهما بوضع مستقل فتكون مشتركا لفظيا وهو ما ندعيه.

اعتراض :

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بالآتي :

أنه قد ثبت بالدليل أن صيغة (افعل) لا دلالة لها إلا على مطلق الطلب وهذا المعنى مشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي ثم إن القول بالاشتراك اللفظي خلاف الأصل لما فيه من الاحتياج إلى قرينة تبين المراد أما القول بوجود القدر المشترك بينهما فلا يحتاج إلى قرينة فهو أولى من القول بالاشتراك اللفظي قال في المحصول :

( اللفظ اذا دار بين التواطؤ والاشتراك : فالتواطؤ أولى ؛ لأن مسمى اللفظ المتواطئ واحد والتعدد واقع في محاله ومسمى المشترك ليس بواحد ، والافراد أولى من الاشتراك ).(١)

---

(١) المحصول جـ١ ق ١ / ٥٠٣.

## الترجيح بين هذه المذاهب :

بعد هذا العرض للمذاهب، وأدلتها ومناقشتها فالذى ننتهي اليه هو : أن هذه الصيغة لا دلالة لها سوى طلب المأمور به وإخراجه إلى الوجود من غير تعرض إلى فور، أو تراخ إلا إذا قامت قرينة تدل على أحدهما فيعمل بها، لا لأن هذه الصيغة تدل على الفور أوالتراخي بذاتها بل لوجود القرينة . فإذا لم تكن قرينة فالمكلف مخير بين أن يوقع ما طلب منه مكبرا، أو موخرا له، هذا مع ثبوت أفضلية المبادرة التي دلت عليها أدلة أخرى غير هذه الصيغة.

فإذا عرف هذا كان المذهب الراجح هو ما نطق بهذه الحقيقة وهو المذهب الأول الذى يدعى أن هذه الصيغة لا تدل على فور. أو تراخ بل هي لمطلق الطلب ؛ و ذلك لقوة ما جاء به من أدلة . أما بقية المذاهب، فلا مجال لها على مناهضة المذهب الأول و ذلك: لضعف أدلتها الأمر الذى جعلها واهنة أمام المذهب الأول . والله أعلم.

## المبحث الثاني

## في رأى الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المقيد بوقت على الفور أوالتراخي

لقد سبق في المبحث السابق العرض لمذاهب الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المطلق . وإفادتها للفور أو التراخي وبينا الراجح منها [١] ، والآن نحن بصدد هذه الصيغة إذا وردت مقيدة بزمان فما هو رأى الأصوليين في ذلك ؟

وقبل التعرض لرأى الأصوليين يجدر بنا أن نبين محل النزاع لنكون على بينة من الأمر فنقول وبالله التوفيق :

### تحرير محل النزاع :

إن صيغة الأمر اذا وردت مقيدة بوقت فلا يخلو ذلك الوقت من حالات ثلاث :

### الحالة الأولى :

أن يكون ذلك الوقت مساويا لفعل المأمور به من غير زيادة ولا نقصان . ويسمى فعل المأمور به في هذا الوقت بالواجب المضيق وذلك كصيام رمضان . قال تعالى :

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢] فصوم رمضان قد وجب وجوبا مضيقا بمعنى أن هذا الشهر لا يتحمل أن يقع فيه صيام غير

---

(١) وهو أنها لمطلق الطلب.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

صيام رمضان ، فمتى ثبتت روءية الهلال وجب على المكلف الصيام فورا وهو ما عليه عامة الأصوليين من أن الواجب المضيق يجب فعله فورا بحلول وقته وذلك لأن صيغة الأمر وردت مقيدة وهي كلمة ( فليصمه ) بشهود الشهر . فمتى كان المكلف صحيحا مقيما لا يجوز له أن يوءخره عن هذا الوقت وإلا كان عاصيا .

الحالة الثانية :

أن يكون الوقت / المقدر شرعا لفعل المأمور به أنقص من / الوقت اللازم للفعل بمعنى: أنه لا يستطيع المكلف أن يوقع المأمور به كله في هذا الوقت وذلك لعدم اتساعه للفعل فالحال هنا لا يخلو عن أمرين :

الأمر الأول : أن يكون القصد منه التكليف بما لا يطاق فهذا مع اختلاف العلماء في جواز التكليف به عقلا وعدم جوازه فالكل متفقون على عدم وقوعه شرعا لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.(١)

أما الأمر الثاني : وهو أن يكون القصد من التكليف به هو تكميل المأمور به خارج الوقت ؛ لأن حال المكلف يعتبر عند الجزء الأخير من الوقت فهذا يجوز التكليف به على الراجح .(٢)

وذلك كمن زال عذره في آخر الوقت كالجنون والحيض والصبا وبقي من الوقت مقدار أقل من ركعة ففي هذه الحال يكون الغرض من الأمر هنا هو وجوب القضاء على هوء لاء .

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) نهاية السول ١ ص ١٦٦ ، مناهج العقول للبدخشي ١/ ٨٦.

الحالة الثالثة :

أن يكون الوقت المقدر شرعا للفعل المأمور به أزيد من الوقت اللازم للفعل ويسمى هذا الفعل بالواجب الموسع بمعنى أن هذا الوقت يتسع لفعل المأمور به ، ومثله مرة ، أو أكثر كوقت صلاة الظهر مثلا فإن وقتها الاختيارى من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . وهذه الحالة هي محل الخلاف ؛ لأن بعض الأصوليين يرى أن جميع الوقت وقت لأداء المأمور به ، وبعضهم يرى خلاف ذلك فلهذا اختلفت كلمتهم وانقسموا إلى ستة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن صيغة الأمر لو قيدت بوقت متسع فإنها تقتضي ايقاع فعل المأمور به في أى جزء من أجزاء الوقت . فأول ذلك الوقت ، ووسطه ، وآخره سواء ، فمتى أتى المكلف بالفعل في أى جزء من الوقت فقد أدى ما عليه ، فلو لم يمتثل في أول الوقت فله أن يمتثل في الوقت الذى بعده ، أى يقولون بجواز التراخي من غير بدل بمعنى أنه لا يشترط عليه أن يعزم على فعله في الجزء الثاني من الوقت إذا لم يتمكن من فعله في الجزء الأول ؛ لأن كل الوقت وقت لفعل المأمور به ولكن يتعين على المكلف إيقاع المأمور به فيما لو بقي من الوقت مقدار ما يسع فعل المأمور به وإلا كان آثما .

وقال بهذا المذهب الجمهور كالإمام الرازى [1] وأتباعه كالبيضاوى

---

(١) المحصول جـ١ ق٢ / ٢٩٢ .

وإلا سنوى [١] ، واختاره الإمام الغزالي [٢] ، والشيرازى [٣] ، وابن السبكي [٤] ، وابن الحاجب [٥] ، وهو قول الجمهور من الحنفية، وأصحاب الشافعي ، وعامة المتكلمين [٦] . والحنابلة [٧] .

المذهب الثاني :

يقول أصحاب هذا المذهب أن صيغة الأمر لو قيدت بوقت متسع كان على المكلف أن يوقع إما الفعل فورا . أو العزم عليه في ثاني الحال ويتعين على المكلف ايقاع الفعل فيمالو بقي من الوقت مقدار ما يسع فعل المأمور به .

وقال بهذا المذهب أكثر المتكلمين [٨] ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني [٩] . وبعض المعتزلة . كأبي هاشم الجبائي [١٠] .

المذهب الثالث :

يعتقد أصحاب هذا المذهب أن صيغة الأمر لو قيدت بوقت متسع . فإن المكلف مأمور بأن يؤدى ما كلف به في أول الوقت ، لأنه وقت للأداء ، فإن أخر كان قضاء أى يجب عليه الأداء في أول الوقت فورا . ونسبه في المحصول إلى بعض الشافعية [١١] .

---

(١) نهاية السول ١/ ١٦٦ .
(٢) المنخول ص ١٢١ .
(٣) التبصرة في أصول الفقه ص ٦٠ .
(٤) حاشية البناني ومعها شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٨٩ .
(٥) مختصر المنتهى وعليه العضد ١/ ٢٤١ .
(٦) كشف الأسرار ١/ ٢١٩ .
(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٩ . (٨) المحصول ج ١ ق ٢/ ٢٩٢
(٩) مختصر المنتهى وعليه العضد ١/ ٢٤١ .
(١٠) المعتمد ١/ ١٣٥ .
(١١) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢٩٠ ، نهاية السول ١/ ١٧٠ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٧٤ .

المذهب الرابع :

ويرى أصحاب هذا المذهب أن المكلف مأمور بالأداء في آخر الوقت؛ لأن وجوب الأداء متعلق بآخره، فإن قدم المكلف فعل المأمور به كان نفلا يسقط به الفرض كما لو عجل الزكاة قبل وقت وجوبها، ونسب هذا القول إلى أكثر مشايخ الحنفية من العراقيين.(١)

المذهب الخامس :

يقول صاحب هذا المذهب إن المكلف مأمور بأن يؤدي ما أمر به في آخر الوقت؛ لأن وجوب الأداء متعلق بآخر الوقت كالمذهب الرابع غير أن المكلف لو فعل المأمور به مقدما له عن آخر الوقت فحكم فعله موقوف فيه إلى حين ظهور حال المكلف آخر الوقت، فإن بقي المكلف على صفة التكليف إلى آخر الوقت، فإن فعله يكون واجبا يسقط به الفرض .

أما إن لم يبق على صفة التكليف ففعله يكون نفلا .

ونسب هذا المذهب الى أبي الحسن الكرخي.(٢)

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣١، المحصول جـ١ ق٢/ ٢٩١، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/ ٢٤٢، فواتح الرحموت ١/ ٧٤، مناهج العقول ١/ ٩٠.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٣٢، كشف الأسرار ١/ ٢١٩، المعتمد ١/ ١٣٥ الإحكام للآمدي ١/ ١٤٩ نزهة المشتاق ص ٨٠، التبصرة ص ٦١. وأبو الحسن الكرخي هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى : بأبي الحسن الكرخي. والكرخ إسم موضع ولد به، وكانت ولادته سنة ٢٦٠ هـ وله مؤلفات في الفقه والأصول. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٠ هـ ودفن ببغداد. ( طبقات الأصوليين ١/ ١٨٦ ).

## المذهب السادس :

وحكى عنه أيضا ،أن الواجب على المكلف يتعين بالفعل في أي وقت كان ،[1] أي بالشروع في العبادة ، وأما قبل الشروع ،فالمكلف مخير بين: إيقاع الفعل،أو تركه إلى أن يتضيق الوقت بحيث يكون الباقي مقدار ما يسع فعل المأمور به،فحينئذ يجب فعله .ويحرم تركه.

## الأدلة ومناقشتها :

### أدلة المذهب الأول :

وهوالمذهب القائل بأن المكلف يكون برئ الذمة فيما لو أوقع الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت .

استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

أولا : أن صيغة الأمر قد وردت مقيدة بوقت متسع.والمراد بذلك : أن جميع الوقت وقت لأداء المأمور به وذلك كالأمر بصلاة الظهر في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ فالأمر هنا عام شامل لجميع أجزاء الوقت المذكور . وليس المراد من ذلك أن يوقع المكلف أول جزء من صلاة الظهر أول الوقت ، وآخر جزء منها آخر الوقت. وأيضا ليس المراد أن يوقع المكلف صلاة الظهر مكررة حتى لا يخلو وقت عن وقوع هذه العبادة فيه ،لأن ذلك خلاف الاجماع ،كما أنه ليس المراد جزءا من ذلك الوقت بخصوصه لأن توقع فيه هذه العبادة؛لأنه لا دلالة للفظ عليه .

---

(١) نفس المصادر السابقة.

فإذا بطل هذا تعين أن يكون المراد هو: إيقاع المأمور به في أى جزء من أجزاء ذلك الوقت، ومتى تم وقوعه، فقد برئت ذمة المكلف؛ لأن الوقت المتسع شأنه شأن الواجب المخير، فكما أن المكلف يكون برىء الذمة فيما لو أتى بإحدى خصال الكفارة، فكذلك هنا أنه مخير أن يوقع ما كلف به في أى جزء من أجزاء الوقت، فمتى أوقعه فقد برئت ذمته. وإذا بقي من الزمن ما يعلم أنه لو أخره عنه فات الأداء، فيتعين حينئذ هذا الزمن، ويحرم عليه تأخير فعل المأمور به عنه؛ ولأن جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت وآخره فقال له: ( الوقت فيما بين هذين الوقتين ) (١).

ثانيا: الاجماع منعقد على وجوب الصلاة على: من طهرت، أو أسلم، أو بلغ في وسط الوقت، أو آخره. فلو كان الوجوب متعلقا بأول الوقت كما يراه البعض لما كانت الصلاة واجبة عليهم بعد فوات الوقت في حال الحيض، والكفر، والصبا. كعدم وجوبها عليهم بما لو فات كل الوقت (٢).

أدلة المذهب الثاني :

وهو المذهب القائل بأن هذه الصيغة تفيد فعل المأمور به حالا، أو العزم عليه بدلا عن الفعل في أول الوقت.

---

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن ( الترمذى بشرح العارضة ٢٤٨/١ أبواب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة ).

(٢) انظر أدلة هذا المذهب في: كشف الأسرار ٢٢٠/١، الإحكام للآمدى ١٤٩/١، نزهة المشتاق ص ٨٢، ٨٣، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٩٢ ومابعدها، التبصرة في أصول الفقه ص ٦١.

ويستدل لهذا المذهب بما هو ملخص في الآتي :

أن حكم خصال الكفارة قد ثبت في الفعل والعزم . فكما جاز التخيير بين خصال كفارة اليمين بمعنى أن المكلف يكون برئ الذمة فيما لو أتى بأحدها . فليكن كذلك برئ الذمة فيما لو أتى بأحدهما أى فعل المأمور به ، أو العزم عليه . ويكون عاصيا فيما لو أخل بهما كما في خصال الكفارة إذا أخل بجميع خصالها ، فإذا ثبت هذا يثبت وجوب الفعل فورا . أوالعزم عليه في ثاني الحال وهو المطلوب .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الإجماع قائم على أن المؤدى لصلاة الظهر مثلا لم يؤدها لكونها مخيرا بينها وبين العزم بل لأنها صلاة بخصوصها ؛ لأنّ صيغة الأمر بها اقتضتها بذاتها دون أى تعرض للعزم .

ثم إن مع التسليم بأن من لم يعزم على فعل المأمور به يكون آثما . فذلك لا لأنّ العزم مخير بينه وبين الصلاة مثلا حتى يكونا كخصال الكفارة . بل لأنّ العزم حكم من أحكام الإيمان ، بمعنى أنه يجب على المكلف أن يعزم على الاتيان بكل واجب اجمالا حتى يتحقق التصديق الذى هو الاذعان والقبول . كما يجب عليه أن يعزم على الإتيان بالواجب تفصيلا كصلاة الظهر مثلا دخل الوقت أو لم يدخل . فعلم أن الوجوب ليس على سبيل التخيير بينه وبين الصلاة بل هو واجب قبل وجوبه معه بحكم الإيمان .

وأيضا لو كان العزم بدلا عن الصلاة للزم من ذلك سقوط الصلاة بالعزم على فعلها ؛ لأنّ البدل يقوم مقام المبدل منه وهو

خلاف الاجماع.(١)

الاجابة عن هذا الاعتراض : أنا لا ندعي أن العزم بدل عن أصل الفعل المأمور به حتى يصح اعتراضكم . بل هو بدل عن تقديم الفعل فلا يكون موجبا لسقوط الفعل. ومعنى كونه بدلا : أنه مخير بينه وبين تقديم الفعل ،واختيار أحدهما ليس من شرطه العجز عن الآخر حتى يقال إنه بدل عنه.(٢)

الرد على هذه الإجابة :

ويمكن الرد على هذه الإجابة بأن صيغة الأمر في قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ لا دلالة لها إلا على وجوب صلاة الظهر في هذا الوقت.ولا تعرض لها على ايجاب العزم. فلو أوجبناه على المكلف لوجب من غير دليل.وما لا دليل عليه لا يجوز التكليف به.وإلا لأدى إلى التكليف بما لا يطاق . وكما سبق أن قلنا : إن العزم قد فهم من دليل خارجي وهو : أنه حكم من أحكام الإيمان وليس مدلولا عليه بصيغة الأمر.(٣)

---

(١) انظر في هذا الدليل والاعتراض عليه : مختصر المنتهى وعليه العضد وحواشيه ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،المعتمد ١ / ١٤١ ، المحصول جـ١ ق ٢ / ٢٩٤ ،ومابعدها ،الأحكام للآمدى ١ / ١٥٢.

(٢) الأحكام للآمدى ١ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ٢ / ١٩٣.

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ / ٢٩٦ ،تيسير التحرير ٢ / ١٩٣.

أدلة المذهب الثالث :

وهو المذهب الذى يرى: أن الوجوب يتعين بأول الوقت .
ويستدل أصحابه بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن في القول بالتوسع كما يدعيه أصحاب المذهب الأول ماينافي الوجوب ، وذلك؛ لأن حقيقة الواجب هوما لايجوز تركه ويعاقب عليه ، والقول بالتوسع يؤدى إلى جواز تركه ولا يعاقب عليه وفيه جمع بين متناقضين .

ولا مخرج من هذا التناقض الا بالقول بأن أول الوقت هو زمن أداء فعل المأمور به . ومابعد ذلك يكون فعل المأمور به قضاء؛ لأنه صار خارجا عن الوقت . فحينئذ يكون الوجوب متعلقا بأول الوقت ويكون فعل المأمور به واجبا موقتا بأول الوقت فمتى كان الشخص أهلا للأداء وجب عليه الفعل بدخول أول الوقت.(١)

اعتراض :

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بالآتي :
قولكم : إن في القول بالتوسع ما ينافي الوجوب - مردود بأننا لم ندع عدم الوجوب مطلقا بل جواز ترك الفعل في أى جزء من أجزاء الوقت الموسع شريطة أن يوقعه المكلف في أى جزء منه فهو شبيه بالواجب المخير . فالمكلف به مخير في أن يوقع أى فرد من أفراد الفعل الذى تعلق به الوجوب ، وأما لو كلف بالواجب الموسع فقد خير بأن يوقع الفعل

---

(١) كشف الأسرار للبخارى / ١ / ٢١٩ .

في أى جزء من أجزاء الوقت المقدر له شرعا إلى أن يبقى مقدار ما يسع فعل المأمور به، فيتعين عليه فعله ويؤثم بتركه.(١)

الدليل الثاني : أن أداء الفعل لو كان واجبا في آخر الوقت لعصى من لم يأت به في ذلك الوقت وأتى به في أوله، لكنه لا يعد عاصيا. فإذا ثبت ذلك يثبت أن وقت الأداء هو أوله.

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأنه يمكن أن يصح الاستدلال به فيما لو كان الوجوب متعينا وليس كذلك بل التأخير والتعجيل فيه جائز كخصال الكفارة.(٢)

الدليل الثالث : استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله ".(٣)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الصلاة أول الوقت سبب لرضوان الله تعالى وتأخيرها إلى آخر الوقت فيه عفو من الله تعالى وهذا يلزم منه أن ايقاعها في هذا الوقت فيه معصية وذلك لأن العفو لا يكون إلا من معصية ارتكبت.

---

(١) الإحكام للآمدى ١ / ١٥١ وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١ / ١١٠ / ١١١، المحصول جـ١ ق٢ / ٢٩٨، المستصفى ١ / ٧٠.

(٢) مختصر المنتهى وحواشيه ١ / ٢٤٢، ٢٤٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٧٦.

(٣) رواه الترمذى وقال: حديث غريب. وقال ابن العربي : في إسناده يعقوب بن الوليد وهو ضعيف (انظر سنن الترمذى وشرح العارضة ١ / ٢٨٢ أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل)

===

فلو كان المكلف مخيرا في إيقاعها في أى جزء من أجزاء الوقت لما ترتب عليه الذنب بإيقاعها في آخر الوقت؛ لأنه قد فعل المأمور به في وقته المشروع . فلهذا يكون الحديث دالا على أن وقت فعل المأمور به هو الجزء الأول منه وما كان بعده يكون وقتا للقضاء وهو المطلوب .

اعتراض :

واعترض أولا على وجه استدلالهم بالحديث بأن المقصود من الحديث بيان ما هو أفضل ، وإلا لو كان المقصود ما ذكرتم لصرح الشارع ببيان تلك العقوبة حتى ينزجر المكلف عن تأخير الصلاة . ولما لم يصرح الشارع بالعقوبة صار هذا دليلا على عدم وجودها . فيكون الحديث دالا على الأفضلية ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله بعضهم بقوله : أى الأعمال أفضل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " الصلاة لأول وقتها ". (١)

واعترض ثانيا : بأن هذا القول مخالف لاجماع الأمة على أن الموقع للصلاة بعد وقتها الأول يكون مؤديا وليس قاضيا . (٢)

---

=== وانظر نهاية السول ١ / ١٧٠ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١ / ١٠٩ .

(١) رواه الترمذى وقال : حديث غريب حسن ( الترمذى بشرح العارضة ١ / ٢٨١ أبواب الصلاة - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ) وانظر أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١ / ١٥٩ .

(٢) المعتمد ١ / ١٣٧ ، الأحكام للآمدى ١ / ١٥٣ .

**أدلة المذهب الرابع :**

وهو الذى يرى أصحابه : أن الوجوب يتعين بآخر الوقت ولو عجل فعل المأمور به صار نفلا يسقط به الفرض .

يستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : أنه لما جاز للمكلف تأخير فعل المأمور به عن أول الوقت إلى أن يبقى منه مقدار ما يسع فعل المأمور به فيحرم عليه تأخيره كما قال بذلك أصحاب المذهب الأول ، وأنه لما امتنع القول بالتوسع لما فيه من المنافاة للوجوب كما مر في أدلة المذهب الثالث وجب القول بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت وهو المطلوب. (١)

**اعتراض :**

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأنه معارض بالنص الشرعي حيث جعل للصلاة أولا واخرا وهو ان جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره وقال له ( الوقت فيما بين هذين الوقتين ) فدليلهم هذا مخالف للنص فيكون مردودا .

الدليل الثاني : أن أداء الفعل لو كان واجبا في أول الوقت لعصى من أخره عنه؛ لأنه فوت وقت الأداء؛ لكنه لا يعد عاصيا

------------------

(١) كشف الأسرار ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) حديث حسن وتقدم تخريجه في ص ٣١٥ .

فثبت أن وقته آخره. (١)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأن أول الوقت لم يكن متعينا لأن يوقع فيه فعل المأمور به حتى يكون تأخيره عنه مخالفة يترتب عليها الإثم ، بل أول الوقت ووسطه وآخره سواء في الامتثال مثله كمثل الواجب المخير. فالمكلف يكون برئ الذمة فيما لو أتى بإحدى خصال الكفارة ويأثم بتركها جميعا ، فكذلك المكلف بالواجب الموسع . فإن له أن يوقع المأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت المأذون شرعا ، فمتى فعل ذلك كان برئ الذمة ، فلو لم يوقع المأمور به مطلقا كان آثما . فإذا ثبت هذا بطل دعواكم أن آخر الوقت هو المتعين للوجوب . (٢)

الدليل الثالث : إستدل أصحاب هذا المذهب على أن المأمور به لو عجل كان نفلا يسقط به لزوم الفرض : بأن المكلف قادر على الترك في أول الوقت لا إلى بدل وإثم وهذا هو حد النفل إلا أن المطلوب يحصل بأدائه كمن توضأ قبل دخول الوقت يقع نفلا ؛ لأن الوضوء إنما يجب بدخول وقت الصلاة فما لم يدخل وقتها لا يوصف بالوجوب وهو بهذه الصفة يسقط به الفرض بعد دخول الوقت. (٣)

---

(١) ، (٢) المحصول جـ١ ق ٢ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، مختصر ابن الحاجب وحواشيه ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ونهاية السول ١ / ١٧٧ ، ١٧٨ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ ٧٥.

(٣) أصول السرخسي ١ / ٣١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٢٠.

اعتراض :

ويعترض على هذا بالآتي :

أولا : أنه مخالف للاجماع؛ لأنه تأدية للواجب بنية النفل. والاجماع منعقد على أن الظهر مثلا لا تقع إلا بنية الظهر، ولا تقع بغير هذه النية، فلا يصلح أن تؤدى الظهر بنية النفل، فإذا ثبت هذا يثبت بطلان القول بأن فعل المأمور به معجلا عن آخر الوقت يقع نفلا يسقط به الغرض.(١)

ثانيا : أن قياسكم هذه الحال بالوضوء الذى يقع قبل دخول وقت الصلاة قياس مع الفارق وذلك؛ لأنه ورد النص من السنة بجواز أن يصلى المكلف عددا من الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث(٢). ولأن الإجماع منعقد على أن نية النفل لا تغنى عن نية الغرض.

أدلة المذهب الخامس :

وهو الذى يرى صاحبه أن الوجوب متعلق بآخر الوقت.

فلو عجل فعل المأمور به فإن الحكم متوقف فيه إلى حين ظهور حال المكلف آخر الوقت، فإن بقي على صفة التكليف كان ما أتى به فرضا، وإن لم يبق على صفة التكليف كان ما أتى به نفلا.

فيستدل صاحبه بالآتي :

---

(١) الاحكام للآمدى ١/ ١٥١، ١٥٢، أصول السرخسي ١/ ٣١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في أدلة من يرى أن صيغة الأمر المقيد لا تقتضي التكرار بتكرر الشرط، أو الصفة ص ٢٧٦.

أما أدلته على أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، فهي نفس أدلة المذهب السابق، فلا داعي للتكرار .

وأما دليله على أن تعجيل المأمور به عن آخر الوقت فحكمه موقوف فيه إلى أن يتضح حال المكلف، فإن بقي بحالة التكليف إلى آخر الوقت كان ما أتى به فرضا، وإن بقي بغير حالة التكليف بأن جن أو حاضت كان ما أتى به نفلا . فيستدل على ذلك:/ بالقياس على ما إذا عجل زكاة أربعين شاة بأن دفع شاة واحدة إلى الساعي، ثم تم الحول . وفي يده تسع وثلاثون شاة فإن الزكاة تسقط عنه بما أداه معجلا ؛ لأن نصاب الزكاة مكتمل ، وحال عليه الحول، أما إذا بقي في يده ثمان وثلاثون . فله أن يسترد المدفوع من الساعي ، وإن كان الساعي تصدق به كان له تطوعا وذلك ؛ لأنه مع تمام الحول فإن النصاب لم يكتمل، فيكون ما دفعه تطوعا . فإذا ثبت ذلك ، فيجب أن يثبت لصلاة الظهر مثلا لو أديت معجلة عن آخر الوقت ، فإن بقي المكلف آخر الوقت بصفة التكليف كان ما صلاه فرضا ، وإن بقي بخلافه كان نفلا.(١)

اعتراض :

ويمكن الاعتراض على قولهم : إن المعجل لفعل المأمور به فحكمه موقوف إلى حين ظهور حال المكلف . فهذا مردود بأن الأمة مجمعة على أن من مات في أول الوقت، أو وسطه بعد الفراغ من الصلاة كان مؤديا للواجب .

---

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٢ ، نزهة المشتاق ص ٨٢ .

ويقول السرخسي معترضا على هذا الدليل :

( وهذا ضعيف أيضا فالأداء لا يصح إلا بنية الظهر ،والظهر اسم للفرض خاصة ،ولو نوى الفرض صحت نيته ،ولو نوى النفل لم تصح نيته في حق أداء الفريضة ،فلو كان حكم المؤدى التوقف لاستوت فيه النيتان ،ولتأدى بمطلق نية الصلاة ،والقول بالتوقف في فعل قد أمضاه لا يكون قويا في الصلاة والزكاة جميعا ) .(١)

أدلة المذهب السادس :

وهو القائل بأن الوجوب متعلق بالفعل في أى وقت كان أى بالشروع في العبادة أما قبل الشروع فلا الخ

يستدل القائل بهذا :بأن المكلف مخير في الأوقات كلها،فيكون الوجوب متعلقا بجزء غير معين من تلك الأوقات، فإذا فعل المأمور به في جزء منها تعلق به الوجوب كما هو الشأن في:كفارة اليمين، فإنها تجب بإتيان المكلف بأحد خصالها .(٢)

---

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٢ وانظر المستصفى ١ / ٧٠ وانظر المعتمد ١ / ١٤٠ ، ١٤١ ،الإحكام للآمدى ١ ، / ١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) أنظر التبصرة في أصول الفقه ص ٦٣ ، وانظر في رد هذا المذهب: الإحكام للآمدى ١ / ١٥١ ، المعتمد ١ / ١٤٠ ، نزهة المشتاق ص ٨٢ حيث نقل الإنكار لهذا المذهب عن بعض الحنفية وقال:إنه لا يعرف .

## إعتـراض :

وقد وجه اعتراض على هذا الدليل مفاده : أن كفارة اليمين حجة عليك :لأنها لا تجب بإتيان المكلف بأحد خصالها بل إنما تجب عند الحنث، وإن كان المكلف مخيرا بين خصالها . وكذلك يكون الشأن في الواجب الموسع . فصلاة الظهر مثلا تجب بدخول الوقت وجوبا موسعا ، وان كان المكلف مخيرا في أن يوقعها في أى جزء من أجزاء ذلك الوقت ما لم يتضيق ، فاذا تضيق وجبت المبادرة وان أخر كان عاصيا .(١)

*

## الترجيح بين هذه المذاهب

لقد كنا في جولة بين هذه المذاهب وأدلتها . ومناقشتها فلا بد أن يكون قد تعلق في ذهننا ما هو المذهب الراجح من خلال ذكر هذه الأدلة والمناقشة.

فنبوح بما تعلق في ذهننا ونقول : إن المذهب الراجح هو الذى يرى أن جميع الوقت وقت للأداء فمتى أوقع المكلف المأمور به في أى جزء من أجزائه . فقد خرج عن عهدة التكليف . وذلك : لقوة أدلته سواء أكانت نصوصا شرعية ( كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الآية ) ، وقول جبريل عليه السلام حينما أم الرسول صلى الله عليه وسلم في أول وقت الصلوات في اليوم الأول ثم اذا جاء اليوم الثاني وأمه في آخر وقتها . وقال له : الوقت ما بين هذين ، أو اجماعا: لأن الإجماع منعقد على أن من أوقع الصلاة ما بين هذين الوقتين يكون مؤديا لها . ولا مجال لبقية المذاهب الأخرى : لضعف أدلتها . فتكون مرجوحة والله أعلم.

---

(١) نفس المصادر السابقة.

## المبحث الثالث

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات

ومما تفرع من فروع في فقه العبادات بناء على هذه القاعدة واختلاف الأصوليين فيها الآتي :

### ١ - وجوب الصلاة :

لقد تقدم الخلاف في ما إذا كان وقت فعل المأمور به أزيد من الفعل بمعنى أن هذا الوقت يتسع لفعل المأمور به ومثله مرة أو أكثر كوقت صلاة الظهر فهي ما تسمى بالواجب الموسع. فبناء على ذلك الاختلاف فقد تفرع عليه : هل الصلاة تجب بأول الوقت أو بآخره (١) ؟

لقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ممتدا من أول الوقت إلى آخره. فالمكلف بالخيار في أن يوقع مثلا صلاة الظهر في أي وقت من وقتها الاختياري وقال بهذا : الجمهور من الشافعية . والحنفية. والمالكية . والحنابلة ، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما تقدم من أدلة عند اختلافهم في الواجب الموسع. وذهب بعض الفقهاء إلى أن الصلاة لا تجب إلا في آخر الوقت والأداء قبل آخر الوقت إما أن يقع تعجيلا ويكون هذا فيما إذا بقي المكلف على صفة التكليف إلى آخر الوقت .

وإما أن يقع نفلا ويكون هذا فيما إذا لم يبق المكلف على

-----------------

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٢ .

صفة التكليف في آخر الوقت . وقال بهذا المذهب بعض الحنفية.(١)

هذا ولقد تقدمت أدلة هذا القول عند الكلام على الواجب الموسع .(٢)

٢ - بلوغ الصبي ، وطهر الحائض في آخر الوقت :

الجمهور على أنه إذا بلغ الصبي وسبق أن صلى تلك الصلاة التي بلغ في وقتها ، أوطهرت الحائض . وبقي من الوقت مقدار ركعة وجبت عليهما هذه الصلاة . ومنهم من يرى وجوبها عليهما ولو أدركا جزءا من ركعة.(٣)

واحتجوا بأن قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمس .. ﴾ الآية(٤) أمر عام شامل لجميع أجزاء ذلك الوقت ، فهذا يقتضي إيقاع فعل المأمور به في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت متى كان من أهل الخطاب ، والبلوغ والطهر يجعلان المرء من أهل الخطاب . لذا وجب عليهما تلك الصلاة.

ومنهم من احتج بأن الوجوب يثبت في آخر الوقت وقد صارا فيه أهلا للوجوب فإذا صلى الصبي في أول الوقت وقعت صلاته نفلا ، لأن ما أداه لم يكن وقته أهلا للوجوب فوقعت صلاته نفلا لذا وجب عليه إعادة تلك الصلاة حتى تقع فرضا .

---

(١) انظر اصول السرخسي ص ٣١.

(٢) انظر ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ من هذا البحث .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٣.

(٤) الآية ٧٨ من سورة الاسراء .

وذهب من يرى أن الوجوب متعلق بأول الوقت أنه لا إعادة عليهما؛ لأنهما لم يكونا أهلا للوجوب في أول الوقت لذا فلا تجب عليهما الإعادة.(١)

٣ - إذا حاضت المرأة، وسافر المسافر في أول وقت الصلاة وبعد مضي مقدار ما يسع أداءها:

يرى من ذهب إلى أن الوجوب يتحقق بأول الوقت أنه: يجب القضاء على الحائض بعد دخول الوقت ومضى مقدار ما يسع لأداء تلك الصلاة؛ لأنها كانت أهلا للوجوب ويجب على المسافر الإتمام.

ويرى من ذهب إلى أن الوجوب لا يتحقق إلا في آخر الوقت أنه لا يجب عليها القضاء؛ لأنها لم تكن أهلا للتكليف في آخر الوقت كما أنه لا يجب الاتمام على المسافر.(٢)

٤ - قضاء الصلوات المفروضات:

اختلف الفقهاء في وجوب قضاء الصلاة المفروضة أيجب على الفور، أو على التراخي؟

فمنهم من قال بوجوبه على الفور اذ يلزم المكلف المبادرة إلى فعل ذلك وهذا هو مذهب أبي حنيفة وبعض الفقهاء واستدلوا على ذلك

-----------------

(١) انظر ص ٣١٨ من هذا البحث وانظر المجموع شرح المهذب ١٢/٣، ١٣، بداية المجتهد ١/ ٧٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٢.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٧٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٣.

بقوله عليه الصلاة والسلام :

( من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ).(١)

فوجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه ورد فيه الأمر بالصلاة عند التذكر فهذا يدل على وجوب المبادرة بها لأنه جعل الذكر ظرفا للمأمور به فيتعلق الأمر بالفعل فيه .

ومن الفقهاء من ذهب إلى عدم وجوب القضاء على الفور بل المكلف في سعة من الأمر فله أن يتراخى في ذلك وهذا هو مذهب بعض الفقهاء كالشافعية كما نقله عنهم صاحب تخريج الفروع على الأصول .(٢)

واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها ، واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى . فوجه الاستدلال بهذا : أنه لوكان القضاء واجبا على الفور لما أخرها الرسول صلى الله عليه وسلم فدل هذا على جواز التأخير .

ورد هذا بأن التأخير كان لمانع وهو ما دل عليه حديث :

( ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى .. الحديث)(٣)

فدل هذا على أن التأخير كان لمانع وهو وجود الشيطان بذلك الوادى.(٤)

---

(١) رواه مسلم وتقدم تخريجه في ص ١١٩.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٣.

(٣) أورده الشوكاني / أنظر نيل الأوطار ٢/ ٤ ، أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ١/ ١٣٢ حاشية .

(٤) أنظر آراء الفقهاء في هذا الفرع في المراجع الآتية :

نيل الأوطار ٢/ ٢ ومابعدها ،تخريج الفروع على الأصول ص٣٣ ،

===

٥ - المبادرة إلى أداء الزكاة :

لقد اختلفت كلمة الأصوليين فيمن ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول ولم يمنعه مانع من اخراجها هل يجل عليه أداؤها على الفور ولا يجوز التأخير ، أو يجوز له التأخير بناء على أن الزكاة واجبة على التراخي ؟ وقد جاء هذا الاختلاف بناء على اختلافهم فيما تدل عليه صيغة الأمر المجردة من فور أوتراخي .

فبناء على ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كونها واجبة على الفور فمتى ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاة فورا ولا يجوز تأخيرها وقال بهذا : الحنابلة وغيرهم .

واستدل الحنابلة على ذلك بأن الأمر المطلق يقتضي الفور ولهذا يؤثم المؤخر لاخراجها ويستحق العقاب على ذلك ما لم يخش لحوق ضرر به إذا هو عجلها ، فيجوز له التأخير حينئذ قال في المغني :

( فأما اذا [illegible] عليه مضرة في تعجيل الاخراج مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ويخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى ، فله تأخيرها نص عليه أحمد . وكذلك إن خشي في اخراجها ضررا في نفسه أو مال له سواها ، فله تأخيرها : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار )(١) ؛ ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين

---

=== إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٥٦، ٥٧
أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ومعه بلغة السالك ١/ ٢٣٢،
القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٨١.

(١) أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس . أما حديث عبادة

===

الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى ).(١)

وإلى هذا ذهب المالكية.(٢)

وذهب الشافعية إلى فورية اخراج الزكاة لا لكون الأمر بها يفيد الفور بل لوجود قرينة داعية إلى الفورية ،وتلك القرينة هي أن الزكاة إنما وجبت لدفع حاجة الفقير، وحاجته لا تزول إلا بوصول الزكاة إليه لذا فلا يجوز تأخيرها وعدم وصولها إليه.(٣)

وهذا هو المختار عند الحنفية قال في شرح فتح القدير :

( والمختار أن الأمر بالصرف للفقير معه قرينة الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام ).(٤)

وذهب بعض الحنفية إلى جواز التراخي . لأنّ مطلق الأمر لا يقتضي الفور فالمزكي في سعة من الأمر ما لم يصل إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه فإنه يموت قبل الأداء، فحينئذ يتضيق عليه الوجوب . فإذا لم يؤدها حتى مات كان آثما .(٥)

---

=== ففي اسناده انقطاع ،وأما حديث ابن عباس ففي سنده جابر الجعفي وقد تركه بعضهم واتهمه آخرون ( سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. )

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٨٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤١٣ ،حاشية الرملي ٣/ ١٣٤.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٨٢ ، ٤٨٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣ أثر الاختلاف للدكتور الخن ص ٣٢٦. الأوامر والنواهي في الشريعة الاسلامية للدكتور حسن أحمد مرعي ص ١٥٠.

٦ - ما الحكم إذا تلف ما وجبت فيه الزكاة من مال بعد حولان الحول وتمكن صاحبه من الأداء ؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك فمنهم من ذهب إلى عدم سقوطها فيظل رب المال ضامنا لها بناء على أن الزكاة واجبة على الفور لدلالة الأمر بها على الفورية أو لحاجة الفقراء إليها. وقال بهذا الامام أحمد بن حنبل. والشافعية والمالكية رضي الله تعالى عن الجميع (١)

وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى سقوطها لجواز التأخير بناء على أن الأمر لا يدل على فورية أو تراخ بل يدل على طلب المأمور به فللمكلف أن يمتثل في أي وقت ما لم يغلب على ظنه أنه لو لم يعجل باخراجها فانه يموت فيجب عليه حينئذ الإخراج. ولا تسقط عنه فيكون ضامنا عند التلف. (٢)

٧ - إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن من هذا حاله لا تسقط الزكاة بموته بل يجب اخراجها من ماله؛ لأن الأمر للفور. أو لأن القرينة دالة على كون أداء الزكاة يجب فورا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأنها كالدين فلما لم يسقط الدين بموت من هو عليه فهنا أولى؛ لأن الزكاة حينئذ دين

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٨٢ ، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ١/ ٩٦ ، ١٠٣، بدائع الصنائع ٢/ ٣.
وانظر في هذا الفرع : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٤١، الأوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد مرعي ص ١٥١، بداية المجتهد ١/ ١٨١.

الله فدينه أحق بالقضاء.[1]

وسلك بعض الفقهاء مسلك التفصيل فذهب بعضهم كالمالكية الى أنه إذا وجبت الزكاة عليه لعام ولم يدر أخرجها أولم يخرجها وأوصى باخراجها فتخرج من الثلث . وان اعترف ببقائها في ذمته وأوصى باخراجها أخرجت من رأس المال قال في حاشية الدسوقي :

( وحاصل ما في المقام أن زكاة العين في عام الموت لها أحوال أربعة : - إن اعترف بحلولها وبقائها في ذمته وأوصى باخراجها فمن رأس المال جبرا على الورثة ، وان اعترف بحلولها ولم يعترف ببقائها ولم يوص باخراجها فلا يجبرون على اخراجها لا من ثلث ولا من رأس مال وانما يؤمرون من غير جبر الا أن يتحقق الورثة عدم اخراجها فتخرج من رأس المال جبرا . وان لم يعترف ببقائها وأوصى باخراجها أخرجت من الثلث جبرا . وان اعترف ببقائها ولم يوص باخراجها لم يقض عليهم باخراجها وانما يؤمرون من غير جبر لاحتمال أن يكون اخرجها . فان علموا عدم اخراجه اجبروا عليها من رأس المال ) أهـ[2]

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٨-٢٨٩ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٨٣ - ٦٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعها الشرح المذكور ٤/ ٤٤١- ٤٤٢ ، ونفس المرجع ١/ ٥٠٣ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ٢٠٨ ، ٢٠٩.
وانظر في هذا الفرع : بداية المجتهد ١/ ١٨١ ، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٨- ٢٨٩ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٣ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٨٣- ٦٨٤.

٨ - قضاء الصوم على من أفطر في رمضان بعذر من سفر أو مرض وغيرهما :

ذهب الجمهور إلى أن القضاء لا يجب على الفور أخذا بقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقول :

( إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان ) (١) .

فوجه الاستدلال بهذا الحديث هو : أنه لو كان القضاء واجبا على الفور لما أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك التأخير ولكن يستحب المبادرة به .

وذهب داود الظاهري إلى وجوبه فورا من ثاني شوال فان أخره أثم ولعل مستنده في ذلك قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (٢) والأمر يقتضي الفور . وللجمهور أن يجيبوا على ما ذهب اليه داود الظاهري (٣) بحديث السيدة عائشة المتقدم . (٤)

---

(١) رواه مالك في الموطأ ( انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢ / ١٩٣ حديث رقم ٦٩٣ ) .

(٢) الآية ١٨٤ ، ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) هو داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني وكنيته : أبو سليمان . ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، وكان زعيم أهل الظاهر . وكانوا يأخذون بظاهر نصوص الكتاب والسنة رافضين التأويل والقياس والرأي . توفى سنة ٢٠٧ هـ ( ابن خلكان ١ / ٢١٩ ، طبقات الأصوليين ١ / ١٥٩ ) .

(٤) انظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع في المراجع الآتية :
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢ / ١٩٤ ، المحلى لابن حزم ٦ / ٢٦٠ ، حاشية العدوى على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

===

٩ - وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج :

ذهبت الحنابلة إلى أن فرض الحج واجب على الفور فمن تحققت فيه شروطه لزمه البدار الى أدائه . ولا يجوز له التأخير بغير عذر . والا كان آثما . وذلك : لقوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) والأمر على الفور. (٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له ) . (٤)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( من أراد الحج فليتعجل ) . (٥)

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهر إذ جاء فيهما الأمر بالتعجل وهذا هو الراجح من مذهب الإمام مالك (٦) ومن يرى الفورية من الفقهاء أيضا أبو يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة (٧) كما يرى وجوب الفورية أيضا الكرخي من الحنفية متمسكا في ذلك على ما يراه من أن الأمر المطلق يقتضي الفورية . (٨)

------------------

=== في مذهب الامام مالك ومعها الشرح المذكور ١/ ٣٩٥ ، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٣٦ ، كتاب المبسوط في فقه الحنفية ٣/ ٧٧ .

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤١ .

(٤) رواه أحمد باسناد ضعيف ( مسند الإمام أحمد بتعليق أحمد شاكر ٤/ ٣١١ حديث رقم ٢٨٦٩ .

(٥) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ( المستدرك ١/ ٤٤٨ كتاب المناسك - باب من أراد الحج فليتعجل ) .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣ .

(٧) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١١٩ وانظر أثر الاختلاف للخن ص ٣٢٨ .

(٨) أثر الاختلاف ص ٣٢٨ .

وذهبت الشافعية الى أن الحج واجب على التراخي ووافقهم على ذلك بعض الفقهاء .(١)

واستدل هؤلاء بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر. وفرض الحج كان سنة ست. فلو كان الحج واجبا على الفور لما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ست. إذ كان معه من أصحابه مياسير لا عذر لهم.(٢)

هذا ولكل من الفريقين ما يرد به استدلال مخالفه ويؤيد به ما ذهب اليه. ولولا الخروج عن المقصود لذكرنا ذلك فليرجع اليه في مظانه.(٣)

-------------------

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٧٦.

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣/ ٢٣٥.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٧ - ٩ ، المجموع شرح المهذب ٧/ ٧٦ وما بعدها ، المغني لابن قدامة وهامشه ٣/ ٢٤١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٥.

# الباب الرابع

في قواعد مختلفة متصلة بالأمر وفيه أحد

عشر فصلاً .

# الفصل الأول

## في قاعدة : هل حسن المأمور به ثبت بأمر الشارع أو بالعقل؟ وفيه مبحثان .

## الفصل الأول

## في قاعدة : هل حسن المأمور به عرف بأمر الشارع أو بالعقل

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأى الأصوليين في هذه القاعدة

تمهيد :

هذه القاعدة قد تناولها الأصوليون في مسألة الحسن، والقبح هل هما شرعيان أو عقليان ؟ وعليه فقد اختلفوا في معرفة ما في الفعل من حسن هل طريق ذلك الشرع أو العقل ؟

وقبل التعرض لرأى الأصوليين ومذاهبهم في ذلك لا بد من تحرير محل النزاع حتى تأتي الاجابة على هذا السؤال واضحة جلية. فنقول وبالله تعالى التوفيق :

تحرير محل النزاع :

لقد ذهب الأصوليون الى أن الحسن يطلق على ثلاثة معان :

المعنى الأول :

يطلق الحسن على: ما يلائم الطباع، والأغراض ، كحلاوة بعض الأشياء وجمال بعض الألوان ، وهذه تختلف باختلاف الطباع ، والأغراض ، فما يراه البعض حلوا أو جميلا قد يراه البعض الآخر غير ذلك .

**المعنى الثاني :**

يطلق الحسن على: صفة الكمال كالعلم والأمانة ، فإنهما كمال ورفعة لمن تحلى بهما.

**المعنى الثالث :**

يطلق الحسن على: ما يترتب على فعله المدح في الدنيا ، والثواب في الآخرة، كالإيمان بالله تعالى ، وما يتعلق به. إذا عرف هذا فنقول : إن اطلاق الحسن على المعنى الأول والثاني مما لا خلاف فيه بين العلماء في أن ذلك يدرك بالعقل . أما اطلاقه على المعنى الثالث، فهو في محل النزاع بينهم. (١) فهل ذلك المدح، والثواب على ذلك الفعل في الدار الآخرة مدرك بالعقل، أو بالشرع.

و قبل الاجابة نقول :

لقد اتفق العلماء على أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم هو الله تعالى وانما الخلاف في معرفة الحكم و مظهره. وعليه فقد نتج عن هذا الخلاف المذاهب الآتية :

**مذاهب العلماء في ذلك :**

**المذهب الأول :**

وهو للمعتزلة ويرون أن للعقل صلاحية التمييز بين حسن الأفعال، وقبحها لذاتها عن طريق من الطرق الآتية :

١ - إما عن طريق الضرورة والبداهة كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار ، فالعقل مستقل يدرك ذلك من غير توقف على اخبار مخبر.

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ٢٥.

٢ - وإما عن طريق النظر كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع. فإن إدراك ذلك يحتاج إلى إعمال العقل، والتفكر في ذلك.

٣ - وإما عن طريق الشرع بمعنى أن الشرع كشف عن حسن وقبح ذاتيين. وذلك كوجوب الصلاة، وحرمة الزنا فهما أمران ثبت الحسن في أحدهما، والقبح في الآخر قبل ورود الأمر والنهي فجاء الأمر، والنهي كاشفين عنهما: لأن الشرع لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عن ما هو قبيح.

وعليه فإن حسن المأمور به دل عليه العقل، وهو حينئذ من مدلولات الأمر ومقتضياته بمعنى أن حسنه ثابت بالعقل قبل ورود الأمر به (١)، فما الأمر به إلا دليل على ذلك، ومن ثم أمر الشارع به: لأنه لا يأمر إلا بما هو حسن.

المذهب الثاني :

وهو لجمهور أهل السنة كإمام الحرمين، والغزالي، والرازي وغيرهم (٢) وهؤلاء يرون أن حسن الأفعال، وقبحها شرعيان. فالثواب، والعقاب لا يترتبان إلا بوجود أمر الشارع ونهيه فإذا أمر الشارع بشيء كان ذلك الشيء حسنا وإذا نهى عن شيء كان قبيحا.

وعلى هذا المذهب فإن حسن المأمور به ثابت بالأمر الذي ورد به الشارع الحكيم وهو حينئذ من موجبات الأمر بمعنى أنه ثبت

---

(١) شرح المنار وحواشيه ص ١٩٤، كشف الأسرار ١/ ١٨٣، التلويح على التوضيح ١/ ١٧٢ وانظر مذهب المعتزلة أيضا في المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/ ١٠٦.

(٢) انظر البرهان ١/ ٨٩، المستصفى ١/ ٥٨، المحصول ج ١ ق ١/ ١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٨٨، فواتح الرحموت ١/ ٢٥. وانظر مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢٢٧ ومابعدها.

بأمر الشارع ، وأن حسنه غير معروف قبل ورود أمر الشارع به.[1]

المذهب الثالث :

وقال به بعض الحنفية[2] وهو أن للعقل صلاحية التمييز بين حسن بعض الأشياء وقبحها ضرورة؛ لأنه آلة للفهم وقد خلق الله فيه قوة التمييز بين الحسن والقبح ، كحسن الايمان والعدل والاحسان وقبح الشرك والظلم والكفران ، فحسن هذه وقبحها يدرك بالعقل وما أمر الشارع بها إلا تابع في ذلك للعقل وكاشف لما أدركه بمعنى أن حسنها وقبحها من مدلولات الأمر أى أن ذلك ثابت بالعقل قبل ورود الأمر بها أو النهي عنها ، وما الأمر بالايمان مثلا إلا دليل على حسنه الثابت من ذى قبل عن طريق العقل ؛ لأن الشارع لا يأمر إلا بما هو حسن .

كما أنه ليس للعقل طريق إلى معرفة حسن بعض الأفعال وقبحها إلا عن طريق الشرع ، وذلك كمقادير عدد ركعات الصلاة وأركانها فالأمر هو الذى جاء موجبا لحسنها إذ لا طريق للعقل لمعرفة مثل هذه الأشياء إلا عن طريق رسول من الله تعالى .

وما أدرك العقل حسنه لا يترتب عليه حكم يكلف به العاقل ، لأن ادراك العقل حسن الشيء لا يترتب عليه تكليف إذ التكليف مرده إلى الشارع الحكيم فبورود الأمر منه يكون التكليف فيمدح ويثاب الممتثل ويذم ويعاقب العاصي .

---

(١) كشف الأسرار ١/ ١٨٣ ، شرح المنار وحواشيه ص ١٩٤ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٧٢.

(٢) كشف الأسرار ١/ ١٨٣.

قال في التلويح :

( قوله [1] " وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى "

لا يقال هذا مذهب الأشاعرة بعينه ؛ لأنا نقول : الفرق هو أن الحسن والقبح عند الأشاعرة لا يعرفان إلا بعد كتاب ونبي وعلى هذا المذهب قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى علما ضروريا بهما إما بلا كسب كحسن تصديق النبي عليه الصلاة والسلام ، وقبح الكذب الضار . وإما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الأدلة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان إلا بالنبي ، والكتاب كأكثر أحكام الشرع ) . [2]

والفرق بين هذا المذهب ومذهب المعتزلة يظهره قول صاحب شرح التوضيح في هذا الخصوص حيث يقول :

( لما أثبتنا الحسن والقبح العقليين وفي هذا القدر لا خلاف بيننا وبين المعتزلة أردنا أن نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم وذلك في أمرين :

أحدهما : أن العقل عندهم حاكم مطلق بالحسن ، والقبح على الله تعالى وعلى العباد .

أما على الله فلأن الأصلح للعباد واجب على الله بالعقل فيكون تركه حراما على الله . والحكم بالوجوب ، والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة .

---

(١) أى قول صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخارى ( أنظر شرح التلويح على التوضيح ١/١٩٠ ) .

(٢) المرجع السابق ١/١٩٠ ، ١٩١ .

وأما على العباد فلأن العقل عندهم يوجب الأفعال عليهم ويبيحها ويحرمها من غير أن يحكم فيها بشيء من ذلك، وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى، وهو متعال عن أن يحكم عليه غيره وعن أن يجب عليه شيء .... ثم قال :

وثانيهما : أن العقل عندهم موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوليد بأن يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح .

وعندنا العقل آلة لمعرفة بعض من ذلك إذ كثير مما يحكم الله بحسنه أو قبحه لم يطلع العقل على شيء منه بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل .. الخ ). (١)

## الأدلة ومناقشتها :

ومما يستدل به للمذهب الأول الذى يرى أصحابه أن حسن المأمور به ثابت بالعقل وهو مذهب المعتزلة فقد استدلوا بأدلة منها :

أولا : لقد اتفق العقلاء على اختلاف أديانهم، واعرافهم ومن لم يكن له دين يدين به على أن العقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبحها ضرورة، وذلك وصف ذاتي لها كحسن الإيمان والصدق، وقبح الكفران والكذب، فهذا مما يدل على أن للعقل أن يحكم بحسن بعض الأشياء وقبحها من غير توقف على ورود الشرع وإلا لم يكن لهذا الاتفاق فائدة .

---

(١) انظر شرح التوضيح للتنقيح بهامش شرح التلويح على التوضيح ١/١٩٠، ١٩١.

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن الادعاء بأن حسن الأفعال وقبحها ذاتي: معارض بأن الكذب مثلا كيف يكون قبحه ذاتيا، وقد يكون حسنا وذلك: لو كان فيه عصمة دم نبي. كمن قام بإخفاء مكانة عن ظالم يريد قتله، بل يصير واجبا يترتب على تركه الذم والعقاب، فلو كان وصفا ذاتيا لما تبدل باختلاف الأحوال .

الاعتراض الثاني :

أن ادعاءكم بأن ذلك متفق عليه ضرورة: غير مسلم ،لأن ذلك لا يتم ،كيف وكثير من العقلاء كأهل السنة ينازعون في ذلك، فلو كانت معرفته ضرورية لما كان هنالك محل للنزاع .

ثانيا : وما استدل به المعتزلة لنصرة مذهبهم أيضا الآتي :

أنه لو لم يثبت حكم الأفعال من حسن، وقبح عن طريق العقل للزم من ذلك عجز الأنبياء عن اثبات نبوتهم ،لأن النبي إذا ادعى النبوة. وأتى بمعجزة تؤيد نبوته ،وعرضها على من بعث إليه ليعلم مدى صدقه جاز للمبعوث إليه أن يقول : لا أنظر في معجزتك ما لم يثبت عليّ وجوب ذلك ،ولا يثبت وجوبه عليَّ ما لم أنظر في معجزتك إذ لا وجوب إلا بالشرع ولم يثبت بعد.(١)

---

(١) قوله: ولم يثبت بعد ،هذه إشارة للاستثنائية : لكن هذا لم يحصل بل بمجرد عرض الرسول لرسالته، وإظهار معجزته يحصل الايمان به أو الكفر. ولم يحصل أن قال المرسل إليهم لا نؤمن بك حتى يأتينا أمر وإلا لزم الدور أو التسلسل .

اعــتراض :

واعترض على هذا بأن الوجوب ثابت بالشرع في نفس الأمر، نظــر في المعجزة، أو لا .

بيانـــه : أن النبي إذا عرض على من بعث إليه أن معـه معجزا إن نظر فيه حصل به اليقين بكونه نبيا صادقا فيما يخبر به عن اللـــه تعالى كالأمر بالإيمان وغيره ولا يتوقف هذا على شيء سوى النظر فيه، كان ذلك أوفى حجة وكان في ابائـه متمردا و متعنتا. (١)

أدلة المذهب الثاني :

وهو مذهب الجمهور الذين يرون أن حسن المأمور به و ترتب الثواب عليه حاصل بالشرع دون العقل. وقد استدل هؤلاء على مذهبهم نقلا، وعقلا .

فمما استدلوا به نقلا :

قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾. (٢)

وجه الاستدلال بهذه الآيـة هو : أن الله تعالى أرسل إليهـم الرسول ليؤمنوا به فمن آمن نجا، وأثيب، ومن عصا فقد هلك، وعوقـــب،

---

(١) أنظر تيسير التحرير ١/ ١٦١، وانظر أدلة المعتزلة في المراجع الآتية : المستصفى ١/ ٥٧، الإحكام للآمدى ١/ ١٢٠ ومـــا بعدها، مختصر المنتهى وعليه العضد وحواشيه ١/ ٢١٢ ومـــا بعدها .

(٢) الآيـة ١٣٤ من سورة طـه .

فلو كان العقل كافيا في معرفة الأحكام وترتب الثواب والعقاب لما أرسل لهم الرسل فبتقدير عدم الارسال لا يستحقون العذاب.

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ الآية (٢)

ووجه الاستدلال بهذا :

أنه لو كان للعقل حكما في التحسين والتقبيح يثاب عليه المكلف المطيع ويعاقب عليه العاصي، لما أرسلت الرسل ولكفى في ذلك العقل. فيترتب على نظره التكليف. فيثاب الممتثل. ويعاقب العاصي ، وقد ورد الشرع بعدم التعذيب قبل البعثة مما يدل على أنه لا حكم إلا للشرع ولا اعتبار للعقل والله أعلم.

وأما استدلالهم عقلا فمنه الآتي :

أولا : أنه لو كان حسن الأفعال وقبحها ذاتيا لما تغير بتغير الأحوال ، فالكذب مثلا قبيح . وقد يكون حسنا وواجبا في بعض الأحوال وذلك: فيما اذا ترتب عليه عصمة دم نبي من ظالم يريد قتله ، فلو كان قبحه ذاتيا لما صار حسنا في هذه الحال.

---

(١) الآية ١٥ من سورة الاسراء.
(٢) الآية ١٦٥ من سورة النساء.

اعتـــراض :

واعترض على هذا الدليل بأن الكذب لم يزل باقيا على قبحـــه ، ووجوب عصمة دم النبي من ظالم يريد قتله إنما جاء للاجتناب عما هـــو أعـظم قبحا منه .وهذا من باب ارتكاب أخف القبحين : الكذب في حـــد ذاته ،وهلاك النبي .

الاجابة عن هذا الاعتراض :

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن هذا الكذب واجب ،لأنه تعين طريقا لعصمة دم نبي ، فهو وسيلة من الوسائل التي تحفظ بها نفـــوس الأنبياء ،وذلك واجب ،لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .فيكـــون هذا الكذب حسنا وواجبا لا قبيحا محرما .

ثانيا : لو كان حسن الأفعال وقبحها ذاتيا لاجتمع النقيضان في مثل قول القائل ( لأكذبن غدا ) وبيان ذلك كما وضحه التفتازانـــي بقوله :ـ

( بيانه أن قوله :(لأكذبن غدا) إن طابق الواقع كان حسنا لصدقــه وقبحا لاستلزامــه وقوع متعلقــه الذى هو صدور الكذب عنه في الغد ، وان لم يطابق الواقع كان قبيحا لكذبه ،وحسنا لاستلزامــه انتفاء متعلقــه الذى هو الكذب القبيح .ولا شك أن انتفاء القبيح ، وتركــه حسن والتقديـــر أن ملزوم الحسن حسن وملزوم القبيح قبيح . وان كل حسن ، أو قبـــح فذاتي فيلزم في الكلام اجتماع صفتي الحسن والقبح الذاتيين وهمـــا متناقضان ضرورة أن القبيح لا حسن ) .(١)

---

(١) أنظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٠٣ ،

===

أدلة المذهب الثالث :

وهو مذهب بعض الحنفية الذين يرون أن العقل آلة لمعرفة حسن بعض الأفعال وقبحها ومع ذلك فلا حكم له إن الحكم الا لله.

فلهؤلاء أن يستدلوا على أن للعقل معرفة الحسن والقبح بما استدل به المعتزلة ولهم أن يستدلوا على أنه ليس للعقل صلاحية تكليف العبد بما استدل به الجمهور الذين قالوا بأن الحسن والقبح شرعيان ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ والله أعلم.

الترجيح بين هذه المذاهب :

أنه لما كان النزاع في اطلاق الحسن بالمعنى الثالث وهو ما يترتب على فعله المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، كالايمان بالله تعالى، كان المذهب الثالث، والذى يرى أصحابه: أن للعقل صلاحية التمييز بين حسن بعض الأشياء وقبحها، ومع ذلك فهو ليس حاكما إن الحكم إلا لله كان هذا المذهب قريبا من مذهب الجمهور الذين يرون أن الثواب والعقاب لا يثبتان على فعل الحسن، وإتيان القبيح إلا بالشرع. فالله سبحانه وتعالى له الحكم في ذلك وحده لا شريك له.

وعليه فيكون الترجيح بين مذهبي أهل السنة والمعتزلة فنقول :

---

==وانظر أدلة الجمهور في المراجع الآتية : تيسير التحرير ١/ ٥٤ وما بعدها ، مختصر المنتهى وعليه العضد وحواشيه ١/ ٢٠٢ وما بعده ، الإحكام للامدى ١/ ١١٥ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٩١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١.

إن الراجح هو مذهب الجمهور من أهل السنة وهو أن الحسن ما حسنه الشرع وأثاب عليه، والقبيح ما قبحه الشرع وذم على فعله، وأنه لا مجال للعقل في ذلك بل مرده إلى الشارع الحكيم وذلك للآتي :

أولا : لقوة أدلة أهل السنة، وضعف أدلة المعتزلة .

ثانيا : ولأن مما يدل على فساد مذهب المعتزلة في الحسن والقبيح العقليين أن الأفعال لو كان فيها حسن وقبح ذاتيان لوجب على الشارع إيجاب الحسن، وتحريم القبيح، وهذا ما يعبر عنه : بوجوب الصلاح والأصلح على الله - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وهذا باطل بالحس والمشاهدة فاننا نرى أثر الآلام في الأطفال، وغيرهم ولو كان فعل الصلاح واجبا على الله تعالى ما رأينا ذلك، ولخلت الدنيا من الآفات والمصائب ولكن لله في ذلك حكما لا اطلاع لنا عليها، سبحانه وهو الفعال لما يريد .والله أعلم.

## المبحث الثانـــي

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم فـــي فقه العبـــــــادات

هل لهذا الخلاف ثمرة ؟

نعم جاء لهذا الخلاف ثمرة في أصول الشرع ولم يكن له ثمـرة في فقه العبادات من صلاة وصوم وغيرهما بل جاء أثره بينا في الإيمـــان وعدمه ومما يوضح ذلك الآتي :

١ - ايمان الصبي العاقل :

لقد ذهب كثير من أهل السنة إلى أنه لا يجب على الصبي العاقل ايمان ، لأن ايجاب الايمان عليه لا يعقل إلا بعد أن يتقدمه الــــزام، والالزام منتف في حق الصبي ؛لأن شرطه البلوغ . وهو غير بالغ ،فينتفى الزامه بالإيمان وهذا بناء على أن حسن الإيمان ثابت بالشرع .

وذهب المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى: وجوب الإيمان عليه وذلك ؛ لأنه عاقل والعقل مثبت للزوم الإيمان . وهو ، والبالغ في ذلك ســـواء؛ لتوفر العقل . وهذا بناء على أن حسن الايمان ثابت بالعقل .

٢ - من بلغ وهو في شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة :

أنه لما كان الحسن ، والقبح ثابتين بالشرع عند أهل السنــــة ، فقد ذهبوا إلى أن من لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ ، ولو أتى بالشـــرك والعياذ بالله تعالى ؛ لأن حسن الإيمان لا يثبت إلا بالشرع ،ولـــم يبلغه في ذلك شرع فكان بريئا .

وذهبت المعتزلة إلى أنه مؤاخذ بترك الحسنات، وفعل القبائح ومثاب بفعل الحسنات. وترك القبائح؛ لأنّ حسن ذلك وقبحه ثابت بالعقل وقد توفر فيه.

٣ - شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض :

لقد ذهب أهل السنة إلى عدم قبول شهادتهم بعضهم على بعض وذلك؛ لعدم اسلامهم. وبانعدام الاسلام لا يتورع عن الكذب فكانت تهمة الكذب موجودة، وذلك؛ لأنّ قبح الكذب وحسن الصدق ثابتان بالشرع وهم لا يقرون به.

وذهبت المعتزلة وبعض الحنفية إلى قبول شهادتهم. وذلك؛ لأنّ قبح الكذب، وحسن الصدق ثابتان بالعقل، ولا يحتاج ثبوت ذلك إلى الشرع بل كل ذى لب يعرف ضرورة ذلك.(١)

---

(١) أنظر في هذه الفروع : فواتح الرحموت ١/ ٢٩، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٥، ١٢٦، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١.

# الفصل الثاني

## في قاعدة : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟

وفيه مبحثان .

## الفصل الثاني

## في قاعدة: هل الأمر بالشيء المعين نهى عن ضده الوجودى

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأى الأصوليين في هذه القاعدة

**تمهيد :**

قبل الخوض في عرض آراء الأصوليين ومذاهبهم في القاعدة لا بد أن نتعرض لنقاط لها صلة بهذا المبحث ، ولعل في التعرض لها ما يعيننا على أن نعطي هذا المبحث حقه كاملا ، وتلك النقاط هي :

النقطة الأولى : لقد عبر بعض الأصوليين كالقاضي البيضاوى بقوله : ( وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ).(١) والبعض الآخر وهم جمهور الأصوليين عبروا بقولهم : ( الأمر بالشيء نهي عن ضده )(٢) فهل هنالك فرق بين عبارة : "وجوب الشيء" وعبارة : "الأمر بالشيء"؟

---

(١) نهاية السول ١/ ٢٢٢.

(٢) البرهان ١/ ٢٥٠ ، المحصول جـ١ ق٢/ ٣٣٤ ، المستصفى ١/ ٨١ ، نهاية السول ١/ ٢٢٢ حيث قال الإسنوى : وهذه هي المسألة المعروفة بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده " وهذا يؤخذ منه أنها مشهورة بهذا العنوان ، وانظر الإبهاج ١/ ٧٦ حيث قال: إنها تعرف بهذا.

النقطة الثانية : ما هو الفرق بين كلمتي: الضد ،والنقيض اللتين وردتا في تعبيرى البيضاوى والجمهور ؟

النقطة الثالثة : بعض الأصوليين ذكر في تعبيره قيد " المعين " وقيد " الضد الوجودى " فقال : الأمر بالشيء المعين نهى عن ضده الوجودى (١). والبعض الآخر لم يذكر هذين القيدين فقال " الأمر بالشيء نهى عن ضده " (٢) فما هو وجه الاختلاف بين التعبيرين ؟

النقطة الرابعة : تحرير محل النزاع .

إذا عينت هذه النقاط فلنتعقبها واحدة واحدة فنقول :

---

(١) جمع الجوامع بحاشية البناني ١/٣٩٢ .

وأما النقطة الأولى :

وهي في الفرق بين تعبير الإمام البيضاوى بقوله " وجوب الشيء "
.. الخ ، وجمهور الأصوليين بقولهم " الأمر بالشيء ". الخ

فنقول في ذلك : إن هنالك فرقا بين التعبيرين .

أما تعبير البيضاوى فسببه كما يوجهه الإسنوى هو : أن الوجوب قد يكون مأخوذا من غير الأمر كفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقياس . فلما كان الوجوب يفهم من الأمر ومن غيره ، عبر بالوجوب لكونه أعم ، وهو لا يرى كراهة ضد المندوب ، فلذلك عبر بقوله : وجوب الشيء ".. الخ .

أقول : أما أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تدل على الوجوب بذاتها بل بوجود قرائن تدل على وجوبها وذلك كاتباعه صلى الله عليه وسلم في افعال الحج وجب على الأمة بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لتأخذوا مناسككم ).[1]

---

(١) الحديث صحيح وتقدم تخريجه في ص ٨٠ .

وأما القياس فإنه لا يثبت حكما بمجرده بل لاستناده على أصل.
فالوجوب ليس معلوما منه بذاته . بل لوجوب ذلك الأصل الذى قيس
عليه حكم الفرع لاشتراكهما في علة الحكم ، فهو مظهر للحكم فقط .

وأما النقطة الثانية :

وهي في الفرق بين كلمتي : الضد . والنقيض .

فالقول فيها يكون كالآتي :

هنالك فرق بين : الضد . والنقيض .

فالنقيضان هما : صفتان/ متنافيتان إحداهما وجودية والأخرى عدمية ،
لا يجتمعان في موضع واحد . ولا يرتفعان عنه مثل: الوجود . وعدم
الوجود ، والقعود وعدم القعود .

أما الضدان فهما : صفتان وجوديتان متنافيتان لا يجتمعان
في موضع واحد في وقت واحد . وقد يرتفعان . وذلك مثل: السواد . والبياض .
فإنهما لا يجتمعان في موضع واحد في آن واحد ، ولكنهما قد يرتفعان ،
ويكون ذلك الموضع خاليا منهما ، وربما اكتسب لونا آخر كأن يكون أصفر
مثلا . أو أحمر. (١)

---

(١) أنظر في تعريف النقيض والضد : التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ ،
١٤٥ ، الفروق في اللغة لأبي هلال العسكرى ص ١٥٠ ، ١٥١ .

وقد يكون الضد مساويا للنقيض، وذلك عندما لا يتحقق النقيض إلا بوجود هذا الضد كما في الحركة والسكون ، فإن السكون ضد الحركة وهو يساوى نقيضها وهو عدم الحركة: لأن عدمها لا يتحقق إلا بالسكون فهما نقيضان لا يجتمعان، فلا يكون الشخص متحركا ساكنا في زمان واحد كما لا يرتفعان، فيكون الشخص لا متحركا. ولا ساكنا في زمان واحد بل لا بد من وجود أحدهما.

وأما النقطة الثالثة :

وهي خاصة بما هو وجه الاختلاف بين من ذكر قيد " المعين " وقيد " الوجودى " في التعبير بقوله : ( الأمر بالشيء المعين نهى عن ضده الوجودى ).

وبين من لم يذكر هذين القيدين فعبر بقوله : ( الأمر بالشيء نهي عن ضده ) ؟ .

أقول : من ذكر قيد " المعين " ذكره لأجل أن يخرج الواجب الموسع، فإن الأمر به ليس نهيا عن ضده. وكذلك ليخرج الواجب المخير. قال في الإبهاج : ( لأن الأمر المنطوى على التخيير قد يتعلق بالشيء وضده ويكون الواجب أحدهما لا بعينه. فلا سبيل لك إلى أن تقول فيما

هذا وصفه: إنه نهي عن ضده إذا خير المأمور بينه وبين ضده ).(١)

وأما من قيد الضد (" بالوجودى " فلأجل أن كلمة الضد عامة إذ هي تصدق على أى واحد من هذه الأضداد الآتية فتصدق على :

أولا : ضد وجودى معين كالقيام بالنسبة للجلوس وهو محل الخلاف .

ثانيا : ضد وجودى غير معين كأى واحد من أضداد مأمور بواحد منها غير معين ولا خلاف في أن الأمر بأحدها ليس نهيا عن ضد منها .

ثالثا : ضد معين غير وجودى وهو الكف عن المأمور به ولا خلاف في أن الأمر بالشيء نهي عنه ،أو يتضمنه :لأنه جزء الإيجاب لأن المأمور به لا يتحقق إلا بترك ما يعيق تحققه .

فلهذا كان ذكر قيد " الوجودى " ضروريا ليخرج به الضد العدمى الذى يرادف النقيض وليخرج الضد الوجودى الغيرالمعين

-------------------

(١) الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٧٩ ،كشف الأسرار ٢ / ٢٢٩ .

وهو الواجب المخير.[1]

وأما النقطة الرابعة :

فهي في تحرير محل النزاع.

والقول فيها كالآتي : أن الكلام في هذا المبحث ليس في لفظ الأمر والنهي بأن يقال : لفظ الأمر نهي ، وبالعكس ،لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم وسموا هذا أمرا وهذا نهيا.

وليس الكلام في مفهوميهما ؛لأن مفهوم الأمر وهو صيغة "إفعل" ليس هو مفهوم صيغة النهي "لا تفعل" لتغايرهما ؛ لأن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل ،وصيغة النهي تدل على طلب الترك.[2]

---

(١) تقرير الشربيني بهامش حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ،كشف الأسرار ٢/٣٢٩.

(٢) المعتمد ١/١٠٦ ،العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٤.

وليس الكلام في الضد والنقيض معا بأن يقال: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهو كذلك نهي عن نقيضه. وذلك: لأن الضد مغاير للنقيض كما مر ذكر الاختلاف بينهما.

بل الخلاف في: الضد وليس في النقيض وذلك: لأن الأصوليين قد عرفوا الوجوب الذى هو مدلول الأمر حقيقة بقولهم: هو طلب الفعل مع المنع من الترك " وقد يعبرون بالنقيض بدلا من المنع من الترك؛ لأنهما بمعنى.(١)

فإذا عرف هذا فإن الأمر بالشيء يدل على طلب الفعل مع المنع من الترك. فمعنى المنع من الترك هو: المنع من نقيضه، فيكون المنع من النقيض جزءا من حقيقة الأمر بالشيء. وعليه فإن الأصوليين متفقون على أن الأمر بالشيء نهي عن نقيضه، واتفاقهم على هذا ناتج عن تعريفهم للوجوب.

---

(١) نهاية السول ١/ ٧١.

إذا عرف هذا فيكون الكلام والنزاع في: أن الشيء المعين إذا أمر به فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أم لا ؟

فإذا أمر الآمر غيره بقوله " قم " ففي هذا القول مفهومان :
أحدهما : هو طلب القيام . والثاني : هو النهي عن القعود . فهل معنى هذا أن الأمر بالقيام هو النهي عن القعود . أو يستلزمه . أو لا هذا ولا ذاك .

فللاجابة عن هذا السؤال نقول : اختلف الأصوليون في ذلك ، وبناء على هذا الاختلاف فقد تعددت آراؤهم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .
واختار هذا المذهب بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري (١) ،

-----------------

(١) المعتمد ١٠٦/١ .

وأكثر أصحاب الشافعي (١) . واختاره الآمدى (٢) ، وقال به الإمام الرازى (٣) ، وأتباعه، كالبيضاوى (٤) .

المذهب الثاني :

ويرى أصحابه أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، ولا يتضمنه ، ولا يستلزمه، وإنما النهي عن الاضداد ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم أن الأمر دال عليها .

واختار هذا المذهب إمام الحرمين (٥) ، والغزالي (٦) ، وابن الحاجب، والعضد (٧) وبعض المعتزلة ، كأبي هاشم، ومن تبعه. (٨)

---

(١) نهاية السول ١ / ٢٢٤.

(٢) الإحكام للآمدى ٢/٢٥٢ وبنى اختياره على القول بعدم صحة الأمر بمالا يطاق .

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ / ٣٣٤.

(٤) نهاية السول ١ / ٢٢٢.

(٥) البرهان ١/ ٢٥٢.

(٦) المستصفى جـ١/ ٨٢.

(٧) شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/ ٨٥.

(٨) كشف الأسرار ٢/ ٣٢٩ ،تيسير التحرير ١/ ٣٦٣ .

المذهب الثالث :

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده. واختار هذا المذهب: الشيخ أبو الحسن الأشعري[١]، وأبو اسحق الاسفراييني[٢]، وأبو اسحق الشيرازي[٣]. وقول للقاضي أبي بكر الباقلاني[٤].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة المذهب الأول :

وهو الذي يرى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

وقبل الخوض في أدلة هذا المذهب نقول : إن بعض القائلين بهذا المذهب يرى أن كلمة النهي هنا مراد بها التحريم فقط، فيكون الضد محرما إذا كان المأمور به واجبا، ولا يثبتون ضدا للمأمور به إن كان مندوبا وهم: المعتزلة، والإمام الرازي[٥].

والبعض الآخر يرى أن كلمة النهي هنا شاملة لنهي التحريم والكراهة فيكون الضد منهيا عنه نهي تحريم إن كان المأمور به واجبا، ونهي كراهة إن كان المأمور به مندوبا كالآمدي[٦].

---

(١) المحلى على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البيان ١ / ٣٨٥ هامش المنخول ص ١١٤.

(٢) هامش المنخول ص ١١٤.

(٣) اللمع في أصول الفقه ص ١٠.

(٤) البرهان ١ / ٢٥٠. والمحلى على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني ١/ ٣٨٥.

(٥) المعتمد ١ / ١٠٧، المحصول جـ١ ق٢ / ٣٣٤.

(٦) الاحكام ٢ / ٢٥٣.

والبعض الثالث يرى أن كلمة النهي هنا مراد بها نهي التحريم إذا فوت فعل الضد المأمور به أما إذا لم يفوته فالنهي هنا للتنزيه وهو المختار للحنفية.(١)

ويرى البعض الرابع أن فعل الضد يكون منهيا عنه نهي تحريم إذا كان المأمور به واجبا مضيقا.

قال الإسنوي : ( وشرط كونه نهيا عن ضده أن يكون الواجب مضيقا كما نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب لأنه لا بد أن ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي. ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالاتيان بالمأمور به فاستحال النهي مع كونه موسعا ).(٢)

ولكن اعترض على هذا الشرط بأنه كما يتصور النهي عن ضد الواجب المضيق ، فكذلك الواجب الموسع؛ لأن ضده المفوت له هو عدم فعله في كل الوقت المضروب له فلا داعي للاستثناء.

قال في الابهاج : ( وما قاله القاضي عبد الوهاب(٣) من اشتراط التضييق لم يتضح لي وجهه. فإن الموسع إن لم يصدق عليه

-------------------

(١) التلويح على التوضيح وشرح التوضيح للتنقيح ١ / ٢٢٣.

(٢) نهاية السول ١ / ٢٢٤.

(٣) والقاضي عبد الوهاب هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ولد سنة ٣٦٣ هـ .وكان فقيها، وأصوليا ، وشاعرا، وأديبا وكان مالكي المذهب ، وله تآليف كثيرة في شتى العلوم منها : الإشراف على مسائل الخلاف . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٢هـ ودفن بمصر . ( أنظر شجرة النور الزكية ص ١٠٣ ، طبقات الأصوليين ١/ ٢٣٠).

أنه واجب فأين الأمر حتى يستثنى من قولهم الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وإن صدق عليه أنه واجب بمعنى أنه لا يجوز إخلاء الوقت عنه فضده الذى يلزم من فعله تفويته منهى عنه ،وحاصل هذا أنه إن صدق الأمر عليه انقدح كونه نهيا عن ضده ، وإلا فلا وجه لاستثنائه كما قلنا في المخير) (١).

وقال صاحب حاشية سلم الوصول :

( ومما لا شك فيه أن الواجب الموسع مأمور به فهو داخل في موضوع المسألة وهو شيء معين دل الأمر على إيجابه الذى معناه طلب الفعل مع المنع من الترك أى الكف عنه غاية الأمر أن الكف عنه إنما يتحقق باخلاء وقته عن فعله وهذا لا يمنع من وجود ضد وجودى له يفوته ، فيكون الأمر به نهيا عنه استلزاما به ، أولا هذا ، ولا هذا ومن هذا تعلم أن ما قاله القاضي عبد الوهاب الذى اعتمد عليه الإسنوى فيما قاله مردود ولا وجه له ) (٢).

إذا عرف هذا فلنرجع إلى ما استدل به أصحاب المذهب الأول سواء جعل البعض كلمة النهي ، شاملة لنهي التحريم ، أو الكراهة . أو جعلها خاصة بأحدهما ، وسواء اشترط أن يكون الواجب مضيقا أو لم يشترط ذلك فنقول : استدل هؤلاء بالآتي :

أولا : استدل الإمام الرازى لنصرة هذا المذهب وهو ممن يرى أن ضد المأمور به يكون محرما إذا كان الأمر للوجوب . ولا يرى كراهة ضد المندوب إذا كان المأمور به مندوبا.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٧٩.

(٢) حاشية سلم الوصول على نهاية السول ١/ ٢٢٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٠١.

فيقول في ذلك :

( لنا : أن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف على ما تقدم بيانه في المسألة الأولى.(١) والطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به ،فاللفظ الدال على الطلب الجازم وجب أن يكون دالا على المنع من الإخلال به بطريق الالتزام).(٢)

ثانيا : استدل الآمدي لهذا المذهب حسبما يرى أن الأمر شامل لما هو واجب . وما هو مندوب، فحينئذ يكون ضده محرما إن كان المأمور به واجبا ، ويكون ضده مكروها إن كان المأمور به مندوبا فيقول في ذلك بعد أن بنى اختياره على القول بعدم صحة التكليف بما لا يطاق قال :

( فالمختار أن الأمر بالشيء يكون مستلزما للنهي عن أضداده لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد ،وسواء كان الأمر أمر إيجاب، أو ندب ،أما أنه مستلزم للنهي عن الأضداد ،فلأن فعل المأمور به لا يتصور إلا بترك أضداده وما لا يتم فعل المأمور به دون تركه فهو واجب الترك إن كان الأمر للايجاب. و مندوب إلى تركه إن كان الأمر للندب على ما سبق تقريره .وهو معنى كونه منهيا عنه غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهى تحريم وعن أضداد المندوب نهي كراهة وتنزيه ).(٣)

---

(١) يقصد بذلك مسألة الأمر بالشيء أمر بما لايتم الشيء إلا به ، انظر المحصول جـ١ ق٢ / ٣١٧.

(٢) المحصول جـ ١ ق ٢ / ٣٣٤.

(٣) الأحكام للآمدى ٢ / ٢٥٢، ٢٥٣.

اعتراض :

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل- سواء أكان صادرا ممن عمم الأمر في أنه يستلزم النهي عن ضده في أمر الايجاب، أو الندب، أوجعله خاصا بأمر الايجاب بكونه يستلزم النهي عن الضد دون أمر الندب - باعتراضين

الاعتراض الأول كما يصوره صاحب الإحكام بقوله :

( لو كان الأمر بالفعل مستلزما للنهي عن أضداده لكان الأمر بالعبادة مستلزما للنهي عن جميع المباحات المضادة لها ، ويلزم من ذلك أن تكون حراما إن كان الأمر أمر ايجاب، أو مكروهة إن كان الأمر أمر ندب، وخرج المباح عن كونه مباحا كما ذهب إليه الكعبي من المعتزلة ، بل ويلزم منه أن يكون ما عدا العبادة المأمور بها من العبادات المضادة لها منهيا عنها، ومحرمة، أو مكروهة، وهو محال ).(١)

فإذا ثبت ذلك يثبت أن الأمر بالشيء المعين لايستلزم النهي عن ضده.

الجواب عن هذا الاعتراض : ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن دعواكم أن في القول بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ما يؤدي إلى انقلاب المباح منهيا عنه، وما عدا العبادة المأمور بها تكون مضادة لما أمر بها فتصبح منهيا عنها.

---

(١) الاحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣.

فدعواكم هذه يكون مسلما بها فيما لو كانت تلك المباحات والواجبات المضادة لما أمر به منهيا عنها لذاتها ، وأما وأنها منهي عنها بالتبع لأجل أنها مانعة من تحصيل فعل المأمور به فلا نسلم ذلك. كالصلاة في الدار المغصوبة فإنها في ذاتها غير منهي عنها ، وإن كانت منهيا عنها من جهة ما يتعلق بها من شغل ملك الغير.(١)

الاعتراض الثاني :

لا نسلم أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وذلك؛ لأن الآمر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده ، فإذا كان كذلك فلا يكون ناهيا عن ذلك الضد ؛ لأن النهي عن الشيء يشترط فيه العلم والشعور به. وأنه يستحيل العلم بالشيء مع الغفلة عنه ، فيستحيل النهي عنه مع الغفلة عنه. فإذا علم هذا يثبت أن الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده.(٢)

الجواب عن هذا الاعتراض : وأجيب عنه بأنه مع التسليم بأن الآمر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده. فذلك لا يمنع النهي عن الضد استنادا على مقدمة الواجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالموجب للشيء قد يكون غافلا عن مقدمته مع استلزام وجوبه لوجوبها، كالأمر بالصلاة فإنه يلزم منه الأمر بالطهارة؛ لأن الصلاة لا تصح بدونها.(٣)

فإذا ثبت هذا يثبت أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهو المطلوب.

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٥٥ ، الأوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد مرعي ص ١٥٨.

(٢) المحصول جـ١ ق٢ / ٣٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٤ ، الأوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد مرعي ص ١٥٨.

(٣) المحصول جـ١ ق ٢ / ٣٣٨ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٧٧.

دليل المذهب الثاني :

وهو الذى يرى أصحابه: أن الأمر بالشيء المعين ليس نهيا عن ضده ،ولا يتضمنه ، ولا يستلزمه .

استدل هؤلاء بالآتي : أن الموجب للشيء قد يكون غافلا عن ضده وإذا كان الضد مغفولا عنه ، فلا يكون منهيا عنه؛ لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره. وما نراه من حصول اضداد عند الأمر بأشياء مثلا فإن تلك الأضداد واقعة من ضرورة الجبلة ، وليست مقصودة بذلك الأمر كمن قال لغيره: " قم ". فإن هذه القولة لا تقتضي سوى الأمر بالقيام ، أما ما عداه من أضداد كالجلوس ، والاضجاع ، والركوع وغيرها، فإنها تقع ضرورة بحكم الجبلة لا بتلك القولة . فإذا ثبت ذلك فيكون الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ،ولا يستلزمه،ولا يتضمنه.(١)

اعتراض :

هذا الدليل قد نصبه أصحابه اعتراضا على دليل المذهب الأول وقد نوقش من قبل أصحاب هذا المذهب وبينوا بطلانه فلا داعي للتكرار.
ثم إنه يمكن أن يقال لهم أيضا : إن دعواكم أن الضد لا يفهم من مقصود الأمر بذلك الشيء المعين ، وإنما يفهم من ضرورة الجبلة .
فهذه الدعوى مردودة ؛ لأن وقوع الضد ، وكونه مفهوما من ضرورة الجبلة غير واضح ؛ لأن معرفة الجبلة لا وصول لها إلى الذهن إلا وأن يكون هنالك أمر بشيء معين ، فتصبح أنها لا تفهم إلا من ذلك الأمر ، وإذا

---

(١) نهاية السول ١ / ٢٣٥ ، المنخول ص ١١٤ ، البرهان ١/ ٢٥٢ ، التمهيد في أصول الفقه ١/ ٣٢٥ .

كان كذلك ، فإن الضد من لوازم الأمر، وإن فهمتموه أنتم أنه من لوازم ضرورة الجبلة.(١)

دليل المذهب الثالث :

ويرى أصحابه أن الأمر بالشيء المعين عين النهي عن ضده فلذلك استدلوا بالآتي :

أولا : أن الأمر بالشيء لو لم يكن عين النهي عن ضده لكان إما مثله ،أو ضده أو خلافه . واللازم بأقسامه الثلاثة باطل ، أما بيان الملازمة : فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس - والمعنى بصفات النفس :ما لا يحتاج الوصف به إلى تعقل أمر زائد عليه كالإنسانية للانسان والحقيقة للوجود .فإن تساويا فهما مثلان كسوادين ، أوبياضين ، وإن لم يتساويا ، فإما أن يكونا متنافيين بأنفسهما بأن يمتنع اجتماعها في محل واحد ، أوغير متنافيين . فلا يمتنع اجتماعهما في محل واحد ، فإن تنافيا فهما ضدان كالسواد والبياض ،وإن كانا غير متنافيين فهما خلافان فلا يمتنع اجتماعهما في مكان واحد كالسواد والحلاوة مثلا .

وأما بيان انتفاء اللازم : فلأنهما لو كانا ضدين،أو مثلين لاستحال اجتماع ذلك في مكان واحد ،ولكن اجتماع الأمر مع النهي عن ضده واقع مشاهد كما في قولك تحرك ولا تسكن .

ولو كانا خلافين لجاز أن يجتمع كل منهما مع ضد الآخر ومع خلافه كما هو الشأن في الخلافين فيجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة

---

(١) أنظر الأوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد مرعي ص ١٦١.

مع الحموضة . فكذلك يجتمع الأمر بالشيء مع ضد النهي عن ضده ، وهو الأمر بضده وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى التكليف بالمحال؛ لأن الآمر حينئذ يطلب من المأمور فعل المأمور به في نفس الوقت الذي يطلب منه عدم الاتيان بالمأمور به فهما ضدان والجمع بينهما محال.(١)

فإذا ثبت ذلك يثبت أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده .

اعتراض :

واعترض الخصم على هذا الدليل بمنع كون كل خلافين كذلك أي اجتماع كل مع ضد الآخر وبمعنى آخر أن تعميم هذا الحكم على كل خلافين باطل؛ لأن هنالك خلافات يجوز تلازمها، وإذا جاز تلازمها انتفى استحالة الجمع بينهما ومن أمثلة ذلك جواز تلازم الأمر بالصلاة والنهي عن الأكل، فإنهما خلافان متلازمان ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع إباحة الأكل الذي هو ضد النهي عن الأكل.(٢)

فإذا ثبت ذلك يثبت بطلان دعواكم .

واستدل أصحاب هذا المذهب ثانيا كما حكاه الإمام الغزالي بقوله :

---

(١) أنظر العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٨٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٧، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٤ ،إرشاد الفحول ص ١٠٢.

(٢) العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٨٧ ،تيسير التحرير ١/ ٣٦٨، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٤ ،إرشاد الفحول ص ١٠٣.

( وتمسك الأستاذ [(١)] بأن قول القائل : قم لا يتصور امتثاله إلا بترك القعود ، فترك القعود مضمر فيه ، والمتصف بالأمر لا محالة متصف بالنهي على هذا التقدير ،حتى لا يتصور خلو أحدهما عن الآخر، وزاد فقال : إذا تلازما وجب القضاء باتحادهما فإن قول القائل : قم ، أمر في نفسه ، نهي في نفسه ).[(٢)]

اعتراض :

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأن قول القائل : قم. لا يفهم منه سوى الأمر بالقيام . أما دعواكم أنه يفهم منه النهي أيضا فباطلة ،لأن أهل اللغة فرقوا بين الأمر والنهي وجعلوا للأول صيغة " افعل " وللثاني صيغة " لا تفعل ".

وأما دعواكم وجوب اتحادها لكونهما متلازمين ،فباطلة أيضا ،لأنها قائمة على القياس وهو باطل في اللغات،فلا بد فيها من مسلك عقلي ولم تذكروه . [(٣)]

وأما دعواكم : أن ترك القعود مضمر في قول القائل : قم. واعترافكم بأنهما متلازمان فهذه الدعوى حجة لنا لأننا ندعى أن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده.

-----------------

(١) يقصد بالاستاذ هنا هو:أبواسحق الإسفراييني انظر المنخول وهامشه ص ١١٤.

(٢) المنخول ص ١١٥.

(٣) المصدر نفسه .

ثم إن الامام أبا اسحق الشيرازى وهو ممن يقول بهذا المذهب قد صرح بأن فعل المأمور به لا يتم إلا بترك ضده كالصلاة لا تتم إلا بالطهارة وعبارته في هذا واضحة حيث يقول :

( والدليل على ما قلناه إنه لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك الضد فهو كالطهارة في الصلاة ).(١)

فهذه هي نفس مقدمة الواجب التي استدللنا بها على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .

الترجيح بين هذه المذاهب :

وبعد سرد هذه المذاهب مع الأدلة ومناقشتها يتضح لنا أن الراجح من هذه المذاهب هو المذهب القائل : بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وذلك للآتي :

أولا : لقوة دليل هذا المذهب، وقد رأينا إجابتهم الشافية على ما وجه من اعتراض على هذا الدليل ،أما بقية المذاهب فما أتت بدليل إلا وقد اعترض عليه.ولم يستطيعوا الإجابة على ما وجه من اعتراض على أدلتهم ،الأمر الذى يجعلها واهية أمام دليل المذهب الذى قلنا بترجيحه.

ثانيا : أن أصحاب المذاهب الأخرى قد ورد في أدلتهم ما يؤيد هذا المذهب وبيان ذلك هو : أن من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده،ولا يستلزمه يقول : إن الضد يفهم من

---

(١) اللمع ص ١٠.

ضرورة الجبلة .وليس من مقصود الأمر. فهو لا ؛ وإن سلم لهم ذلك فيقال لهم : إن ما تدعونه من أن الضد واقع من ضرورة الجبلة:لا يخطر بالذهن إلا بعد ورود الأمر فصار هذا من لوازم الأمر وهو ماندعيه.

وأما من قال : بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده فقد رأيناه يستدل بمقدمة الواجب ونحن نقول بها . فلهذا يترجح المذهب القائل بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والله أعلم.

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات

لم يكن للاختلاف في هذه القاعدة أثر مشهور في الفروع المتعلقة بفقه العبادات بل غاية أثرها يظهر فيمن ترك المأمور به فبعض الأصوليين يرى أن من أمر بشيء ولم يمتثل يكون آثما من جهتين وهذا على القول بأن الأمر بالشيء يكون نهيا عن الضد أو مستلزما له. أما على القول بأن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده ولا يقتضيه فإن من لم يمتثل يكون قد ارتكب إثما واحدا من جهة أنه خالف الأمر (١) ومع هذا فإن بعض الفقهاء قد خرج بعض الفروع على هذه القاعدة منها :

١ - **الأمر بالعبادة على وجهها المطلوب شرعا :**

لقد أمر الشارع المكلف بأن يأتي بالصلاة مثلا على الهيئة المطلوبة شرعا من قيام وقراءة وركوع وسجود ، وغيرها ،فالقيام مثلا مأمور به ومطلوب ممن يستطيعه ، فإذا جلس المكلف ، ثم تدارك ذلك القيام المأمور به فما حكم صلاته أباطلة هي أم صحيحة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فمن رأى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده يرى عدم بطلان صلاته ،لأنّ جلوسه ذلك لم يكن منهيا عنه

قصدا ؛ لأنه لم يفت به المأمور به إذ يمكنه تدارك القيام بل يكون ذلك الجلوس مكروها لما ترتب عليه من تأخير الواجب.

ومن رأى خلاف ذلك ذهب إلى بطلان صلاته: لأن الجلوس منهي عنه: لأنه ضد القيام المأمور به، فإذا جلس عمدا، ومن غير عذر بدلا عن القيام في الصلاة بطلت عليه حتى وإن أمكنه التدارك ؛ لأنه قد أتى في صلاته بما هو منهي عنه لذا وجب بطلانها.(١)

٢ - السجود على مكان نجس :

يرى أبو يوسف رحمه الله تعالى عدم فساد صلاة من سجد على مكان نجس ؛ لأنه لم يكن مقصودا بالنهي إذ النهي عنه ثبت بالأمر بالسجود على مكان طاهر وذلك لقوله تعالى ﴿ واسجدوا ﴾ والمراد به اجماعا أنه السجود على مكان طاهر ثم إن من سجد على مكان نجس يمكنه تدارك ذلك السجود فيسجد على مكان طاهر فتصح صلاته مع الكراهة.

وقد سلك أبو يوسف هذا المسلك بناء على أن الأمر بالشيء لا يوجب تحريم ضده إلا اذا حصل تفويت المأمور به والسجود على المكان النجس لا يوجب فوات المأمور به ؛ لأنه يمكن تداركه بالسجود على مكان طاهر فينتفي الفساد مع بقاء الكراهة.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢٣٥ ، شرح المنار في أصول الفقه ص ٥٧٤ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٣٥.

ويرى جمهور الفقهاء كالشافعي ، ومالك في أحد قوليه، وأبو حنيفة و محمد بطلان صلاته لعدم امتثاله لما أمر به شرعا إذ هو مأمور بأن يسجد على مكان طاهر، والأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ فإذا سجد على مكان نجس بطلت صلاته؛ لإتيانه فعلا منهيا عنه؛ لأنه الساجد على النجس بمنزلة الحامل له وعدم حمل النجاسة في جميع أجزاء الصلاة فرض دائم لقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فكان هذا مفوتا للفرض فيكون حراما وقد مثلوا لذلك بالكف عن اتيان الشهوة في الصوم فكما أن الكف عنها فرض دائم في الصوم فهو يفوت بها في أى جزء. فإذا أكل الصائم في أى وقت من نهار رمضان ، فسد صومه ، فكذلك الكف عن حمل النجاسة في الصلاة إذ هو يفوت بالسجود على مكان نجس فيؤدى الى فساد الصلاة.(١)

٣ - متى ينقطع إحرام الصلاة ؟

ذهب محمد رحمه الله تعالى الى أن إحرام الصلاة ينقطع بترك القراءة؛ لأنها فرض دائم في التقدير حكما فتكون شرطا في صحة بقية أفعال الصلاة مع كونها ركنا إذ لا اعتبار شرعا لتلك الأفعال بدونها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ( ثم اقرأ بأم القرآن )(٢)؛ ولأنه لو

---

(١) شرح المنار في أصول الفقه ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، كشف الأسرار ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨ ، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ص ٣٥ ، شرح التلويح على التوضيح ٢٢٤/١ ، حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ١٨٨/١ ، الشرح الكبير في فقه المالكية مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ٢٠١/١ .

(٢) رواه ابن حبان وصححه ( موارد الظمآن ص ١٣١ ) .

استخلف اميا بعد ما رفع الإمام القارئ رأسه من السجدة الأخيرة فسدت الصلاة وذلك لفوات القراءة فيما بقي من الصلاة تقديرا لأن التقدير إنما يصح في حق من هو أهل للامامة . ولا أهلية للأمي لجهله بالقراءة ، فإذا ثبت أن القراءة فرض دائم فتفسد الصلاة بتركها ولو في ركعة واحدة فتفسد بقية أفعال الصلاة ويسرى ذلك إلى فساد الاحرام لأنها حينئذ تصير بمنزلة أفعال ليست من الصلاة فيوجب فساد الإحرام ضرورة . هذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى ما ذهب اليه محمد بن الحسن غير أنه يرى أن الفساد لا يسرى إلى الإحرام بترك القراءة إلا إذا كانت القراءة ثابتة بطريق مقطوع به.

قال في كشف الأسرار :

( واحتج أبو حنيفة بما احتج به محمد رحمهما الله إلا أنه شرط أن يكون الفساد بترك القراءة ثابتا بدليل مقطوع به ليصير قويا في نفسه ويصلح للتعدى إلى الاحرام وذلك بأن يتركها في الشفع كله ، فأما إذا وجدت في إحدى الركعتين فهو موضع الاجتهاد لأن من العلماء من قال: يجوز الصلاة بالقراءة في ركعة واحدة .

وظاهر قوله عليه السلام : لا صلاة إلا بقراءة . . . الحديث )[1] . يقتضى ذلك أيضا . فكان الفساد ثابتا بدليل فيه قصور فلا يتعدى إلى الاحرام فقلنا ببقاء التحريمة حتى صح شروعه في الشفع الثاني . . . الخ )[2] .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ( موارد الظمآن ص ١٢٦ ) .

(٢) كشف الأسرار ٢/٢٣٨ - ٢٣٩ .

٤ - مسافر صلى الظهر ركعتين. وترك القراءة فيهما. ونوى الإقامة قبل سلامه فهل ينقطع إحرامه بها. فتبطل أم لا ينقطع فيبنى عليه ويأتي بركعتين اخريين بالقراءة فيهما فتكون ظهر مقيم ؟

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف (١) رحمهما الله تعالى إلى أن ترك القراءة في الأوليين لا ينقطع به الإحرام فمن نوى الإقامة في اثناء صلاته يتم صلاته أربعا ويقرأ في الأخريين وتكون صلاته صحيحة؛ لأن هناك احتمال مانع من تعدى الفساد إلى الاحرام بترك القراءة في الأوليين وذلك؛ لأن من العلماء من يجوز الصلاة بالقراءة ولو في ركعة واحدة .

وذهب محمد بن الحسن وزفر (٢) رحمهما الله تعالى إلى فساد صلاته؛ لأن فساد الصلاة بترك القراءة يسرى تأثيره إلى فساد التحريمة وعدم الاعتداء بها شرعا؛ ولتقرأ/ وتكبيرة الإحرام فرض دائم في جميع أفعال الصلاة حكما، وصحة أفعال الصلاة الأخرى متوقف عليها فلما لم يوجد بطلت كل الصلاة كصلاة الصبح للمقيم تفسد بترك القراءة فيهما أو في احداهما إذا لم يتدارك ذلك الترك، فكذا فرض الظهر للمسافر إذ لا تأثير لنية اقامته في اثناء صلاته لازالة ذلك الفساد (٣).

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى وكنيته : أبو يوسف، ولقبه : القاضي وقاضي القضاة وكان أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة وله مؤلفات توفى رحمه الله تعالى سنة ١٨٢ هـ ( اخبار أبي حنيفة واصحابه ص ٩٠ ومابعدها طبقات الأصوليين ١/ ١٠٨ ).

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس ويكنى بأبي الهذيل ولد سنة ١١٠ هـ وكان من أصحاب الإمام أبي حنيفة وكان من أئمة الحنفية المجتهدين وكانت له آراء في الأصول وخالف في بعضها مذهب امامه أبي حنيفة . توفى رحمه الله تعالى سنة ١٥٨ هـ . ( انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٠٣ ومابعدها ، طبقات الأصوليين ١/ ١٠٦ ).

(٣) كتاب المبسوط للسرخسي ٢/ ١٠٤ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٣٩ .

# الفصل الثالث

## في قاعدة : هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟

وفيه مبحثان .

## الفصل الثالث

## في قاعدة هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### في رأى الأصوليين في هذه القاعدة

تمهيد : هذه القاعدة وان كانت خاصة بالنواهي إلا أن لها صلة بالأوامر وذلك ؛لأنها تدل على معنى الأمر ضمنا . قال تعالى :

﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (١)

فكلمة ( لا تكفر ) تحمل ضمنا معنى الأمر بالإيمان .

تحرير محل النزاع :

القول فيما هو المختلف فيه في هذا الفصل كالقول فيما هو المختلف فيه في الفصل السابق وهو:أن النزاع ليس في أن لفظ النهي هو لفظ الأمر وبالعكس ؛ لأن أهل اللغة جعلوا لكل منهما اسما فسموا هذا أمرا . و هذا نهيا .

وليس النزاع في الصيغة ؛لأن صيغة النهي :( لا تفعل )، تغاير صيغة الأمر : افعل ، فالأولى تدل على طلب ترك الفعل ،والثانية تدل على طلب الفعل فهما متغايران . وليس محل النزاع في النقيض والضد معا بل النزاع في الضد فقط لا في النقيض ،لأنه في هذا المبحث متفق على أنه ليس في محل الخلاف ،لأن الأصوليين قد عرفوا التحريم الذى هو مدلول النهي حقيقة بقولهم : التحريم هو : طلب

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة البقرة .

الترك مع المنع من الفعل . فيكون المنع من الفعل مساويا للنقيض.

قال الإسنوى :

( الخطاب إن اقتضى ترك الفعل ومنع من نقيضه وهو الاتيان به فهو الحرمة ).[1]

فإذا عرف هذا فيكون النقيض الذى هو المنع من الفعل جزءا من حقيقة النهي إذ أن النهي لا يتحقق إلا بالمنع من الاتيان بالفعل ، هذا بالإضافة الى أن الضد مغاير للنقيض كما بينا ذلك في الفصل السابق، وعليه فإن النزاع يكون في الضد، وليس في النقيض لما ذكرنا .

فمما ذكر يمكن أن يتلخص محل النزاع في المعنى ، أى أن الشيء المعين إذا نهى عنه فهل ذلك النهي أمر بالشيء المعين المضاد له أم لا ؟ فإذا قال : لا تتحرك ، فهل هو بمثابة قوله : اسكن .

فإذا عرف هذا فإنه قد اختلف رأى الأصوليين في الإجابة عن هذا السؤال الذى هو عنوان هذا الفصل وبناء على اختلافهم فقد تعددت مذاهبهم في ذلك إلى ستة مذاهب.

## المذاهب في ذلك :

### المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده ، وقد يعبر بعض أصحاب هذا المذهب بكلمة يتضمن بدلا من يستلزم فيقولون: النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده . ولا خلاف بين التعبيرين كما سنرى . وقال بهذا المذهب جمهور الأصوليين

---

(١) نهاية السول ١/ ٧١.

كالإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي ، والإسنوي ، وابن السبكي[١] . وقال به أيضا القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهذا هو الذي مال إليه آخرا .[٢]

وقد قلنا : إنه لا خلاف بين من عبر بالتضمن بدلا من الاستلزام وبالعكس ؛ لأن الجميع متفقون على أن النهي عن الشيء يتضمن ، أو يستلزم الأمر بضده إن كان له ضد واحد ، أو أحد أضداده إن كان له أضداد متعددة لحصول المقصود بفعل ضد واحد ؛[٣]

ولأن التعبيرين بمعنى واحد ويدل على ذلك الآتي :

أولا : يقول إمام الحرمين عند نسبته هذا المذهب للقاضي أبي بكر الباقلاني لكونه آخر ما ذكره في مصنفاته قال :

( والذي مال إليه القاضي في آخر مصنفاته : أن الأمر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ويقتضيه وإن لم يكن عينه ) .[٤]

وعبر الآمدي عن هذا المعنى فقال :

( ومنهم من قال : هو نهي عن أضداده بمعنى أنه يستلزم النهي عن الأضداد لا أن الأمر هو عين النهي وهو آخر ما اختاره القاضي في آخر أقواله ) .[٥]

فيظهر مما سبق أن المراد من اللفظين عند الأصوليين معنى واحد فيعبرون عن التضمن بالاستلزام والعكس .[٦]

---

(١) المحصول ١/٢/٣٣٤ ، نهاية السول ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/٧٦ .

(٢) البرهان ١/٢٥٠ .

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ١/٧٦ ، المعتمد ١/١٠٧ .

(٤) البرهان ١/٢٥٠ .

(٥) الإحكام ٢/٢٥١ .

(٦) البناني على المحلي على جمع الجوامع ١/٣٨٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ص ٦٥٦ .

ثانيا : أن بعض الأصوليين قد صرح بما يفيد ما قلناه حيث قال :

( وأما القائل بأنه يتضمنه فليس على معنى الاشتمال بل في قوة المشتمل عليه لشدة التلازم بينهما )[1].

المذهب الثاني :

ويقول أصحابه : إن النهي عن الشيء عين الأمر بضده . وذهب إلى هذا: القاضي أبو بكر الباقلاني في أول أقواله[2]، وقال به جمهور أهل الحديث ، وجمهور الحنفية[3]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[4].

وهؤلاء يرون أنه أمر بضده إن كان للمنهي عنه ضد واحد . أما إذا كان له أضداد متعددة فالجمهور منهم على أنه أمر بواحد من هذه الأضداد غير معين: لحصول المقصود بفعل ضد واحد .

وقال البعض من هؤلاء : إن كان له أكثر من ضد فالأمر بها جميعا وهذا بعيد كما قال في تيسير التحرير[5].

وبيان بعده : أنه تكليف بما لا يطاق فإنه لا يعقل من قول الناهي لغيره: لا تجلس . أن يطلب منه أضداد الجلوس من قيام وركوع وسجود، وغيرها، فيكون الشخص ممتثلا بها في وقت واحد ؛ لأن ذلك ليس في وسع الشخص أن يفعله إلا أن يراد أنه أمر بالقدر المشترك بينها متحققا في أي واحد منها فيرجع إلى ما قاله الجمهور .

---

(١) حاشية العطار ص ٦٢٦.
(٢) البرهان ١/ ٢٥٠ ،العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٨٥ .
(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٣٢٩ .
(٤) العدة ٢/ ٤٣٠ والتمهيد في أصول الفقه ١/ ٣٦٤.
(٥) تيسير التحرير ١/ ٣٦٣.

المذهب الثالث :

وهو أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده، ولا يستلزمه .

وذهب إليه جمهور المعتزلة، وقال به إمام الحرمين، والغزالي، ورجحه ابن الحاجب.[(١)]

المذهب الرابع :

ويرى صاحبه أن النهي عن الشيء يوجب ضده إن كان له ضد واحد، فإن كان له أضداد متعددة فلا موجب له في شيء منها وهو ما ذهب إليه الجصاص[(٢)] من الحنفية .

ثم مثل لما له ضد واحد ولما له أكثر من ضد كما ذكر ذلك بعض الحنفية فقال :

( وبين ذلك في الحركة والسكون . فإن قول القائل: لا تتحرك، يكون أمرا بضده وهو السكون؛ لأن للمنهي عنه ضدا واحدا، وقوله: لا تسكن. لا موجب له في ضده؛ لأن له أضدادا وهي: الحركة من الجهات الستة، فإن السكون ينعدم في أى جانب كانت الحركة. فلا يتعين واحد من الأضداد مأمورا به بموجب النهي ).[(٣)]

---

(١) البرهان ٢٥٢/١، المستصفى ٨٢/١، العدة ٤٣١/٢، التمهيد في أصول الفقه ٣٦٤/١ العضد على مختصر المنتهى ٨٥/٢ .

(٢) الجصاص هو : أحمد بن على المكنى بأبي بكر الرازى الحنفي الملقب بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ولد سنة ٣٠٥ هـ وكان إمام الحنفية في عصره ببغداد وله تصانيف منها : أصول الجصاص، وأحكام القرآن وغيرهما توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠ هـ ( انظر طبقات الاصوليين ٢٠٣/١، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤٧٧/١ ) .

(٣) أصول السرخسي ٩٦/١ .

المذهب الخامس :

ويقول أصحابه : إن النهي عن الشيء يقتضي سنية الضد إن كان للمنهي عنه ضد واحد . فإن كان له أكثر من ضد فإنه يثبت هذا القدر من المقتضى في أى أضداده يأتي به المخاطب وهو سنة مؤكدة تكون في القوة قريبة من الواجب .

وقال بهذا المذهب البزدوى (١) ، واختاره الإمام أبو زيد الدبوسي (٢) والسرخسي (٣) ، وصدر الشريعة (٤) ، والنسفي (٥) ، وأتباعهم (٦) .

---

(١) البزدوى هو : علي بن محمد بن الحسين وله كنيتان هما : أبو الحسن ، وأبو العسر؛ لصعوبة تآليفه . ولقبه فخر الاسلام ، والبزدوى نسبة إلى : بزدوة . قلعة حصينة ، وكان فقيها وأصوليا حنفيا . ومن تصانيفه في أصول الفقه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول وقد شرحه عبد العزيز البخارى وسماه كشف الأسرار توفى رحمه الله سنة ٤٨٢هـ ( الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٣٧٢/١ ، طبقات الأصوليين ٢٦٣/١ ) .

(٢) أبو زيد الدبوسي هو : عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي وكنيته أبو زيد الدبوسي . والدبوسي نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند اسمها دبوسية ( انظر طبقات الأصوليين ٢٣٦/١ ، وفيات الأعيان ٣٣٣/٣ ) .

(٣) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي وكنيته : أبو بكر ، والسرخسي نسبة إلى سرخس بفتح السين والراء وسكون الخاء بلدة من بلاد خراسان . وكان فقيها وأصوليا حنفيا وله مؤلفات في الفقه والأصول ككتاب المبسوط في الفقه ، وكتابه في أصول الفقه ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٨٢ هـ ( الجواهر المضيئة ٢٨/٢ ، طبقات الأصوليين ٢٦٤/١ ) .

===

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---------------- -----

===

(٤) صدر الشريعة هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد ابن عبيد الله البخارى ولقبه:صدر الشريعة الاصغر. وكان فقيها وأصوليا،و نحويا، ومنطقيا. علما بأكثر العلوم. وكان حنفي المذهب. وله تصانيف في شتى العلوم . ومن تصانيفه في أصول الفقه : متن التنقيح وشرح عليه يسمى بالتوضيح ،توفى رحمه الله تعالى ببخارى سنة ٧٤٧ هـ . ( الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٤٦ ،مفتاح دار السعادة٢/ ١٩١ طبقات الاصوليين ٢/ ١٥٥ ) .

(٥) النسفي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ولقبه حافظ الدين وكنيته أبو البركات كان فقيها وأصوليا حنفيا. والنسفي: نسبة إلى بلدة بين جيحون. وسمرقند . وله مصنفات عديدة في شتى العلوم - وله في أصول الفقه منار الانوار وشرحه . توفى رحمه الله تعالى سنة ٧١٠ هـ ( الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١/ ٢٧٠ ، طبقات الاصوليين ٢/ ١٠٨) .

(٦) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٢/ ٣٣٠ ،أصول السرخسي ١/ ٩٧ ، التوضيح للتنقيح ١/ ٢٢٣ ،شرح المنار وحواشيه ص ٥٧٤ ،التقرير والتحبير ١/ ٣٢٧ .

المذهب السادس :

ويرى أصحابه أن النهي عن الشيء يوجب أن يكون ضده في معنى سنة مؤكدة قريبة إلى الواجب وقد ذكر هذا المذهب كل من البزدوى ، والسرخسي ، ونسبه إلى البعض.(١)

الأدلة ومناقشتها :

ما استدل به أصحاب المذهب الأول :

وهم الذين يرون أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده .

استدل هؤلاء بالآتي :

أن ما دل على وجوب ترك المنهى عنه دل على وجوب فعل ما هو من ضروراته إذا كان مقدورا للمكلف ، لأن النهي طلب ترك الفعل وعدم قربانه ولا يتحقق هذا الا بفعل ضده ان كان الضد واحدا ، أو بفعل واحد من أضداده لا على التعيين إن كان له أكثر من ضد واحد ، لأنه كما لا يتم فعل المأمور به إلا بترك ضده إن كان له ضد واحد . أو ترك أضداده إن كان له أكثر من ضد واحد . فكذلك لا يتم ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده إن كان له ضد واحد، أو بفعل أحدها لا على التعيين إن كانت له أضداد متعددة.(٢)

فإذا ثبت هذا يثبت أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده وهو ما ندعيه .

---

(١) أصول البزدوى مع كشف الأسرار ٢/ ٣٣٠ ، أصول السرخسي ١/ ٩٧ .

(٢) المعتمد ١/ ١٠٧ ، المحصول ١/ ٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ، شرح العضد ٢/ ٨٩ العدة ٢/ ٤٣١ ، الاوامر والنواهي لأستاذنا الدكتور حسن أحمد مرعي ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأنه يلزم من قولكم : إنه لا يتم ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده . . . الخ

يلزم من ذلك أن ترك الزنا لا يتم إلا بفعل ضده وهو فعل اللواط وبالعكس فيحصل بهما الثواب بقصد أداء الواجب بهما.

ويلزم من ذلك أيضا أن لا يوجد مباح في الشريعة ، لأنه ما من مباح إلا وهو ترك للحرام وضد له فيكون المباح مأمورا به.(١)

الجواب عن هذا الاعتراض :

ويجاب عن ذلك بأنه مع التسليم بكونه يلزم من ذلك : فعل المحرمات المضادة فنقول: إن لزوم ذلك وإن ثبت لغة فإنه غير ثابت شرعا ، لأن هذه المعاصي ، كالزنا ، واللواط وغيرهما ، جاء الدليل الشرعي المثبت لحرمتها فلا تكون مأمورا بها فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل .

وأما قولكم : ويلزم من ذلك أن لا يوجد مباح في الشريعة.

فنقول : إنه لا يلزم من كون المباح تركا للحرام أن يكون ضدا له إذ الضدان هما المتنافيان بأنفسهما.

ثم إنه إن قام دليل شرعي على إباحة شيء فيكون هذا قرينة على بطلان قولكم ، وقول غيركم كالكعبي من المعتزلة : إنه لا يوجد مباح في الشريعة .(٢)

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٨٩ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧١ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٦ ، فواتح الرحموت ١/ ١٠٠.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٥-٣٢٦.

ما استدل به أصحاب المذهب الثاني :

وهو الذى يرى أصحابه أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده .
استدل هؤلاء بالأدلة الآتية :

فالدليل الأول :

أن المنهى عن فعل شيء لا بد له عند الامتثال من فعل ضد ما نهى عنه . وإذا كان لا بد من ذلك . فإن الناهي عن الشيء آمر بضده . فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر بنهيه دل على أنه آمر بضد ما هو ناه عنه . فمثلا إذا نهاه بقوله : لا تتحرك كان هذا أمرا بطلب السكون ؛ لأن ترك الحركة هو عين طلب السكون .(١)

اعتراض :

أما قولكم: إن المنهي عن الشيء لا بد له عند الامتثال من فعل ضد ما نهى عنه .. الخ لا نسلم به ؛ لأن الناهي عن الشيء قد يكون غافلا ، وذاهلا عن ضده . فإذا كان الضد مغفولا عنه فلا يكون مأمورا به ؛ لأن الأمر بالشيء مشروط بتصوره .

وما هو واقع ومشاهد من حصول أضداد عند النهي عن أشياء مثلا ، فإنها واقعة بحكم ضرورة الوجود ، والجبلة وليست مقصودة بالنهي .

-----------------

(١) المستصفى ١/ ٨١ .

الاجابة عن هذا الاعتراض :

ويجاب عن ذلك بأنه مع التسليم بأن الناهي عن الشيء قد يكون غافلا عن ضده ، فذلك لا يمنع الأمر بالضد استنادا على مقدمة الواجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فما لا يتم ترك المنهي عنه إلا به ففعله واجب كمن تكرر منه الوقوع في الزنا والعياذ بالله وكان قادرا على الزواج ، فيكون الزواج واجبا عليه ؛ لأن به يتحقق ترك المنهى عنه وهو الزنا . (١)

الرد على هذه الإجابة :

لا خلاف أن مقدمة الواجب واجبة ، وإنما الخلاف في إيجابها هل هو عين ايجاب ترك المنهي عنه . فمثلا ايجاب الزواج هل وجب بكون النهى عن الزنا هو عين ايجاب الزواج ، فنحن نمنع ذلك ونقول : إن ذلك وجب بدلالة العقل ؛ لأنه دل عليه من حيث هو ذريعة إلى ترك المنهي عنه . (٢)

اعتراض على الدليل الأول أيضا :

وهو اعتراض على المثال الوارد في هذا الدليل وهو كون النهي عن الحركة أمرا بالسكون وهو عدم الحركة وبالعكس .

فيعترض على ذلك بكونه في غير محل النزاع ؛ لأنه من باب سلوب المأمورات ، وسلوبها التي هي عدمها متفق على أن النهي عن الشيء منها أمر بضدها وهو ما يسمى بالنقيض ، فالأمر عين النهي عن النقيض والنهي عين الأمر بالنقيض ، لأن نقيض السكون هو عدمه ، وعدمه هو الحركة .

-------  -----------

(١) المستصفى ١/ ٨٢ .

(٢) نفس المرجع والصفحة .

فالنهي عن الحركة هو عين الأمر بالسكون لا لأنهما ضدان ولكن لأنهما نقيضان فهو خارج عن محل النزاع إذ النزاع في الضد وليس في النقيض .(١)

الدليل الثاني :

أن النهي عن الشيء لو لم يكن عين الأمر بضده لكان إما: مثله ، أو ضده ، أو خلافه ، واللازم بأقسامه الثلاثة باطل.

أما بيان الملازمة : فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس أو لا . فإن تساويا فهما مثلان كسوادين أو بياضين . وان لم يتساويا فإما أن يكونا متنافيين بأنفسهما أو غير متنافيين ،فان تنافيا فهما ضدان كالسواد والبياض . وإن كانا غير متنافيين فهما خلافان فلا يمتنع اجتماعهما في محل واحد كالسواد والحلاوة مثلا.

وأما بيان انتفاء اللازم : فلأنهما لو كانا ضدين ،أو مثلين لاستحال اجتماعهما في مكان واحد فلا يجتمع سواد وبياض في مكان واحد كما لا يجتمع سوادان في مكان واحد.

ولكن اجتماع النهي مع الأمر بضده لا يقبل التشكيك كما في قولك لا تتحرك واسكن.

ولو كانا خلافين لجاز أن يجتمع كل منهما مع ضد الآخر أي يجتمع كل من النهي عن الشيء والأمر بضده مع ضد الآخر كالحلاوة والبياض فيجوز أن تجتمع الحلاوة مع ضد البياض وهو السواد وبالعكس .فيجتمع النهي عن الشيء مع ضد الأمر بضده وهو النهي عن ضده وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى التكليف بالمحال؛ لأن الناهي حينئذ يطلب ترك

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ١٠١ ،الأوامر والنواهي ص ٢٣١.

المنهي عنه في نفس الوقت الذى يطلب فيه فعل المنهى عنه فهما ضدان والجمع بينهما محال[١] .

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأننا لا نسلم أن يكون اجتماع كل خلافين يلزم منه: اجتماع أحدهما مع ضد الآخر فهذا تعميم للحكم على كل خلافين ، وهو باطل . وبيان بطلانه هو :

أن هنالك خلافات يجوز تلازمها ولا يصح الانفكاك في هذه الحالة وإذا جاز ذلك كما في تلازم الأمر بالصلاة . والنهي عن الأكل فيها فلا يلزم من ذلك اجتماع الصلاة مع إباحة الأكل فيها فتكون دعواكم باطلة[٢] .

الدليل الثالث :

أن النهي طلب ترك الفعل ، فيكون الترك فعلا ؛ لأنه المقدور وليس فعل غير الضد ؛ لأنه لا يكون تركا له أى أن فعل غير الضد لا يكون تركا للفعل ، فترك الفعل يتحقق بفعل أحد أضداده . فيكون النهي طلب ترك الفعل و طلب لفعل أحد أضداده . وهو معنى الأمر بالضد وذلك كمن نهى غيره بقوله : لا تجلس ، فشرب مثلا فلا يكون منتهيا ؛ لأنه لم يفعل أحد أضداد الجلوس المنهى عنه كالقيام والركوع مثلا بل أتى بفعل غير ضد وهو الشرب ، إذ الشرب ليس ضدا للجلوس فلا يتحقق به ترك الجلوس إذ تركه يتحقق بفعل أحد أضداده . من قيام وركوع وغيرهما .

-------------------

(١) التقرير والتحبير ١/ ٣٢٥ ، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٨٨ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٩ .

(٢) المراجع السابقة .

فإذا عرف هذا فيكون فعل أحد الأضداد مطلوبا وهو في معنى الأمر به. فإذا ثبت هذا يثبت أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده.(١)

إعتراض :

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

أولاً : أنه يلزم من هذا الدليل: أن يكون الزنا واجبا من حيث إنه ترك للواط وبالعكس.فيحصل بهما الثواب بقصد أداء الواجب. وبطلان هذا معلوم من الدين بالضرورة.

ثانياً : أنه يلزم من هذا الدليل نفي المباح؛ لأنه ما من مباح إلا وهو ترك للحرام، فيكون المباح مأمورا به وهو ما ذهب إليه الكعبي من المعتزلة. ولكن الجمهور قد أبطلوا مذهبه.

الرد على هذين الاعتراضين :

أما الأول : فقولكم: إن الضد لو كان واجبا للزم أن يكون الزنا واجبا ؛ لأنه ترك للواط وبالعكس. فقد تقدمت الاجابة عليه من قبل المذهب الذى يقول: بأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده وتلك الإجابة هي : أنه مع التسليم بلزوم إيجاب المعاصي لغة، فإنه غير لازم شرعا؛ لأن هذه المعاصي محرمة بالدليل الشرعي فلا تكون مأمورا بها ،فالمطلوب ضد لم يمنعه الدليل .

وأما ثانيا : فقوله: إنه يلزم من ذلك نفي المباح .. الخ، فقد تقدمت الإجابة عليه أيضا وهي : أنه لا يلزم من كون المباح تركا للحرام أن يكون ضدا له إذ الضدان هما المتناويان بأنفسهما.

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى وعليه حاشية السعد ٢/ ٨٨.

ثم إنه قد ترد القرينة على أن هذا الشيء مباح كما لو قام دليل شرعي على ذلك.

فإذا ثبت هذا يبطل قولكم: إنه لا يوجد مباح في الشريعة. (١)

**ما استدل به أصحاب المذهب الثالث :**

وهو الذي يرى أصحابه أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده ولا يتضمنه ،ولا يستلزمه .

استدل هؤلاء بالأدلة الآتية :

**الدليل الأول :**

أن الناهي عن الشيء متردد بين أن يكون ذاكرا لضده ، أو غافلا عنه.

فإن كان غافلا عن الضد ، فلا يكون الضد مأمورا به ،لأنه لا يخفى أن الذاهل والغافل عن الشيء لا يكون عالما به ، فلا يمكن طلبه ؛ لأنه مستحيل فضلا عن أن يكون النهي هو بعينه طلبا لفعل المأمور به.

وإن كان ذاكرا للضد ،فليس هذا لكونه مقصودا بالنهي بل ذلك لكون فعل الأضداد ذريعة إلى الامتثال بحكم ضرورة الوجود ، وليس بحكم ارتباط طلب ترك المنهي عنه بها. (٢)

**اعتراض :**

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي :

أولاً : إذا سلمنا بغفلة الناهي عن الضد في كلام المخلوقين ، فلا يستقيم

-----------------

(١) أنظر هذين الاعتراضين والرد عليهما في العضد على مختصر المنتهى ٨٨/٢ - ٩٠ ، تيسير التحرير ٣٦٩/١-٣٧٠ ،التقرير والتحبير ٣٢٥/١-٣٢٦.

(٢) البرهان ٢٥٢/١ - ٢٥٣ ،المستصفى ٨٢/١ ،المنخول ص ١١٤.

ذلك في كلام الله سبحانه وتعالى العليم بكل شيء المنزه عن الغفلة والنسيان.[1]

ثانياً: هذا الدليل منقوض بمقدمة الواجب وهو ما ذهبتم إليه، فكما أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فكذلك هنا أنه لا يتم ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده فيكون فعل الضد واجبا.[2]

وأجيب عن هذا الاعتراض في نقطته الثانية - ولم يعترض على النقطة الأولى - بالآتي:

أنا نقول بمقدمة الواجب وإنما الخلاف هنا في إيجابها هل هو عين إيجاب ترك المنهى عنه أو غيره؟ والحاصل أن إيجابها ثبت بدلالة العقل من حيث هي ذريعة إلى ترك المنهي عنه لا أن إيجابها هو عين ذلك الإيجاب. فلا منافاة بين الكلامين.[3]

الدليل الثاني:

أن الضد مسكوت عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[4] فانه لا يكون أمرا بضده.

قال السرخسي ذاكرا استدلال هؤلاء بهذه الآية:

(فإنه لا يكون أمرا بضده وهو ترك قتل النفس إذ لو كان أمرا به لكان تارك قتل النفس مباشرا لفعل الطاعة وهو الائتمار بالأمر فإنه يكون مستحق الثواب الموعود للمطيعين وهذا فاسد) أهـ.[5]

---

(١) اصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ١٣٤، الأوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد مرعي ص ٣٣٤.

(٢) المستصفى ١/ ٨٢، أصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ١٣٤.

(٣) المستصفى ١/ ٨٢.

(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٥) أصول السرخسي ١/ ٩٦.

وبمعنى ما قاله السرخسي عبارة من استدل لهؤلاء بقوله :

( إحتجوا بأن الإنسان منهي عن قتل نفسه وليس بمأمور بترك قتل نفسه[(١)] ؛ لأنه لا يثاب على ترك قتل نفسه ولو كان مأمورا به لأثيب عليه )[(٢)] أهـ

اعتــراض :

واعترض عليه بعدم التسليم بكون الإنسان لم يكن مأمورا بترك قتل نفسه . بل إنه مأمور بذلك ، ويثاب عليه كما يعاقب على قتل نفسه متى كان قاصدا امتثال الأمر ، وإظهار الطاعة.

ثم إنه يمكن أن يقال: إنه مأمور بترك قتل النفس ، ولا ثواب له على ذلك ؛ لأن الثواب والعقاب يردان من الشارع ولم يرد من الشرع ما يفيد ذلك.[(٣)]

ما استدل به للمذهب الرابع :

ويرى صاحبه أن النهي عن الشيء يوجب ضده إن كان له ضد واحد ، فإن كان له أضداد متعددة فلا موجب له في شيء منها .

-----------------

(١) ناظر في الضد إلى مجرد الأمر والنهي بقطع النظر عن المتعلق وإلا لو كان ناظرا إلى متعلق النهي لكان ضده :الأمر بقتل النفس. وليس هذا مذكورا في كلامه ، ولا منظورا إليه في الاستدلال ، فإن المنظور إليه مجرد النهي وأن ضده : الأمر مجردا عن المتعلق. والله أعلم .

(٢) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١/٣٦٦.

(٣) أصول السرخسي ١/٩٧ ، التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٧.

واستدل على ذلك بالآتي :

أولاً : استدل للمنهى عنه الذى له ضد واحد بقوله : ( لأن موجب النهي إعدام المنهي عنه بأبلغ الوجوه ،وإذا كان له ضد واحد فمن ضرورة وجوب الاعدام الكف عن الايجاد فيكون النهي موجبا الأمر بالضد بحكمه .

ويستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١) قال : فإنه نهى عن الكتمان وهو موجب الأمر بالاظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبر به: لأنها مأمورة بالاظهار ) (٢).

ثانياً : استدل لما له أضداد متعددة بأن حكم النهي لا يثبت الأمر بجميع الأضداد، وليس بعضها بأولى من بعض .

أما بيان أن النهي لا يثبت الأمر بجميع الأضداد فهذا ما يقرره الواقع المشاهد فلا يمكن إنكاره فإن قول القائل لغيره : لا تجلس. فهو نهى وله أضداد كالقيام والركوع والسجود وغيرها فليس النهي عن الجلوس أمرا بكل هذه الاضداد: لأن ذلك يؤدى إلى قلب الحقائق واجتماع الضدين وهذا محال. وباطل. فيبطل ما يؤدى اليه وهو أن النهي عن الشيء يوجب الأمر بجميع أضداده.

وأما بيان أن بعض الأضداد ليس أولى من بعض فذلك: لأن جميع الأضداد مشتركة في صفة الضدية فلا مزية لأحدها دون الأخرى.

فإذا ثبت بطلان الأمر بالجميع وبطلان الأمر بواحد واغفال الباقي يثبت أن النهي عن الشيء لا موجب له في شيء من أضداده.(٣)

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) أصول السرخسي ١/ ٩٦.

(٣) المصدر السابق ١/ ٩٦ - ٩٧ ، كشف الاسرار ٢/ ٣٣١،الأوامر والنواهي لأستاذنا الدكتور حسن أحمد مرعي ص ٣٣٥- ٣٣٦.

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأنه مع التسليم بدعواكم أن النهي عن الشيء يوجب ضده إن كان له ضد واحد. فنحن نسلم ذلك ولكن عن طريق الاستلزام. ونسلم أيضا بأن جميع الأضداد غير واجبة بالنهي وكذلك ليس بعضها بأولى من بعض .

ولكن لا نسلم إهمال جميع الأضداد ، بل لا بد من فعل ضد واحد ؛ لأن امتثال موجب النهي لا يتحقق الا بفعل ضد من أضداده لا لكونه أولى من الأخرى بل؛لكون فعله صار ضرورة امتثال حكم النهي، وتعيين ذلك الضد متروك واختيار المكلف له . فمتى أتى بأحد تلك الأضداد صار ممتثلا ، وخارجا عن العهدة ،فيصبح النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده على التخيير إن كان له أكثر من ضد واحد وأمر بضده إن كان له ضد واحد.(١)

ما استدل به أصحاب المذهب الخامس :

وهو الذى يرى أصحابه أن حكم النهي في ضده يقتضي سنة موكدة . ويستدل أصحابه بالآتي :

من المسلم به أن حكم المنهى عنه ثابت عن طريق النص وهو لم يدل بعبارته على ضد المنهي عنه ؛ لأن النهي ليس هو عين الأمر بل نقول : ان ضد المنهي عنه ثبت عن طريق الاقتضاء ، والثابت بالاقتضاء غير الثابت بالنص ، لأن النص أقوى من الاقتضاء . والاقتضاء يقتصر فيه عند بعض العلماء على الضرورة/فيكون النهي عن الشيء يقتضي سنية ضده لأن هذا أقل ما تندفع به الضرورة فلا يصح لنا القول بأنه يوجبه

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٣٣١ ،الأوامر والنواهي ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

قال في كشف الأسرار :

( ومعنى الاقتضاء هنا لا نعنى به : الاقتضاء الذى جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق [1] إذ لا توقف لصحة المنطوق عليه . بل المراد أنه ثابت بطريق ضرورة غير مقصود كما أن المقتضى ثابت بطريق الضرورة فكان شبيها بمقتضيات الشرع من حيث إن كل واحد منهما ثابت بالضرورة فلذلك يثبت موجب النهي ، والأمر ههنا بقدر ما تندفع به الضرورة . وهوالكراهة . والترغيب كما يجعل المقتضى مذكورا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو صحة الكلام ) [2].

فطلب الترك بالنهي يقتضي طلب اثبات ضده فكان ينبغي أن يثبت الوجوب في الضد باقتضاء النهي الا أن الضرورة تندفع باثبات سنة مؤكدة قريبة من الواجب فلا يثبت به الوجوب [3].

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأنه ضعيف ، وبيان ضعفه يظهر فيما ذكره بعضهم بقوله :

---

(١) كقوله تعالى ( واسأل القرية ) فإن القرية وهي الأبنية لا يتصور سؤالها عقلا بل لا بد من تقدير لفظ يجوز ذلك السؤال وهولفظ : الأهل . ومثل ذلك قوله تعالى ( فليدع ناديه ) فالتقدير فليدع أهل ناديه . ومثل من قال : إعتق عبدك عني ، فصحة الكلام أن يكون هناك تمليك حتى يصح العتق ، فالتقدير : مكنني عبدك بألف ثم اعتقه عني ( أنظر أثر الاختلاف ص ١٣٥ ) .

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٣٣٣ ، المنار وحواشيه ص ٥٧٤ ، الأوامر والنواهي للدكتور حسن أحمد مرعي ص ٣٣٨ .

(٣) حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٥٧٤ .

( ذكر السنية في جانب النهي يوجب الاختلاف بينهما ).[1]

وهذا يعني عدم تطابق صفة الضدية بين: ما نهى عنه الشارع ورتب عليه عقابا على من لم ينته، وبين ما رغب فيه الشارع. ولم يرتب عليه عقابا على من لم يمتثل ، فكان ينبغي أن يكون الضد المطابق لما نهى عنه هو الواجب؛ لأنه الذى يثاب فاعله، ويعاقب تاركه على العكس من الحرام الذى هو موجب النهي ؛ لأنه يثاب تاركه ويعاقب فاعله. أما السنة فيجوز فعلها وتركها ، وفعلها خير من تركها؛ لما يترتب عليه من الثواب بخلاف تركها إذ لا عقاب عليه .

ولعدم تطابق صفة الضدية التي دل عليها الكلام السابق وخروجا من هذا الاعتراض فلقد اختار صدر الشريعة تفصيلا في هذا الشأن حتى تكون الأضداد متطابقة في الصفة فقال :

( والصحيح أنه إن فوت المقصود بالأمر يحرم، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي يجب، وإن لم يفوت، فالأمر يقتضي كراهته ، والنهي كونه سنة مؤكدة ) ، ثم قال ( فالحاصل أنه إن وجد شرائط التناقض بين الضدين فوجوب أحدهما يوجب حرمة الآخر، وحرمة أحدهما توجب وجوب الآخر ).[2]

ثم جاء السعد[3] وعلق على عبارة صدر الشريعة فقال :

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٤.

(٢) التنقيح وعليه شرح التوضيح ١/ ٢٢٣.

(٣) والسعد هو : مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ولقبه سعد الدين ،ولد ببلدة تفتازان بخراسان سنة ٧١٢هـ وكان أصوليا حنفيا وله تصانيف شتى في كثير من العلوم . ومن تصانيفه في علم أصول الفقه : التلويح في حقائق التنقيح ،

===

( وحاصل هذا الكلام أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه ، وحرمة الشيء تدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع ).(١)

فالسعد يقرر: أنه لا بد من تطابق صفة الضدية حتى يستقيم القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده . فحرمة الشيء هي المقصودة بالنهي والذى يقابلها وهو ضدها هو: وجوب الشيء ، فلا مجال للقول بأن النهي عن الشيء يقتضي سنية الضد؛ لعدم التطابق بينهما .

ما استدل به أصحاب المذهب السادس :

وهو الذى يرى أصحابه أن النهي عن الشيء يوجب أن يكون ضده سنة مؤكدة . واستدل أصحابه بالآتي :

أن هذا أمر ثبت بطريق الدلالة فيكون موجبه دون موجب الثابت بالنص؛ لأن الأمر الذى فهم من النهي عن الشيء لم يكن مقصودا بنفسه بل هو بمنزلة أمر ورد لحسن في غير المأمور به فيثبت به كون المأمور به سنة قريبة إلى الواجب عن طريق الضرورة؛ لأن الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت المقصود بنفسه .(٢)

اعتراض :

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بالآتي :

-------------------

=== وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . توفى رحمه الله تعالى سنة ٧٩١ هـ ( الاعلام للزركلي ٣/ ١٠٣٦ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/ ٢٨٥ ، طبقات الأصوليين ٢/ ٢٠٦ ).

(١) التلويح على التوضيح ١/ ٢٢٣.

(٢) اصول السرخسي ١/ ٩٧ ، كشف الاسرار ٢/ ٣٣٢.

أولا : بما قاله الشوكاني [١] عند اعتراضه على من قال: إن النهي عن الشيء يقتضي سنية الضد، فاعترض عليهم برد ذلك لعدم تطابق صفة الضدية؛ لأن حرمة الشيء ليست ضدا للسنية بل هي ضد لوجوب الشيء وشتان بينهما. [٢]

ثانيا : أن قولكم : ( يوجب أن يكون ضده في معنى سنة ) يؤخذ منه: أن هذه السنية قد فهمت من الملفوظ؛ لأن الإيجاب يستعمل في الملفوظ . لكن الواقع أن الملفوظ لم يتعرض لذكر السنية بل تعرض لحرمة المنهى عنه فقط. فاذا ثبت هذا يثبت بطلان قولكم يوجبه [٣]

الترجيح بين هذه المذاهب :

بعد هذا العرض لمذاهب الأصوليين في هذا الشأن وذكر أدلتهم ، ومناقشتها يتضح لنا أن المذهب الذى يقول : إن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده هو الراجح وذلك للآتي :

---

(١) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني ولد سنة ١١٧٢هـ . وكان فقيها، ومحدثا، وأصوليا . وكان مجتهدا نابذا للتقليد . والشوكاني نسبة الى شوكان قرية من قرى اليمن ، وله مؤلفات عديدة منها : ارشاد الفحول في علم الأصول . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٥٠هـ على الأرجح وقيل سنة ١٢٥٥هـ .
( أنظر طبقات الأصوليين ٣/ ١٤٤ ، الاعلام للزركلي ٣/ ٩٥٣) .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٤ .

(٣) حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٥٧٤ ، كشف الأسرار جـ٢ ص ٣٣٠ .

أولا : أن أدلة المذهب الذى يرى أن النهي عن الشيء عين الأمر بضده أكثرها ضعيف مردود . هذا بالاضافة إلى أن أصحابه لم يسعهم أن يثبتوا ما ذهبوا إليه عن طريق الدلالة المطابقية بل استندوا فيما ذهبوا إليه على الدلالة الالتزامية كاستدلالهم بمقدمة الواجب ، فهذه لم يتعرض لها النص بعينها بل إنما فهمت ضرورة لتحقق المنهى عنه .

ثانيا : أن المذهب الذى يرى أن النهي عن الشيء ليس هو الأمر بضده .. الخ فهو مع ضعف أدلته نجده يستدل أيضا بالدلالة العقلية وذلك عندما ذكروا بعض أدلتهم واعترض عليهم بمقدمة الواجب ، فأجابوا بأنهم يقولون بمقدمة الواجب ولكن وجوبها ليس هو عين وجوب الواجب بل إيجابها ثبت بدلالة العقل . وهل الدلالة العقلية غير الدلالة الالتزامية ؟

ثالثا : أن ما ذهب إليه الجصاص ضعيف ؛ لأن الواقع ينكره ؛ لأن المنهي عنه لا يتحقق إلا بفعل ضد من أضداده ، فيكون فعل الضد ضروريا لتحقق المنهى عنه .

رابعا : أن المذهب الذى يقول باقتضاء/الضد سنية والمذهب الذى يقول بإيجابه قد عورضا بضعف أدلتهما وبأن صفة الضدية غير متطابقة بين النهي ، والسنية . فلهذا كله نرجح ذلك المذهب والله أعلم .

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات

لم يكن هنالك أثر واضح ناتج عن هذا الاختلاف، وبسببه تخرجت عليه فروع من فقه العبادات اللهم إلا أن بعض الأصوليين، قد مثل له بفرع تفرع على أن النهي عن الشيء يستلزم سنية ضده غير المفوت عدمه للمقصود منه وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم (لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ... الحديث )(١) يستلزم سنية لبس الإزار والرداء؛ لأن استعمال ذلك من المحرم ضد وجودي لا يفوت عدمه المقصود من النهي وهو التجرد من المخيط والمحيط لجواز ألا يلبس المحرم شيئا .

ولكن بعض الأصوليين لم يسلم بأن سنية لبس الإزار والرداء تفرعت عن هذا الأصل بل سنية ذلك ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ... الحديث )(٢)، والكلام في ضد لم يقصد بأمر ولبس الأزر والأردية ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السابق وبقوله : ( لتأخذوا مناسككم ).

---

(١) رواه البخاري ( صحيح البخاري ٣/ ٤٠١ كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ).

(٢) رواه البخاري (صحيح البخاري ٣/ ٤٠٥ ،كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ).

(٣) التقرير والتحبير ١/ ٣٢٨ .

هذا ولقد وجدت بعض الفروع في غير فقه العبادات قد تفرعت على أن النهي عن الشيء يفيد وجوب ضده المفوت عدمه فمن ذلك ما يأتي :

(أ) - قال تعالى : ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾.(١)

فإن هذا إخبار عن عدم كتمان ما في الرحم من حمل ، أو حيض ، ولكنه اخبار بمعنى النهي عن كتمان ذلك. فهذا يستلزم وجوب الاقرار بما هو حاصل، وموجود في الرحم من حمل أو حيض، لئلا يفوت ما هو مقصود بالنهي، وهو عدم الكتمان .

(ب) - قال تعالى : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾.(٢)

فهذا نهي عن العزم على عقدة النكاح مدة بقاء المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها في العدة . فيستلزم وجوب الكف عن العزم على الزواج ،لأن المقصود مع المعنى التعبدى هو: معرفة براءة الرحم وهذا لا يحصل إلا بانقضاء العدة فكانت الحكمة من ذلك هي عدم اختلاط الأنساب . فلهذا كان الكف عن الزواج في العدة واجبا.(٣)

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٣) أصول السرخسي ١/ ٩٦ ، التوضيح للتنقيح وشرحه التلويح ١/ ٢٢٣، ٢٢٤ ،والوسيط في أصول فقه الحنفية ص ٢٣٧.

(جـ) - ما إذا قال لزوجته : إن خالفت أمري فأنت طالق ثم نهاها فخالفته . فمن يرى أن النهي عن الشيء أمر بضده قال : تطلق فإذا خالفته وفعلت المنهي عنه فقد تركت المأمور به .

ومن يرى أن النهي عن الشيء ليس أمرا بضده قال : لا تطلق تمسكا بصريح اللفظ، فإنه إنما علق طلاقها على مخالفتها أمره وهي إنما خالفت نهيه.(١)

--------------------

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٤.

# الفصل الرابع

## في قاعدة: هل الأمر بالشيء يدل على وجوب ما لا يتم الشيء إلا به؟

وفيه مبحثان.

## الفصل الرابـــع

## في قاعدة : هل الأمر بالشيء يدل على وجوب ما لا يتم الشيء إلا بـــــه ؟ (١)

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأى الأصوليين في هذه القاعدة

تمهيـــد : قبل الخوض في آراء الأصوليين ومذاهبهم في هذه القاعدة نقول : إنهم قد عبروا عنها بعبارات مختلفة في الألفاظ متفقة فـــي المعنى ومن هذه العبارات ما يأتي :

لقد عبر بعضهم بقوله : - ما لا يتم المأمور إلا به فهو واجب (٢)

ومنهم من عبر بقوله : - ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه . (٣)

وقال آخرون : وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا للمكلف . (٤)

ومنهم من قال : - مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا . (٥)

وغيرها من العبارات التي ترمي الى معنى واحد .

---

(١) المعتمد ١/١٠٢ .

(٢) نزهة المشتاق ص ٨٩ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ ، المحصول جـ١ ق٢/٣١٧ .

(٤) نهاية السول ١/١٩٧ .

(٥) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/٩٥ .

فمثلا قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) . يدل على وجوب الحج على المستطيع وهل يدل أيضا على وجوب الذهاب الى أماكن النسك ؛ لأن الحج لا يتم الا بالذهاب الى أماكنه أم لا بد من دليل آخر يدل على ذلك ؟

وقبل الاجابة نقول : ان ما لا يتم فعل المأمور به الا به المعبر عنه بمقدمة الواجب أيضا ، قد يكون جزءا لذلك الشيء أو سببا أو شرطا .

أما الجزء هنا فليس بمراد : لأن الأمر بالكل أمر به تضمنا ولاتردد في ذلك ، ولأجل ذلك عبر بعض الأصوليين عن هذه القاعدة بقولهم : ( مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا ) (٢) ؛ لأن المقدمة خارجة عن الشيء متقدمة عليه بخلاف الجزء فانه داخل في حقيقة الشيء .

بل المراد من قولهم : ( ما لا يتم الشيء الا به الخ " هو السبب والشرط (٣) ولكل منهما معنى يختلف عن معنى الآخر .

أما معنى السبب فهو : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . فمعنى هذا أنه يؤثر في المسبب بطرفي الوجود والعدم .

والسبب قد يكون شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق الواجب أو عقليا : كالنظر المحصل للعلم الواجب .

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٩٥ .

(٣) نزهة المشتاق ص ٨٩ ، حاشية سلم الوصول لنهاية السول ١/ ١٩٧ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٦٩ .

أوعاديا : كحز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب .

وأما معنى الشرط فهو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكان خارجا عن الماهية .

وقد يكون أيضا شرعيا كالوضوء مثلا بالنسبة للصلاة إذ لا مجال للعقل ولا العادة في ذلك .

أو عقليا : كترك ضد المأمور به .

أوعاديا : بمعنى أنه لا ينفك عنه عادة : كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه في الوضوء مثلا . (١)

إذا عرف أن المراد من قولهم : ما لا يتم المأمور إلا به فهو واجب ، هو كل من السبب والشرط والمعبر عنهما أيضا بمقدمة الواجب فان الأصوليين قسموا الواجب إلى قسمين :

أحدهما : واجب مقيد . والثاني : واجب مطلق . فان كان مقيدا بسبب أو شرط ، أو انتفاء مانع ، كالنصاب فإنه سبب لوجوب الزكاة ولا يجب على المكلف تحصيله ، وإن كان مقدورا للمكلف ؛ لأن الأمر بالزكاة لم يتناول وجوب تحصيل النصاب بل تناول من كان له مال وبلغ نصاب الزكاة .

وكحولان الحول فإنه شرط لوجوب الزكاة . وكالدين فإنه مانع من وجوب الزكاة ولا يجب على المكلف دفعه حتى تجب عليه الزكاة وهكذا كل سبب ، أو شرط ، أو انتفاء مانع وكان الوجوب متوقفا عليه فلا يجب

---

(١) انظر معنى السبب والشرط في نهاية السول ١/١٩٩ - ٢٠٠ .

على المكلف تحصيله باجماع المسلمين وهو ما يعرف بمقدمة الوجوب: لأن الوجوب متوقف عليها.(١)

قال القرافي (٢):

( أجمع المسلمون على أن ما يتوقف الوجوب عليه من سبب، أو شرط، أو انتفاء مانع لا يجب تحصيله اجماعا ).(٣)

وقال في تيسير التحرير :

( لا يجب شرط التكليف أى تحصيله اتفاقا كتحصيل النصاب للتكليف بوجوب الزكاة . والزاد أى تحصيله لوجوب الحج ).(٤)

وان كان واجبا مطلقا :

وهو ما لم يقيد ايجابه بما يتوقف وجوده عليه لا ما لم يقيد ايجابه بشيء أصلا لجواز أن يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة الى مقدمة أخرى، كالصلاة مثلا ، فانها واجب مقيد بالنسبة

---

(١) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول ١/ ١٩٨.

(٢) القرافي هو : محمد بن يحيى بن عمر الملقب ببدر الدين القرافي المالكي المصرى، وكان شيخ المالكية، ورئيس العلماء في عصره ولد سنة ٩٣٩ هـ، وله مؤلفات كثيرة منها : شرح تنقيح الفصول. توفى رحمه الله تعالى سنة ١٠٠٨ هـ .
( انظر شجرة النور الزكية ص ٢٨٨ ، طبقات الأصوليين ٣/ ٨٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٦١ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٤٤.

(٤) تيسير التحرير ٢/ ٢١٥.

الى البلوغ . والعقل .ولا يجب على المكلف تحصيلهما . وهي واجب مطلق بالنسبة الى الطهارة : لأنها لا توجد ولاتصح بدونها .

فكل واجب توقف وجوده لا وجوبه على مقدمة سمي واجبا مطلقا وسميت مقدمته بمقدمة الوجود .

ويشترط الأصوليون في هذه المقدمة أن تكون مقدورة للمكلف إذ غير المقدور للمكلف وان قال فريق بجوازه عقلا لكن الكل متفقون على عدم وقوعه ؛لأنه تكليف بما لا يطاق كاليد بالنسبة للكتابة ، والعدد والإمام ، بالنسبة للجمعة إذ لا توجد إلا بهما فلا يجب تحصيلهما على المكلف كما لا يجب عليه تحصيل اليد للكتابة إذ الكل ليس في وسع المكلف تحصيله .

مما سبق يمكن القول بأن مقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : مقدمة وجوب وهي ما يتوقف عليها وجوب الشيء كالنصاب بالنسبة لوجوب الزكاة ولا يجب على المكلف تحصيله كما مر ذكر ذلك.

وثانيهما : مقدمة وجود وهي : ما يتوقف عليها وقوع الفعل ووجوده ، ويشترط فيها أن تكون مقدورة للمكلف وهي نوعان :(١)

أحدهما : أن يتوقف وجود الفعل عليه شرعا أو عقلا ، أو عادة.

فمثال ما يتوقف عليه شرعا الطهارة بالنسبة للصلاة مثلا .

ومثال ما يتوقف عليه عقلا فعل المأمور به لا يتحقق الا بترك أضداده كقولك : اجلس : لا يتحقق إلا بترك كل ما ينافي الجلوس من قيام ، واضجاع ، وركوع وغيرها .

---

(١) أنظر المعتمد ١/ ١٠٢- ١٠٣ ، المحصول جـ١ ق٢/ ٣٢٣- ٣٢٥ ، نهاية السول ١/ ٢١١- ٢١٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٧٢-٧٣ .

ومثال ما يتوقف عليه عادة : ستر جميع الفخذ فإنه لا يمكن إلا مع ستر بعض الركبة.

ثانيهما : أن يتوقف عليه العلم بوجود الواجب لا نفس وجود الواجب. ومثاله من نسى احدى الصلوات الخمس ولا يدرى عينها تعين عليه الإتيان بجميعها؛ لأنّ العلم بأنه أتى بالمنسية لا يحصل إلا بالاتيان بالخمس .

تحرير محل النزاع :

مما سبق يمكن أن ينحصر محل النزاع في الآتي :

أولا : أن وجوب الشيء يوجب وجوب ما لا يتم إلا به بشرط أن يكون ذلك الوجوب مطلقا وقد بينا ما المراد من الاطلاق .

ثانيا : أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدورا للمكلف كما مثلنا كذلك بالشرط والسبب بأقسامهما الشرعية والعقلية والعادية .

ثالثا : أن لا يرد دليل منفصل على وجوب مقدمة الوجود فإذا ورد نص دال على وجوبها فلا خلاف في أنه خارج عن محل النزاع كوجوب الطهارة للصلاة فان قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ .. الآية (١) وان ورد مطلقا غير مقيد بالطهارة إلا أنها فهمت من دليل آخر دل على وجوبها وهو قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُم إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم ... الآية ﴾ (٢) فلاتكون في محل النزاع .

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة ،الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

المذاهب في هذه القاعدة :

اذا عرف محل النزاع فلنرجع إلى الاجابة عن السؤال المتقدم وهو: هل الأمر بالشيء يدل على وجوب ما لا يتم إلا به ؟

فنقول في الاجابة عنه : اختلفت كلمة الأصوليين في ذلك وتعددت مذاهبهم الى أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

ويرى أصحابه أن الأمر بالشيء يستلزم الأمر بمقدمته مطلقا سببا كانت أو شرطا شرعيا كان كل منهما ، أو عقليا أو عاديا وقال بهذا المذهب جمهور الأصوليين كالإمام الرازي وأتباعه وقال به أبو الحسين البصري المعتزلي ، وقال به الإمام الغزالي والامام الشيرازي والآمدي وجمهور الحنفية . وقال به بعض الحنابلة.(١)

المذهب الثاني :

أنه يكون أمرا بمقدمته اذا كانت سببا لا شرطا ونسبه في المحصول الى الواقفية .(٢)

المذهب الثالث :

ويرى أصحابه أن الأمر بالشيء يستلزم الأمر بمقدمته إن كانت شرطا شرعيا فقط دون الشرط العقلي ، والعادي ودون السبب بأقسامه ،

---

(١) المحصول جـ١ ق٢/٣١٧ ، نهاية السول ١/١٩٧-٢٠٠ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/٦٩ المعتمد ١/١٠٢-١٠٦ ، المستصفى ١/٧١ ، نزهة المشتاق ص٨٩ - ٩١ ، الإحكام للآمدى ١/١٥٨ ، تيسير التحرير ٢/٢١٥ ، التمهيد في أصول الفقه ١/٣٢١ ، ٣٢٢ ، المسودة ص٦١ .

(٢) المحصول ١/٢/٣١٧ وانظر نهاية السول ١/٢٠٠ ، نزهة المشتاق ص٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢ .

واختاره إمام الحرمين وبعض الحنفية وابن الحاجب من المالكية وغيرهم.(١)

المذهب الرابع :

وهو يرى عدم وجوب المقدمة بايجاب الواجب مطلقا سببا كانت، أو شرطا شرعيا كان كل منهما، أو عقليا، أو عاديا وقال الإسنوى : حكاه ابن الحاجب في المختصر الكبير.(٢)

الأدلة ومناقشتها .

ما استدل به للمذهب الأول :

وهو الذى يرى استلزام وجوب المقدمة مطلقا . استدل له بالآتي :

أنه لو لم يوجب ايجاب الشيء مطلقا ما يتوقف عليه ذلك الشيء لكنا قد كلفنا بالمشروط من غير تكليف بالشرط وهو تكليف بمحال ؛ لأنه اذا كان المشروط مكلفا به دون الشرط لم يجب الاتيان بالشرط، واذا جاز ترك الشرط لزم منه جواز ترك المشروط ؛لأن انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط ،فيلزم كون المشروط جائز الترك واجب الفعل، وهو تكليف بما يلزم منه المحال ،فتعين أن يكون التكليف بالمشروط موجبا للتكليف بالشرط .

---

(١) البرهان ٢٥٧/١ ، ومابعدها ، نزهة المشتاق ص ٩١ ،مختصر المنتهى وعليه شرح العضد ٢٤٤/١ - ٢٤٥ .

(٢) نهاية السول ٢٠٠/١ ولقد رأينا أن مذهب ابن الحاجب هو وجوب الشرط الشرعي وهو المذهب الثالث . والمذهب المذكور حكاه ابن الحاجب في المختصر الكبير ولم ينسب لأحد وانظر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٢٦ .

فإذا ثبت ذلك في الشرط فثبوته في السبب من باب أولى، لأن السبب أشد تعلقا بالمسبب من تعلق الشرط بالمشروط، لأنه يؤثر في المسبب بطرفي الوجود والعدم أما الشرط فانه يؤثر في المشروط من جهة العدم فقط .

فإذا ثبت وجوب الشرط مع كونه مؤثرا من جهة واحدة فقط فلأن يجب ما يؤثر من جهتين أولى فكان السبب واجبا .(١)

اعتراض :

واعترض الخصم على هذا الدليل بأنه لم لا يجوز أن يكون الشرط واجبا لا لكونه مقدمة للمشروط بل لكون التكليف بالمشروط مخصوصا بحال وجود الشرط فيقيد الأمر ببعض الأحوال لفائدة وهي الفرار من التكليف بما لا يطاق ان أوجبنا الشرط بناء على التكليف بالمشروط فلذلك قلنا بالاختصاص .

الاجابة على هذا الاعتراض :

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن تقييد الأمر ببعض الأحوال مما لا يقتضيه اللفظ فيكون خلاف الظاهر، لأن اللفظ مطلق لا تعرض فيه لوقت الايجاب وكونه مختصا بوقت وجود الشرط .

اعتراض على هذه الإجابة :

واعترض الخصم على هذه الاجابة بأن قولكم: إن تقييد الأمر ببعض أحواله خلاف الظاهر. منقوض بدعوى ايجابكم للمقدمة وهي

---

(١) المحصول جـ١ ق٢/ ٣١٨ ، نهاية السول ١/ ٢٠٥ - ٢٠٧ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٧٠ - ٧١ ، نزهة المشتاق ص ٩١-٩٢.

خلاف الظاهر أيضا . فإذا جاز لكم رد اعتراضنا على دليلكم بكونه خلاف الظاهر . فلم لا يجوز أن يقال لكم: إن ايجابكم للمقدمة خلاف الظاهر ، فما كان جوابا لكم كان جوابا لنا.(١)

الرد على هذا الاعتراض :

ويجاب عن قولكم: إن المقدمة خلاف الظاهر أيضا: بعدم التسليم بذلك ،لأنّ خلاف الظاهر هو اثبات ما ينفيه اللفظ. أو نفي ما يثبته اللفظ ،وكل هذا لم يحصل في القول بإيجاب المقدمة ، لأنّ اللفظ لم يتعرض لها بنفي ولا اثبات فلا يكون القول بوجوبها خلاف الظاهر . فثبوت وجوبها عن طريق الاستلزام . أما قولكم : ( إن الأمر يقيد ببعض أحواله ) فهذا خلاف الظاهر ; لأنّ اللفظ لا يقتضيه ولا يستلزمه بل هو مطلق يقتضي وجوب الفعل على كل حال فتقييده بوقت وجود الشرط دون ما سواه مخالفة للظاهر.(٢)

فإذا ثبت هذا يثبت أن إيجاب الشرط والسبب لا بد منه لايجاب المسبب والمشروط .

ما استدل به للمذهب الثاني :

وهو الذى يوجب المقدمة إذا كانت سببا لا شرطا . واستدل من قال به بالآتي :

---

(١) انظر الاعتراض والرد عليه والاجابة على الرد . نهاية السول ٢١٠/١ ، ٢١١ ،الابهاج شرح المنهاج ٧٢/١.

(٢) المحصول جـ١ ق٢ / ٣٢١ - ٣٢٢ ،نهاية السول ٢١١/١ ، الإبهاج شرح المنهاج ٧٢/١ ،أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير جـ١/ ١٢٣.

أن السبب أشد تعلقا بالمسبب من تعلق الشرط بالمشروط ،
لأن السبب هو: ما يلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدم المسبب؛
فهو مؤثر في طرفي الوجود والعدم . بخلاف الشرط ،لأنه يلزم من
عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولا عدمه ،فإنه
يؤثر من جهة العدم فقط . فلهذا قلنا : إن السبب أشد تعلقا
بالمسبب من تعلق الشرط بالمشروط فوجب القول بوجوب السبب دون
الشرط.(١)

اعتـراض :

واعترض على هذا الدليل بأنه: لا وجه للقول بوجوب المقدمة إن
كانت سببا فقط لا شرطا وذلك:لأن الأمر بالشيء لا تعرض فيه
للسبب ولا الشرط سوى ايجاب ذلك الشيء ، غير أننا جميعا ندعى
الاستلزام فأنتم تدعون استلزام السبب فقط . ونحن ندعى استلزام
السبب والشرط . ولا فرق من حيث الاستلزام الذى ندعيه . فاستلزامكم
للسبب دون الشرط ترجيح بلا مرجح فيبطل دعواكم .(٢)

ما استدل به للمذهب الثالث :

وهو الذى يرى وجوب المقدمة إن كانت شرطا شرعيا فقط الخ . .
استدل لهذا المذهب بالآتي :

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٩٤ ،
نزهة المشتاق ص ٩١ ،حاشية النفحات على شرح الورقات ص ٥٧
أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/ ١٢٤ .

(٢) تقرير الشربيني على حاشية البناني ١/ ١٩٤ ،أصول الفقه لمحمد
أبو النور زهير ١/ ١٢٤ .

أن الشرط العقلي والعادى لا يتوجه إليهما الطلب؛ لأن الفعل لا يوجد بدون الشرط العقلي، أو العادى. فمثال الشرط العقلي كترك ضد الواجب. فإن الواجب لا يتحقق عقلا بدون ترك ضده، ومثال العادى كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه إذ لا يتحقق عادة إلا بذلك. فصار هذان الشرطان مقصودين بضرورة الوجود فلا يقصدهما الشارع بالطلب، والسبب كذلك لعدم وجود المسبب بدونه فلا يقصده الشارع بخلاف الشرط الشرعي، فإنه لولا اعتبار الشارع له لوجد مشروطه بدونه.(١)

اعتراض :

أنا نسلم أن الشرط الشرعي أولى بالوجوب من السبب العقلي والعادى؛ لأنهما لاستناد المسبب إليهما اشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط فلا يقصدهما الشارع بالطلب كالشرط العقلي والعادى. ولكن لا نسلم اعتباركم لوجوب الشرط الشرعي، واغفالكم للسبب الشرعي وذلك: لأن الشرط الشرعي يؤثر في المشروط من جهة واحدة وهي جهة العدم بخلاف السبب الشرعي. فانه يؤثر في المسبب بجهتي الوجود والعدم إذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بخلاف الشرط فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فايجابكم للشرط الشرعي يلزمكم بايجاب السبب الشرعي من باب أولى وحيث لم تقولوا به فدليلكم منقوض به.(٢)

---

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ١/ ١٩٤- ١٩٥، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٤٥ ،حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/ ٢٤٥ ،أصول الفقه لابي النور زهير ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) انظر تقرير الشربيني على حاشية البناني ١/ ١٩٥ ،أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/ ١٢٥.

ما استدل به للمذهب الرابع :

وهو القائل بعدم وجوب المقدمة مطلقا . واستدل لهذا المذهب بالآتي :

أن النص سكت عن المقدمة ولم يتناولها ، ووجوبها يستفاد من دليل آخر يدل عليها .

اعتراض :

واعترض عليهم بالآتي :

أما قولكم إن النص ساكت عن المقدمة فمسلم ان أردتم بذلك عدم التصريح ، ولكن نقول إن النص يستلزمها .

وإن أردتم عدم استلزام النص لها أيضا فممنوع ، وقد أوضح المنع الشيخ البناني في حاشيته على شرح المحلى حيث قال :

( والحاصل أنه يلزم من كون إيجاب الشيء ليس ايجابا لما يتوقف عليه ،عدم كون ذلك الايجاب لذلك الشيء ايجابا لذلك الشيء، لأن الشيء لا يتم بدون ما يتوقف عليه،فإذا لم يكن الإيجاب لذلك الشيء ايجابا لما يتوقف عليه،لم يثبت إيجاب ما يتوقف عليه بطريق آخر،فلا يفيد في كون الإيجاب المستقل بذلك الشيء ايجابا لذلك الشيء ).[1]

وأما قولكم : إن وجوب المقدمة مستفاد من دليل آخر : ليس في محل النزاع ،إذ النزاع في المقدمة التي لم يدل على وجوبها دليل بخصوصها ، فهل يدل عليها النص الموجب لفعل المأمور به أم لا ؟[2]

---

(١) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٩٤ ، نزهة المشتاق ص ٩٢.

(٢) حاشية البناني ١/ ١٩٤.

## الترجيح بين هذه المذاهب :

وبعد ، فيمكن لنا أن نقول : إن المذهب الذى يرى وجوب المقدمة مطلقا عن طريق استلزام الأمر بالشيء لها هو الراجح للآتي :

أولا : أن ما استدل به أصحاب المذاهب الأخرى قد اعترض عليه. الأمر الذى جعله ضعيفا لا يرقى الى قوة دليل من ذهب إلى وجوب المقدمة مطلقا سببا كانت أو شرطا فهو مع الاعتراض الذى وجه اليه إلا أنه اعتراض ضعيف ومردود كما رأينا ذلك عند مناقشته.

ثانيا : أن العقل يقضي بضرورة وجوب ما يتوقف عليه ايقاع الواجب ما دام ذلك مقدورا للمكلف الإتيان به فإن من قال لغيره : إصعد هذا السطح مثلا، فإن من ضرورة وجود الصعود على السطح هو الاتيان بسلم ليتسلق به المأمور إلى السطح ، والإتيان بالسلم مقدور للمأمور بذلك . فلهذا نرجح المذهب الذى يرى وجوب المقدمة مطلقا والله أعلم.

## المبحث الثانـي

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهـم في فقه العبـادات

ومما تفرع على هذه القاعدة الآتي :

١ - حكم عادم الماء الذى يتطهر به :

اختلف العلماء في وجوب طلب الماء للطهارة فقال بعضهم بوجوب الطلب ؛ لأنّ الوضوء واجب ولا يتوصل إلى الوضوء إلا بطلب الماء فيكون طلب الماء واجبا ؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقال بهذا : الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه و أن عادم الماء لا يجوز له التيمم للصلاة إلا بعد طلبه للماء وذلك ؛ لقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (١) .

قال في المجموع ذاكرا وجه الاستدلال بهذه الآية :

( قال الشافعي والأصحاب : لا يقال : لم يجد الماء إلا لمن طلبه فلم يصب . فأمّا من لم يطلب فلا يقال : لم يجد . ونقلوا عن أهل اللغة قالوا : ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فإن لم تجـد فعنبا لا يجوز أن يشترى العنب قبل طلب الرطب ، وبالقياس علـى الرقبة في الكفارة ، والهدى في التمتع ، فإنه لا ينتقل إلى بدلهما إلا بعد طلبهما في مظانهما . وبالقياس على الحاكم فإنه لا ينتقل إلى القيـاس إلا بعد طلب النص في مظانه ؛ ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب فوجب طلبه كالقبلة ) (٢) .

---

(١) الاية ٤٣ من سورة النساء والاية ٦ من سورة المائدة .
(٢) المجموع شرح المهذب ٢/٢٥٢ .

ويتعين عليه الطلب بعد دخول الوقت، ويشترط أن يعلم وجوده في ذلك المكان، أو يظنه، أو يشك فيه ما لم يشق عليه، أو يخف على نفسه، أو ماله، أو يخشى خروج الوقت، أو فوات رفقته، فحينئذ لا يلزم بطلب الماء بل يتيمم ويصلي .

وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى عدم وجوب الطلب إلا أن يظن أن بقربه ماء، فيلزمه الطلب. وقدّر القُرْب بالغَلْوة (١). وإلا تيمم وصلى. وحجته في ذلك: أن من عدم الماء فقد عدم الأصل فجاز له الانتقال إلى البدل، كما لو عدم الرقبة في الكفارة، فينتقل إلى الصوم، ولكن من يقول بوجوب الطلب لم يرتض حجة أبي حنيفة هذه فقال: إن من لم يجد الرقبة لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها، فإن من وجبت عليه كفارة بالعتق، ولم يملك رقبة، ولكنه يملك ثمنها فيلزم بشرائها إذ لا يتوصل إلى إبراء ذمته مما وجب عليه من عتق إلا بالشراء فيكون واجبا. (٢)

---

(١) الغلوة : بفتح الغين وسكون اللام وفتح الواو : قدر رمية السهم . ويقال : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . (لسان العرب، مادة غلوة ٥/١٣٢) .

(٢) انظر أقوال الفقهاء في ذلك في المراجع الآتية :
المجموع شرح المهذب ٢/٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٩، ٢٣٣، المغني لابن قدامة ١/٢٣٦، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٤، كتاب المبسوط للسرخسي ١/١١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعها الشرح المذكور ١/١٥٣.

٢ - هل يشترط لحضور صلاة الجماعة ترك أكل الثوم وما له رائحة كريهة ؟

روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ).(١) وفي رواية : ( فلا يأتين المساجد ).(٢)

فبناء على هاتين الروايتين ذهب الجمهور من الفقهاء الى أنه لا يجوز لمن أكل الثوم ونحوه أن يدخل مسجدا من المساجد حتى لا تتأذى الملائكة والمسلمون من رائحته أخذا بظاهر رواية ( فلا يأتين المساجد ). وتكون رواية ( فلا يقربن مسجدنا ) للجنس، أو لضرب المثال. والنهي معلل بتأذى الملائكة وبنو آدم ، وقلما يخلو مسجد من الملائكة ومن المصلين ، وهذا النهي قد حمل أهل الظاهر إلى القول بتحريم أكل ما له رائحة كريهة: لأنهم يقولون بوجوب صلاة الجماعة على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم ونحوه لهذا الحديث وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل الثوم ونحوه واجبه

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية ( مسجدنا ) أى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.(٣)

---

(١) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٥٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - نهى أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ).

(٢) رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٤٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - نهى أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٦٧ ، نيل الأوطار ٢/١٦١ ١٦٢ ، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي ١/٣٢٦ ،مغني المحتاج ١/٢٣٦.

٣ - ستر شيء من الركبة لستر الفخذ :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفخذ عورة لحديث ( مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو كاشف عن فخذه فقال له : غط فخذك فإن الفخذ عورة ).(١)

وذهب بعض العلماء إلى أن الفخذ ليست بعورة أخذا بحديث عائشة رضي الله عنها والذى جاء فيه : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه .فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ،فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . . الحديث ).(٢)

وأخذا بحديث : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه ).(٣)

هذا وقد أجاب الجمهور على أدلة من يرى أن الفخذ ليست من العورة فأجابوا عن الحديث الذى جاء فيه :( ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ) بأنه حكاية فعل . فلا تقوى على معارضة الأقوال الصحيحة مثل الحديث الذى جاء فيه لفظ:( غط فخذك ) . وأجابوا عن الحديث الذى ورد فيه ( فحسر الإزار عن فخذه ): بأن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ( الترمذى بشرح العارضة ٢٣٩/١٠ أبواب الأدب - باب ما جاء أن الفخذ عورة ).

(٢) أخرجه البخارى بلفظ : كشف عن ركبتيه ( البخارى ٥٣/٧ كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ).

(٣) أخرجه البخارى ( البخارى ٤٨٠/١ كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ).

ومهما يكن من شيء فإن الجمهور ذهبوا إلى أن ستر الفخذ لا يتحقق إلا بستر شيء من الركبة أخذا بمقدمة الواجب، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فستر جزء من الركبة واجب لستر الفخذ وذلك؛ لتقارب ما بين الواجب وغيره بحيث لم يظهر حد مفرق بين الفخذ والركبة لتقاربهما، فالعلم بستر جميع الفخذ الذى هو واجب إنما يحصل بستر شيء من الركبة بناء على أن الفخذ عورة والركبة ليست بعورة.(١)

٤ - <u>من نسى صلاة من الخمس ولم يعلم عينها :</u>

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يتعين عليه صلاة يوم وليلة وذلك؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة. ولا يتوصل إلى ذلك في الصلاة المنسية إلا بإعادة الصلوات الخمس كلها بناء على هذه القاعدة؛ إذ خروجه من العهدة متوقف على إتيانه بتلك الصلاة، وهي متوقفة على الإتيان بصلاة يوم وليلة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.(٢)

٥ - <u>لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار :</u>

بناء على هذه القاعدة وعلى القول الراجح منها أنه يجب: غسل الجميع، وتكفينهم، والصلاة عليهم توصلا إلى أداء حق المسلم ولا يعرف

---

(١) نيل الأوطار ٤٨/٢ ومابعدها، الإبهاج شرح المنهاج ٧٣/١.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٨٥، المغني لابن قدامة ٦١٣/١، القواعد والفوائد الأصولية ص٩٨، المجموع شرح المهذب ٢٣٦/١ وانظر أيضا المجموع شرح المهذب ٦٩/٣، المحلى لابن حزم ١٨٢/٤، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي في الفقه المالكي ١٦١/١.

إلا بذلك فوجب لهذا . قال الإسنوى :

( ثم هو بالخيار إن شاء صلى على الجميع دفعة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين منهم ، وإن شاء صلى على كل واحد ويقول في نيته : أصلى عليه إن كان مسلما ) .(١)

٦ - إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطَّهور :

بناء على القول بأن مقدمة الواجب واجبة يجب على من اشتبه عليه الماء الطاهر بالماء الطهور أن يستعمل الماءين في طهارته سواء كانت وضوءا أو غسلا ؛ لأنه لا يتوصل إلى إبراء ذمته إلا بذلك وعليه إذا أراد استنجاء ، أو وضوءا ، أو غسلا أن يستعمل أحدهما في ذلك فإذا فرغ قام واستأنف ما عمله أولا ، وغسله بالماء الآخر ، كمن نسى صلاة ولم يدر عينها فإنه يجب عليه صلاة يوم وليلة لتبرأ ذمته كما تقدم ذكر هذا.(٢)

٧ - إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يتعين أن يصلى في كل ثوب مرة ؛ لأنه في هذه الحالة قادر على اسقاط الفرض وبراءة ذمته منه باستعماله ولبسه للثوبين كل على انفراد ويصلي فيه.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٨ .

(٢) القواعد والفوائد الاصولية ص ٩٥ ، المغني لابن قدامة ١/ ٦٣ ، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٣٦ .

وذهب بعض الفقهاء الى أنه يجب أن يتحرى فيها فما أداه إليه اجتهاده بأنه طاهر صلى فيه. وهذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي وذهب البعض الثالث إلى أنه لا يصلي في شيء منها كالأواني المختلطة طاهرة ونجسة، فيصلي عاريا.(١)

٨ - **لو خلق لمكلف يدان في مكان واحد وكانتا متساويتين :**

ذهب أهل العلم إلى أنه من كان كذلك وجب عليه غسلهما في وضوء أو غسل، لوقوع اسم اليد عليهما إذ لا يتوصل إلى اسقاط الفرض إلا بذلك.(٢)

**فائـــدة :**

لقد ذهب الجمهور إلى أن من سرق وكانت له يدان متساويتان في مكان واحد قطعت إحداهما. والفرق بين الحد . والوضوء أن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط لذا وجب غسلهما وأما الحد فهو مبني على الدرء والاسقاط وهذا حاصل بقطع أحدهما والله أعلم.(٣)

٩ - **غسل جزء من الرأس والرقبة لاستيعاب غسل الوجه :**

أخذا بمقدمة الواجب فإنه يجب على المتوضىء إذا أراد غسل

-------------------

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٦٣ ، المجموع شرح المهذب ١/ ٢٢٥ ومابعدها والمجموع أيضا ٣/ ١٣٨ ومابعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٩١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٩٢ بتصرف.

وجهه أن يغسل جزءا من رأسه ورقبته وجزءا من صماخ أذنيه، لأنه لا يمكن التوصل إلى استيعاب غسل جميع الوجه، والخروج بيقين إلا بذلك فيكون غسل ذلك واجبا: لأنه لا يمكن التوصل إلى ما هو واجب إلا به.(١)

١٠ - إذا نذر أن يصلي في وقت له فضيلة على غيره :

كمن قال : لله علي أن أصلي ليلة القدر. فإنه يتعين عليه أن يصلي كل ليلة من العشر الأخيرة من رمضان وذلك لأن ليلة القدر محصورة فيها فوجب عليه صلاة كل الليالي ليصادفها، ومثله في ذلك من نسي صلاة من الخميس فإذا لم يفعل ذلك لم يقضها إلا في مثله وإذا كان نذره في أثناء العشر الأخيرة من رمضان صلى ما بقي منها، وكمل باقي الليالي من السنة القابلة، فيصلي من أول ليلة من العشر الأخيرة إلى أول ليلة صلاها في السنة الماضية من العشر الأخيرة.(٢)

١١ - إذا نذر صوم بعض يوم :

قال بعض العلماء : إنه يتعين عليه صوم يوم كامل؛ لأن صوم بعض اليوم غير ممكن إلا بصيام باقيه، وقد ألزم نفسه بصيام بعضه فيلزمه الجميع بناء على أنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بصوم كل اليوم؛ لأن صيام البعض غير معتد به شرعا فيجب صوم جميع اليوم بناء على هذه القاعدة.

ويرى البعض الآخر : أنه لا يلزمه شيء؛ لأن صيام البعض غير معتد به شرعا.(٣)

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٥ ،المجموع شرح المهذب ١/ ٣٨٦.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٩ ،القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٢.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ص ٨٨ ،القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٢، ١٠٣.

# الفصل الخامس

## في قاعدة : هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء من الآمر الأول ؟

وفيه مبحثان .

## الفصل الخامس

## في قاعدة : هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء من الآمر الأول ؟

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأي الأصوليين في هذه القاعدة

تمهيد : يقصد الأصوليون بهذه القاعدة : أنه إذا أمر الآمر مكلفا بأن يأمر غيره بشيء فهل هو أمر من الآمر الأول لذلك الغير أيضا أم لا ؟

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع الحديث " ، فهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم لأولياء الصبيان أن يأمروا صبيانهم بالصلاة إذا بلغوا سن السابعة فهل هو أيضا أمر منه صلى الله عليه وسلم للصبيان بالصلاة ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال . ومعرفة آراء الأصوليين ومذاهبهم في ذلك لا بد من تحرير محل النزاع حتى يصبح الأمر جليا .

تحرير محل النزاع :

لقد حرر محل النزاع في الأمر المطلق عن قرينة تدل على أن المأمور الثاني ملزم ، أو غير ملزم بطاعة الآمر الأول : فمثال القرينة التي تدل على أن المأمور الثاني غير ملزم بطاعة الآمر الأول هو :

قوله صلى الله عليه وسلم : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ... الحديث )(١).

---

(١) رواه أبو داود (سنن أبي داود ١/ ١١٥)

فإن الأمر هنا متوجه من الشارع الحكيم إلى أولياء الأولاد أن يأمروهم بالصلاة . وليس الأولاد مأمورين بالصلاة من قبل الشارع وذلك؛ لأن خطاب الله تعالى يتعلق بالمكلف، والأولاد غير مكلفين؛ لعدم بلوغهم سن التكليف، فلا يتعلق الخطاب بفعلهم فلا يكونون مأمورين من الشارع، فصار هذا قرينة على أن الخطاب غير موجه إليهم مباشرة، وإنما وجه لأوليائهم أن يوجهوهم بذلك؛ لكونه أدعى للامتثال ، فيتعودون على إقامة الصلاة حتى إذا بلغوا سن التكليف لا يتركونها ولا يتكاسلون عنها .

ومثال القرينة التي تدل على أن المأمور الثاني ملزم بأمر الآمر الأول : هو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : مره فليرا جعها .(١)

فهنا قد وجدت قرينة تدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما مأمور من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وتلك القرينة هي: قوله صلى الله عليه وسلم: ( فليراجعها ) فإنه أمر للغائب يجب امتثاله متى علم الغائب به.(٢)

ويمكن أن يقال أيضا: إن القرينة التي أوجبت على ابن عمر رضي الله عنهما إلتزام أمر النبي صلى الله عليه وسلم هي :

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٢ .

(٢) حاشية البناني ١/ ٣٨٤ .

أن المكلفين مأمورون بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه مبلغا عن الله عز وجل ،قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا .. الآية ﴾.(١)

المذاهب في هذه القاعدة :

إذا عرف محل النزاع فآن لنا أن نذكر المذاهب في هذه القاعدة فنقول وبالله التوفيق :

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة الى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن الأمر بالشيء لا يكون أمرًا بذلك الشيء إلا إذا قامت قرينة تدل على أن المأمور الثاني ملزم بطاعة الآمر الأول، وهذا هو مذهب الجمهور من الأصوليين كالإمام الرازي، واتباعه كالإسنوي وقال به ابن الحاجب، والآمدي وغيرهم.(٢)

المذهب الثاني :

أن الأمر بالأمر بشيء يكون أمرا بذلك الشيء ونسبه البناني إلى المالكية.(٣)

---

(١) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

(٢) المحصول ١/ ٢/ ٤٢٦ ،الإحكام للآمدى ٢/ ٢٦٧ ،نهاية السول ٢/ ٢٩٢ ،مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٩٣ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨ تيسير التحرير ١/ ٣٦١ .

(٣) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٣٨٤ .

الأدلة ومناقشتها :

ما استدل به للمذهب الأول :

وهو القائل بأن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرا به.

إستدلوا له بالآتي :

أنه لو كان أمر الآمر للمكلف أن يأمر غيره أمرا من الآمر لذلك الغير أيضا لصح قول القائل : مر عبدك ببيع ثوبي مثلا. ولكن ذلك لا يصح للآتي :

أولا : لأنه يكون تعديا وتصرفا في ملك صاحب العبد بغير إذنه والتصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يقره الشرع.

ثانيا : أن هذا القول فيه تناقض وبيانه : أن العبد يكون مأمورا ببيع الثوب ثم يكون منهيا من قبل سيده عنه إذا قال له: لا تبعه: لأن للسيد مطلق التصرف في عبده بالأمر أو النهي، فيكون العبد مأمورا منهيا وهذا تناقض.

لكن من قال لصاحب العبد هذا القول لا يكون متعديا ولا متناقضا فدل ذلك على أن العبد ليس مأمورا من الآمر الأول بل هو مأمور من سيده فقط وعلى هذا فيكون الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء من الآمر الأول للمأمور الثاني وهو ما ندعيه.(١)

---

(١) أنظر هذا الدليل والاعتراض عليه :تيسير التحرير ١/ ٣٦١، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٩٣.

اعـتراض :

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

أولا : أن قائل هذا القول لم يكن متعديا على ملك الغير و متصرفـا فيه بغير إذن صاحبه وذلك؛لأنه/طلب من سيد العبد أن يأمره وعليه فإن العبد يكون مأمورا من قبل سيده بأن يبيع ذلك الثوب وليس مأمورا من قبل صاحب الثوب،فلا يكون صاحب الثوب متعديا بأمره للعبد .

ثانيا : أن هذا القول لا يعتبر متناقضا؛لأنه صدر إذن من سيد العبد لعبده بأن يبيع ذلك الثوب ثم قال له لا تفعل، فإنه يعتبر اضرابا ونسخا.

الاجابة عن هذا الاعتراض :

أما أولا : فإن ما اعترضتم به ليس هو في محل النزاع إذ النزاع في أن هل المأمور الثاني يكون مأمورا من الآمر الأول أو لا يكون كذلك ؟ وأما قولكم: إن العبد اكتسب صفة المأمورية من سيده بعد أن أذن بذلك للآمر الأول فليس في محل النزاع؛لوجود القرينة الدالة على ذلك.

وأما ثانيا : فإن ما اعترضتم به من أن هذا القول لا يعتبر تناقضا فنسلم به لا لأنه في محل النزاع بل؛لكونه في غير محل النزاع إذ هو من المتفق عليه ؛ لأنّ النسخ الذى ادعيتموه صادر من سيد العبد الذى أذن لصاحب الثوب أن يأمر عبده. ولكن محل النزاع في أنـه هل يكون صاحب الثوب آمرا للعبد بمجرد قوله لسيده : مر عبدك. فإذا اعتبر هذا أمرا للعبد ،فالعبد يكون مأمورا من الآمر الأول ومأمورا من سيده إذا قال له:أترك بيع هذا الثوب. فيكون تناقضا.

ما استدل به للمذهب الثاني :

وهو الذى يرى أن أمر الآمر المكلف بأن يأمر غيره يكون أمرا من الآمر لذلك الغير .

واستدل لهذا المذهب بالآتي :

أن المأمور الثاني مأمور من قبل الآمر الأول وفهم ذلك من أمر الله تعالى لرسوله بأن يأمرنا ،قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . . الآية ﴾ (١) ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . . الآية ﴾ (٢)

فإنه يفهم من ذلك: أن الله تعالى آمرنا بما أمر به رسوله. كما يفهم ذلك من قول الملك لوزيره مثلا : قل لفلان افعل كذا. فإن فلانا هذا مأمور من قبل الملك.

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع ،إذ محل النزاع فيما لم توجد قرينة تدل على أن المأمور الثاني مأمور من قبل الآمر الأول ،وهنا قد وجدت قرينة دلت على ذلك وهذه القرينة هي : أننا مأمورون باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته لكونه مبلغا عن الله تعالى . قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا . . الآية ﴾ (٣) فمن أجل ذلك فنحن مأمورون من قبل الله تعالى .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة النور.

(٢) الآية ٣١ من سورة النور.

(٣) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

وكذا يقال في أمر الملك لوزيره أن يأمر فلانا بكذا، فإن الوزير مبلغ عن الملك، والرعية مأمورون من قبل الملك، والوزير مبلغ عنه.(١)

الترجيح بين المذهبين :

بعد مناقشة هذين المذهبين فيما أتيا به من دليل يتبين لنا الآتي :

أولا : أن دليل المذهب الأول على الرغم من أنه قد وجه عليه اعتراض فقد رأينا ضعف هذا الاعتراض بالإجابة عليه فهي اجابة مقنعة، الأمر الذى يجعل هذا الدليل قويا.

ثانيا : أن دليل المذهب الثاني قد جاء خارجا عن محل النزاع الأمر الذى يجعل الاستدلال به مردودا.

فلهذا يترجح لدينا المذهب الأول الذى يرى أن المأمور الثاني ليس مأمورا من قبل الآمر الأول ما لم تقم قرينة تدل على ذلك. والله أعلم.

---

(١) أنظر هذا الدليل والاعتراض عليه : مختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ٩٣ تيسير التحرير ١/ ٣٦١ ، أصول الفقه لابي النور زهير ٢/ ١٧٢- ١٧٣.

## المبحث الثانــي

## أثـر اختلاف الاصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبـــــــادات

لم يكن لاختلاف الأصوليين في هذه القاعدة أى أثر لا في فقـــه العبادات ولا في غيره ولعل سبب ذلك يرجع إلى الآتي :

أنه ما من آمر أتى بهذه الحالة إلا وأن تكون هنالك قرينة دالـة على أن المأمور الثاني ملزم بالأمر الصادر من الآمر الأول أو غير ملزم.

فمثال القرينة الدالة على أن المأمور الثاني ملزم بأمر الآمـر الأول قوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه عندما طلق ابنـــه عبد الله امرأته وهي حائض : ( مره فليراجعها ) ، فهذا يعتبر أمـرا ملزما لعبد الله بن عمر بالمراجعة كما لو سأل النبي صلى الله عليه وسلـم بنفسه ولم يكن بينهما واسطة وذلك ؛ لأن عبد الله بن عمر كغيره من المأمورين بطاعـة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ .. الآية ).

ومثال القرينة الدالة على أن المأمور الثاني غير ملزم هي : قوله صلى الله عليه وسلم : ( مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع .. الحديث ) فهذا القول لا يقتضي التكليف بالصلاة ؛ لأن هنالك قرينة تقتضي منع ذلك وهي: أن من كانت سنه دون البلوغ لا يفهم الخطاب؛ لعدم اكتمال عقلـه ولما كان اكتمال العقل يتفاوت من شخص لآخر نيط هذا بسبب يشترك فيه الجميع وهو: البلوغ فيه يظهر اكتمال العقل الذى يترتب عليه التكليـف وهذا غير متوفر في من كانت سنه دون البلوغ ، فيكون هذا قرينة صارفة لأن يكون ملزما بالتكليف من الآمر الأول.(١)

---

( ١ ) الأمر في نصوص التشريع الاسلامي ودلالته على الاحكام ص ٣٥٣.

قال في المجموع :

( فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا، ولا ندبا إلا الصبي ، والصبية . فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين ... وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أبا. أوجدا أووصيا أو قيما من جهة القاضي ). ثم قال : ( ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا . واللواط. والخمر والكذب، والغيبة. وشبهها )(١).

فمن هنا يعلم أن هذا الأمر أمر ايجاب للآباء، وأمر ندب للصبيان حتى يتعودوا تلك الاخلاق الفاضلة ويكونوا متمسكين بها إذا بلغوا سن التكليف .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣ / ١١٠.

# الفصل السادس

## في قاعدة : هل امتثال الأمر يدل على الاجزاء؟ وفيه مبحثان .

## الفصل السادس

## في قاعدة : هل امتثال الأمر يدل على الاجـــزاء ؟

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### في رأى الأصوليين في هذه القاعدة

تمهيد : قبل الخوض في معرفة آراء الأصوليين ومذاهبهم في هذه القاعدة لا بد لنا من أن نتعرض لبيان نقاط لها صلة بهذا الشأن إذ بمعرفتها تسهل معرفة آراء الأصوليين في هذه القاعدة ،وتلك النقاط هي :

الأولى : ما المراد من هذه القاعدة ؟

الثانية : ما هو معنى الإجزاء ؟

الثالثة : تحرير محل النزاع .

أما بيان النقطة الأولى وهي أن المراد من هذه القاعدة هو : أن الشارع الحكيم لو أمر بفعل شيء فهل حصول ذلك الفعل من المأمور يكون مجزئا وحاصلا به الامتثال أم لا ؟

وأما بيان النقطة الثانية وهي الخاصة بمعنى الإجزاء .

فنقول : إن الأصوليين قد فسروا الإجزاء بتفسيرين :

أحدهما : أن كون الفعل مجزئا قد يطلق بمعنى أنه امتثل به الأمر عندما إذا أتى به على الوجه الذى أمر به.

وثانيهما : وقد يطلق بمعنى أنه مسقط للقضاء .

وأما بيان النقطة الثالثة وهي الخاصة بتحرير محل النزاع فالقول فيها : أنه لا خلاف بين الأصوليين أن كون الفعل مجزئا أن يكون

قد أتى به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ، ولا نقص في صفته وشرطـــه.

كما أنه لا نزاع في أنه إذا أتى بذلك الفعل على نوع من الخلل أنه غير مجزئ وغير مسقط للقضاء .

وإنما النزاع فيما إذا فسر الإجزاء بكونه مسقطا للقضاء بمعنى أن ورود الأمر بالفعل هل جاء متصفا بصفة القضاء أو لم يجئ ؟

فلهذا اختلفت آراء الأصوليين وتمذهبوا إلى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أن الإتيان بالمأمور به مستلزم لسقوط القضاء وهذا هـــو المذهب المختار عند جمهور الأصوليين .(١)

المذهب الثاني :

يرى أصحابه أن الإتيان بالمأمور به لا يستلزم سقوط القضاء ونسب هذا المذهب إلى القاضي عبد الجبار (٢) ، وأبي هاشـــم من المعتزلة .(٣)

---

(١) مختصر المنتهى ٢/ ٩١ ، مسلم الثبوت ١/ ٣٩٣ .

(٢) هو عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ابن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمداني الأسدابادى ، قاضي القضاة . لا يطلقون هذا اللقب على سواه ، ولا يعنون به عند الاطلاق غيره.كان إمام أهل الاعتزال في زمانه ،فقيهـا ينتحل مذهب الإمام الشافعي في الفروع وهو من أصحـــاب أبي هاشم ،وكان متكلما حيث وضع المؤلفات فيه وسارت عليها الركبان توفى سنة ٤١٥هـ ( فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ١٢١ ومابعدها ) .

(٣) مسلم الثبوت ١/ ٣٩٣ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ١١٧ ،===

الأدلة ومناقشتها :

ما استدل به أصحاب المذهب الأول :

استدل هؤلاء بالآتي :

أولا : أن المكلف قد أتى بالمأمور به على جهة الكمال والتمام من غير نقص، ولا خلل، فلا قضاء عليه ؛ لأن القضاء عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء، أو مصلحة صفته أو شرطه فلو أوجبنا القضاء على المكلف الذى أتى بالمأمور به على جهة الكمال والتمام من غير نقص، ولا خلل لكان تحصيلا للحاصل، وهو محال .(١)

ثانيا : أن اللغة والعرف يقضيان بأنه لا بقاء للطلب بعد الاتيان بالمأمور به في المعاملات كأداء الديون والأمانات، ومثله الاتيان بالمأمور به في العبادات؛ لأن وضع اللغة واحد فيما إذا كان الأمر متعلقا بالمعاملات أو العبادات حيث لم يبق طلب بعد الاتيان بالمأمور به فيهما فتكون الذمة بريئة فلا قضاء .(٢)

ما استدل به أصحاب المذهب الثاني :

استدل هؤلاء بأدلة منها :

الدليل الأول :

أننا لم نفسر اجزاء الفعل بكونه مسقطا للقضاء؛ لأن فيه اشكالين :

---

=== نهاية السول ١/ ٣٨٥ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٩٠، ٩١
الإحكام للآمدى ٢/ ٢٥٧.

(٢) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٥٨.

(٣) مسلم الثبوت ١/ ٣٩٣.

أما الاشكال الأول فهو : أن المكلف مأمور بالصلاة مع ظن الطهارة فلو أتى بها من غير طهارة ومات عقيب الصلاة لم يعد فعله هذا مجزئا وإن كان القضاء ساقطا.(١)

وأما الاشكال الثاني فهو : أن وجوب القضاء يعلل بكون الفعل الأول لم يكن مجزئا والعلة يجب أن تكون مغايرة للمعلول.(٢)

الدليل الثاني :

أن من صلى وهو يظن أنه متطهر ولم يكن متطهرا مأمور بالصلاة فإن كان مأمورا بها مع الطهارة حقيقة، فهو عاص آثم بصلاته حيث لم يكن متطهرا، وإن كان مأمورا بالصلاة على حسب حاله فقد أتى بما أمر به على الوجه الذى أمر به ومع ذلك يجب عليه القضاء إذ لم يكن متطهرا.

وكذلك المفسد لحجه فإنه مأمور بالمضى فيه ويجب عليه القضاء من قابل.(٣)

اعتراض :

واعترض الخصم على الدليل الأول بالآتي :

أولا : أن الاشكال الأول مردود بالآتي :

أن سقوط القضاء بالفعل المفسر به الاجزاء هو : سقوط القضاء

---

(١) المعتمد ١/١٠٠، الإحكام للآمدى ٢/٢٥٧.

(٢) الإحكام للآمدى ٢/٢٥٧.

(٣) مسلم الثبوت ١/٣٩٤، الإحكام للآمدى ٢/٢٥٩، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/٩٠، ٩١، المنخول ص ١١٨، نهاية السول ١/٣٨٧، المعتمد ١/١٠١.

بالفعل من يتصور في حقه وجوب القضاء ، وذلك غير متصور في حق الميت ، لا مطلق سقوط القضاء ليلزم ما قيل.[1]

ثانيا : أن الاشكال الثاني مردود بالآتي :

أن علة صحة وجوب القضاء ليست هي كون الفعل الأول لم يكن مجزئا ليلزم ما قيل ،بل العلة إنما هي استدراك ما فات من مصلحة أصل العبادة،أو صفتها ،أو مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع.[2]

واعترض الخصم على الدليل الثاني بالآتي :

أولا : أن الظان للطهارة قد أمر بالاتيان بالصلاة على حسب ما أداه إليه ظنه ، فإن أتى بها فقد برئت ذمته، وإذا تبين خطأ ظنه وجب عليه القضاء لا لكونه قضاءا لمقتضى الأمر بالصلاة مع ظن الطهارة، وإنما هو قضاء لمقتضى الأمر بصلاة على طهارة لأنها لم تقع موقعها من الأمر الأول بعد ظهور خطأ ظنه.[3]

ثانيا : أن المضي في الحجة الفاسدة وجب على المكلف بالأمر بالمضي فيها ولذلك كان مجزئا في اسقاط التعبد بالمضي فيها، وإنما لا يجزئ في اسقاط التعبد بحجة صحيحة؛لأن المأمور لم يأت بالمأمور به على الوجه الذى طلبه الشارع.[4]

---

(١)،(٢) الإحكام للآمدى ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨.

(٣) المعتمد ١/١٠٠ ، ١٠١ ،الإحكام للآمدى ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠، المنخول ص١١٨ ،مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/٩٠ ، ٩١.

(٤) المراجع السابقة .

## الترجيح بين المذهبين :

الراجح من هذين المذهبين هو ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين من كون الاتيان بالمأمور به مستلزم لسقوط القضاء بناء على أن الإجزاء هو سقوط القضاء . وذلك لقوة أدلتهم وعدم الاعتراض عليها من قبل مخالفيهم الأمر الذى يجعل الاستدلال بها قويا .
والله أعلم.

## المبحث الثانـي

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبـــادات

ومما تفرع على هذه القاعدة من فروع في فقه العبادات ،الآتى :

١ - من لم يجد ماء ولا ترابا ودخل عليه وقت الصلاة :

إذا حبس المكلف في موضع نجس .أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماء فهذا يصدق عليه: أنه عادم للماء ، والتراب . فكيف يصنع حينئــذ إذا دخل عليه وقت صلاة مكتوبة ؟

لقد اختلفت كلمة الفقهاء فيمن هذا شأنه على أقوال :

الأول : أنه لا يصلى في الحال بل يصبر حتى يجد المـــاء أو التراب .

الثاني : تستحب له الصلاة ويجب عليه القضاء سواء صلى أم لم يصل .

الثالث : يجب عليه أن يصلى في الحال على حسب حاله ويجب عليه الاعادة إذا وجد الماء .أو وجد التراب في موضع يســـقط الفرض فيه بالتيمم كعدم الماء .

الرابع : تجب عليه الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الاعـــادة .

الخامس : أنه لا يصلي ولا يعيد .

هـذا والذى يتفرع على هذه القاعدة من هذه الأقوال الآتي :

(أ) - قول من يقول : بوجوب الصلاة عليه في الحال ووجوب الاعادة عليه متى وجد الماء أو التراب .

( ب ) - قول من يقول بوجوب الصلاة في الحال، وعدم وجوب الإعادة عليه

أما بقية الأقوال فلا تبنى على هذه القاعدة لذا صرفت النظر عنها.

فلنأت إلى القولين اللذين تفرعا على هذه القاعدة.

فمن رأى وجوب الصلاة عليه في الحال. ووجوب الإعادة عليه وهو الصحيح عند الشافعية وهي رواية ابن القاسم (١) عن مالك وهو احدى الروايتين عن الإمام أحمد. (٢)

فقد استند على الآتي :

أما وجوب الصلاة عليه في الحال فذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها والذى جاء فيه :

( أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم ). (٣)

---

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصرى المالكي ويكنى بأبي عبد الله ولد بمصر سنة ١٣٢هـ. وقد رحل إلى المدينة المنورة، وأخذ العلم عن الإمام مالك، وطالت صحبته له وكان من أعلم الناس وكان له في فقه المالكية أقوال معتبرة عند علماء هذا المذهب. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩١هـ. ( الديباج المذهب ١/ ٤٦٥ ، طبقات الأصوليين ١/ ١٢١ ).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين وكان فقيها محدثا ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وكان إمام الحنابلة وترجع نسبة المذهب الحنبلي إليه وكانت له مؤلفات كثيرة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤١ هـ ( انظر طبقات الأصوليين ١/ ١٤٩).

(٣) رواه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ١/ ٤٣١ كتاب التيمم - حديث نزول آية التيمم ، صحيح مسلم ٤/ ٥٨ كتاب الطهارة - باب التيمم).

ووجه الاستدلال به أن هؤلاء قد صلوا بغير وضوء لاعتقادهم وجوب ذلك، وقد أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا فلم ينكر عليهم ولم يقل لهم : ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين لهم ذلك.

فإن قيل : إن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال به على ذلك لأنه ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط .

قيل : إن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه.[1]

واستدل هؤلاء أيضا على وجوب الصلاة عليه في الحال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :( فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ).[2]

ووجه الاستدلال به أن المكلف مأمور بأن يأتي بالصلاة بكل شروطها فإذا لم يستطع الاتيان بالبعض لعجزه آتى بالباقي كمن عجز عن استقبال القبلة فإنه يصل الى الجهة التي يستطيع الاتجاه اليها .

واحتجوا لوجوب الاعادة عليه اذا وجد الماء أو وجد التراب إذا عجز عن استعمال الماء بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تقبل صلاة بغير طهور ..)[3]

ووجه الاستدلال بهذا الحديث:أن من شروط براءة الذمة أن تكون الصلاة بطهور فإذا فقد هذا الشرط لم تبرأ الذمة فتجب الإعادة متى وجد أحد الطهورين إبراء للذمة . ولأنه عذر نادر،لم يسقط الاعادة.

---

(١) نيل الأوطار ٣٣٧/١.

(٢) وهو حديث صحيح وقد تقدم في ص ١٢٣.

(٣) رواه مسلم (صحيح مسلم ١٠٢/٣ كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ).

ومن رأى وجوب الصلاة عليه في الحال وعدم وجوب الاعادة عليه إذا وجد الماء أو التراب وهو ما ذهب اليه الشافعية في أحد أقوالهم ورواية عن الإمام مالك وهو الصحيح عند الحنابلة .

فقد احتج هؤلاء بالآتي :

أولا : لحديث عائشة المذكور والذى جاء فيه ( فصلوا بغير وضوء ) فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة فدل ذلك على أنها غير واجبة ؛ إذ لو كانت واجبة لما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولبينها لهم ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانيا : ولأنّ الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كمن لا سترة له يستر بها عورته، وكمن لا يستطيع استقبال القبلة، فإنه يصل عريانا، ويصلى إلى الجهة التي يستطيعها لعجزه عن ذلك ولا يلزم بالإعادة .

ثالثا : ولأنه فعل ما أمر به فارتفع عنه التكليف بذلك وذلك لأن الأمر يقتضي الإجزاء ويلزم من ذلك سقوط القضاء .

هذا ولقد دارت بين الفريقين مناقشات وترجيحات ليس هذا محلها، وإلا لو تتبعنا تلك المناقشات والترجيحات، لأدى بنا ذلك التتبع إلى الخروج عن المقصود لذا رأيت الاقتصار على ذلك. (٢)

---

(١) انظر أقوال العلماء في هذا الفرع في المراجع الآتية :
المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٢، ٢٨٤ ،المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٠، ٢٥١ ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ٣١، نيل الأوطار ١/ ٣٣٧، ٣٣٨ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٦٢ ، كتاب المبسوط للسرخسي ١/ ١٢٣.

٢ - من صلى بالتيمم في الحضر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة :

لقد اختلفت كلمة الفقهاء فيمن هذا شأنه بناء على اختلافهم في هذه القاعدة .

فمنهم من ذهب إلى أنه لا إعادة عليه وقال به جمع من الفقهاء منهم الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول للشافعية .

واستدل هؤلاء بالآتي :

أولا : أنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته .

ثانيا : ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع قياسا على من أبيح له التيمم كالمسافر بجامع انعدام الماء في الحضر والسفر قال تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .. الآية ﴾ (١).

ومن الفقهاء من ذهب إلى وجوب الصلاة عليه مع الإعادة عند وجود الماء وهو ما قال به جمهور الفقهاء وهو المشهور عند الشافعية .

واحتج هؤلاء لوجوب الصلاة عليه بالتيمم بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .. ﴾ (٢).

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أنها دلت على أن التيمم يجوز عند فقد الماء وهذا عام سواء في سفر أو حضر ؛ ولأنه عاجز عن استعمال الماء لفقده فلزمه التيمم كالمريض، وكالمسافر ،واحتج هؤلاء على

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء والآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة والآية ٤٣ من سورة النساء .

وجوب الإعادة عليه بالآتي :

أن فقد الماء في الحضر عذر نادر فلا يسقط به القضاء كالحيض في الصيام.(١)

٣ - من صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة هل يعيد تلك الصلاة أو لا ؟

لقد جاء هذا الفرع بناء على هذه القاعدة . وعليه فقد اختلفت كلمة الفقهاء في ذلك فذهب جمهورهم كالمالكية والشافعية والحنابلة والحنفية إلى أنه لا إعادة عليه سواء وجد الماء في الوقت أو بعده ولو وجده عقب سلامه من تلك الصلاة .

وذهب بعض الفقهاء كابن سيرين(٢) ومكحول(٣) والزهري(٤) وغيرهم إلى وجوب الإعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت ولا اعادة عليه إذا وجده بعد الوقت كقول الجمهور .

---

(١) انظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع . الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٤٨/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ ، المغني لابن قدامة ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري من كبار التابعين توفى سنة ١١٠هـ ( تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، تقريب التهذيب ١٦٩/٢ ) .

(٣) هو مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم الفقيه الدمشقي من التابعين توفى سنة ١١٠ هـ ( تقريب التهذيب ٢٧٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ ) .

(٤) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني ولد سنة ٥٠ هـ وهو من كبار التابعين توفى سنة ١٢٥هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . ( تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ، تقريب التهذيب ٢٠٧/٢ .

واحتج هؤلاء بأن الماء هو أصل ، فوجوده بعد التيمم وفي الوقت يجعل التيمم لا أثر له،لأنه بوجود الأصل يبطل البدل كما يبطل الاجتهاد بوجود النص .

واحتج الجمهور بالآتي :

(أنه خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء . ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ،وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين ).(١)

فهذا الحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى لم يعد : ( أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ) ،فلو كانت الإعادة واجبة لما قال له صلى الله عليه وسلم : أجزأتك صلاتك.

واحتج الجمهور أيضا بالقياس ،فقاسوا المسافر على المريض يصلي بالتيمم. أو قاعدا. فإنه لا يجب عليه الإعادة إذا قدر على استعمال الماء أو قدر على القيام.

وأجابوا عن احتجاج من ذهب إلى وجوب الاعادة بما ذكره صاحب كتاب المجموع بقوله :

( والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه ،ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي

---

(١) رواه أبو داود وقال:هو حديث مرسل ( سنن أبي داود ١/ ٩٣ كتاب الطهارة - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي ).

باجتهاد ثم نزل النص باثبات الحكم بخلاف اجتهاده فانه لا يبطل ما عمله والله أعلم ) (١).

٤ - <u>من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه :</u>

اختلف الفقهاء فيمن هذا حاله ايكتفي بتلك الصلاة التي صلاها أم يعيدها ؟

وذهب قوم إلى وجوب الإعادة عليه وممن قال بهذا الشافعية والإمام أحمد بن حنبل وقال الامام مالك : يعيد في الوقت الاختياري.

واستدل هؤلاء بالآتي :

أولا : أن من وجد الماء لا يجوز له التيمم إلا أن يكون مريضا ونحوه ، وهذا كان ناسيا ، والنسيان لا ينافي الوجود فيكون تيممه باطلا بوجود الماء، فتجب عليه الإعادة .

ثانيا : ولأن الطهارة بالماء شرط للصلاة لا يسقط بالنسيان كمن غسل بعض أعضاء الوضوء ، ونسي الباقي ثم تذكره، وكمريض صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام. وكان قادرا ، وكمن نسي النص وحكم بالقياس ثم تذكر النص فيبطل حكمه بالقياس .

ثالثا : ولأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر فقد نسي ما لا ينسى عادة فلا يعتبر نسيانه كما لو كان الماء على ظهره أو معلقا في عنقه فنسيه لا يعتبر نسيانه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٣١١ وانظر أقوال الفقهاء في هذا أيضا في : نيل الأوطار ١/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٥ والمجموع شرح المهذب ٢/ ٣١٠ ، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ١/ ١٤٨ ، كتاب المبسوط للسرخسي ١/ ١١٠ ، ١١١ .

وذهب قوم إلى جواز صلاته بذلك التيمم ولا إعادة عليه . وممن قال بهذا الإمام أبو حنيفة ، ومحمد وقال الإمام مالك لا يعيد إذا خرج الوقت الاختيارى .

واحتج هؤلاء بالآتي :

أولا : قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن التكليف بحسب الوسع والامكان وهذا ليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به فوجوده بعد صلاته كعدمه ، مثله في ذلك ، مثل المريض .

ثانيا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (٢) فالنسيان قد تجاوز الله عنه فوجب القول بصحة صلاة من كان هذا حاله .

ثالثا : ولأنه قد صلى على الوجه الذى يلزمه في ذلك الوقت فلا تجب عليه الإعادة .

رابعا : ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فمثله في ذلك مثل : من رأى سبعا بالقرب من الماء .

هذا ولقد أجاب عن الحديث ( إن الله تجاوز عن أمتي ) من يرى وجوب الاعادة بأن هذا الحديث مختلف فيه أهو مجمل أم عام ؟ فإن قلنا : بالاجمال توقف الاحتجاج به إلى حين ورود المبين فلا حجة لهم في ذلك ، وإن قلنا : بأنه عام فهذا قد خص منه ضمان المتلفات

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) رواه البيهقي باسناد جيد ( السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦ كتاب الخلع والطلاق - طلاق المكره ) .

ودية القتيل الخطأ ،ومن نسي بعض أعضاء طهارته، وغير ذلك. وأيضا يخص منه ما نحن بصدده، قياسا فيقاس من نسي الماء في رحله على من نسي بعض أعضاء طهارته وغيره. قال في المجموع :

( والجواب عن قولهم : صلى على الوجه الذى يلزمه أنه إن أرادوا يلزمه في نفس الأمر فلا نسلمه ،وإن أرادوا في الظاهر ، وبالنسبة إلى اعتقاده فينتقض بمن نسي بعض الأعضاء ،وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا ).(١)

٥ - من صلى عريانا ثم وجد ثوبا :

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن من صلى عريانا - ثم وجد ما يستر به عورته لا إعادة عليه؛لأنه شرط من شروط الصلاة لم يجد إليه سبيلا ، فيكون عاجزا عنه فيسقط لذلك،كالمريض الذى عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها . وممن قال بهذا الحنابلة وهو المشهور عند الشافعية وقيد المالكية عدم الإعادة بخروج الوقت.

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الإعادة عليه متى كان الوقت موجودا؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة وفي وسعه أن يوقع الصلاة في وقتها ومستكملا لشروطها فتجب عليه الإعادة وهذا هو معتمد المذهب المالكي .

------ -------------

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧١ وانظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع : المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٧٠ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ومعها الشرح المذكور ١/ ١٦٠، المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٢، كتاب المبسوط للسرخسي - ١/ ١٢١، ١٢٢.

وفرق بعض الفقهاء بين من كان عادة قومه العرى، أوغيره فأوجبوا الإعادة على من لم تكن عادة قومه العرى، وهذا يروى عن بعض الشافعية .(١)

٦ - إذا خفيت عليه القبلة فاجتهد فصلى ثم تبين خطأ اجتهاده :

ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن من هذه حاله لا إعادة عليه وهذا هو أحد قولى الشافعية .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولا : ما روى عن عامر(٢) بن ربيعة أنه قال : ( كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾.(٣)

---

(١) انظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع في المراجع الآتية :
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢١٧ ، ٢٢١ ، المجموع شرح المهذب ٣/١٧٣ ، المغني لابن قدامة ١/٥٩٣ .

(٢) هو عامر بن ربيعة صحابي جليل وكان أحد السابقين الأولين ، وهاجر إلى الحبشة ، ومعه امرأته ، ثم هاجر إلى المدينة أيضا ، وشهد بدرا ومابعدها ، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق في الصحيحين وغيرهما ، توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٢ هـ ، أو ٣٧ هـ والأخير أثبت ( أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٤٩ ).

(٣) الآية ١١٥ من سورة البقرة . والحديث رواه الترمذى وقال في رجال من هو يضعف الحديث ( الترمذى بشرح العارضة ٢/١٤٣ أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ).

وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال : ( كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسير فأصابنا غيم ،فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة ،وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال : قد أجزأتكم صلاتكم )[(١)].

ثانيا : أنه أتى بما أمر به فبرئت ذمته عن عهدة التكليف بهذه الصلاة مرة ثانية كمن أصاب القبلة . وهو معذور فلم تجب عليه الاعادة ; لأنه شرط عجز عنه وعمل ما في وسعه فاجتهد ، فلم يصب فصار كالخائف يصلي إلى غيرها . وكالمريض الذى لا يستطيع التوجه إلى القبلة.

وذهبت الشافعية في الصحيح من المذهب إلى وجوب الإعادة كما أوجبها المالكية في المعتمد من المذهب ما دام الوقت باقيا.

واستدلوا على ذلك بأنه :

قد ظهر له الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلا بد من تداركه لذا وجبت عليه الإعادة كما لو بان له أنه صلى قبل دخول وقت الصلاة أو صلى بغير طهارة . ثم ان الحديثين المتقدمين الذين استند عليهما من ذهب إلى عدم الاعادة قد حكم بضعفهما لضعف بعض الرواة فيهما[(٢)].

هذا ولم يرض صاحب سبل السلام القول بضعف هذا الخبر فهو وان كان ذلك حاصلا فالأظهر العمل به; لوجود ما يقوى ذلك

---

(١) رواه الدارقطني وفي إسناده ضعفاء ( سنن الدارقطني ١/ ٢٧١ ).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٥٠ ،سبل السلام ١/ ١٣٤.

فعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا : يا رسول الله صلينا الى غير القبلة ،قال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله ).(١)

٧ - إذا أعطى زكاته من يظنه فقيرا فبان غنيا :

لقد اختلفت كلمة الفقهاء فيمن هذا شأنه . فذهبت المالكية الى عدم براءة ذمته؛ لأن ما دفعه لم يجز عن الفرض، فله أن يسترجع عينها من ذلك الغني، و إلا فبدلها ، فإذا قبضه صرفه إلى الفقير ،فإن تعذر الاسترجاع وجب عليه الضمان ، والإخراج ثانيا .

وهذا هو ما عليه الشافعية في الجديد وهو الصحيح من مذهبهم .

ورواية عن الإمام أحمد وهو قول أبي يوسف من الحنفية . واستدل هؤلاء على عدم الاجزاء: بأن رب المال كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقيني بأن يدفعه إلى الإمام .وحيث لم يحصل ذلك منه، ودفعها بنفسه فقد فرط فيلزمه الضمان؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عبله وقد وثقه ابن حبان ( أنظر مجمع الزوائد ١٨/٢).

وأنظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع في المراجع الآتية : الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، اللباب في شرح الكتاب ٦٧/١ ، ٦٨ ، المجموع شرح المهذب ٣/ ١٩١ ، المغني لابن قدامة ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩١ ،سبل السلام ١/ ١٣٤.

فلم تبرأ ذمته فهي مشغولة، مثله في ذلك مثل من دفعها إلى كافر، أو لمن تلزمه نفقته، فلا تسقط عنه بل لا بد من إخراجها مرة ثانية؛ لكونه ضامنا.

وذهب الإمام أبو حنيفة(١) ومحمد(٢) إلى براءة ذمته وليس عليه أن يعيد إخراجها مرة ثانية، ووافقهما على هذا الشافعية في القديم والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

واستدل هؤلاء على الإجزاء بالآتي :

أولا : روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني ، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ،لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله ).(٣)

ثانيا :ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع وحيث دفع إليه بالاجتهاد فلا ضمان عليه ثانية ويكون ما دفعه مجزئا.(٤)

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ولد رضي الله عنه بالكوفة سنة ٨٠ هـ وكنيته: أبو حنيفة لميوله إلى الدين الحق وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين وإليه ينسب المذهب الحنفي . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٠ هـ .
( أنظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١ وما بعدها ،طبقات الأصوليين ١/ ١٠١.

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الأصولي ويكنى بأبي عبد الله ولد بالعراق سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة وكان واليا للقضاء في عهد هارون الرشيد

===

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

=== وله مؤلفات كثيرة توفى رحمه الله تعالى سنة ١٨٦هـ .
( اخبار أبي حنيفة واصحابه ص ١٢٠ ومابعدها ، طبقات الأصوليين ١/١١٠) .

(٣) متفق عليه ( البخارى ٣/٢٩٠ كتاب الزكاة - باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، مسلم ٧/١١٠ كتاب الزكاة - باب ثبوت أجر المصدق وان . . . ) .

(٤) انظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع في المراجع الآتية :
الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ١/٥٠١ ، اللباب في شرح الكتاب ١/١٥٧ ، ١٥٨ ، المجموع شرح المهذب ٦/١٧٩ ، المغني لابن قدامة ٢/٦٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩١ ، نيل الأوطار ٤/٢١٩ .

# الفصل السّابع

## في قاعدة: ماذا يفيد الأمر الوارد عقب الأمر أيفيد تأسيسًا أو تأكيدًا؟

وفيه مبحثان.

## الفصل السابـــع

## في قاعدة : ماذا يفيد الأمر الوارد عقب الأمـــر أيفيد تأسيســا أم تأكيـــد ؟

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأى الأصوليين في هذه القاعـــدة

تمهيد : قبل الخوض في الحجاج ومعرفة ما إذا كانت هذه القاعدة تفيد تأسيسا ، أوتأكيدا لا بد من معرفة محل الوفاق والنزاع حتى يكون سيرنـا في هذا على بصيرة . فنقول وبالله التوفيق :

لقد اتفق الأصوليون على صور إذا ورد الأمر فيها كان للتأسيـس وأخرى إذا ورد الأمر فيها كان للتأكيد .

بيان الصور المتفق على أنها للتأسيس :

الصورة الأولى :

وهي : ما إذا ورد الأمر الثاني متراخيا عن الأمر الأول سواء تماثلا ، أو اختلفا وسواء كانا بعطف ، أو بغير عطف ، فإن الأمر الثاني يكون للتأسيس بمعنى أنه يقتضي مأمورا به آخر غير ما اقتضاه الأمر الأول اتفاقـا .(١)

---

(١) تيسير التحرير ١/٣٦٢ .

الصورة الثانية :

وهي : ما إذا كان الأمران بمختلفين سواء كانا بعطف أو بغير عطف ، فالأمر الثاني يفيد التأسيس اتفاقا . فمثال الأمرين بمختلفين مع العطف كقولك : ( صل ركعتين وصم يومين ) . ومثال الأمرين بمختلفين بغير عطف كقولك : ( إذهب إلى السوق إشتر اللحم ) ، فالمطلوب هنا الذهاب إلى السوق وشراء اللحم.(١)

الصورة الثالثة :

وهي : ما إذا كان الأمران بمتماثلين . وبينهما عاطف وكان المأمور به فيهما نكرة مثل قولك : ( صل ركعتين وصل ركعتين ) ، فالأمر الثاني يكون للتأسيس ، لأن العطف يقتضي المغايرة ما لم تقم قرينة تدل على إرادة التأكيد وإلا عمل بها.(٢)

بيان الصور المتفق على أنها للتأكيد :

الصورة الأولى :

أن يكون الأمران متعاقبين والمأمور به غير قابل للتكرار عقلا ، أوشرعا ، أو اعادة .

فمثال ما لا يتكرر عقلا ، كقول الآمر لغيره :

( اقتل زيدا أقتل زيدا ) فان ازهاق الروح يحصل بامتثال الأمر الأول فيكون الأمر الثاني تأكيدا وإلا لزم تحصيل الحاصل.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٣١ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٢.

(٢) المحصول جـ١ ق ٢ / ٢٥٧. وادعى الامدى وابن الحاجب أن العمل بها أرجح لدلالة حرف العطف راجع الاحكام ٢/ ٤٧ ، وراجع المنتهى ص ٧٣ وذهب أبو الحسين البصرى الى الوقف للتردد .

ومثال ما لا يتكرر عادة ،كقول القائل : ( إسقني ماء اسقني ماء )
فانه قد جرت العادة بأن طالب الماء ليشرب لا يطلبه مرتين بأمرين متعاقبين في وقت واحد بل يطلبه ليشرب، فإذا لم يرتو طلبه ثانية وفي هذه الحال يكون الأمر الثاني متراخيا عن الأمر الأول فيكون للتأسيس ، أما في حالة طلبه للماء بأمرين متعاقبين في وقت واحد فيكون الثاني تأكيدا للأمر الأول .

ومثال ما لا يتكرر شرعا كأن يقول :

( أعتق عبدك زيدا اعتق عبدك زيدا ) ، فإن العتق يقع شرعا على العبد فيما لو اعتقه سيده بالأمر الأول فيكون الثاني تأكيدا للأمر الأول ، لأن العتق لا يتكرر فيمن كان مملوكا وأعتقه سيده .

الصورة الثانية :

أن يكون الأمران متعاقبين بغير عطف، ومتناولين لمتماثلين إلا أن المأمور به بالأمر الأول نكرة والمأمور به بالثاني معرفة ،مثل : ( صل ركعتين ،صل الركعتين ) فيكون الأمر الثاني تأكيدا للأمر الأول وذلك ، لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى : لأن لام التعريف يفيد انصراف الأمر إلى تلك الركعتين المطلوبتين بالأمر الأول ، فاللام هنا للعهد للمذكور أولا .(١)

تحرير محل النزاع :

بعد معرفة الصور المتفق على أنها للتأكيد،أو التأسيس ،فيمكن أن ينحصر محل النزاع في الصور الآتية :

---

(١) المحصول جـ١ ق٢ / ٢٥٦ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٣٣.

الصورة الأولى :

إذا ورد أمران متعاقبان بمتماثلين وكان الثاني معطوفا على الأول ومعرفا ،كقول القائل لغيره : ( صل ركعتين، وصل الركعتين ) فهل الأمر الثاني يكون للتأكيد أو التأسيس ؟ (١)

نقول : لقد اختلفت مذاهب الأصوليين في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الأمر الثاني يكون تأكيدا للأمر الأول . وذكر هذا المذهب صاحب التقرير والتحبير ولم ينسبه لأحد. (٢)

المذهب الثاني : أن الأمر الثاني يكون تأسيسا بمأمور به آخر غير المأمور به الأول . واختار هذا المذهب الإمام الرازى. (٣)

المذهب الثالث : التوقف في هذا ، لأن الأمر الثاني يحتمل أن يكون للتأكيد ، ويحتمل أن يكون للتأسيس ،ولا مرجح لأحد على الآخر ، لذا يجب الوقف . وقال بهذا المذهب : أبو الحسين البصرى حيث قال : ( والأشبه أن يكون ذلك للوقف ). (٤)

الأدلة ومناقشتها .

ما استدل به للمذهب الأول :

أن من أشار إلى هذا المذهب لم ينسبه لأحد ولم يذكر له دليلا.

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢/٢٥٨.

(٢) التقرير والتحبير ١/٣٣٠.

(٣) المحصول جـ١ق٢/٢٥٩.

(٤) المعتمد ١/١٧٦.

وعليه يكون دعوى من غير دليل فلا يلتفت له.

**ما استدل به للمذهب الثاني الذي يرى التأسيس :**

استدل صاحب هذا المذهب بالآتي :

أنه قد اجتمع في قولنا : ( صل ركعتين وصل الركعتين ) لام التعريف، والعطف، فلام التعريف تشعر بأن يكون الثاني راجعا إلى السابق المعهود، والعطف يشعر بأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه، فلهذا قد يرى البعض : أنه لا أولوية لأحدهما دون الآخر، ولكن هنالك أولوية بينها الإمام الرازي بقوله :

( وعندي أن هذا الأخير - أي العطف - أولى، لأن لام الجنس قد تكون لتعريف الماهية، كما قد تكون لتعريف المعهود السابق، وبتقدير أن تكون للمعهود السابق، فيمكن أن يكون المعهود السابق هو : الصلاة التي تناولها الأمر الأول، ويمكن أن تكون صلاة أخرى تقدم ذكرها، وإذا كان كذلك بقي العطف سليما عن المعارض )(١) أهـ

**ما استدل به للمذهب الثالث الذي يرى الوقف :**

استدل لهذا المذهب بالآتي :

أنه قد اجتمع في قولنا : ( صل ركعتين وصل الركعتين ) لام التعريف، والعطف، فيحتمل أن يكون المقصود من الأمر الثاني التأكيد نظرا للام التعريف، فيكون قوله : وصل الركعتين تأكيدا لقوله : صل ركعتين. ويحتمل أن يكون المقصود من الأمر الثاني إرادة مأمور به آخر، فيكون للتأسيس نظرا للعطف الذي يقتضي المغايرة، وليس

---

(١) المحصول جـ١ ق ٢ / ٢٥٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٣.

أحدهما - أى التعريف والعطف - بأولى من الآخر ،لذا وجب الوقف .[1]

الترجيح بين هذه المذاهب :

لمعرفة ما هو الراجح من بين المذاهب المتقدمة نقول :

أولا : أن من قال بالمذهب الذى يرى التأكيد لم يذكر دليلا لما ذهب إليه،الأمر الذى يجعله دعوى من غير دليل فيكون مردودا .

ثانيا : أنه لا مجال للوقف وذلك للآتي :

،لأن العطف أولى من لام التعريف ، وذلك لتطرق الاحتمال إلى لام التعريف ،وذلك الاحتمال هو : هل المقصود تعريف الماهية أو تعريف المعهود السابق وهل ذلك المعهود السابق هو تلك الركعتان اللتان تناولهما الأمر الأول أم هما ركعتان أخريان تقدم ذكرهما ؟

أما العطف ، فلم يتطرق إليه احتمال ،فإذا عرف هذا كان المذهب الثاني والقائل بالتأسيس هو الراجح عملا بالعطف الذى لم يتطرق إليه معارض والله أعلم.

الصورة الثانية من الصور المختلف فيها :

وهي ما إذا تناول الأمر الثاني مثل ما تناوله الأمر الأول ، وكان أحدهما عاما، والآخر خاصا ، وكانا معطوفين سواء تقدم العام ، أو الخاص مثل : صم كل يوم، وصم يوم الجمعة . فحينئذ اختلف الأصوليون في المقصود من الأمر الثاني على مذاهب :

المذهب الأول : أن الأمر الثاني يكون للتأسيس ،لأن ما تناوله الأمر

---

(١) المعتمد ١/ ١٧٦.

الثاني غير ما تناوله الأمر الأول ، ونسب هذا المذهب إلى قاضي القضاة .(١)

المذهب الثاني : أن الأمر الثاني جاء تأكيدا للأمر الأول ، وقال به القاضي عبد الوهاب.(٢)

المذهب الثالث : الوقف . واختاره الإمام الرازي ، وأبو الحسين البصري.(٣)

الأدلة ومناقشتها :

ما استدل به للمذهب الأول القائل بالتأسيس :

استدل من يرى ذلك بالآتي :

أن العطف يقتضي المغايرة ،لذا وجب القول بالتأسيس ، لأن يوم الجمعة - في قول القائل : ( صم كل يوم ، وصم يوم الجمعة ) - ليس داخلا في الكلام الأول .(٤)

اعتراض :

ويمكن أن يعترض على هذا بأن كلمة : ( كل يوم ) تفيد العموم ، فتعم كل أيام الأسبوع ، وإذا كان كذلك فلا مرجح لحكم العطف على ظاهر العموم ، فلا يستقيم الدليل فوجب رده.

---

(١) المعتمد ١٧٦/١ ، المحصول جـ١ ق٢/ ٢٦١ وقاضي القضاة هو القاضي عبد الجبار.

(٢) التقرير والتحبير ٣٢٠/١ .

(٣) المحصول جـ١ ق٢ / ٢٦١ ، المعتمد ١٧٦/١ .

(٤) انظر المرجعين السابقين حيث جاء فيهما عبارة : ( ليصح حكم العطف ) وحكم العطف هو : مغايرة المعطوف للمعطوف عليه.

## ما استدل به للمذهب الثاني القائل بالتأكيد :

استدل من يرى ذلك بالآتي :

أن كلمة :(كل يوم)الواردة في قول القائل : ( صم كل يوم وصم يوم الجمعة - تفيد العموم ، فتعم الأيام السبعة . وإنما جاء الأمر بصوم يوم الجمعة معطوفا على قوله : ( صم كل يوم ) للاهتمام به لا لكون يوم الجمعة لا يشمله العموم المذكور حتى يصح ذكره معطوفا.

قال في التقرير والتحبير نقلا عن القاضي عبد الوهاب :

( والصحيح أن ذلك محمول على ما يسبق للفهم عند السماع من التفخيم، والتعظيم للاسم المذكور إهتماما به بذكره ثانيا على تقدير كونه مؤخرا ،وبذكره أولا على تقدير البداءة به )أهـ[1]

وقال القرافي نقلا عن القاضي أيضا :

( لأن العرب إذا اهتمت بنوع من جنس، أو فرد منه، أفردته بالذكر إهتماما به، ومنعا له من أن يعتقد أن العموم مخصوص به ، وأنه يجوز خروجه منه ، فمع التنصيص يمتنع ذلك )أهـ[2]

## ما استدل به للمذهب الثالث الذى يرى الوقف :

واستدل من يرى ذلك بالآتي :

أنه قد ورد لفظ العموم الذى يقتضي شموله لكل افراده، كما ورد العطف الذى يقتضي المغايرة ،وليس ترك ظاهر إحدهما . أو اعماله

---

(١) التقرير والتحبير ٢٢٠/١ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣.

بأولى من ترك ظاهر الآخر أو اعماله ،لذا وجب الوقف .(١)

اعتراض :

ويمكن أن يعترض على من يرى الوقف في مثل هذه الصورة بما سبق من القول المنقول عن القاضي عبد الوهاب في التقرير والتحبير وهو :

( والصحيح أن ذلك محمول على ما يسبق للفهم ... الخ ) .(٢)

وينقل القرافي السابق عن القاضي أيضا وهو :

( لأن العرب إذا اهتمت بنوع من جنس ،او فرد منه افردته بالذكر اهتماما به ... الخ ).(٣)

الترجيح بين هذه المذاهب :

إذا كان لنا أن نرجح أحد هذه المذاهب فنقول :

أولا : أن المذهب الذى يأخذ حكم العطف في الاعتبار ويهمل حكم العموم حتى يكون الأمر الثاني متناولا لغير ما تناوله الأمر الأول ،فيكون الثاني تأسيسا ليس له ما يبرره ،لأن ترك ظاهر العموم ليس بأولى من ترك ظاهر العطف .

ثانيا : أن المذهب الذى يرى الوقف معارض بأن العرب إذا اهتمت بنوع من جنس أو فرد منه أفردته بالذكر اهتماما وتعظيما وتفخيما لذلك النوع ، وفي مثل قول القائل : ( صم كل يوم ،وصم يوم الجمعة)

---

(١) المحصول ج ١ ق ٢/ ٢٦١.

(٢) التقرير والتحبير ١/ ٢٢٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٣٣.

ما يؤيد ما رأته العرب ، فإن صوم يوم الجمعة له من الأفضلية ما لا توجد في باقي الأيام وتلك الأفضلية كما بينها الحديث هي :

( أن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه ) .(١)

هذا فضلا عن أن يكون صائما لذلك اليوم ؛لأن دعوة الصائم لا ترد ، لهذا كله أفرد بالذكر حتى يحرص على صيامه.

فلهذا نرى أرجحية المذهب القائل بالتأكيد . والله أعلم.

الصورة الثالثة من الصور المختلف فيها :

وهي ما اذا تناول الأمر الثاني مثل ما تناوله الأمر الأول ولم يكن بينهما عاطف وكان المأمور به فيهما نكرة .

مثل قول القائل لغيره : ( صل ركعتين صل ركعتين )

فهل يكون الأمر الثاني متناولا لعين ما تناوله الأمر الأول، فيكون للتأكيد، أم أنه أمر جديد اقتضى مأمورا به غير ما اقتضاه الأمر الأول فيكون للتأسيس ؟

فنقول إجابة عن هذا : إن الأصوليين قد اختلفوا في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول :

أن الأمر الثاني يكون للتأسيس ،لأنه تناول مأمورا به آخر غير ما تناوله الأمر الأول ما لم تمنع العادة من ذلك كقول القائل :

---

(١) متفق عليه.

( اسقني ماء اسقني ماء ) فيكون للتأكيد كما تقدم ذكر هذا المثال وأنه من الصور المتفق على أنها للتأكيد .

وقال بهذا المذهب كل من : القاضي عبد الجبار بن أحمد، ورجحه الآمدي، واختاره الرازي، وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الصحيح (١) ، ونسبه صاحب تيسير التحرير، وصاحب التقرير والتحبير للأكثرين. (٢)

المذهب الثاني :

أن الأمر الثاني تأكيد للأمر الأول . فلا يتطلب مأمورا به جديدا ، ونسبه صاحب تيسير التحرير إلى بعض الشافعية و بعض المعتزلة . (٣)

المذهب الثالث :

وهو يرى الوقف ،فلا يحمل على تأكيد ، ولا تأسيس إلى أن يدل الدليل على أحدهما .

وقال به أبو بكر الصيرفي (٤) ، وأبو الحسين البصري (٥)

---

(١) المعتمد ١/ ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٢ ، المحصول : جـ١ ق ٢/ ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٣٦٢ ، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩.

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) هو : محمد بن عبد الله البغدادي ، المكنى بأبي بكر ، والملقب الصيرفي - بفتح الصاد وسكون الياء بعدها راء مفتوحة ، ثم فاء مكسورة ثم ياء النسبة - نسبة إلى الصيرف وهو من يصرف الدراهم والدنانير وينقدها ، وله عدة مؤلفات في الأصول وغيره منها : شرح لرسالة الإمام الشافعي . توفى رحمه الله تعالى بمصر سنة ٣٣٠ هـ ولم يعرف تاريخ ميلاده . ( ابن خلكان ١/ ٥٨٠ ، طبقات الأصوليين ١/ ١٨٠ . )

(٥) المعتمد ١/ ١٧٥ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٢ ، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩ .

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب المذهب الأول بالآتي :

أن الأمر الثاني في قول القائل : صل ركعتين صل ركعتين ) لو انفرد لأفاد : طلب الاتيان بصلاة ركعتين ،فكذلك لو تقدمه أمر آخر ، ثم إن القول بالتأسيس يؤدى إلى طلب فائدة جديدة أصلية ،أما القول بالتأكيد ،فإنه مؤكد للفائدة التي اقتضاها الأمر الأول ، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية الجديدة أولى من حمله على ارادة الفائدة القديمة ،لأن الأصل في الكلام أن يوضع لإفادة معنى جديد.(١)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأن القول بالتأسيس يوجب شغل الذمة، والأصل براءتها ،فلا مجال للقول بأن التأسيس يؤدى إلى طلب فائدة جديدة ،لأنه معارض بأقوى منه ،وهو:أن الأصل براءة ذمة المكلف من تعلق التكليف بها مرة ثانية ،إذ لا ضرورة تدعو إليه ،والأصل عدمه.(٢)

الاجابة على هذا الاعتراض :

وأجيب بأن العمل بالتأسيس يؤدى إلى الأخذ بالاحتياط؛ لأن المأمور به يفعل مرتين ،أما العمل بالتأكيد ،فالمأمور به يفعل

---

(١) المعتمد ١/ ١٧٤ ،الإحكام للآمدى ٢/ ٢٧٢ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٩٤ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٢ ،التقرير والتحبير ١/ ٣١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ،المحصول جـ١ ق ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧.

(٢) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٩٤ ،التقرير والتحبير ١/ ٣٢٠ تيسير التحرير ١/ ٣٦٢.

مرة واحدة ،ففي التأسيس الخروج عن العهدة بيقين ،وفي التأكيد احتمال الاثم ،لاحتمال كون الواجب الفعل مرتين .(١)

الاعتراض على هذه الاجابة :

واعترض على هذه الإجابة بأن الاحتياط قد يكون في العمل بالتأكيد لا حتمال الحرمة في المرة الثانية .(٢)

رد هذه الإجابة :

ويمكن أن ترد هذه الإجابة بأن الأصل في الأمر كونه للوجوب على رأى جمهور الأصوليين فيجب أن يصار إليه ،ثم إن الحرمة لا تفهم من الأمر ، بل من النهي ،والأصل فيه أنه للتحريم ، فلا مجال للقول بأن الاحتياط قد يكون في العمل بالتأكيد .

ما استدل به للمذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب وهم القائلون بالتأكيد بالآتي :

أن التكرار كثر استعماله في التأكيد دون التأسيس ،فيحمل على التأكيد حملا للفرد على الأعم الأغلب ،والعمل بالتأكيد موافق للأصل الذى هو براءة ذمة المكلف ، والعمل بالتأسيس مخالف لهذا الأصل . فيكون العمل بالتأكيد أولى ؛لما فيه من موافقة الأصل الذى هو براءة الذمة .(٣)

-----------------

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٩٢ ، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٢.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ،مختصرالمنتهى وعليه العضد ٢/ ٩٤.

اعـــتراض :

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بـأنه معارض بأن الأصل في الكلام: إفادة معنى جديد ،فالأمر الثاني قد أفاد طلب مأمور بـه، فيعمل به ،لأن الأصل في الأمر كونه للوجوب ما لم تكن هنالك قرينـة صارفة له من الوجوب إلى غيره.

وقولكم : ( إن الأصل هو:براءة الذمة ) مسلم إذا لم يرد ما يشغلها ،وهنا ورد الشاغل وهو:الأمر الثاني ، فلا مجال للقول ببراءتها إلا بامتثال الأمر الثاني ،فتخرج عن العهدة بيقين. (١)

ما استدل به للمذهب الثالث :

استدل من يرى الوقف بالآتي :

أنه لا دليل يرجح القول بالعمل بالتأسيس على العمل بالتأكيد. ولا دليل على العكس،لذا وجب الوقف حتى ورود المرجح .

اعتراض :

ويعترض عليه بأنه لا مجال للوقف ،لأنه قد وجد الدليل الذى يرجح القول بالتأسيس على القول بالتأكيد .

---

(١) الإحكام للآمدى ٢/٢٧٣ ،المحصول جـ١ ق ٢ / ٢٥٧.

**الترجيح بين هذه المذاهب :**

والذى نراه راجحا - والله أعلم - من هذه المذاهب هو القول بالتأسيس ؛ لما فيه من اعمال ظاهر الأمر ؛ لأنه يفيد طلب الفعل ، والأصل في الكلام إفادة معنى جديد .

قال الآمدى رحمه الله تعالى في شأن الأمر الثاني :

( لأنه لو كان مقتضياً عين ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأكيد ، ولوكان مقتضيا غير ما اقتضاه الأول لكانت فائدته التأسيس ، والتأسيس أصل ، والتأكيد فرع ، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى )[1].

---

(١) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٧٢.

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات

لم يكن لهذا الاختلاف أي أثر واضح يكون بموجبه قد حصل اختلاف في فرع من فروع فقه العبادات غير أن هنالك بعضا من الأصوليين قد مثل لفرع تفرع على هذه القاعدة في غير العبادات فقال :

ما إذا قال لوكيله: طلق زوجتي طلق زوجتي، أو قال له إعتق عبدى إعتق عبدى. وكان له عبيد . فمن رأى أن الأمر الثاني تناول مأمورا جديدا غير ما تناوله الأمر الأول قال بالتأسيس بأن يطلق عليه امرأته طلقتين ويعتق عليه عبدين من عبيده.

ومن رأى أن الأمر الثاني تناول ما تناوله الأمر الأول قال بأن الأمر الثاني تأكيد . فلا تطلق امرأته إلا طلقة واحدة، ولا يعتق من عبيده إلا واحدا. (١)

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٩.

# الفصل الثّامن

## في قاعدة: هل الأمر بالماهية أمر بجزئياتها؟

وفيه مبحثان.

## الفصل الثامن

## في قاعدة : هل الأمر بالماهية أمر بجزئياتها ؟

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأى الأصوليين في هذه القاعدة

تمهيد : لمعرفة معنى هذه القاعدة ورأى الأصوليين ومذاهبهم فيها لا بد لنا من أن نتعرض لنقطتين هامتين وهما :

النقطة الأولى : إلى كم قسم تنقسم الماهية[1] وما معنى كل قسم ؟

النقطة الثانية : في تحرير محل النزاع.

فبمعرفة كل من هاتين النقطتين يمكن التعرف على معنى هذه القاعدة، وآراء الأصوليين، ومذاهبهم فيها. فنقول وبالله التوفيق :

أما النقطة الأولى وهي في أقسام الماهية، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أما القسم الأول : فهو: الماهية بشرط شيء، ومعنى ذلك أن الماهية قد توجد بشرط أن تكون مع بعض العوارض، كالانسان بقيد الوحدة ، ولا يصدق على المتعدد وبالعكس ، ويسميها أهل المنطق : بالماهية المخلوطة ، والماهية بشرط شيء ، ولا ارتياب في وجودها في الأعيان.

---

(١) المراد باعتبار أحوالها، وإلا فهي واحدة لا تعدد فيها.

وأما القسم الثاني : فهو الماهية بشرط لاشيء .

ومعنى ذلك أن الماهية قد توجد بشرط التجرد عن جميع العوارض ويسميها المناطقة : بالمجردة ،وبالماهية بشرط لا شيء ، وهذه لا وجود لها في الأعيان ، بل هي موجودة في الأذهان.

وأما القسم الثالث : فهو الماهية لا بشرط شيء.

ومعنى ذلك أن الماهية قد توجد لا بشرط شيء من القيود ، ولا بشرط عدمها ، أى من غير شرط مقارنتها أوتجردها ،بل مع تجويز أن يقارنها شيء من العوارض ،وأن لا يقارنها ،وهي تكون مقولا عن جميع ما تحتويه من أقسام حال المقارنة. ويسميها المناطقة بالكلى الطبيعي ، وبالماهية المطلقة ،وبالماهية لا بشرط شيء .

وهل هذه الماهية لها وجود في الخارج ؟

والحق وجودها في الأعيان ،وليس باعتبار كونها جزءا من الجزئيات التي تحتويها بل باعتبار أن يوجد جزئي تصدق هي عليه وتكون عينه (١) بحسب الخارج .وإن تغايرا بحسب المفهوم . (٢)

---

(١) وردت في حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر المنتهى كلمة ( عينه ) والمراد والله أعلم : أى ليست غيره وإلا فهي في الحقيقة جزء ه فإن كل جزئي كل لكليه ،وكل كلى جزء لجزئيه .

(٢) أنظر أقسام الماهية في : العضد على مختصر المنتهى وعليه حاشية التفتازاني ٢/ ٩٣ ،مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ١/ ٣٩٢ ، ٣٩٣ و إرشاد الفحول ص ١٠٨.

وأما النقطة الثانية فهي في تحرير محل النزاع .

وبعد معرفة أقسام الماهية فيمكن أن ينحصر محل النزاع في القسم الثالث وهو: الماهية المطلقة. فكان الخلاف في كونها موجودة في الخارج أو لا ؟

أما القسم الأول وهو: الماهية بشرط ،والقسم الثاني وهو: الماهية لا بشرط ، فلاخلاف فيهما ،فإن الأولى موجودة في الخارج ، والثانية موجودة في الأذهان ،فيكونان في غير محل النزاع .

إذا عرف محل النزاع ،فيمكن أن نقول : لقد اختلفت آراء الأصوليين إلى مذهبين :

أما المذهب الأول :

فهو : أن الأمر بالماهية المطلقة لا يكون أمرا بجزئياتها ،فمثلا من آمر غيره بالبيع فقال له : بع هذا الثوب ، فلا يكون مأمورا بالبيع بالغبن، أو بثمن المثل أو بأكثر من ذلك.

وقال بهذا المذهب الإمام الرازي .والقرافي من المالكية وبعض الشافعية.(١)

-----------------

(١) المحصول جـ١ ق ٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٩ ،نهاية السول ٢/ ٢٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

وأما المذهب الثاني :

فهو : أن الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها فمن قال لغيره : بع هذا الثوب مثلا كان مأمورا بجزئيات البيع كالبيع بالغبن ، وثمن المثل ، وبالجملة فهو مأمور أن يحقق هذا البيع في أى جزئي من جزئياته ، فإن امتثل كان خارجا عن العهدة ما لم يقم دليل على عدم إرادة ذلك الجزئي الذى اختاره امتثالا للأمر بالبيع .

واختار هذا المذهب : الآمدى (١) ، وابن الحاجب (٢) ، والحنابلة (٣) ونسبه الشوكاني للجمهور (٤) .

الأدلة ومناقشتها .

ما استدل به للمذهب الأول :

وهو الذى يرى أن الأمر بالماهية لا يكون أمرا بجزئياتها .

استدل هؤلاء بالآتي :

أن الماهية المطلقة غير الجزئيات ، وتوضيح ذلك : أن الأمر بمطلق البيع الذى هو مشترك بين نوعي البيع بالغبن ، والبيع بثمن المثل ، لا يكون آمرا بما به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر لا بالذات ولا بالاستلزام ، لأن الأول امتاز بكونه بثمن المثل ، والآخر بالغبن ،

---

(١) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١ .
(٢) مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/ ٩٣ .
(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٧٠ .
(٤) إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

فروعي فيهما الامتياز ،والماهية التي هي مطلق البيع لم يراع فيها امتياز، والمأمور إنما أمر بالماهية المطلقة فقط ،فلا يكون مأمورا بجزئياتها بل هو مأمور بالقدر المشترك الذى هو البيع ؛لأن الأمر المتعلق بالأعم لا يكون متعلقا بالأخص إلا إذا دلت قرينة على إرادة أحد النوعين فيحمل اللفظ على ذلك.(١)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بكونه باطلا ،وبيان بطلانه هو : أن دعواكم أن الأمر إنما تعلق بالقدر المشترك الذى هو البيع باطلة ؛لأن ما به الاشتراك بين الجزئيات معنى كلى لا تصور لوجوده مستقلا في الأعيان ،وإلا كان هو نفس الجزئيات ،فيلزم من ذلك تعدد هذا المعنى الكلى بتعدد جزئياته ،فمن حيث إن هذا المعنى موجود في الجزئيات فهو معنى جزئي ،ومن حيث إنه معنى كلي ، وماهية كلية فهو كلى وهذا محال ، فإذا ثبت هذا يثبت بطلان دليلكم.(٢)

ما استدل به للمذهب الثاني :

الذى يرى أن الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها . إستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

قال العضد في شرحه على مختصر المنتهى مستدلا لهذا المذهب :

------------------

(١) المحصول جـ١ ق ٢/٤٢٧ ، ٤٢٨ ،الإحكام للآمدى ٢/٢٦٩ ، ٢٧٠ ،إرشاد الفحول ص ١٠٨.

(٢) الإحكام للآمدى ٢/٢٧٠ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/٩٣.

( لنا أن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان فلا تطلب، والا امتنع الامتثال، وهوخلاف الاجماع. بيان أن الماهية يستحيل وجودها في الأعيان : أنها لو وجدت لزم تعددها في ضمن الجزئيات، فمن حيث إنها موجودة تكون مشخصة جزئية، ومن حيث إنها الماهية الكلية تكون كلية وأنه محال . ) (١)

فمعنى هذا أن الماهية المطلقة أوالكلية لا وجود لها في الخارج باعتبار ذاتها، وإنما توجد بوجود أفرادها، فالمأمور ببيع ثوب مثلا يكون ممتثلا إذا أوقع أى فرد من أفراد البيع كما إذا باعه غبنا، أو بثمن المثل، ويصدق عليه أنه أتى بالماهية المطلقة لوجود أفرادها إذ هي توجد بوجودها ما لم يقم دليل على عدم إرادة ذلك الفرد فلا تتحقق الماهية حينئذ .

الترجيح بين هذين المذهبين :

إذا أمعنا النظر في المذهبين المتقدمين، وأدلتهما . ومناقشتها يتبين لنا أن القول بأن الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها هو الراجح للآتي :

أولا : أن دليل من يرى أن الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها لم يتطرق إليه اعتراض على العكس منه دليل من يرى خلاف ذلك، فقد اعترض عليه الأمر الذى يجعله ضعيفا مرجوحا ومردودا .

---

(١) العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٩٣، الإحكام للآمدى ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، إرشاد الفحول ص ١٠٨.

ثانيا : أن القول بأن الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها يتمشى
واصطلاح المناطقة ، لأنهم يقولون : إن هذه الماهية
لا وجود لها في الخارج بذاتها بل إنما توجد بوجود
أفرادها ،فمتى وجد فرد صدقت هي عليه ، وكانت عينه
بحسب الخارج وإن تغايرا بحسب المفهوم والله أعلم.

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات

لم يكن لهذا الاختلاف أثر واضح في فقه العبادات وذلك لأن العبادة لا تكسب صفة الصحة إلا إذا أتى بها كاملة إذ لا يكفي أن يأتي الشخص بركعة من صلاة الظهر لتكون ذمته بريئة من أداء أربع ركعات الظهر، كما لا يكفي أن يصوم الشخص جزءا من يوم في رمضان ليكفيه بقية يومه والله أعلم.

هذا ولقد وجدت بعض الفروع في غير فقه العبادات قد تفرعت على قاعدة : هل الأمر بالماهية أمر بجزئياتها ، فمن ذلك :

(أ) - إذا وكل صاحب سلعة شخصا لأن يبيع له هذه السلعة فقال له : بعها.

فمن رأى أن الأمر بالماهية أمر بجزئياتها قال : للوكيل أن يبيع هذه العين بأي نوع من أنواع البيع كالبيع بالغبن .

ومن لم ير أن الأمر بالماهية أمر بجزئياتها فهو يقول : إن هذا الوكيل لا يكون مأمورا ببيعها بالغبن الفاحش، ولا بثمن المثل ، ولا بدون ثمن، إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراده. وإنما ملك البيع بثمن المثل لقيام القرينة الدالة على الرضا بسبب العرف .

(ب) - أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح انصرف هذا الإذن إلى النكاح الجائز دون الفاسد عند من يرى أن الأمر بالماهية

لا يقتضى الأمر بشيء من جزئياتها .

و من يرى خلاف ذلك يرى أن هذا الاذن ينصرف إلى النكاح الجائز والفاسد جميعا.(١) والله أعلم.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ص ١٠٠-١٠٢ .

# الفصل التاسع

## في قاعدة : هل القضاء بالأمر الأول أم بأمر جديد ؟

وفيه مبحثان .

## الفصل التاســع

## في قاعدة : هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأى الأصوليين في هذه القاعــدة

تمهيد : قبل التعرض لرأى الأصوليين ومذاهبهم في هذه القاعدة نقول : يقصد الأصوليون من هذه القاعدة : أن المكلف إذا أمر بفعل ،ولم يفعله لعذر، أولغير عذر ، أو فعله وكان فيه نوع من الخلل ،فهل يجب عليه القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟

والإجابة عن هذا السؤال لها صورتان :

أما الصورة الأولى : وهي ما إذا كان الأمر مقيدا بوقت كمن قال لغيره : ( إفعل في هذا الوقت ) ولم يفعل حتى خرج الوقت . فهل هذا الأمر يقتضي إيقاع ذلك الفعل بعد خروج وقته أم لا بد من أمر جديد ؟

وأما الصورة الثانية : وهي ما إذا كان الأمر مطلقا غير مقيد بوقت ،كمن قال لغيره :( إفعل ) ولم يقيده بزمان معين ،فإذا لم يفعل المكلف ذلك في أول أوقات الإمكان ،فهل يجب فعله فيما بعده أو يحتاج إلى أمر جديد ؟ .

فلنبدأ أولا بالإجابة عن الصورة الأولى وهي : ما إذا كان الأمر مقيدا بوقت ،ثم إذا فرغنا منها بدأنا القول والإجابة عن الصورة الثانية.

فنقول في الصورة الأولى :

إن الأصوليين قد ذهبوا في القول عما إذا كان الأمر مقيدا بوقت إلى مذهبين :

المذهب الأول :

أن القضاء بالأمر الأول. والقائلون بهذا المذهب قد نظروا إلى أن قول القائل لغيره مثلا ( صم يوم الخميس ) يقتضي الأمر بشيئين : بالصوم، وبكونه في يوم الخميس ، فهو أمر مركب ،فإذا تعذر أحد جزأى المركب ، وهو يوم الخميس بقي الجزء الآخر ،وهو الصوم ،فيوقعه في أى يوم شاء فعليه يكون القضاء بالأمر الأول .

ولهذا نجد القرافي رحمه الله تعالى قد ترجم لهذا المذهب فقال :

( الأمر بالمركب أمر بأجزائه فيكون القضاء بالأمر الأول ).(١)

وقال بهذا المذهب بعض الحنابلة(٢) ،وهو المختار لعامة الحنفية.(٣)

المذهب الثاني :

أن القضاء بأمر جديد . والقائلون به نظروا إلى أن قول القائل لغيره : (صم يوم الخميس ) اشتمل على مصلحة اختصت بهذا

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٠٦ ،التمهيد في أصول الفقه ١/ ٢٥١.

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٨٩.

اليوم دون سائر الأيام ، وإلا لكان تخصيص يوم الخميس من بين صوم سائر الأيام ترجيحا من غير مرجح .

ولهذا نجد القرافي رحمه الله تعالى قد ترجم لهذا المذهب فقال :

( الأمر بالفعل في وقت معين يكون لمصلحة تختص بذلك الوقت)[(١)] .

فإذا دل الدليل على وجوب قضاء صوم يوم الخميس مثلا في غيره من الأيام كان ذلك اليوم مقاربا ليوم الخميس في مصلحة الصوم فيه ، وإذا لم يدل دليل ، فلا قضاء[(٢)] .

واختار هذا المذهب كل من : الإمام الغزالي[(٣)] ، والإمام الرازي[(٤)] ، وأبي الحسين البصري المعتزلي[(٥)] ، والآمدي ، وقال : هو مذهب المحققين من أصحابنا ، والمعتزلة[(٦)] . وقال الشوكاني : هو الحق وإليه ذهب الجمهور[(٧)] ، وقال به ابن الحاجب[(٨)] ، وكثير من المالكية ، والشافعية[(٩)] ، وبعض الحنابلة[(١٠)] .

------------ ------

(١) ، (٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣) المنخول ص ١٢٠ ، المستصفى ٢/ ١١ .

(٤) المحصول ١/ ٢/ ٤٢٠ .

(٥) المعتمد ١/ ١٤٤ .

(٦) الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٢ .

(٧) إرشاد الفحول ص ١٠٦ .

(٨) مختصر ابن الحاجب وعليه العضد ٢/ ٩٢ .

(٩) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٨٩ .

(١٠) التمهيد في أصول الفقه ١/ ٢٥٢ .

الأدلة ومناقشتها .

ما استدل به أصحاب المذهب الأول :

وهم الذين يرون أن القضاء بالأمر الأول . استدل هؤلاء بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : ( فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ) [١] يفهم منه : أن من لم يأت بالمأمور به في الوقت الأول ،فهو مستطيع للاتيان به في الوقت الثاني [٢].

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بالآتي :

أن هذا الحديث يدل على وجوب الاتيان بما استطيع به من المأمور به ،ولا تعرض له على أن الوقت الثاني داخل تحت الأمر الأول حتى يصح أن يقال : إن من فاته الوقت الأول فهو مستطيع لامتثال المأمور به في الوقت الثاني [٣].

الدليل الثاني :

أن الأمر يدل على طلب الفعل فقط ،ولا تعرض له للزمان ،لأنه ليس من فعل المكلف اللهم إلا لكونه ظرفا لفعله ،فيقع ضرورة لذلك

---

(١) الحديث رواه مسلم وتقدم في ص ١٢٣.

(٢) ،(٣) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٦٤ ،٢٦٥.

فاختلاله لا يؤثر في الفعل الذى هو مقتضى الأمر.(١)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بكون الكلام في الفعل المقيد بوقت ،فإنه مأمور به في ذلك الوقت ،فإيقاعه فيه مأمور به فعند اختلاله لا يبقى المأمور به،كما لو قدم المأمور به قبل وقته لم يعتد به، كمن صلى الظهر قبل الزوال.

وليس الكلام في الفعل المطلق حتى تصح دعواكم.(٢)

الدليل الثالث :

ان أغلب المأمورات في الشرع كالصلاة ،والصيام وغيرها يجب قضاؤها إذا خرج وقت أدائها ،ولا بد من دليل على ذلك ،والأصل عدم كل ما سوى الأمر الأول، فيكون هو الدليل الدال على القضاء.(٣)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بالآتى :

أن الأصل هو عدم دلالة الأمر الأول على وجوب القضاء ،لأنه لم يتناول سوى وجوب الأداء فقط ،وما وجب من قضاء إنما كان بناء على أدلة أخرى غير الأمر الأول.(٤)

---

(١)،(٢) أنظر مختصر المنتهى وعليه العضد وحاشية السعد عليه ٩٢/٢ والإحكام للآمدى ٢٦٤/٢ ، ٢٦٥.

(٣)،(٤) أنظر الإحكام للآمدى ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦.

الدليل الرابع :

أن القضاء لو وجب بأمر جديد لكان أداء كما في الأمر الأول ؛ لأنه حينئذ يكون أمرا بالفعل بعد فوات وقت الأمر الأول فيكون مأتيا به في وقته لا بعده ، وهو عين الأداء.(١)

اعتـراض :

وقد اعترض عليه بأن ما وجب بأمر جديد لا يسمى أداء ، لأن الأداء يشترط فيه أن لا يكون استدراكا لمصلحة فاتت ، وهنا استدراك لما فات من مصلحة الفعل المأمور به أولا فوجب تسميته قضاء لا أداء.(٢)

الدليل الخامس :

وهو مبني على : قياس وقت المأمور به على أجل الدين ، وتوضيح ذلك :

أن الوقت المأمور به كالأجل للدين ، فكما أن الدين لا يسقط بفوات أجله ، فكذلك المأمور به إذا لم يؤد في وقته وجب الأداء بعده.(٣)

اعتراض :

وأجيب على هذا الدليل بعدم تسليم كون وقت المأمور به كأجل الدين ، إذ لا يخفى أن المأمور به لو قدم على وقته المضروب له شرعا لا يخرج به المكلف عن العهدة بل ذمته تظل مشغولة ، بخلاف ما لو أدى الدين قبل حلول أجله . فإذا عرف هذا فلا مجال للقياس.(٤)

---

(١) ، (٢) أنظر الإحكام للآمدي ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢/٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧.

(٣) ، (٤) انظر المراجع السابقة.

ما استدل به للمذهب الثاني :

وهو الذى يرى أصحابه أن القضاء يجب بأمر جديد فاستدل هؤلاء بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

لو كان الأمر الأول دالا على القضاء إذا لم يفعل المأمور به أولا لكان مشعرا به ،وهو غير مشعر به ؛ لأن قول القائل لغيره : ( صم يوم الخميس ) مثلا لا يقتضى صوم يوم الجمعة بوجه من وجوه الاقتضاء ، ولا تعرض له به ،ولا تناول أصلا ،لأن اللغة لم تدل على ذلك.(١)

اعتراض :

واعترض عليه بأنه إن أردتم أن الأمر الأول لم يتناول الأمر بالقضاء بلفظه . فصحيح ،ومسلم ،ولكن لا نسلم أنه لم يتناوله بمعناه ؛ لأن حكم الأمر : الوجوب ،وهو ثابت في الذمة ،ولا يسقط إلا بفعل المأمور به ،فإن لم يفعله في الأول وجب فعله في الثاني ،أو الثالث ، أو الرابع ،وهكذا.(٢)

الاجابة عن هذا الاعتراض :

ويمكن أن يجاب بأن فعل المأمور به هنا مقيد بوقت ، فوجب أن يسقط إذا لم يفعل في وقته حتى يدل دليل آخر ،

---

(١) أنظر الإحكام للآمدى ٢ / ٢٦٢ ،مختصر المنتهى وعليه العضد ٢ / ٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦ ،التمهيد في أصول الفقه ١ / ٢٥٧ ،المستصفى ٢ / ١١.

(٢) أنظر التمهيد في أصول الفقه ١ / ٢٥٧.

والا لما كان هنالك فرق بين الاطلاق والتقييد ،وهذا مخالف للغة ؛ لأن كلمة "إفعل" تغاير كلمة " افعل في هذا اليوم» ،فالأولى تدل على طلب الفعل في الزمن الأول ،وإلا ففي الثاني ،وهكذا أبدا ، أما الثانية فتدل على الفعل في يوم معين فقط ،ولا تعرض لها لليوم التالي.

## الدليل الثاني :

قد دل الدليل على وجوب قضاء الصلاة بعد خروج وقتها بقوله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ).(١) فهذا أمر بالقضاء ولو كان واجبا بالأمر الأول لم يحتج إلى الأمر به ثانيا.(٢)

## اعتراض :

وأجيب عن هذا الدليل بأن المقصود من الحديث هو نفس تلك الصلاة ولهذا قال (فليصلها ) فهذا كناية عنها فعلم أن المفعول بعد وقتها هي ولهذا قال : فذلك وقتها.(٣)

## الاجابة عن هذا الاعتراض :

وأجيب عنه بأنه لو كان الأمر الأول دالا على القضاء لكان فائدة هذا الحديث التأكيد ،ولو لم يكن دالا على القضاء لكان فائدته التأسيس والتأسيس أولى من التأكيد ؛لأن الأصل في الكلام إفادة معنى جديد.(٤)

---

(١) الحديث رواه مسلم ( صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٣ باب قضاء الفائتة ).

(٢) أنظر الإحكام للآمدى ٢/ ٢٦٤ ،المستصفى ٢/ ١١.

(٣) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١/ ٢٥٦.

(٤) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٦٤.

الدليل الثالث :

أن الأمر بالفعل في وقت معين يكون لمصلحة اختصت بذلك الوقت ، وإلا لو لم تكن هنالك مصلحة لكان تخصيص ذلك الوقت على سائر الأوقات ترجيحا بغير مرجح ، وأيضا لو كانت تلك المصلحة حاصلة في غيره من الأوقات ، فإما أن تكون : مساوية لها ، أو أزيد ، وهي لم تكن أزيد ، وإلا كان الحث على فعل المأمور به بعد فوات وقته أولى من فعله في الوقت وهو محال .

وإن كانت مساوية لها لما كان تخصيص أحد الوقتين بالذكر أولى من الآخر ، وكان ترجيحا بغير مرجح ، كما لو لم تكن هنالك مصلحة في الوقت ، فيكون تخصيص أحد الوقتين على الآخر ترجيحا بغير مرجح.(١)

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بكون المصلحة لا تختص بالوقت المقيد فقط بل الآتي بالمأمور به بعد فوات وقته لعذر يكون آتيا به بعد فوات الوقت لمصلحة أيضا ، وإن تركه لغير عذر حتى خرج الوقت ، وأتى به بعد ذلك كان لمصلحة أيضا ، وهي ابراء ذمته ، كمن يؤمر بقضاء دينه عند حلول الأجل ، فإذا أخره كان عاصيا ، ويجب قضاؤه فيما بعد لابراء ذمته .(٢)

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/٢٦٣ ، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١/٢٥٩ .

(٢) أنظر التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ١/٢٥٩ .

الاجابة عن هذا الاعتراض :

ويمكن أن يجاب بالآتي :

أولا : أن التارك للمأمور به في وقته المعين له لعذر ثم أتى به بعد خروج وقته يكون فعله هذا قضاء ،ولم يكن محصلا لمصلحة الوقت اللهم إلا مصلحة رفع الاثم عنه ،وهي غير مصلحة الوقت .

ثانيا : أن تارك المأمور به في وقته المعين له لغير عذر يكون عاصيا ،وإن برئت ذمته بقضائه بعد خروج وقته ،فأين هذا من مصلحة الوقت المقيد فيما لو أتى بالمأمور به فيه ،فنال الثواب العظيم مع ابراء ذمته. ثم إن قياس وقت المأمور به على أجل الدين قياس مع الفارق ،لأنه يصح أداء الدين قبل حلول أجله ،ولا يصح أداء المأمور به قبل وقته المضروب له شرعا كما ذكر ذلك.

<u>الترجيح بين هذين المذهبين .</u>

أن الناظر في أدلة هذين المذهبين ومناقشتها يتبين له الآتي :

أولا : أن أدلة المذهب الأول ،والقائل بأن القضاء يجب بالأمر الأول كلها أدلة مرجوحة ،وضعيفة ،لأنه ما من دليل إلا وقد وجه له اعتراض ،ولم يمكنهم الاجابة على هذه الاعتراضات .

ثانيا : أن أدلة المذهب الثاني الذى يرى أن القضاء يجب بأمر جديد كلها أدلة قوية ، لأنه ما من اعتراض موجه عليها إلا وقد أجيب عنه إجابة مقنعة تجعل ذلك الاعتراض مردودا .

فإذا عرف هذا كان المذهب الثاني هو الراجح والله أعلم.

وأما الصورة الثانية :

وهي ما إذا كان الأمر مطلقا غير مقيد بوقت فهل يجب فعله فيما بعد وقت الامكان أو يحتاج إلى دليل ؟

نقول : لقد اختلفت كلمة الأصوليين في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن الأمر المطلق يقتضي طلب الفعل مطلقا فالمكلف لا يخرج عن العهدة وتبرأ ذمته إلا بفعله ، وهذا المذهب هو لنفاة الفور ، وهم الذين يقولون : إن الأمر لا يدل على فور ، ولا تراخ .

المذهب الثاني :

وهو أن الأمر المطلق إذا لم يفعل في وقت الامكان ، فهو يقتضى الفعل بعد ذلك ، ولا يحتاج إلى دليل ، وهو قول : أبي بكر الرازى ، وهو من مثبتي أن الأمر للفور.

المذهب الثالث :

وهو أيضا لمن يثبت أن الأمر للفور ، ومنهم : الكرخي ، فهؤلاء يرون أن الأمر إذا لم يفعل في أول وقت الامكان ، ففعله بعد ذلك يحتاج إلى دليل زائد ، لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفعل بعد ذلك.

الأدلة ومناقشتها :

ما استدل به للمذهب الأول :

لقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة مر ذكرها في قاعدة : هل الأمر المطلق يدل على الفور ، أو على التراخي فلا داعي للتكرار .

ما استدل به للمذهب الثاني :

وهو الذى يرى أن المكلف إذا لم يأت بالمأمور به في أول أوقات الامكان ، فله أن يأتى به بعد ذلك ، ولا يحتاج إلى دليل ؛ لأنّ الأمر المطلق يقتضي ذلك. واستدل على ذلك بالآتي :

أن قول القائل لغيره : "إفعل" يقتضي وجوب الفعل في الوقت الأول ، فإن أخره عن الأول وجب فعله في الثاني ، فإذا أخره لزمه الفعل في الوقت الذى يليه ، وهكذا أبدا . وهذا يوجب بقاء الأمر ما لم يصر المأمور فاعلا.(١)

اعتراض :

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن لفظة "افعل" لا تدل على لزوم الفعل ووجوبه في وقت دون الآخر بل تدل على مطلق الفعل من غير تقييد بزمان ، فلا يخرج المكلف عن عهدته إلا بفعله ، فلا يوصف بكونه : آثما ، أوعاصيا إذا أخره عن أول أوقات الامكان ، وجاء به فيما بعد ، بل يكون ممتثلا ، وخارجا عن العهدة ؛ لأنّ لفظة : افعل. لا خصوص لها بوقت دون الآخر .

ما استدل به للمذهب الثالث :

وهو الذى يرى أن المأمور به بالأمر المطلق إذا فات أول أوقات الامكان ، ولم يفعل لا بد لفعله فيما بعد من دليل آخر. ويستدل على ذلك :

---

(١) المحصول جـ١ ق٢/ ٤٢٥ ، التمهيد للكلوذاني ١/ ٢٦١ ، ٢٦٢.

بأن قول القائل لغيره : " إفعل " معناه : إفعل في الزمان الثاني ،وهو التالي للتلفظ بالأمر من غير بيان حال الزمن الثالث ، والرابع ، فإذا لم يفعل المأمور به في الزمن الثاني ففعله فيما بعد يحتاج إلى دليل.(١)

قال الكرخي في معرض الكلام على الأمر المطلق :

( وأول أوقات امكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممتثلا للأمر ،فلا يثبت مابعده مرادا إلا بدليل ) .اهـ(٢)

اعتراض :

ويمكن الاعتراض على هذا بأن لفظة " افعل " لا تعرض لها لوقت دون الآخر بل هي لمطلق الطلب فمتى حصل الامتثال برئت ذمة المكلف .

الترجيح بين هذه المذاهب :

بالاطلاع على أدلة هذه المذاهب ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح والله أعلم هو المذهب الأول ،وذلك ؛ لأن كلمة " افعل " لا تعرض لهـا لزمان دون آخر بل هي لمطلق الطلب وفي هذا يقول الشوكاني رحمه الله تعالى :

( والحق أن الأمر المطلق يقتضي الفعل من غير تقييد بزمان ، فلا يخرج المكلف عن عهدته إلا بفعله ،وهو أداء وإن طال التراخي ؛ لأن تعيين بعض أجزاء الوقت له لا دليل عليه ،واقتضاؤه الفـور لا يستلزم أنه بعد أول أوقات الامكان قضاء ،بل غاية ما يستلزمه أن يكون

-----------------

(١) المحصول ١/٢/٤٢٤ ،التمهيد للكلوذاني ١/ ٢٦٣.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٦.

المكلف آثما بالتأخير عنه إلى وقت آخر )[1].اهـ

أقول : إن تأخير الفعل عن أول أوقات الامكان ،والاتيان به فيما بعد لا يعتبر قضاء ليلزم من ذلك : تأثيم المكلف بالتأخير ، بل يكون المكلف خارجا عن العهدة ومفوتا لأفضلية المبادرة التي دلت عليها أدلة أخرى غير صيغة الأمر المطلق كما مر بيان ذلك في قاعدة : ماتفيده صيغة الأمر المطلق من فورية أو تراخ والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٦.

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف الاصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبـــادات

ومما تفرع على هذه القاعدة من فروع في فقه العبـــادات الآتـــي :

### ١ - تارك الصلاة عمدا هل يجب عليه القضاء أو لا ؟

لقد اختلف الفقهاء فيمن ترك الصلاة عمدا هل يجب عليه قضاؤها بناء على أن القضاء يجب بالأمر الأول أو لا يجب عليه القضاء لأن الأمر الأول لا يوجبه ؟

ذهب الجمهور إلى وجوب القضاء عليه بناء على أنه لا يجب بالأمر الأول بل إنما يجب بأمر جديد واحتجوا لذلك بقوله صلى الله عليـــه وسلم :

( من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك )[1]

وفي رواية ( فليصلها )[2].

وجه الاستدلال به :

هذا الحديث وإن كان واردا فيمن نسي صلاة إلا أنه يستفـــاد من فحوى الخطاب أن العامد يجب عليه القضاء؛ لأنه من باب التنبيـــه

-------------------

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/ ٧٠ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.

(٢) رواها مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٣ باب قضاء الفائتة.

بالأدنى على الأعلى فإنه إذا وجب القضاء على الناسي الذى أعذره الشرع، واسقط عنه الاثم، ورفع عنه الحرج، فلأن يجب على العامد أولى .

وادعى بعضهم أن قوله صلى الله عليه وسلم ( من نسي صلاة .. الحديث ) المقصود منه من ترك الصلاة عمدا ؛ لأن النسيان يطلق على الترك كما في قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ (١) ، ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ (٢).

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم ( لا كفارة لها الا ذلك ) يدل على أن المقصود هو العامد كيف لا والكفارة إنما تكون من الذنب والناسى لا ذنب عليه ولا إثم، وإنما الذنب، والاثم على العامد .

وأجاب المخالف عن هذه الحجة بأن الكلام مسوق في حق من نسي وجاء فيه ( لا كفارة لها إلا ذلك ) والكفارة قد تكون عن الخطأ مع عدم الذنب كما في القتل الخطأ كما تكون عن العمد ( ثم إن القائل بأن العامد لا يقضى ، لم يرد أنه اخف حالا من الناسي ، بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد . أنه لا يسقط الاثم عنه. فلا فائدة فيه ، فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي، والنائم، فقد أمرهما الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه) (٣).

---

(١) الآية ٦٧ من سورة التوبة وانظر ما جاء في تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/٨ .

(٢) الآية ١٩ من سورة الحشر وانظر ما جاء في تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/١٨ .

(٣) نيل الأوطار ٢/٢ ، ٣٠ .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا قضاء عليه بناء على أن الأمر الأول لا يوجب القضاء وأن قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) وارد في حق النائم والناسي فلولا أنه صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء عليهما لما وجب .

وفي هذا الحديث دليل على أن العامد لا يقضي الصلاة تمسكا بدليل الخطاب؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، ومن ذهب إلى هذا بعض الظاهرية وبعض الشافعية وبعض المالكية.

هذا وقد رأى البعض أن من تمسك بوجوب القضاء على العامد فله أن يستدل بحديث (فدين الله أحق أن يقضى ) .

قال في نيل الأوطار :

( لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل يَنْفَق [1] في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث فدين الله أحق أن يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا ) [2].

وجاء في فتح البارى :

( ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة، وترتبت في ذمته فصارت دينا عليه ، والدين لا يسقط إلا

---

(١) من نفق البيع يَنْفَق إذا راج . وليست من أنفق لأن أنفق معناها: نقص . يقال : أنفق القوم ونفقت سوقهم . ونفق ماله إذا نقص . ( لسان العرب ٣٥٧/١٠ مادة نفق ) .

(٢) نيل الأوطار ٣٠٢/٢ .

بأدائه، فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها ،فمن أفطر في رمضان عامدا، فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الافطار عليه والله أعلم )[1] .اهـ

٢ - إذا نذر صوم يوم بعينه . ولم يصمه ، أو أفسده ،هل يجب عليه القضاء أو لا ؟

ذهب بعض الفقهاء الذين يرون أن القضاء لا يجب بالأمر الأول الى أن من نذر صوم يوم معين ولم يصمه عمدا مع تمكنه منه لا يجب عليه قضاؤه ، وذلك ؛ لعدم صدور أمر جديد بوجوب القضاء وهذا اليوم ليس من رمضان حتى يجب قضاؤه ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] بل هذه الآية وردت في شأن رمضان ولذلك وجب قضاؤه على من أفطر فيه بعذر .

وذهب من يرى أن القضاء بالأمر الأول إلى وجوب القضاء لوجود الأمر الأول ،ولأن النذر ينعقد متى كان الوفاء به ممكنا فيلزمه القضاء متى امتنع عن أدائه ،أو أفسده بعذر أو متعمدا.[3]

---

(١) أنظر فتح البارى ٢ / ٧١ وانظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع في المراجع الآتية :
نيل الأوطار ٢ / ٢ ومابعدها ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ / ٥٦ ومابعدها ،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٣ ،صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ١٨٣ ،المجموع شرح المهذب ٣ / ٦٨ ،بداية المجتهد ١ / ١٣٢ ،المحلى لابن حزم ٢ / ٢٣٥ ومابعدها .

(٢) الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٣) أنظر المغني لابن قدامة ٩ / ٢١ ومابعدها ،المجموع شرح المهذب ٨ / ٣٧٩ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٢ ، ٣٣ .

٣ - ومما يتفرع على هذه القاعدة ما لو قال لوكيله: أد عني زكاة الفطر، فخرج وقتها، فهل تسقط عنه أو لا بد أن يخرجها بعد خروج وقتها لأن ذمته لا تزال مشغولة؟

فعلى مذهب من يرى أن القضاء لا يجب بالأمر الأول تسقط عنه بخروج وقتها وذلك: لأن الأمر بالأداء لا يحمل معنى القضاء إذا خرج وقت الأداء فلا تجب إلا بأمر جديد.

وذهب جمهور الفقهاء كالمالكية والحنفية والحنابلة إلى عدم سقوطها بل يجب قضاؤها بشرط أن يكون موسرا في زمنها إذ لا تسقط بمضيه ويدللون الحنفية على عدم سقوطها إذ يقولون :

( لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة ).(١)

٤ - <u>نذر الأضحية :</u>

قال الإسنوي : ( ومنها إذا نذر أضحية ، ووكل شخصا في ذبحها، وأدائها إلى الفقراء - فخرج وقتها وهي كالمسألة السابقة ). أي مسألة من وكل غيره في اخراج الزكاة.(٢)

---

(١) أنظر اللباب في شرح الكتاب ١٦٢/١ ، انظر أيضا : المغني لابن قدامة ٦٧/٣ ، ٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٨/١ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٦٨.

(٢) أنظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٦٨.

# الفصل العاشر

## في قاعدة : ماذا يقتضيه الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير ؟

وفيه مبحثان .

## الفصل العاشر

## في قاعدة : ماذا يقتضيه الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير ؟

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأى الأصوليين في هذه القاعدة

تمهيد : لا يخلو خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا جازما إما أن يكون : أمرا طالبا لفعل معين كالصلاة ، والصيام ، ويسمى واجبا معينا ، وإما أن يكون : طالبا لفعل مبهم من أشياء معينة على التخيير ويسمى : واجبا مخيرا كخصال كفارة اليمين في قوله تعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... الخ الآية ).(١)

فقوله تعالى : ( فَكَفَّارَتُهُ ) هو مصدر متضمن لمعنى الأمر، لأنه، وإن كان خبري اللفظ إلا أنه إنشائي المعنى ، فهو في قوة أن يقال : كفِّر. إما : بالاطعام ، أو الكسوة ، أو العتق .(٢)

ولا خلاف بين الأصوليين في أن خطاب الشارع الطالب لفعل شيء معين يقتضي إيجاب ذلك الشيء المعين.

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١١ .

ولكن الخلاف بينهم فيما يقتضيه خطاب الشارع الطالب لفعل شيء مبهم من أشياء معينة على التخيير ؟ فهذا هو محل النزاع الذى يحتاج إلى الإجابة والتفصيل فنقول وبالله التوفيق :

لقد اختلفت كلمة الأصوليين في الإجابة عن هذه القاعدة إلى المذاهب الآتية :

المذهب الأول :

وهو أن الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير يقتضي إيجاب واحد لا بعينه من تلك الأشياء المعينة ، فالمكلف مخير في أن يفعل أى واحد من خصال كفارة اليمين مثلا ، ويكون برئ الذمة بفعل إحدى تلك الخصال . وقال بهذا المذهب : جمهور أهل السنة كالغزالي والرازى واتباعه والآمدى وغيرهم.(١)

المذهب الثاني :

وهو لجمهور المعتزلة . وهو أن الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير يقتضي إيجاب الكل بمعنى: أن كل واحد من خصال كفارة اليمين مثلا تعلق به الايجاب بخصوصه ، ولم يتعلق بواحد غير معين ، وذلك ؛ لأن وجوب واحد مبهم لا يتمشى وقاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين ، لأن الأحكام عندهم تابعة لما يدركه العقل من مصلحة ،

---

(١) المستصفى للغزالي ٦٧/١ ، المحصول ٢٦٦/٢/١ ومابعدها ، نهاية السول ١٣٢/١ ، الإبهاج شرح المنهاج ٥٦/١ ، الإحكام للآمدى ١٤٢/١ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ٢٣٥/١ .

أو مفسدة قبل الشرع ،والمبهم لا يدرك العقل فيه مصلحة ،أو مفسدة لعدم تعينه.

هذا ولقد اختلف الأصوليون في تفسير مذهب المعتزلة هذا فمنهم من فسره بالآتي :

أن المعتزلة يريدون من قولهم هذا : أنه لا يجوز للمكلف أن يخل بالجميع ،ولا يجب عليه الاتيان بالجميع بل يكفيه فعل أى واحد من تلك الخصال ،ويسقط عنه به الواجب أى أنه إذا أتى بها جميعا أثيب ثواب واجب واحد.

ومن ذهب الى هذا التفسير : إمام الحرمين (١) حيث نقل عن أبي هاشم اعترافه بأن تارك خصال كفارة اليمين مثلا لا يعاقب عقاب من ترك واجبات، ومن فعلها كلها لا يثاب ثواب واجبات. بل يقع الامتثال بواحدة ،وقد نقل هذا المعنى عن المعتزلة أيضا الامام الرازى وأتباعه (٢).

وعليه يكون الخلاف لفظيا بين مذهب أهل السنة ،ومذهب المعتزلة بناء على هذا التفسير.

ومن الأصوليين من فسر مذهب المعتزلة بالآتى :

أن المراد من مذهبهم هو : أن المكلف إذا فعل جميع خصال كفارة اليمين مثلا أثيب عليها ثواب واجبات ، وإذا ترك الجميع عوقب عليها عقاب ترك واجبات ،وإذا فعل واحدة منها سقط عنه باقي

---

(١) البرهان ١/٢٦٨.

(٢) المحصول ١/٢/٢٦٦ ،نهاية السول جـ١/١٣٢-١٣٦.

الواجبات لاكتفاء الشارع بالاتيان بواحدة منها كما هو الشأن في الواجب على الكفاية . وعليه يكون الخلاف معنويا .

ومن يرى هذا التفسير : الامام الغزالي ، والآمدى والجلال المحلى وغيرهم .(١)

المذهب الثالث :

أن الواجب معين عند الله تعالى غير معين عندنا ، وهذا القول يسمى بقول التراجم ، لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة ، والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة .(٢)

ونجد بعض الأصوليين (٣) قد قسم هذا المذهب إلى مذهبين ونسبهما إلى المعتزلة فقال :

أما المذهب الأول : وهو أن الواجب معين عند الله تعالى ، وهو ما يفعله المكلف ، فيختلف باختلاف المكلفين .

---

(١) المستصفى ١/٦٧ ، الإحكام للآمدى ١/١٤٤ ، وحاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ١/١٧٧ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٦٦ .

(٢) المحصول ١/٢/٢٦٧ ، نهاية السول ١/١٤٠ ، المعتمد ١/٨٧ ، تيسير التحرير ٢/٢١٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٦٥ .

(٣) مختصر المنتهى وعليه العضد ١/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٦٦ ، ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/١٧٧ ، ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٢ .

وأما المذهب الثاني فهو : أن الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف باختلاف المكلفين ، ولكن إن صادفه المكلف وفعله سقط به الواجب ، وإن لم يصادفه ، وفعل غيره كان هذا الغير بدلا عنه يسقط به الواجب .

وبعد جعل المذهب الثالث مذهبين تصبح المذاهب في هذه القاعدة أربعة مذاهب واحد لأهل السنة ، وثلاثة للمعتزلة .

## الأدلة ومناقشتها :

### ما استدل به للمذهب الأول :

الذى يرى أن الواجب واحد لا بعينه وهو ما للجمهور ، واستدلوا على ذلك عقلا ونصا ، واجماعا .

أما عقـلا : فهو أن السيد إذا قال لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب ، أو بناء هذا الحائط ، في هذا اليوم ، وأيهما فعلت ، فقد أديت الواجب ، وأثبتك عليه ، وإذا لم تفعل شيئا منهما عاقبتك . يكون قد أوجب على عبده فعل أحدهما ، ولم يوجب عليه فعل الجميع ، وإلا لم يكن لتخييره فائدة . ولكنه أوجب عليه واحدا منهما لا بعينه فأيهما فعله العبد فقد برئت ذمته . فهذا كلام معقول يرضاه كل عاقل .
وأيضا وجوب جميعهما ، أو تعيين أحدهما بخصوصه ينافي التخيير ، لأن التعيين يوجب أن لا يجزئ لو أتى بالآخر ، والتخيير يوجبه وهما لا يجتمعان . وأيضا إيجاب الكل مخالف للاجماع وانعقاده .

وأما نصـا : فلأنه قد ورد التخيير بين خصال كفارة اليمين فأيها فعل المكلف لا يعد حانثا قال تعالى :

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ... الآية ﴾.

وأما إجماعا : فالاجماع منعقد على أن من فعل إحدى خصال كفارة اليمين ،فقد فعل الواجب . وأيضا انعقد الاجماع على أن تزويج البكر الطالبة للزواج من أحد الكفؤين الخاطبين واجب على البدل.ولا سبيل الى ايجاب الجمع بينهما والا لأدى إلى مفسدة عظيمة. وأيضا انعقد الاجماع على أنه إذا مات الإمام الأعظم للمسلمين ووجد جماعة صالحون للامامة ،فانه يجب على المسلمين أن يعينوا واحدا من أولئك الصالحين للامامة ,ولا يجوز تعيين أكثر من واحد لما فيه من المفسدة كذلك.

ما استدل به للمذهب الثاني :

وهو الذى يرى وجوب الكل فيثاب المكلف على جميعها ثواب واجبات إذا فعلها كلها ،ويعاقب عليها عقاب ترك واجبات لو تركها كلها ، ويكون خارجا عن العهدة إذا فعل أحدها لاكتفاء الشارع بذلك فاستدل من يقول بهذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن غير المعين مجهول ،وكل مجهول لا يكلف به إذ يشترط في التكليف بالشيء علم المكلف بما كلف به. والمجهول لا يعلمه المكلف ، لأنه غير معين له فيستحيل وقوعه؛ لاستحالة التكليف بالمحال.

اعـتراض :

وأجيب عن هذا الدليل بعدم تسليم أن غير المعين مجهول ، ويستحيل وقوعه ،بل ذلك لو كان مجهولا من جميع الوجوه ، فالاستحالة لا تنطبق في التكليف بواحد لا بعينه من أمور معينة ،كخصال الكفارة مثلا ،فهو وإن كان مجهولا من حيث إنه معين إلا أنه معين من حيث إنه قدر مشترك بين الخصال الثلاثة ،فهو تعيين لانحصار المكلف به في أحد الخصال الثلاث ،فأى الخصال أتى بها المكلف يكون قد خرج عن العهدة . لذا يجوز التكليف به؛لعدم استحالة وقوعه.

قال التفتازاني :

(إن الواجب هو مفهوم واحد من الثلاثة ،وغير مقيد بخصوصية شيء منها وتعينه ،ويمكن إيقاعه في ضمن أيها كان ، فإطلاق غير المعين عليه صح ؛ لعدم تقييده بخصوصية شيء منها ؛ لأنه لا تعين ، ولا تميز له في الذهن ليكون مجهولا من حيث إنه واجب ، أو كلف بإيقاعه غير معين في الخارج حتى يلزم التكليف بالمحال . وملخصه أن ما لا تعين له أصلا لا شخصيا ،ولا غيره يستحيل أن يكون معلوما ، ومفهوم أحد الثلاثة ليس كذلك قطعا ، فلا يستحيل العلم به ، فيصح التكليف به ، وأن المقيد بعدم التعيين يستحيل وقوعه خارجا لا ما لم يقيد بتعيين وعدمه ،وأحد الثلاثة مبهما من هذا القبيل دون الأول . )أهـ (١)

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى ٢٣٨/١.

**الدليل الثاني :**

أن القول بكون الواجب واحدا لا بعينه يؤدى إلى كون المخير فيه الجائز تركه واحدا لا بعينه ،فإذا تعدد كل من الواجب ،والمخير فيه للزم التخيير بين واجب وغير واجب وهذا يؤدى إلى رفع حقيقة الوجوب ،وإذا اتحد الواجب والمخير فيه للزم التناقض ؛ لأن التخيير وهو:جواز الترك والوجوب، وهو:عدم جواز الترك قد وقعا على شيء واحد .

**اعتراض :**

وأجيب عن هذا الدليل بكونه منقوضا بوجوب اعتاق واحد من الجنس ، وتزويج أحد الخاطبين إذ اعتاق جميع الرقاب ،وتزويج الخاطبين من امرأة واحدة مخالف للاجماع . ثم إن التخيير والوجوب لم يقعا على شيء واحد وذلك ؛ لأن الذى وجب هو القدر المشترك ولا تخيير فيه ، والمخير فيه هو خصال الكفارة الثلاث ولم يجب منها شيء بعينه ،وإن كان يتأدى به الواجب لتضمنه للقدر المشترك وهو : مفهوم أحدها .

**الدليل الثالث :**

أن كون الوجوب بلفظ التخيير لا يمنع أن يعم جميع الخصال كما في الواجب على الكفاية فإنه يعم جميع المكلفين ،وإن كان يسقط بفعل البعض فالمقتضى في الواجب على التخيير والواجب الكفائي واحد وهو : حصول المصلحة بمبهم . فإذا عرف ذلك صح أن يقال : إن الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة على التخيير يقتضي إيجاب الكل فتصبح كل واحدة من خصال الكفارة متعلقا بها الإيجاب بخصوصها ،فيثاب على الجميع ثواب واجبات كما يعاقب على ترك الجميع عقاب ترك واجبات.

## اعتراض :

وقد أجيب على هذا الدليل بأن الاجماع منعقد على أن الواجب الكفائي لو تركه جميع المكلفين لأثموا جميعا ، وأما الواجب على التخيير لو ترك المكلف جميع ما خير فيه ،فالاجماع على أنه يأثم بتركها جميعا.
لكن لو أتى بها كلها على الترتيب ،فإنه يثاب على أولها ثواب واجب، وعلى الباقي ثواب مندوب ،وإن أتى بها معا أثيب على أعلاها ثواب واجب وعلى الباقي ثواب مندوب بخلاف الواجب الكفائي ،فانه لو أتى به بعضهم سقط بفعله الواجب ،وإذا أتى به كلهم أثيبوا على فعله ثواب واجب. نفرق بين الواجب المخير والواجب الكفائي.(١)

## ما استدل به للمذهب الثالث :

وهو الذى يرى أصحابه : أن الواجب معين عند الله تعالى ، ويختلف باختلاف المكلفين.

استدل أصحابه بالآتي :

أولا : استدلوا بالدليل الأول والثاني للقائلين بالمذهب الثاني الذى يرى وجوب الكل ،وقد وجه إليهما اعتراض من قبل الخصم فلا داعي للتكرار .

---

(١) أنظر أدلة هذا المذهب في :
مختصر المنتهى وعليه العضد وحواشيه ٢٣٥/١ ومابعدها ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٧/١ ، المستصفى ٦٨/١ ، الإحكام للآمدى ١٤٥/١ ومابعدها ،نهاية السول ١٤٣/١،١٥٠.

ثانيا :استدلوا على مدعاهم بأن المكلف إذا فعل جميع الخصال المخير فيها في وقت واحد ، فإنه يكون ممتثلا ،وهذا الامتثال لا يخلو إما أن يكون : معللا بكونه أتى بكل خصال الكفارة ،فيكون مجموعها هـو العلة في سقوط الواجب ،وتكون كل خصلة جزءا من أجزاء العلة ، وحينئـذ تسمى كل هذه الخصال بالكل المجموعي ؛لأن سقوط الواجب لا يحصل إلا بمجموعها ،وحينئذ يكون الكل واجبا ،وهو مخالف للنص والاجماع فيبطـل القول بوجوب الكل المجموعي .

وإما أن يكون الامتثال : معللا بكل واحدة من الخصال ،وهـو ما يسمى بالكل التفصيلي ،ويلزم من ذلك اجتماع مؤثرات ، وهي خصـال الكفارة على أثر واحد ،وهو الامتثال وذلك محال ؛ لأن إسناد الامتثال إلى هذه الخصلة يستغنى به عن الأخرى ، وإسناده إلى الأخرى يستغنى به عن هذه ،فيكون كل من الخصال مفتقرا إليها ومستغنى عنها ،وهذا محال ،فيبطل القول به.

وإما أن يكون الامتثال : معللا بكون المكلف أتى بواحد غيـر معين ،وهذا باطل ؛ لأن غير المعين لا وجود له وما ليس موجـودا لا يكلف به ؛ لأنه تكليف بمستحيل .

فإذا انتفى ذلك كله تعين أن يكون الامتثال قد حصل بواحـد معين عند الله تعالى غير معين عندنا وهو المطلوب.(١)

اعتراض :

وأجيب عن هذا الدليل بأن الامتثال قد حصل بكل واحد مـن

---

(١) أنظر نهاية السول ١/١٤٥، ١٤٧ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/٥٨، ٥٩.

الخصال ،ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد ؛لأن هذه الخصال وغيرها من الأسباب الشرعية علامات معرفات ، وليست مؤثرات ،واجتماع معرفات على معرف واحد جائز كالعالم المعرف للصانع.(١)

ويمكن أن يجاب أيضا بأن الامتثال حصل بواحد غير معين ، وليس ذلك باطلا بكونه غير موجود بل هو موجود من وجه دون وجه، وذلك كاف في التكليف به لحصول العلم وبيانه كما تقدم : أن الواجب هو أحدها لا بعينه فهو وإن كان مجهولا من هذا الوجه إلا أنه معين من حيث إنه قدر مشترك بين الخصال المعينة ، فهو مثل الحدث ، فإنه يستدعي علة من غير تعيين ،فهي إما : ما يخرج من السبيلين ، أواللمس ،أوغيره.(٢)

ثالثا : واستدلوا أيضا بأن الواجب معين عند الله تعالى ، وأنه تعالى يعلم أن كل مكلف لا يختار إلا ما يعينه له لشمول علمه تعالى ،فيكون هو الواجب عليه في علمه ،فإذا امتثل المكلف سقط عنه الواجب.(٣)

اعتراض :

واعترض الشيخ الإسنوي على هذا الدليل بقوله :

( لو كان الواجب واحدا معينا ويختاره المكلف لكان كل من اختار شيئا يكون هو الواجب عليه دون غيره من الخصال فيكون الواجب

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) نهاية السول ١/ ١٥٠.

(٣) مختصر المنتهى وعليه العضد ١/ ٢٤١.

على هذا غير الواجب على الآخر عند اختلافهم في الاختيار لكن التفاوت بين المكلفين في ذلك باطل بالنص والاجماع ؛ فلأن العلماء متفقون على أن المكلفين في ذلك سواء، وأن الذى أخرج خصلة لو عدل إلى أخرى لأجزأته ووقعت واجبة ).[١]

ما استدلوا به للمذهب الرابع :

وهو الذى يرى أصحابه أن الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف من مكلف لآخر ،ولكنه يسقط به ،وبالآخر الواجب . واستدل لهذا المذهب بالآتي :

أولا : بما استدل به أصحاب المذهب الثالث بدليلهم الثاني ، وبالدليلين الأولين للمذهب الثاني لذا صرفت النظر عن إعادتها تحاشيا للتكرار .

ثانيا : إستدل هؤلاء بأن الله تعالى عالم بما أوجبه على المكلف ، فيكون معينا عنده ،فإن اختاره المكلف وفعله فقد فعل الواجب ،وإن لم يختره واختار غيره وفعله سقط عنه الواجب ،لأنه بدل عما وجب عليه .[٢]

اعتراض :

وأجيب عن هذا الدليل بأنه باطل بالنص ،والاجماع . أما بطلانه بالنص : فإن الآية الكريمة دلت على أن المكلف متى امتثل بأى خصلة

---

(١) نهاية السول ١/ ١٤٢ وانظر العضد على مختصر المنتهى ١/ ٢٤١.

(٢) انظر نهاية السول ١/ ١٤١ ، ١٤٢ ، الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٥٨ ، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/ ٩٤.

من خصال الكفارة فقد برئت ذمته ،فيكون ما فعله هو الواجب لا بدلا عنه .

وأما بطلانه إجماعا ، فلأن العلماء متفقون على أن الآتي بأى واحدة من خصال الكفارة فقد أتى بعين الواجب لا ببدله.(١)

الترجيح بين هذه المذاهب :

وبعد ذكر هذه المذاهب وما استدل به أصحابها من أدلة ومناقشة هذه الأدلة نقول :

إن الناظر في ذلك يتضح له الآتي :

أن جميع أدلة المذاهب ما عدا المذهب الأول قد اعترض عليها لكن أدلة المذهب الأول والقائل بوجوب واحد لا بعينه لم يعترض عليها ، الأمر الذى يجعلها راجحة وما عداها مرجوحة لذا نرى أرجحية المذهب الأول . والله أعلم.

------------------

(١) المصادر السابقة .

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبـــــادات

يكاد أن يكون الاختلاف في هذه القاعدة لا أثر له في الاختلاف في فقه العبادات وذلك ؛ لأن الجمهور من أهل السنة قد ذهبوا إلـــى أن الأمـــر بواحد من أشياء معينة على التخيير يقتضي إيجاب واحـــد لا بعينه من تلك الأشياء، فالمكلف في سعة من الأمر فله أن يمتثـــل بأي من خصال الكفارة مثلا طالما خير في الاتيان بأحدهـا ويكون برىء الذمة خلافا للمعتزلة الذين يرون خلاف ذلك كما تقدم. وعليه فقد ذكر الفقهاء بعض الفروع التي يقال إنها تفرعت عن هذه القاعدة فمن ذلك :

١ - إمامة العبد والمسافر في الجمعة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمعة لا تجب في حق العبـــد والمسافر بل فرضهما الظهر ، فإذا صليا الجمعة سقط عنهما فرض الظهر وصحت صلاتهما . ولكنهم اختلفوا فيما إذا عين أحدهما إماما في الجمعـة فهل تصح صلاة المؤتمين بـــه أم لا ؟ .

ذهب ابن القاسم من المالكية وزفر من الحنفية إلى عدم صحـــة صلاتهم وهو أحد قولي الشافعية وبه قال الحنابلة .

ووجهتهم في ذلك أنه لم يتعين الواجب في حق العبد ، أو المسافر أهو الظهر أو الجمعة ؟ وذلك ؛ لأنهما مخيران بين أن يصليـــا الظهر أو أن يصليا الجمعة ، فيكون الواجب عليهما أحدهما لا بعينه فهما مفترضان في مطلق الصلاة ومتنفلان في خصوصية الجمعة فإذا اقتدى بهمـــا

المأمون في فرض الجمعة التي هي فرض عليهم كان اقتداؤهم كاقتداء المفترض بالمتنفل وهذا لا يصح فتبطل صلاتهم.

وذهب أبو حنيفة والامام الشافعي في أحد قوليه وأشهب[(١)] من المالكية إلى صحة إمامة العبد، والمسافر في الجمعة وصحة صلاة المؤتمين بهما؛ لأنّ الجمعة واجبة عليهما كالظهر بناء على أن الأمر بواحد من أشياء يقتضي وجوب الجميع فأى صلاة أدياها فقد برئت ذمتهما وصحت صلاتهما فإذا صحت فتصح إمامتهما.[(٢)]

٢ - ومنها ما ذكره الإسنوى بقوله : ما إذا أوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من رأس المال ؟[(٣)]

فيه وجهان :

أحدهما : نعم ؛ لأنه تأدية واجب وهذا هو قياس كون الواجب أحدها.

وأصحهما : اعتباره من الثلث ؛ لأنه غير متحتم وتحصل البراءة بدونه ).[(٤)]

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود من أصحاب الإمام مالك ، وأشهب لقبه ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. ولد سنة ١٤٠هـ وقيل سنة ١٥٠ هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ ( الديباج المذهب ١/ ٣٠٧).

(٢) انظر أقوال الفقهاء في هذا الفرع في : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٠ كتاب المبسوط ٢/ ٣٦ ، حاشية العدوى ١/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٧٧ ، مغني المحتاج ١/ ٢٨٤ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤١ ، ٣٤٢.

(٣) فإن كانت من رأس المال فلا حاجة إلى إذن الورثة وإن ====

٣ - إذا أتى من عليه كفارة بجميع خصالها :

فعلى القول بوجوب كل الخصال فإنه يثاب عليها ثواب واجبات كما يعاقب على تركها عقاب ترك واجبات.

أما على القول بأن الواجب أحدها من غير تعيين ففي ذلـــك يقول الإسنوى :

( إذا أتى بالخصال معا فإنه يثاب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع ، ولا يحصل إلا على واحد فقط وهو أعلاها إن تفاوتت؛ لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فإضافة غيره إليه لا تنقصه. وإن تساوت فعلى أحدها ، وإن ترك الجميع عوقب على أقلها؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه )(١).

------------------

=== كانت من الثلث فإن خرجت منه فبها وإلا احتيج إلى إذن الورثة . والله أعلم.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٠ ، وانظر القواعد والفوائد الأصوليـــة لابن اللحام ص ٦٧ ومابعدها .

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ .

# الفصل الحادي عشر

## في قاعدة : امتثال الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فهل هو موجه ابتداءً إلى جميعهم أو إلى بعض غير معين ؟

وفيه مبحثان .

## الفصل الحادى عشر

## في قاعدة : أن امتثال الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فهل هو موجه إبتداء الى جميعهم أو إلى بعض غير معين ؟

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول

### رأى الأصوليين في هذه القاعدة

تمهيد : الكلام عن هذه القاعدة سوف يكون مشتملا على النقاط الآتية :

أما النقطة الأولى ففي :

تعريف فرض الكفاية ولماذا سمي بذلك وما الفرق بينه وبين فرض العين .

وأما النقطة الثانية ففي :

هل الأفضل فرض العين ، أو فرض الكفاية ؟

وأما النقطة الثالثة ففي :

ما الحكم إذا شرع المكلف في فرض الكفاية هل يتعين عليه أم لا ؟

وأما النقطة الرابعة ففي :

تحرير محل النزاع ، وبيان المذاهب في هذه القاعدة وهي :

هل يجب على الكل على أن يسقط بفعل البعض ، أو على بعض غير معين ؟

أما بيان النقطة الأولى فهو :

أن فرض الكفاية يعرف بأنه :

( مهم محتم قصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ).[1]

فقوله " مهم " صفة لموصوف محذوف تقديره فعل ، وهو كالجنس شامل لكل فعل سواء كان واجبا ، أو مندوبا ، أو محرما ، أو مكروها ، أو مباحا .

وقوله " محتم " وصف لذلك الفعل بمعنى أن الشارع الحكيم طلب ذلك الفعل طلبا جازما ، فهو بهذا يكون قيدا أولاً يخرج به الأفعال التي لم تطلب طلبا جازما ، وهي المندوبة ، فإن الطلب فيها غير جازم ، وتخرج الأفعال المباحة إذ لا طلب فيها .

وقوله " قصد حصوله " أى طلب حصوله ، وهو قيد ثان خرج به المحرم ، فانه لم يطلب حصوله ، وإنما طلب تركه .

وقوله " من غير نظر بالذات إلى فاعله " قيد ثالث خرج به فرض العين ، لأنه منظور فيه إلى فاعله بالذات سواء قصد حصوله من ذات مخصوصة كالخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل : وجوب الأضحية في حقه عليه الصلاة والسلام ، والوصال في الصوم وغيرهما . أو قصد حصوله من ذوات المكلفين ، واحدا واحدا كالخطاب المتعلق بأداء الصلاة ، والصوم ، والحج وغيرها . فهي وأمثالها مطلوبة من كل مكلف بأن يؤديها بنفسه ، إذ المقصود من فرض العين : امتحان كل واحد بما خوطب به ، فوجب أن يحصل ذلك الفعل من المكلف نفسه.

---

(١) انظر تيسير التحرير ٢ / ٢١٣ ، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى مع حاشية البناني ١ / ١٨٢ .

أما فرض الكفاية فهو مقصود لذات الفعل ،وتحقيق مصلحته فلا ينظر إلى فاعله إلا تبعا ضرورة أنه لا يقع إلا بفاعل ، فصار الفاعل من ضرورة وجوده .(١)

ولهذا سمي فرض الكفاية بهذا الاسم ،لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين بخلاف فرض العين ،فسمى بذلك لطلبه من كل عين . وثمة اختلاف آخر وهو: أن الأفعال الصادرة من المكلفين منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ،ومنها ما لا تتكرر المصلحة بتكرره، فما تكررت فيه المصلحة بتكرره قام الشارع بفرضه على الأعيان ،وطلبه من الأفراد فردا فردا تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل ،وصدوره منهم وذلك كالصلوات المفروضة في اليوم والليلة إذ المصلحة فيها هي الخضوع لله تعالى ، وتعظيمه ،ومناجاته ، والتذلل بين يديه سبحانه وتعالى ، والامتثال لخطابه ،والتأدب بآدابه و هذه المصلحة تتكرر كلما كررت هذه الصلوات .

أما ما لم تتكرر فيه المصلحة بتكرره ،فقد جعله الشارع على الكفاية وذلك كإنقاذ الغريق فإن المصلحة تحصل باخراجه من الماء ، فاذا أخرج منها حصلت المصلحة ،فاذا نزل شخص بعد ذلك في الماء فنزوله لا يحصل منه شيء من المصلحة ,فلهذا جاءت حكمة الشارع في فرض هذا الفعل على الكفاية نفيا للعبث.(٢)

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ١/٦٥.

(٢) الفروق للقرافي ١/١١٦، تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ١/١٢٧.

وأما بيان النقطة الثانية وهي فيما هو الأفضل :

فنقول : لقد ذهب بعض الأصوليين (١) إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية ؛ لأن الشارع كان كثير العناية به إذ طلب حصوله من كل مكلف في الأغلب (٢) دون فرض الكفاية الذي يسقط بفعل البعض . (٣)

وذهب البعض الآخر كإمام الحرمين ووالده ، والاستاذ أبي اسحاق الى أفضلية فرض الكفاية ؛ لأن في القيام به من بعض المكلفين صيانة لكل المكلفين عن المؤاخذة ، والاثم فيما لو تركوه جميعا ، ففعل البعض له يجعل ذمم الجميع بريئة عن عهدة التكليف ؛ لسقوط الفرض عنها بخلاف فرض العين إذ بفعله تصان ذمة من قام بفعله فقط ، ولا يكفي ذلك القيام في سقوطه عن الباقين .

ولا يشترط في سقوط فرض الكفاية عن الباقين تحقق وقوعه بل يكفي غلبة الظن ، فإذا غلب على ظن طائفة أن غيرها قامت به سقط عنها ، وإن ظنت أن غيرها لم يقم به وجب عليها .

وأما بيان النقطة الثالثة فهو :

أنه قد رأى بعض الأصوليين أن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه على الأصح / قياسا على فرض العين ، وذلك لجامع الفرضية في كل من فرض العين ، وفرض الكفاية . والبعض الآخر يرى عدم ذلك ؛ لأن القصد هو حصوله في

---

(١) كالجلال المحلى في شرحه على جمع الجوامع ١/ ١٨٤ .

(٢) جاء الاحتراز بهذه الكلمة حتى تخرج خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انظر حاشية البناني على المحلى/ على جمع الجوامع ١/ ١٨٤ .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٧ ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٨٤ .

الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه ،واختلافهم هذا في غير الشروع في الجهاد أما هو فيجب بالشروع فيه ،لأن الانصراف عن الجهاد فيه ما فيه من كسر قلوب الجند وتقوية الأعداء، وفي ذلك من الوعيد الشديد قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ . . . الآية ﴾ (١) .

وأما بيان النقطة الرابعة :

فنقول : لقد اتفق الأصوليون على أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض المكلفين له ،فإذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين.

واتفقوا كذلك على : أنه إذا لم يمتثل ،وترك من جميع المكلفين فقد باءوا بالاثم جميعا ،لتفويتهم ما قصد من مصلحة الفعل كما أنهم اتفقوا على : أن فرض الكفاية ،إذا كان مشروطا بشروط معينة، ولم توجد تلك الشروط إلا في شخص مكلف معين وقع هذا الفرض عينا عليه كالعالم إذا لم يوجد غيره ليفتي الناس في أمور دينهم فتتعين عليه الفتوى .

ولكنهم اختلفوا في ايجاب الأمر لهذا الغرض هل هو موجه ابتداء إلى جميع المكلفين ،فإذا فعله بعضهم سقط الطلب عن الباقين ، أو هو موجه ابتداء إلى طائفة غير معينة من المكلفين فإذا قام به بعضهم كان الأمر غير متوجه الى غيرهم ؟

وللاجابة عن هذا نقول : إختلف الأصوليون في ذلك إلى مذهبين :

---

(١) الآية ١٦ من سورة الأنفال .

**أما المذهب الأول :**

فهو للجمهور فهم يرون أن الأمر موجه ابتداء إلى جميع المكلفين ، ويسقط بفعل البعض .

وهذا هو اختيار الإمام شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي والد تاج الدين السبكي ، وقال به ابن الحاجب ، واقتضاه كلام الآمدى ، وقال به الأئمة: الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والغزالي ، وغيرهم.(١)

**المذهب الثاني :**

أن الأمر موجه ابتداء إلى طائفة غير معينة وفاقا للامام الرازى ، وقال به القاضي البيضاوى ، ونسب إلى المعتزلة ، واختاره تاج الدين ابن السبكي .(٢)

ثم إن هنالك مذهبين آخرين وهما :

١ - أن الأمر موجه إلى معين عند الله تعالى غير معلوم عندنا .
وهذا مذهب باطل ، لأنه يؤدى إلى ضياع الواجب ، إذ في وسع كل شخص أن يعتقد أنه لم يتعين لأداء الواجب .

---

(١) التقرير والتحبير ١٣٥/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٨٤/١ ومختصر المنتهى وعليه العضد ٢٣٤/١ ، الإحكام للآمدى ١٤١/١ ، ١٤٢ ، والأم ٢٧٤/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ ، المستصفى ١٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٢/١ ، ٦٣ ، تيسير التحرير ٢١٢/٢ .

(٢) المحصول للرازى ٣١١/٢/١ ، تقرير الشربيني على حاشية البنانى
===

قال في فواتح الرحموت :

( لم يصدر - أي هذا المذهب - ممن يعتد به وبطلانه بين ، فانه يلزم أن لا يكون المكلف عالما بما كلف به ولا يصح من أحد نية أداء الواجب )(١) أ هـ

فلكونه باطلا صرفت عنه النظر.

٢ - أن الأمر موجه إلى البعض المعين وهم المشاهدون للشيء ، كصلاة الجنازة ، فإنها تجب على من شاهدها وهذا هو بعينه ما يراه الجمهور من أن الأمر موجه الى الكل وإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

قال في فواتح الرحموت :

( والقول بأنه واجب على البعض المعين وهم المشاهدون للشيء كصلاة الجنازة فإنها تجب على من شاهدها شرح لقول الجمهور فإنهم لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل أحد كيف وهذا تكليف بما لا يطاق )(٢) .

هذا ولبطلان أحدهما ، واحالة الآخر إلى قول الجمهور صرفت النظر عنهما ، وسوف يجرى الاستدلال والمناقشة على مذهبي الجمهور والمعتزلة .

---

== على المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٨٤ ، نهاية السول ١/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٨٥ .

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٦٣ ، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٨٥ ، والمستصفى ٢/ ١٥ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٦٣ ، المستصفى ٢/ ١٥ .

## الأدلة ومناقشتها :

### ما استدل به للمذهب الأول :

وهو الذى يرى أن الوجوب متعلق ابتداءً بالجميع، ويسقط بفعل البعض .

استدل من يرى ذلك وهم الجمهور بالآتي :

أولاً : لقد جاء الخطاب عاما في نصوص الشرع الذى يجعله متناولا لكل مكلف كقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (١) وكقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (٢) وكقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (٤).

فقد جاء الخطاب في هذه الآيات موجها إلى جميع المكلفين من المؤمنين ، وذلك لوجود واو الجماعة ، واسم الموصول في هذه الآيات وهما من الصيغ التي تفيد العموم ، فيكون الخطاب لعموم المكلفين ولكن قد ثبت أن المسلمين ما كانوا يخرجون جميعا لملاقاة العدو وذلك واضح من السرايا التي يخرجها الرسول صلى الله عليه وسلم لقتال المشركين فينتدب إليها الرسول صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين ، ويظل البعض الآخر مع الرسول صلى الله عليه وسلم للنظر في أمور الدولة الاسلامية

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٩٣ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٤٤ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

الأخرى ، فإذا ثبت هذا يثبت أن الأمر في فرض الكفاية موجه إلى جميع المكلفين ، وليس موجها إلى بعض.(١)

ثانيا : أن من المتفق عليه أنه لو لم يمتثل الجميع لهذا الفرض وتركوه جميعا ، فإنهم يأثمون جميعا ، فلو لم يكن الخطاب موجها إليهم جميعا لما أثموا ، وإلا يلزم ثبوت الاثم بغير تكليف وهذا لا يجوز في حق الشارع . ولكن الخطاب بالتكليف قد توجه للجميع كما في الآيات السابقة فيثبت ما ادعيناه.(٢)

ما استدل به للمذهب الثاني :

وهو الذي يرى أصحابه أن الوجوب متعلق ببعض غير معين .

استدل هؤلاء بالآتي :

أولا : أن امتثال الأمر بفرض الكفاية يسقط بفعل البعض اتفاقا ، ولو وجب على الكل لما سقط ، لأنه حينئذ يجب على كل فرد أن يمتثل ذلك الأمر ، ولا يكفي عنه امتثال غيره ، وهذا مما لم يقل به أحد لذا ثبت ما ندعيه من أن الأمر في فرض الكفاية موجه إلى بعض غير معين .

---

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢١٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٦٣ .

(٢) تيسير التحرير ٢/ ٢١٣ ، مختصر المنتهى وعليه العضد ١/ ٢٣٤ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١/ ١٨٤ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٦٣ .

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأن المقصود من فرض الكفاية هو حصول المصلحة فمتى تحققت بفعل البعض فقد انتفت علة وجوبه فيسقط عن الباقين . وهنا قد وجد الفعل، وحصل المقصود منه بفعل البعض فسقط عن الباقين ، لأن علة وجوبه قد وجدت فيرتفع الوجوب كسقوط ما على زيد من دين بأداء عمرو عنه مثلا .

ثانيا : واستدل أصحاب هذا المذهب ثانيا بالقياس وبيانه :

أنه كما جاز التكليف بواحد مبهم من أمور معينة كما في خصال كفارة اليمين جاز التكليف هنا ، فيصح تكليف واحد لا بعينه من مجموع المكلفين ، والجامع بينهما هو وجود الابهام في كل .

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل ببطلان هذا القياس ، لأنه قياس مع الفارق ، وذلك ، لوجود الفرق بين امر واحد مبهم ، والأمر بواحد مبهم من أمور معينة وهو أن تأثيم مكلف مبهم غير معقول بخلاف تأثيم المكلف لتركه الامتثال بواحد من أمور معينة على التخيير . فإنه معقول؛ لانحصار المكلف به فيما خير فيه ، وما هو مخير فيه فهو معلوم للمكلف ، فلهذا جاز التكليف به والتأثيم ، لعدم الامتثال .

ثالثا : واستدل أصحاب هذا المذهب ثالثا بالنص الدال على ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

---

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

قال في تيسير التحرير في ذكر وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة :

قال ( فإن تحصيل العلوم الدينية فوق ما يحتاج إليه كل أحد مما يتعلق بالعمل الواجب عليه عينا ، واجب على الكفاية ، وقد صرح بوجوبه على طائفة غير معينة من كل فرقة من المسلمين بلولا الداخلة على الماضي الدالة على التنديم واللوم الذى لا يكون إلا عند ترك الواجب ) (1) اهـ.

فيؤخذ من هذا أن الوجوب قد تعلق بطائفة غير معينة من المسلمين وإلا لما كان في توجيه اللوم عليها فائدة . فإذا ثبت هذا يثبت أن الأمر موجه ابتداء إلى طائفة غير معينة وهو ما ندعيه .

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بأن الآية المذكورة وما يماثلها كقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ .. الآية ﴾ (2) فهما وان دلتا على تعلق الوجوب ببعض غير معين الا أنهما معارضتان بالآيات السابقة الدالة على تعلق الوجوب بالكل كقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ .. الآية ﴾ (3).

---

(1) تيسير التحرير ٢/ ٢١٤ ، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٦ ، حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد لمختصر المنتهى ١/ ٢٣٥.

(2) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(3) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

واذا أمكن دفع التعارض وجب المصير إليه ودفعه ممكن وهو أن تحمل آية ( فلولا نفر ) على سقوط الفعل الواجب على جميع المكلفين بفعل هذه الطائفة ، لأنه بفعلها تحصل فائدة الفعل التي هي المقصود من التكليف بفرض الكفاية . فلما كان فعلها موجبا لسقوط الطلب صح أن يوجه إليها اللوم عند تركها ما يسقط الطلب عنها وعن غيرها ، وهذا ما يؤيده العرف ، فإن المعلم إذا قال لتلاميذه مثلا : لم لم يقم بعضكم بهذا الأمر؟ فإنه يفهم منه لوم جميع التلاميذ ، لعدم قيام بعضهم بما كلفوا به .

ثم إن الآيات الدالة على أن فرض الكفاية واجب على البعض على خلاف الأصل إذ الأصل في التكاليف الشرعية أن تكون عامة .

قال البناني مشيرا إلى هذا المعنى :

( والأصل في الخطاب بالأحكام الشرعية أن يكون عاما لا يختص به مكلف دون مكلف ، لعدم موجب التخصيص ، والآية الدالة على كون فرض الكفاية على الكل جارية على الأصل بخلاف الآيات الدالة على كونها على البعض ، فهي على خلاف الأصل ، فلذا وجب تأويلها ليوافق الأصل ، فإن ما خالف الأصل ، وأمكن رجوعه اليه بالتأويل ، وجب تأويله لذلك ، وأما الآيات الدالة على الوجوب على الكل فهي على الأصل ، فلا يصح تأويلها لتوافق ما هو على خلاف الأصل كما لا يخفى على كل عاقل ).(1)

-----------------

(1) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٨٥.
وانظر أدلة هذا المذهب والاعتراض عليها :
مختصر المنتهى وعليه العضد ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ، المحلى على

===

الترجيح بين هذين المذهبين :

أقول : إن الناظر في أدلة هذين المذهبين ،ومناقشتها يمكنه استخلاص الآتي :

أولا : ضعف أدلة من ذهب إلى أن التكليف بفرض الكفاية قد تعلق ابتداء ببعض غير معين من المسلمين ،لأنه ما من دليل إلا وهو معترض عليه .

ثانيا : أن أدلة من ذهب إلى أن التكليف قد تعلق ابتداء بالكل ويسقط بفعل البعض أنها أدلة قوية لم يعترض عليها هذا بالاضافة إلى أن الآيات التي استندوا عليها جارية مع الأصل إذ الأصل في الأحكام الشرعية أن تكون عامة.

ثالثا : ثم إن القول بتكليف بعض غير معين يؤدى إلى ضياع الواجب ، فإنه يصح لكل مكلف أن يقول : إني لم أتعين لأداء هذا الواجب .

فإذا عرف هذا كان الراجح هو المذهب الذى يرى تعلق التكليف بالكل ابتداء ،ويسقط بفعل البعض والله أعلم.

------------------

=== جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١/ ١٨٤- ١٨٥ ،تيسير التحرير ٢/ ٢١٤- ٢١٥ ،التقرير والتحبير ٢/ ١٣٥- ١٣٦ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٦٤- ٦٥ ، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/ ١١٦- ١١٧.

## المبحث الثاني

## أثر اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة في اختلافهم في فقه العبادات

من الفروع التي تفرعت على هذه القاعدة في فقه العبادات الآتي :

منها : أن الحاضر الصحيح إذا عدم الماء فانه يتيمم للصلاة المفروضة فرضا عينيا كصلاة الظهر مثلا ، ولا يتيمم للنوافل إلا تبعا وفي تيممه لصلاة الجنازة خلاف تفرع على هذه القاعدة .

فمن يرى أن الوجوب في فرض الكفاية قد تعلق بجميع المكلفين ابتداء ولا فرق على هذا في الابتداء بين : فرض العين وفرض الكفاية : يرى أن عليه أن يتيمم لصلاة الجنازة .

ومن يرى أن الوجوب لا يتعلق بجميع المكلفين بل ببعض غير معين منهم : يرى أنه لا يتيمم ؛ لأن صلاة الجنازة صارت في حقه كالنوافل.(١)

ومنها : إذا صلى على الجنازة واحد كفى على الصحيح فلو صلى عليها اكثر من ذلك أوصلى جماعة بعد جماعة وقع الجميع فرضا ، وهذا بناء على أن فرض الكفاية متعلق ابتداء بجميع المكلفين .

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٩ ، بداية المجتهد ١/١٧٧ ، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ، ١/١٤٨ ، فتح القدير ١/١٢٢.

وأما على أنه متعلق ببعض غير معين فتقع الصلاة الأولى فرضا والأخرى نفلا.

قال الإسنوي في سبب ذلك:(١)

(إن الفرض يتعلق بالجميع وأيضا لترغيب المصلين؛ لأن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل) ثم ذكر أن الزائد في الصلاة الواحدة يقع نفلا وقال: (وهو يوافق القائل بتعلق الفرض بالبعض فتفطن لذلك).

ومنها: إذا مر شخص بجماعة وسلم عليهم فرد عليه أكثر من واحد فيقاس بصلاة الجنازة فيقع الجميع فرضا على الصحيح ويثاب ثواب الفرض.(٢)

---

(١)، (٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٧٧، ٧٨.

# الخاتمة ..

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

## الخاتمة

وهي تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث ممثلة في الترجيحات بين المذاهب المختلفة في القواعد الخاصة بالأمر ، ومن ذلك الآتي :

١ - أن لفظ : ( أَمَرَ ) حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه وذلك لقوة الأدلة التي جاء بها من قال بهذا المذهب هذا بالاضافة إلى اتفاق جمهور الأصوليين على أن لفظ : ( أمر ) حقيقة في القول المخصوص ، وكفى بهم شاهدا ، لأنهم أهل الذكر في هذا المجال بل ان بعض الأصوليين قد صرح بأن هذا المذهب قد أجمع عليه الأصوليون ويرى غيره من المذاهب مخالفا للاجماع والله أعلم.

٢ - لقد استعرضنا المذاهب الأصولية المختلفة الخاصة بقاعدة : المعنى الحقيقي لصيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن ،وبعد ذكر أدلة هذه المذاهب ومناقشتها ،تبين لنا أن المذهب الراجح هو القائل : بأن هذه الصيغة إذا تجردت عن القرائن كانت حقيقة في الوجوب وذلك لقوة أدلتهم واعتراضهم على أدلة خصومهم والله أعلم.

٣ - لقد كان للاختلاف بين الجمهور والظاهرية في القرينة التي تصرف الأمر عن دلالته على الوجوب الى غيره من المعاني أثر واضح في فقه العبادات ومثله في ذلك ،الاختلاف بين الجمهور أنفسهم في القرينة ،فلقد كان له أثر في تغيير الحكم ،ونتج عن هذا الخلاف تعدد الأقوال في حكم الفروع في العبادات ،ولعل ذلك راجع الى الخلاف في اعتبار القرائن التي تؤيد كلا فيما ذهب إليه. فكان

لهذه القاعدة أثر واضح في فقه العبادات أكثر من غيرها من القواعد .

٤ - لقد تكلم الأصوليون عن قاعدة : صيغة الأمر الواقعة بعد حظر وما هو المعنى الحقيقي لهذه الصيغة ؟ وعلى هذا تعددت مذاهبهم ، وأتوا بالأدلة التي تؤيد كلا فيما ذهب إليه ، وبعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها ترجح لدينا المذهب القائل : بأن صيغة الأمر بعد الحظر حكمها كحكمها قبل النهي ، ويشهد لذلك الاستقراء لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة والله أعلم.

٥ - أن صيغة الأمر المجرد تدل على مجرد طلب الفعل ، وأن المأمور به لا يتحقق وجوده إلا بفعله مرة واحدة ، وهذه المرة لم تدل عليها الصيغة بذاتها بل انما دلت التزاما ، لأنها ضرورية في ايجاد المأمور به وما زاد عليها فلا بد له من دليل .

٦ - أن صيغة الأمر المطلق عن الوقت لا دلالة لها سوى طلب المأمور به ، واخراجه إلى الوجود من غير تعرض إلى فور أو تراخ إلا إذا قامت قرينة على أحدهما فيعمل بها لا لأن هذه الصيغة تدل على الفور ، أو التراخي بذاتها بل لوجود القرينة ، فاذا لم تكن قرينة ، فالمكلف مخير في أن يوقع ما طلب منه مبكرا ، أو مؤخرا له ، هذا مع ثبوت أفضلية المبادرة التي دلت عليها أدلة أخرى غير هذه الصيغة.

٧ - أن صيغة الأمر المقيد بوقت متسع تقتضي ايقاع فعل المأمور به في أى جزء من أجزاء الوقت . فأوله ، ووسطه ، وآخره سواء ، فمتى أوقع المكلف الفعل في أى جزء من الوقت فقد برئت ذمته .

٨ - أن الحسن ما حسنه الشرع وأثاب عليه ، والقبيح ما قبحه الشرع وذم على فعله ، وأنه لا مجال للعقل في ذلك بل مرده إلى الشارع الحكيم . وهذا هو مذهب أهل السنة . وما يدل على أرجحية هذا المذهب ، وفساد مذهب المعتزلة القائل: بأن للأفعال حسنا وقبحا ذاتيين ، هو أن الأفعال لو كان فيها حسن أو قبح ذاتيان لوجب على الشارع ايجاب الحسن وتحريم القبيح ، وهذا ما يعبر عنه بوجوب الصلاح والأصلح على الله - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - . وهذا باطل بالحس والمشاهدة ، فإننا نرى أثر الآلام في الأطفال . وغيرهم ، ولو كان فعل الصلاح واجبا على الله تعالى ما رأينا ذلك ، ولخلت الدنيا من الآفات والمصائب ولكن لله تعالى في ذلك حكم لا اطلاع لنا عليها ، سبحانه وهو الفعال لما يريد . لا يسأل عما يفعل . وهم يسألون .

٩ - أن مقدمة الواجب واجبة وذلك لأنه لا يتوصل إلى ما هو واجب إلا بها فكان وجوبها عن طريق استلزام الأمر بالشيء لها وقد استوفينا شرح هذه وما يتعلق بها عند الكلام عليها .

١٠ - أن القضاء يجب بأمر جديد لأن الأمر بالفعل في وقت معين يكون لمصلحة اختصت بذلك الوقت ، وإلا لو لم تكن هنالك مصلحة لكان تخصيص ذلك الوقت على سائر الأوقات ترجيحا بغير مرجح ، وأيضا لو كانت تلك المصلحة حاصلة في غيره من الأوقات ، فاما أن تكون مساوية لها ، أو أزيد ، وهي لم تكن أزيد وإلا كان الحث على فعل المأمور به بعد فوات وقته أولى من فعله في الوقت وهو ما لم يكن ، وإن كانت مساوية لها لما كان تخصيص أحد الوقتين بالذكر أولى من الآخر ، وكان

ترجيحا بغير مرجح ،كما لو لم تكن هنالك مصلحة في الوقت ، فيكون تخصيص أحد الوقتين على الآخر ترجيحا بغير مرجح . والله أعلم.

في الواجب الكفائي

١١ - أن المذهب القائل: بأن التكليف/ قد تعلق ابتداء بالكل ويسقط بفعل البعض هو الراجح؛ لقوة أدلته وضعف أدلة من قال بغير هذا ، ولأن القول بتكليف بعض غير معين يؤدي إلى ضياع الواجب ،فإنه يصح لكل مكلف أن يقول : إني لم أتعين لأداء هذا الواجب. والله أعلم.

وبعد ،فإن الإنسان مهما حرص على تجويد عمله لا بد وأن يكون فيه شيء من النقص وسبحان من تنزه عن السهو والخطأ.

وما أصدق كلمة العماد الأصفهاني في هذا الشأن حيث يقول :

( إني رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غيرت هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ،وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ) - معجم الأدباء ١/ ١٠

فأسأل الله تعالى أن يعفو عن زلاتنا ،وسيئاتنا ،وأن يضاعف لنا حسناتنا إنه جواد كريم ،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# ثبت المصادر والمراجع ..

## - ثبت المصادر والمراجـــع

- القرآن الكريـــم .
- الآيات البينات على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ،
لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى ( ت ٩٩٤هـ)،
المطبعة الأميرية - بولاق ١٢٨٩هـ .
- الابهاج شرح المنهاج .
للامامين : الشيخ تقي الدين السبكي ،والقاضي تاج الدين السبكي .
مطبوع مع نهاية السول للاسنوى . كلاهما شرح المنهاج للقاضي
البيضاوى - المطبعة التوفيقية الأدبية .
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
للدكتور مصطفى سعيد الخن .
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / ط٢/ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
للإمام العلامة شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهيـر
بابن دقيق العيد ( ت ٧٠٢هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الاحكام في أصول الأحكام.
للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهرى ( ت ٤٥٧هـ).
اشراف : أحمد شاكر . طبع : مطبعة العاصمة - القاهرة .
الناشر : زكريا علي يوسف .
- الاحكام في أصول الأحكام .
لسيف الديـن أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى (ت ٦٣١هـ) .
مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م .
- أحكام القرآن .
لحجة الاسلام الامام أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ) .
تحقيق / محمد الصادق قمحاوى
مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
ونسخة أخرى - الناشر : دار المصحف .

- أحكام القرآن .
لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ( ت ٥٤٣هـ) .
تحقيق : علي البجاوي .
مطبعة عيسى البابي الحلبي - ط/ ٢ .
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه .
للامام المحدث المؤرخ الكبير الفقيه القاضي أبي بكر عبد الله
حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ .
مطبعة المعارف - حيدر آباد - الهند ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
لمحمد بن علي أبي محمد الشوكاني ( ت ١٢٥٥هـ) .
ط/ ١ ، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة .
لابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) .
دار صادر - بيروت
مصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة بمصر .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين بن الاثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) .
تحقيق/ محمد ابراهيم البنا و محمد أحمد عاشور و محمود عبد الوهاب
فايد - مطبعة الشعب .
الاشتقاق .
لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد .
تحقيق / عبد السلام هارون .
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م .
الأشموني على ألفية ابن مالك .
لأبي الحسن علي بن محمد الأشموني .
تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .
ط/ ٢ ، مكتبة النهضة المصرية .

- الاصابة في تمييز الصحابة .
لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
( ت ٨٥٢هـ) - دار صادر - بيروت .
مصورة من الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - مطبعة دار السعادة بمصر .
- أصول السرخسي .
للامام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي (ت ٤٩٠هـ) .
تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني . مطبعة دار المعرفة للطباعة
والنشر بيروت - لبنان ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .
الناشر : لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن الهند .
- أصول الفقه .
لبدران أبو العينين .
مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية .
- أصول الفقه .
لمحمد أبو النور زهير .
مطبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر بالقاهرة .
- أصول الفقه الاسلامي .
للدكتور زكريا البرى .
نشر : دار النهضة العربية ١٩٧٩م .
- الأعـــلام .
لخير الدين الزركلي - المطبعة العربية بمصر .
- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام .
للدكتور محمد العروسي عبد القادر .
دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة ، ط/ ١ ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- الأم .
للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) .
تصحيح / محمد زهير النجار -
مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط/ ١ ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .
نشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

- أمثال العرب .
لأبو عبيد القاسم بن سلام ( ت ٢٢٢ هـ ) .
مطبعة الجوائب القسطنطينية سنة ١٣٠٢هـ - مطبوع مع كتاب
" التحفة البهية والطرق الشهية " .
- أمثال العرب .
للمفضل الضبي محمد بن يعلى ( ت ١٦٨هـ ) .
مطبعة الجوائب - القسطنطينية ١٣٠٠هـ .
- الأمر في نصوص التشريع الاسلامي ودلالته على الأحكام .
لمحمد سلام مدكور .
نشر : دار النهضة العربية ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .
- الأمر والنهي عند الأصوليين .
للدكتور أحمد يونس سكر .
دار الطباعة المحمدية بالأزهر - القاهرة ، ط/ ١ ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوى .
لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى .
مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .
- الأوامر والنواهي في الشريعة الاسلامية .
للدكتور حسن أحمد مرعي . ط/ ١ ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
للامام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي الأندلسي الشهير ( بابن رشد الحفيد ) ( ت ٥٩٥هـ ) .
طبع : دار الفكر .
ونسخة أخرى : الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
( ت ٥٨٧ هـ ) - الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، ط/ ٢ ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .
- البرهان في أصول الفقه .
لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ( ت ٤٧٨هـ ) .
تحقيق وتقديم / الدكتور عبد العظيم الديب ، ط/ ١ ، ١٣٩٩هـ .

- البستان وهو معجم لغوى .
للشيخ عبدالله البستاني اللبناني .
المطبعة الاميركانية - بيروت ١٩٢٧م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).
تحقيق / محمد أبو الفضل ابراهيم.
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،ط/ ١.
- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك.
للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- التبصرة في أصول الفقه.
للشيخ الامام أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى
الشيرازى (ت ٤٧٦هـ).
تحقيق / الدكتور محمد حسن هيتو .
طبع : دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- التحرير في أصول الفقه.
كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الاسكندرى
الحنفي (ت ٨٦١هـ).
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥١هـ .
- تخريج الفروع على الأصول .
للامام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ).
تحقيق / الاستاذ محمد أديب صالح .
مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
- التعريفات .
للشريف علي بن محمد الجرجاني .
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط/ ١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تفسير آيات الأحكام .
محمد علي الصابوني .
مكتبة الغزالي - دمشق سوريا ، ط/ ٣ ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- تفسير الجلالين بهامش حاشية الجمل على التفسير المذكور .
جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلى .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- تفسير القرآن العظيم.
الامام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ( ت ٧٧٤هـ ).
مطبعة الشعب - القاهرة .
- التفسير الكبير .
الامام المفسر الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ( ت ٦٠٦هـ ).
المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م ، ط/ ١.
- تقريب التهذيب .
الامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ( ت ٨٥٢هـ).
تحقيق / محمد عوامه . مطبعة الرشيد - حلب سوريا ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
ونسخة ثانية تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف .
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
ونسخة ثالثة تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
مطبعة دار المعارف للطباعة والنشر بيروت ، ط/ ٢ ، ١٣٩٥هـ.
- تقرير الشربيني مطبوع بهامش حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع - لشيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- التقرير والتحبير .
شرح العلامة المحقق / ابن أمير الحاج ( ت ٨٧٩هـ)
على تحرير الكمال بن الهمام .
طبع : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط/ ٢ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- التمهيد في أصول الفقه.
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) .
دراسة وتحقيق / الدكتور مفيد محمد أبو عمشة .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
الامام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى
( ت ٧٧٢هـ) - تحقيق / الدكتور محمد حسن هيتو .
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ،ط/ ٢ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- تهذيب التهذيب .
الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٦٢هـ)
دار صادر - بيروت .
مصورة عن نسخة مطبوعة بدائرة المعارف حيدر آباد - الهند ١٣٢٥هـ.
- تهذيب الصحاح .
محمود بن أحمد الزنجاني .
تحقيق / عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور ،طبع/ دار المعارف.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .
للشيخ محمد محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية.
مطبوع مع الفروق للقرافي - عالم الكتب بيروت .
- تيسير التحرير .
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . شرح فيه كتاب التحرير
لكمال بن الهمام ( ت ٨٦١هـ ).
طبع : مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
ونسخة ثانية . مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط/ ٢
١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م .
ونسخة ثالثة . مصورة من مطبعة دار الكتب ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م
- جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني .
للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ( ت ٧٧١هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع.
للسيد أحمد الهاشمي - ط/ ١٢.

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .
للإمام المحدث محي الدين أبي محمد عبد القادر أبي الوفاء القرشي الحنفي ( ت ٧٧٥هـ) .
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط/ ١ .
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع .
عبد الرحمن بن جاد الله البناني ( ت ١١٩٨هـ) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
- حاشية العلامة التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب
للعلامة سعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ) .
طبع : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط/ ٢ .
ونسخة ثانية بالمطبعة الأميرية ١٣١٦هـ .
ونسخة ثالثة ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر المنتهى .
للمحقق السيد الشريف الجرجاني ( ت ٨١٦هـ) .
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط/ ٢ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
مصورة عن الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٦هـ .
- حاشية الجمل : الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية .
سليمان عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل . (ت ١٢٠٤هـ) .
دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- حاشية الرهاوى على شرح المنار مطبوعة مع شرح المنار وحواشيه .
للاستاذ العلامة الشيخ يحيى الرهاوى المصرى .
دار سعادة مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ .

- حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول مطبوعة بهامش نهاية السول للاسنوى ،
لمحمد بخيت المطيعي .
المطبعة السلفية و مكتبتها ، عالم الكتب بيروت ١٩٨٢ م.
- حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوى .
محيى الدين شيخ زاده .
المكتبة الاسلامية - محمد أزدمير ديار بكر - تركيا .
- حاشية الطرسوسي على مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول .
محمد بن أحمد الطرسوسي .
دار الطباعة العامرة.
- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه .
للعلامة المحقق الشيخ على الصعيدى العدوى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع .
المحقق العلامة الشيخ حسن العطار
مطبعة شركة التمدن الصناعية ط/ ١ ، ١٣٣٢ هـ.
- حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين في فقه الشافعية .
شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ( ت ٩٥٧هـ) .
شركة مكتبة و مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده ، ط/ ٤
١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م. -
- حاشية الفنرى على شرح التلويح على التوضيح .
للفنرى
المطبعة الخيرية ، ط/ ١ ، ١٣٢٢هـ.
- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين في فقه الشافعية .
لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصرى (ت ١٠٦٩هـ) .
نشر: شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده ،
ط/ ٤ ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

- حاشية النفحات على شرح الورقات
للاستاذ أحمد عبد اللطيف .
دار الكتب العربية.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب .
لعبد القادر بن عمر البغدادى .
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- الخصائص .
لابن جني . أبو الفتح عثمان ( ت ٣٩٢هـ) .
تحقيق / على النجار.
مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصارى .
المطبعة الخيرية ،ط/ ١ ،١٣٢٢هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
لشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥١هـ) .
تحقيق / محمد سيد جاد الحق .
مطبعة المدني ، ط/ ٢ ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
لابن فرحون المالكي .
تحقيق / الدكتور محمد الأحمدى أبو النور .
نشر : مكتبة دار التراث شارع الجمهورية القاهرة.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .
المطبعة السلفية و مكتبتها - القاهرة ،ط/ ٤ ،١٣٩٧هـ.
- سبل السلام .
للسيد الإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف
بالأمير ( ت ١١٨٢هـ) .
نشر: مكتبة الرسالة الحديثة.
يطلب من : عباس أحمد الباز ،المروة - مكة المكرمة.

- السنن الكبرى .
لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ت ٤٥٨هـ ) .
دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، ط/ ١ ، ١٣٤٤هـ .

- سنن النسائي
للحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)
طبع : دار احياء التراث العربي - بيروت .

- سنن أبي داود .
للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي ( ت ٢٧٥هـ ) .
ضبط : محمد محي الدين عبد الحميد .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني .
للإمام علي بن عمر الدارقطني ( ت ٣٨٥هـ ) .
تصحيح : عبد الله هاشم يماني . طبع : دار المحاسن للطباعة .

- سنن ابن ماجه .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ( ت ٢٧٣هـ ) .
تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي .
شركة الطباعة العربية السعودية ، ط/ ١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
ونسخة أخرى ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
للعلامة الجليل الشيخ محمد بن محمد مخلوف .
طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ
طبع : المطبعة السلفية ومكتبتها . نشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) .
نشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- شرح ابن عقيل على متن ألفية ابن مالك .
لابن عقيل : أبو محمد عبد الله عبد الرحمن (ت ٧٦٩هـ) .
دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- شرح التلويح على التوضيح .
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) .
مطبعة و مكتبة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) .
تحقيق / طه عبد الرؤوف .
طبع : مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
نشر : مكتبة الكليات الازهرية دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
ط/ ١ ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- شرح التوضيح للتنقيح
للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفي (ت٧٤٧هـ) .
مطبوع بهامش شرح التلويح على التوضيح -
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
ونسخة أخرى - مطبعة و مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين في فقه الشافعية . مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة .
لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤هـ) .
نشر : شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده
ط/ ٤ ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .
- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مطبوع مع حاشية البناني .
لشمس الدين محمد بن أحمد المحلى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
ونسخة أخرى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك.
للامام سيدى محمد الزرقاني .
مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- شرح القاضي عضد الملة والدين المتوفى ٧٥٦هـ ، لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب .
نشر: مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
ونسخة أخرى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ،ط١ ، ١٣١٦هـ.
ونسخة ثالثة ، طبع : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ،ط/٢ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- شرح فتح القدير .
للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- شرح الكوكب المنير - المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه.
للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ( ت ٩٧٢هـ).
تحقيق / الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .
طبع : دار الفكر بدمشق.
نشر: جامعة أم القرى بمكة المكرمة ،مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي -كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.
- شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول .
للعلامة منلا خسرو ، طبع : دار الطباعة العامرة.
- شرح معاني الآثار .
للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفي (ت ٣٢١هـ) .
تحقيق / محمد زهرى النجار .
مطبعة دار الكتب العلمية ،ط/١ ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م
بيروت -لبنان .

- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول
للعالم العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك.
دار السعادة مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ.
- صحيح ابن خزيمة.
للامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ( ت ٣١١هـ).
تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي.
طبع : المكتب الاسلامي.
- صحيح مسلم.
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ).
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.
مطبعة عيسى البابي الحلبي.
الناشر : داراحياء الكتب العربية ، ط/ ١ ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
ونسخة أخرى . تحقيق / عبد الله أحمد أبو زينة . مطبعة الشعب.
ونسخة ثالثة . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر: داراحياء التراث العربي.
وصحيح مسلم بشرح النووى . مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدارى الغزى المصرى الحنفي ( ت ١٠٠٥هـ). تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو
نشر : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - القاهرة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى.
تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت ٧٧١هـ).
تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي.
طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط/ ١ ، ١٣٨٥هـ.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى.
للامام الحافظ ابن العربي المالكي ( ت ٥٤٣هـ).
مطبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- العدة في أصول الفقه.
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلي
(ت ٤٥٨هـ) - تحقيق / الدكتور أحمد بن على سير المباركي .
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ،
ط/ ١ ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- غاية الوصول شرح لب الأصول.
لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعي من أعلام
علماء الشافعية في القرن السابع الهجرى .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط/ ٢ ، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى .
للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ).
نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة
والارشاد بالمملكة العربية السعودية .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للشيخ عبدالله مصطفى المراغي .
نشر : محمد امين دمج وشركاه بيروت لبنان ، ط/ ٢ ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الفروق .
للامام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور
بالقرافي رحمه الله .
عالم الكتب - بيروت.
- الفروق في اللغة .
لأبي هلال العسكرى .
نشر : دار الافاق الجديدة - بيروت.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة.
لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشيمي .
تحقيق / فؤاد سيد .
نشر : الدار التونسية للنشر . ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م.
- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين بشرح مسلم
الثبوت في أصول الفقه للامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور
مطبوع مع المستصفى في علم الأصول للغزالي .
طبع : دار العلوم الحديثة - بيروت لبنان.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.
للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي الكوفي الهندى .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى .
المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية.
للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس
البعلي الحنبلي ( ت ٨٠٣ هـ).
تحقيق / محمد حامد الفقي .
طبع : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط/ ١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل .
لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشرى
( ت ٥٣٨ هـ) - طبع: دار الفكر بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى .
للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠هـ).
طبعة جديدة بالاوفست ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م
على نفقة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
- لسان العرب .
للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الافريقي المصرى .
مطبعة دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
- اللباب في شرح الكتاب .
للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي أحد علماء القرن
الثالث عشر . تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، ط/ ٤ ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.
- اللمع في أصول الفقه.
للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى
الشافعي ( ت ٤٧٦هـ) .
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط/ ١ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- المبسوط فقه حنفي .
لشمس الدين السرخسي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان ، ط/ ٢ .
- مجمع الأمثال .
للميداني : أحمد بن محمد بن أحمد ( ت ٥١٨ هـ ) .
مطبعة بيبان وشركاه بيروت ١٩٦١ م .
وطبعة مطبعة السعادة الثانية - القاهرة ١٣٧٩ هـ/ ١٩٥٩ م .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) .
نشر : مؤسسة المعارف بيروت - لبنان .
- المجموع شرح المهذب .
للامام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى وتكملته للسبكي
وتكملة التكملة لمحمد نجيب .
توزيع : المكتبة العالمية بالفجالة .
نشر : مكتبة الارشاد - جدة المملكة العربية السعودية .
- المحصول في علم الأصول .
للإمام الأصولي النظار المفسر - فخر الدين محمد بن عمر بن
الحسين الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ .
تحقيق / الدكتور طه جابر فياض العلواني .
نشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / الرياض ، ط/ ١
١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .
- المحلى .
للامام الجليل أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) .
تصحيح : حسن زيدان طلبة .
نشر : مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م .
ونسخة أخرى تحقيق أحمد محمد شاكر . دار التراث القاهرة .
- مختار الصحاح .
للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى رحمه الله تعالى .
المكتبة الأموية - بيروت دمشق ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .

- مختصر المنتهى مطبوع مع شرح العضد وحواشيه .
للامام المالكي عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب
المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ١٣١٦هـ ، ط/ ١ .
ونسخة أخرى . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الاميرية .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري
( ت ٤٠٥هـ ) . طبع : مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض
نشر : مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- المستصفى من علم الأصول .
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥هـ ) .
طبع : دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان .
- مسلم الثبوت في أصول الفقه وشرحه فواتح الرحموت مطبوع مع المستصفى للغزالي .
للامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور .
دار العلوم الحديثة بيروت - لبنان .
- المسند .
للامام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ .
شرح وتعليق / أحمد محمد شاكر .
طبع / دار المعارف ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية .
جمع الفقيه : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي أحمد بن محمد
الحراني الدمشقي ( ت ٧٤٥هـ ) .
تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .
طبع : مطبعة المدني - القاهرة .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ( ت ٧٧٠هـ ) .
تصحيح الاستاذ : مصطفى السقا .
طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

- المعتمد في أصول الفقه .
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلى
( ت٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م) .
تحقيق / محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي .
طبع : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق
١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- معجم المطبوعات العربية والمصرية.
جمع وترتيب : يوسف إلياس سركيس .
مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م.
يطلب من مكتبة المثنى ببغداد .
- معجم مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ( ت ٣٩٥هـ) .
تحقيق / عبد السلام محمد هارون.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ،ط/ ٢
١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- معجم المؤلفين .
لعمر رضا كحالة .
نشر : مكتبة المثنى بيروت ودار احياء التراث العربي بيروت.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل .
املاء : القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسدآبادى (ت ٤١٥هـ) .
طبع : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
ط/ ١ ، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
- المغني في أصول الفقه.
للامام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى
( ت ٦٩١هـ) . تحقيق / الدكتور محمد مظهر بقا .
نشر : جامعة أم القرى بمكة المكرمة ،مركز البحث العلمي واحياء التراث
الاسلامي - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،ط/ ١ ، ١٤٠٣هـ.
- المغني لابن قدامة .
لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( ت ٦٢٠هـ) .
مكتبة الرياض الحديثة . الرياض.

- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني من علماء الشافعية في القرن العاشر الهجرى ، نشر : المكتبة الاسلامية.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة .
تحقيق / كامل كامل بكرى وعبد الوهاب النور .
مطبعة دار الكتب الحديثة ١٤ شارع الجمهورية بعابدين .
- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول .
للامام المجتهد الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ( ت ٧٧١هـ ).
تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق .
لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي المكنى بأبي سعيد الفقيه الحنفي الأصولي المتوفى في القرن الثاني عشر الهجرى - طبع : المطبعة العامرة ١٢٨٨هـ.
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول مطبوع مع نهاية السول للاسنوى .
للامام محمد بن الحسن البدخشي ،
طبع : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصرى الشهير بابن النجار . تحقيق / عبد الغني عبد الخالق.
نشر: مكتبة دار العروبة.
- منتهى السول في علم الأصول.
للامام العلامة سيف الدين أبي الحسن الامدى وهو مختصر من كتاب : الاحكام في أصول الأحكام .
مطبعة محمد علي صبيح .

- المنخول من تعليقات الأصول
لحجة الاسلام الامام أبي حامد الغزالي ( ت ٥٠٥هـ).
تحقيق / محمد حسن هيتو.

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٧٥٣هـ).
تحقيق / محمد عبد الرزاق حمزة.
مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر.
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازى.
لمحمد يحيى بن الشيخ أمان.
طبع : مطبعة حجازى بالقاهرة.
نشر : المكتبة العلمية بمكة المشرفة لصاحبها عبد الفتاح فدا وأولاده ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

- نهاية السول على منهاج الوصول في علم الأصول.
للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفى ٧٧٢هـ.
المطبعة السلفية و مكتبتها ، عالم الكتب بيروت ١٩٨٢م.
ونسخة ثانية مطبوعة مع الابهاج شرح المنهاج بالمطبعة التوفيقية الأدبية.

- النهاية في غريب الحديث والأثر.
للامام محب الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير ( ت ٦٠٦هـ). تحقيق / محمود الطناحي.
طبع : مطبعة الفكر.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي.
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصرى الأنصارى الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) - طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار .
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ت ١٢٥٥هـ)
نشر : رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة
العربية السعودية ،ط/ ١ ،١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
ونسخة ثانية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة.

- الهداية شرح بداية المبتدى في فقه الحنفية .
لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد
الجليل الرشداني المرغيناني ( ت ٥٩٣هـ) .
نشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،الطبعة
الأخيرة.

- هداية العقول الى غاية السؤل في علم الأصول .
للحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد .
طبع : مطبعة المعارف المتوكلية بصنعاء اليمن ١٣٥٩هـ.

- الوسيط في أصول فقه الحنفية .
للدكتور أحمد فهمي أبو سنة .
طبع : مطبعة دار التأليف .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
( ت ٦٨١هـ) .
تحقيق / الدكتور احسان عباس.
طبع : مطبعة دار صادر - بيروت .

# الفهارس :

فهرس الآيات على ترتيب السور .

فهرس الأحاديث على حروف المعجم .

فهرس الأعلام .

فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيـــــات

## فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

| طرف الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر .. الحديث | ٤٦٠ |
| كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير | ٤٦١ |
| لان يغدوا أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه (هامش) | ٢٣٣ |
| لتأخذوا عني مناسككم | ٤٠٧/٣٥٩/٢٠٦/١٥٣/٨٠ |
| لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث | ٢٧٦ |
| لولا أن أشق على امتي | ١١٦ |
| ليس في الحلي زكاة | ١٩٢ |
| ما منعك أن تجيب | ١١٥ |
| مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو كاشف فخذه | ٤٢٨ |
| مروا أولادكم بالصلاة | ٤٣٤/٤٣١ |
| من أراد الحج فليتعجل | ٣٣٦ |
| من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا | ٤٢٧ |
| من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة | ١٣٩ |
| من توضأ فليتمضمض ويستنشق | ١٥٩ |
| من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجسده | ١٥٨/١٥٧ |
| من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد | ١٥٢/٧٧ |
| من غسل الميت فليغتسل | ١٤٠ |
| من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها أخرى | ٢١٤ |
| من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا | ٢١٣ |
| من مات وعليه صيام صام عنه وليه | ١٩٧ |
| من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها | ٥٠٩/٥٠٧/٥٠٠/٣٣٠/١١٩ |
| من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك | ٥٠٧ |
| نفست أسماء بنت عميس | ١٥١ |
| نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها | ٢٣٧/٢٢٧ |
| هل علي من غسل | ١٤٠ |
| هل هو إلا مضغة منك أو بضعة | ١٦٣ |
| وان يحج البيت | ٢٠٣ |
| الوتر حق | ١٧٨ |

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| الوقت الأول في الصلاة رضوان الله | ٣١٩ |
| لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء | ١٥٨ |
| لا تصوموا حتى ترو الهلال | ١٩٩ |
| لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم | ١٩٨ |
| لا صلاة إلا بقراءة | ٣٨٠ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب | ١٨٣ |
| لا ضرر ولا ضرار | ٣٣١ |
| لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه | ١٥٧ |
| لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان | ٢٠٥ |
| لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم | ٢٣٢/٢٤١/٢٠٥ |
| لا يصح الصيام في يومين | ١٥٠ |
| لا يصل أحد عن احد | ١٩٧ |
| لا تقبل صلاة بغير طهور | ٤٥٢ |
| لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم | ٤٧٠ |
| لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت | ٢١٢ |
| يا ابا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله | ١٥٧ |
| يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا | ٣٠٧/٢٦٠ |
| يا غلام سم الله وكل بيمينك | ٩٠ |
| يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث | ٢٧٦ |

## : فهرس الاعــــــلام

## : فهرس الموضـــــوعات

| الموضـــوع | الصفحـة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| الباب الرابع : في قواعد مختلفة متصلة بالأمر وفيه أحد عشر فصلا : | ٣٣٨ |
| الفصل الأول : في قاعدة : هل حسن المأمور به عرف بأمر الشارع أو بالعقل وفيه مبحثان : | ٣٣٩ |
| ـ المبحث الأول : في رأى الأصوليين في هذه القاعدة | ٣٤٠ |
| تحرير محل النزاع | ٣٤٠، ٣٤١ |
| مذاهب العلماء في ذلك | ٣٤١- ٣٤٥ |
| الأدلة ومناقشتها | ٣٤٥ |
| أدلة المذهب الأول ومناقشتها وهو القائل بأن الحسن ثابت بالعقل | ٣٤٥-٣٤٧ |
| أدلة المذهب الثاني وهو الذى يرى أن ذلك ثابت بالشرع | ٣٤٧-٣٤٩ |
| أدلة المذهب الثالث وهو الذى يرى أن للعقل صلاحية معرفة حسن بعض الافعال وقبحها ولا حكم له إن الحكم الا لله | ٣٥٠ |
| الترجيح بين هذه المذاهب | ٣٥٠، ٣٥١ |
| ـ المبحث الثاني : أثر الاختلاف في هذه القاعدة في الاختلاف في فقه العبادات | ٣٥٢، ٣٥٣ |
| الفصل الثاني : في قاعدة : هل الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده الوجودى وفيه مبحثان : | ٣٥٤ |
| ـ المبحث الأول : في رأى الأصوليين في هذه القاعدة | ٣٥٥ |
| تمهيد | ٣٥٥- ٣٦٤ |
| مذاهب الأصوليين في هذه القاعدة | ٣٦٤، ٣٦٥ |
| الأدلة ومناقشتها | ٣٦٥ |
| أدلة المذهب الأول وهو الذى يقول إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده | ٣٦٥- ٣٧٠ |
| دليل المذهب الثاني ومناقشته وهوالقائل بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده | ٣٧١، ٣٧٢ |

| الموضـــوع | الصفحـــة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضــوع | الصفحة |
|---|---|
| النقطة الرابعة وهي في تحرير محل النزاع وبيان المذاهب في هذه القاعدة | ٥٣٤-٥٣٦ |
| الأدلة ومناقشتها | ٥٣٧ |
| ما استدل به للمذهب الأول الذى يرى أن الوجوب متعلق ابتداء بالجميع ويسقط بفعل البعض | ٥٣٧ |
| ما استدل به للمذهب الثاني وهو الذى يرى أن الوجوب متعلق ببعض غير معين . ومناقشة ما استدل به | ٥٣٨-٥٤١ |
| الترجيح بين هذين المذهبين | ٥٤٢ |
| - المبحث الثاني : أثر الاختلاف في هذه القاعدة في الاختلاف في فقه العبادات | ٥٤٣ |
| من الفروع التي تفرعت على هذه القاعدة في فقه العبادات الآتي : | ٥٤٣، ٥٤٤ |
| الخاتمــة | ٥٤٥ - ٥٤٩ |
| الفهارس : | ٥٥٠ - ٦١٠ |
| ١ - ثبت المصادر والمراجع | ٥٥١- ٥٧٢ |
| ٢ - فهرس الآيات | ٥٧٣- ٥٨٠ |
| ٣ - فهرس أطراف الأحاديث النبوية | ٥٨١- ٥٨٧ |
| ٤ - فهرس الأعلام | ٥٨٨- ٥٩٢ |
| ٥ - فهرس الموضوعات | ٥٩٣- ٦١٠ |

*

* والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات *

*